

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ)

**

١ - كتاب وقوت الصلاة

(١) باب وقوت الصلاة

١ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَيْبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

﴿ كتاب وقوت الصلاة ﴾

(وقوت) جمع وقت، جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسة، لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم شمس وأقمار، باعتبار تردها مرة بعد مرة.

١ - (قال) هو الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله الليثي، فقيه قرطبة، ومسنده الأندلس.

(آخر الصلاة يوما) أى صلاة العصر. (فصلى) أى جبريل الظهر. (ثم صلى) العصر. =

إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ.»

هذا الحديث مرسل . وقد ورد موصولاً عن أنس .
أخرجه النسائي في : ٧ - كتاب الأذان ، ١٢ - باب وقت أذان الصبح .

*
*
*

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ الذِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ.

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٧ - باب وقت صلاة الفجر .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، حديث ٢٣٢

*
*
*

= (أسفر) انكشف وأضاء . (هأنذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل : تفصل هاء التنبيه من اسم الإشارة المجرد ، وأنا وأخواتها ، كثيراً . كقولك هانحن ، وقوله تعالى - هأنتم هؤلاء تحبونهم - ، وقول السائل عن وقت الصلاة ، هأنذا . (ما بين هذين وقت) يعني هذين وما بينهما وقت .

٤ - (إن كان ليصلي) - إن - هي المحققة من الثقيلة ، واسمها - ضمير الشأن - محذوف ، واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر إن فارقاً بين المحققة والنافية ، والكوفيون يجعلونها ، أي اللام ، بمعنى إلا ، و - إن - نافية . (متلفعات) في النهاية اللقاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به ؛ وقتل عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ : التلغع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به ، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال إنه مثل الاشتال . (بميروطنهن) جمع ميرط ، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤترز بها . وقال ابن حبيب في شرح الموطأ : المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزن به ، ويلتفنن . (ما يعرفن) أهن نساء أم رجال . (من الغلس) - من - ابتدائية أو تعليلية ، والغلس ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، حديث ١٦٣

*
*
*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ : إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ . فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ . وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ النَّوْءُ ذِرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ

٥ - قال أبو السعادات ابن الأثير : وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها ، مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما ، بل يعم جميع الصلوات ، فلائهما طرفا النهار ؛ والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت . فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم ، ولا عرف المصلى أن صلاته تجزئه ، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت ؛ وليس كذلك آخر أوقات الصلاة . ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب ؛ فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين ، لظن المصلى أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين ، فعرفهم ذلك لينزول هذا الوهم .

٦ - (فن حفظها) أى علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها ، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها .

(وحافظ عليها) أى سارع إلى فعلها فى وقتها . (من ضيعها) يريد من أخرها ، ولم يرد أنه تركها .

(إذا كان النوى ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب ، لما صح أنه ﷺ كان يصلى الظهر

المهاجرة ، وهى اشتداد الحر فى نصف النهار . والنوى ما بعد الزوال من الظل . وسعى فيثا لرجوعه من جانب إلى جانب . =

مِثْلَهُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ، بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فَرَسَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . وَالصُّبْحَ ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَأَخَّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَمْ . وَصَلِّ الصُّبْحَ ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً . وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّاَكِبُ ثَلَاثَةً فَرَأْسِيخَ . وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ،

= (بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها . قال مالك في المبسوط : إنما ينظر إلى أثرها في الأرض والجدر ، ولا ينظر إلى عينها . (الشفق) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس . (فمن نام فلا نامت عينه) دعاء عليه بعدم الراحة . (والنجوم بادية) أى ظاهرة . (مشتبكة) قال ابن الأثير : اشتبكت النجوم أى ظهرت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها .

٧ - (زاغت الشمس) مالت . (نقية) لم تتغير . (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقية . (بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها . (من المفصل) أوله الحجرات إلى عبس .

٨ - (إلى شطر الليل) أى نصفه . =

وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

*
* *

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أَخْبِرُكَ . صَلَّى الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ . وَالْعَصْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبْشٍ . يَعْنِي الْغَلَسَ .

*
* *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ - باب وقت العصر .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر ، حديث ١٩٤

*
* *

= (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة .

٩ - (إذا كان ظلك مثلك) أى مثل ظلك . (إذا كان ظلك مثلك) أى مثل ظلك بغير النىء .
(ما بينك) أى ما بين وقتك من الغروب . (بغبش) قال الخطابى : الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهى كلها فى آخر الليل ، ويكون الغبش أول الليل .

١٠ - قال أبو عمر : معنى الحديث السعة فى وقت العصر ، وأن الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم فى فور واحد ، لعلهم بما أبيع لهم من سعة الوقت . وقال النووى : قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوادثهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها ففتأخر صلاتهم لهذا المعنى .

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّيُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ - باب وقت العصر .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر ، حديث ١٩٣

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشَى .

* *

(٢) باب وقت الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ . فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالِكٌ (وَإِنَّ أَبِي سُهَيْلٍ) : ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ .

* *

١١ - (قباء) على ثلاثة أميال من المدينة .

١٢ - (ما أدركت الناس) أى الصحابة ، لأنه من كبار التابعين . (بعشى) قال فى الاستذكار ، قال مالك : يريد الإبراد بالظهر ؛ وقيل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه ، وأنكر صلواته أثر الزوال ؛ وفى النهاية: العشى ما بعد الزوال إلى الغروب ، وقيل إلى الصباح .

١٣ - (طنفسة) بساط له خمل رقيق ، وقيل بساط صغير ، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع ، وقيل قدر عظم الذراع . (الغربى) صفة لجدار .

(الضحاء) بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار ، مذكر ، وأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث ؛ =

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

*
*

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة ، حديث ١٦١

*
*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

*
*

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .

*
*

= أى أنهم كانوا يقولون فى غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ، ويوم الجمعة يشتغلون بالفسل وغيره عن ذلك ، فيقولون ، بعد صلاتها ، القائلة التى يقولونها فى غير يومها قبل الصلاة ؛ وقال فى الاستدكار أى أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ماجرت به عادتهم .

١٤ - (بمَلَلٍ) بوزن جمل ، موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة ، وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا ، وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا . (للتهجير) أى صلاة الجمعة وقت الهجرة وهى انتصاف النهار بعد الزوال .

١٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

* *

(٤) باب ما جاء في ركوع الشمس وغسق الليل

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا .

* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّوَى . وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

* *

(٥) باب جامع الوقوت

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

١٩ - (ميلها) أى وقت الزوال .

٢٠ - (إذا جاء النوى) وهو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق ، وذلك من الزوال ، ومنتهاه الغروب . وهذه الآية ؛ وهي قوله تعالى - أقم الصلاة لندوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر - إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس . فندوك الشمس إشارة للظهرين ؛ وغسق الليل ، العشاءين ؛ وقرآن الفجر ، إلى صلاة الصبح .

= - ٢١

« الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٤ - باب إثم من فاتته العصر .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٥ - باب التغليظ فى تقويت صلاة العصر ،
حديث ٢٠٠

*
*

٢٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : طَفَفْتَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

*
*
*

٢٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا . وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَكْثَمُ ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضَى مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

= (كأنما وتر أهله وماله) قال ابن عبد البر : معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا ، والوتر الجنابة التى يطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر . ولذا قال وتر ، ولم يقل مات .

٢٢ - (ما حبسك) أى مامنعك . (عن صلاة العصر) أى مع الجماعة . (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرتك عن صلاة الجماعة ؛ والتطفيف لغة الزيادة على العدل ، والنقصان منه .

٢٣ - (وما فاتته وقتها) لكونه صلاها فيه . (ولما فاتته من وقتها) أوله أو أوسطه . (فى المغرب) أى فى أفق المغرب .

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا.
وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ،
وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

* *

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ. فَلَمْ
يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ. فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ،
فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

* *

(٦) باب النوم عن الصلاة

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أُسْرِيَ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ. وَقَالَ لِبَلَالٍ: « أَكَلْنَا لَنَا
الصُّبْحَ » وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. وَكَلَّأَ بَلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ. ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ
مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بَلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ،

٢٤ - (لم يقض الصلاة) حين أفاق .

٢٥ - (قفل) رجع . والتفول الرجوع من السفر ، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل ، إلا القافلة ، تفاؤلاً .
(أسرى) سار ليلاً ، يقال أسرى وأسرى لغتان . (عرس) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ،
ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا . (أكلا) أى احفظ وارقب . (الصبح) بحيث إذا طلع توقظ .
(مقابل الفجر) أى مواجه الجهة التى يطلع منها . =

حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْتَادُوا » . فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - » .

هذا مرسل . وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في :

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث ٣٠٩

* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ . وَوَكَّلَ بِبِلَالٍ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ . فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا . حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ . فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ فَزِعُوا . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي . وَقَالَ : « إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي . ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا . وَأَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ يُقِيمَ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعَانِهِمْ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا . فَإِذَا رَقَدَ

= (حتى ضربتهم الشمس) أى أصابهم شعاعها وحرها . (ففزِع رسول الله ﷺ) أى اتبه وقام .
 (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) أى إن الله استولى بقدرته على ، كما استولى عليك مع منزلتك ؛ ويحتمل أن المراد ، النوم غلبنى كما غلبك ؛ ومعناه قبض نفسى الذى قبض نفسك . (اقتادوا) أى ارتحلوا .
 (فبعثوا رواحيلهم) أى أناروها لتقوم . (واقتادوا شيئاً) قليلاً .

= - ٢٦

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ فَرِغَ إِلَيْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا .
 ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ،
 فَأَضَجَّهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ ، كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا . فَأَخْبَرَ
 بِلَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

هذا مرسل باتفاق رواية الموطأ .

*
*

(٧) باب النهي عن الصلاة بالراهمة

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » . وَقَالَ : « اشْتَكَّتِ
 النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبُّ ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفْسٍ فِي
 الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ » .

هذا مرسل ، ويقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة . قاله أبو عمر .

*
*

= (يهدئه) قال ابن عبد البر : أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز ، وأصلها عند أهل اللغة الهمز . وقال
 في المطالع : هو بالهمز أى يسكنه وينومه . من هدأت الصبي إذا وضعت يديك عليه لينام ، أى حركته .
 ٢٧ - (بالهاجرة) هى نصف النهار عند اشتداد الحر . (فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه
 مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها . وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيحها حقيقة .
 وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره . (فأبردوا) أى أخرجوا إلى أن يبرد الوقت ،
 يقال أبرد إذا دخل فى البرد ، وأظهر إذا دخل فى الظهيرة ، ومثله فى المكان أنجد وأمهم إذا دخل نجداً وتهامة .
 (عن الصلاة) أى بالصلاة ، و - عن - تأتى بمعنى الباء ، كرميت عن القوس أى به . (بنفسين) تشية نفس ، =

٢٨ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
 وَذَكَرَ « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ - باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .
 ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠ و ١٨٥ .

*
*

٢٩ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
 أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ - باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .
 ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠ .

*
*

= وهو ما يدخل فى الجوف ويخرج منه من الهواء ، فشبّه الخارج من حرارتها وبردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان .

٢٨ - (أبردوا) الإبراد - انكسار الوهج والحر . وهو من الإبراد ، الدخول فى البرد . وقيل معناه صلوها فى أول وقتها ، من برود النهار ، وهو أوله . (عن الصلاة) أى صلاة الظهر ، لأنها التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها . (وذكر) أى النبى ﷺ . فهو بالإسناد المذكور ، وقد أفزده مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة . (فأذن بها فى كل عام بنفسين : نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) قال عياض : قيل معناه أنها إذا تنفست فى الصيف قوئى لهب تنفسها حر الشمس ، وإذا تنفست فى الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض .

(٨) باب النهي عنه رفضول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا. يُؤْذِنَانَا بِرِيحِ الثَّوْمِ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُنَطِّئُ فَاؤَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

هذا مرسل، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في:

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث ٧١

*
*

٣٠ - (من أكل من هذه الشجرة) يعني الثوم. وفيه مجاز. لأن المعروف لغةً، أن الشجر ماله ساق. وما لا ساق له، فنجم. وبه فسر ابن عباس - والنجم والشجر يسجدان - . (جذب الثوب) الجذب، لغة في الجذب، وقيل هو مقلوب.

٢ - كتاب الطهارة

(١) باب العمل في الوضوء

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِ وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَمَانِهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٨ - باب مسح الرأس كله .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٧ - باب في وضوء النبي ﷺ ، حديث ١٩١٨ .

* *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

١ - (بوضوء) بفتح الواو ، هو ما يُتَوَضَّأُ بِهِ . (فأفرغ) صب . (واستنشر) فيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق لأنه يستلزمه ، بلا عكس . وقال النووي : الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشاق غير الاستنثار . مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف . فالاستنشاق إيصال أناء إلى داخل الأنف ، وجذبته بالنفس إلى أقصاه . والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . (إلى المرفقين) ثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وفتح الميم وكسر الفاء ، لغتان مشهورتان . وهو العظم الناقئ في آخر الذراع ، سمي به لأنه يرتفق به في الانكاء ومحوه . وذهب جمهور العلماء إلى دخولها في غسل اليدين . (فأقبل بيمينه وأدبر) قال القاضي عياض : قيل معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع . وقيل المراد أدبر وأقبل ، والواو لا تفتضي رتبة ، قال : وهذا أولى . (ثم غسل رجليه) أي إلى الكعبين . والكعبان هما العظمان الناتجان عند مفصل الساق والقدم ، من كل رجل .

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ ؛ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٦ - باب الاستجمار وترا .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٨ - باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار ، حديث ٢٠

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٥ - باب الاستنشاق في الوضوء .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٨ - باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار ، حديث ٢٢

* *

٤ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

* *

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ !

٢ - (لينثر) نثر الرجل وانتثر واستنثر ، إذا حرك النثرة في الطهارة ، وهي طرف الأنف . وقال عياض : هو من النثر وهو الطرح . وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه ، قبل ، ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف .

(استجمر) الاستجمار هو المسح بالجوار ، وهي الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار الرمي .

(فليوتر) أي اجعلها فردا ، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة .

٣ - (فليستنثر) بأن يخرج مافي أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس .

٤ - (من غرفة واحدة) في الست مرات . (أنه لا بأس بذلك) أي يجوز ، وإن كان الأفضل خلافه .

٥ - (دعا بوضوء) أي بما يتوضأ به . =

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .
أخرجه مسلم موصولاً في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٩ - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، حديث ٢٥ .

*
*

٦ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن محمد بن طحلاء ، عن عثمان بن عبد الرحمن ؛ أن
أباه حدثه ، أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت إزاره .

*
*

٧ - قال يحيى : سئل مالك عن رجلٍ توضأ فنسى ، فغسل وجهه قبل أن
يتمضمض ، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه ، فقال : أما الذي غسل وجهه قبل أن
يتمضمض ، فليتمضمض ولا يمد غسل وجهه . وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه ، فليغسل
وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه ، حتى يكون غسلهما بعمد وجهه ، إذا كان ذلك في مكانه ،
أو بحضرة ذلك .

*
*

٨ - قال يحيى : وسئل مالك عن رجلٍ نسي أن يتمضمض ويسنن حتى صلى . قال :

= (أسبغ الوضوء) إسباغه هو إبلاغه مواضعه ، وإيفاء كل عضو حقه . (ويل) هلكة وخيبة . وورد
مرفوعاً في صحيح ابن حبان ، من حديث أبي سعيد « ويل واد في جهنم » . قال الحافظ : وجاز الابتداء بالنكرة
لأنه دعاء . (للأعقاب) جمع عقب ، وهو مؤخر القدم .

٦ - (يتوضأ) يتطهر . (لما تحت إزاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأدبا . أى أنه بالماء أفضل منه
بالحجر .

٧ - (أو بحضرة ذلك) أى بقربه . فإن بعمد ، بأن جفت ، أعاد النسي وحده ؛ فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه .

= - ٨

لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ . وَلَيْمَضْ مِنْهُ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ .

*
**

(٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٦ - باب الاستحجار وترا .
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٦ - باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها
في الإناء ، حديث ٨٧ و ٨٨

*
**

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ - أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ .

*
**

= (ليس عليه أن يعيد صلاته) لأنهما من سنن الوضوء . فما على تاركهما ، ولو عمدا ، إعادة .

٩ - (في وضوئه) أي في الماء الذي في الإناء الممدد للوضوء .

١٠ - (إلى المرافق) أي معها ، كما بينته السنة . (وامسحوا برؤوسكم) أي رءوسكم كلها بالماء ،

فزيدت الباء لتفيد مسحها به . (إلى الكعبين) أي معها ، كما بينته السنة .

١١ - قَالَ يَحْيَى؛ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ؛ أَوْ نَوْمٍ.

* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

* *

(٣) باب الطهور للوضوء

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَامَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر.

والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٥٢ - باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور.

والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٧ - باب ماء البحر.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر.

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدَةَ بِنْتِ

١١ - (رعاف) خروج الدم من الأنف. (دم) خرج من الجسد، ولو بحجامة وفصد.

(حدث يخرج من ذكر) وهو البول والذلى، والذلى في بعض أحواله. (أو دبر) وهو الغائط والريح،

ولو بلا صوت. (أو نوم) ثقيل.

١٢ - (البحر) هو الملح. (الطهور) البالغ في الطهارة. (الحل) الحلال.

= ١٣

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا ، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتِ أَنْظَرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَلْتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ ، نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ » .

أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب سؤر الهرة .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٩ - باب ماجاء في سؤر الهرة .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٤ - باب سؤر الهرة .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك .

قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ .

*
*
*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟

= (فأصغى) أمال . (أنظر إليه) نظر المنكر أو التعجب . (ليست بنجس) وصف بالمصدر فيستوى فيه الذكر والمؤنث . (من الطوافين عليكم) أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم . (أو الطوافات) شك من الراوي ، أو تنويع . أي ذكورها من ذكور من يطوف ، وإناثها من الإناث . (لا بأس به) أي يجوز الوضوء بما شربت منه .

١٤ - (هل ترد حوضك السباع) للشرب منه ، فتمتنع عنه . =

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاحِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءَ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٤ - كِتَابِ الْوُضُوءِ، ٤٣ - بَابِ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

*
*

(٤) بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ١٣٧ - بَابِ فِي الْأَذَى يَصِيبُ الذَّيْلَ.
وَالْتَرْمِذِيُّ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ١٠٩ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ.
وَابْنُ مَاجَةَ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ٧٩ - بَابِ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا.

*
*

= (لَا تُخْبِرْنَا) وَاتْرَكْنَا عَلَى الْيَقِينِ الْأَصْلِي، الَّذِي لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ الْعَارِضِ. (فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاحِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا) أَي أَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَدُّ مِنْهُ. وَهِيَ طَاهِرَةٌ، لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ بِشَرْبِهَا مِنْهُ.

١٥ - (إِنْ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ، أَي إِنَّهُ. (لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا) قَالَ الرَّافِعِيُّ: يَرِيدُ، كُلَّ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنْهَمَا كَانَا يَأْخُذَانِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا. وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. قَالَ السِّيُوطِيُّ: مَا تَكَلَّمْتُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنَ الرَّافِعِيِّ، فَلَقَدْ خَلَطَ فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَأَقُولُ أَنَا: هَذَا مَا فَهِمَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَرَجَّمَهُ لَهُ «بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ».

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَيْبَعَةَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ .
 قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .
 وَلَيْتَمَضْمَضٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيُغْسِلُ فَاهُ .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

* *

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي التُّبِّ وَوُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا . وَلَكِنْ، لَيْتَمَضْمَضٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيُغْسِلُ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

* *

(٥) باب ترك الوضوء مما مست النار

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَثِيفَ شَلَّةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٤ - كِتَابِ الْوُضُوءِ، ٥٠ - بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّوْبِقِ .
 وَمُسْلِمٌ فِي: ٣ - كِتَابِ الْحَيْضِ، ٢٤ - بَابِ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ، حَدِيثٌ ٩١ .

* *

١٧ - (يقلس) القلس والقلس ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقى . فإن عاد فهو التى .
 ١٨ - (حنط) أى طيب بالحنوط ، وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة .
 ١٩ - (ثم صلى ولم يتوضأ) هذا نص في أن لا وضوء مما مست النار .

٢٠ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان؛ أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ، عام خيبر. حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أذنى خيبر، نزل رسول الله ﷺ، فصلى العصر. ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فترى. فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا. ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا. ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

* *

٢١ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن صفوان بن سليم؛ أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ أنه لعشى مع عمر ابن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ.

* *

٢٢ - وحدثني عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان؛ أن عثمان ابن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

* *

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، كانا لا يتوضآن مما مست النار.

* *

٢٠ - (الصهباء) موضع أسفل خيبر، أي طرفها مما يلي المدينة. (بالأزواد) جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر. (السويق) الناعم من دقيق الحنطة والشعير. (ثرى) بلّ بالماء، لما لحقه من اليبس.

٢٣ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن الرجل يتوضأ للصلاة ، ثم يصيب طعاماً قد مسته النار ، أيتوضأ ؟ قال : رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ .

* *

٢٤ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري ، يقول : رأيت أبا بكر الصديق ، أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

* *

٢٥ - وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر ؛ أن رسول الله ﷺ ، دعي لإطعام ، فقرب إليه خبز ولحم ، فأكل منه ، ثم توضأ وصلى . ثم أتى بمنض ذلك الطعام ، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ .

هذا حديث مرسل

وقد وصله أبو داود عن جابر في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار .
والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٩ - باب في ترك الوضوء مما غيرت النار .

* *

٢٦ - وحدثني عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ؛ أن أنس بن مالك قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب ، فقرب لهما طعاماً

٢٤ - (ثم صلى ولم يتوضأ) هؤلاء الخلفاء الأربعة ، الذين رويت عنهم هذه الأحاديث الأربعة ، قد فعلوا ذلك بعد النبي ﷺ . فدل على نسخ الوضوء مما مست النار . وقد قال مالك : إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما ، دل على أن الحق ماعلا به .

٢٦ - قال ابن عبد البر ، عند هذا الحديث : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة . =

قَدْ مَسَّهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

* *

باب جامع الوضوء (٦)

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

هذا حديث مرسل

وصله أبو داود عن عائشة في: ١ - كتاب الطهارة، ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة.
والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٠ - باب الاجترأ في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،

= (أعراقية) أي أبالعراق استفدت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة التلقى عن النبي ﷺ؟

٢٧ - (الاستطابة) طلب الطيب. قال أهل اللغة: الاستطابة الاستنجاء. يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا. لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج. وهي الاستنجاء والاستجار بمعنى واحد، إلا أن الاستجار لا يكون إلا بالأحجار، والآخرا ن يكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

٢٨ - (المقبرة) بتثنية الباء، والكسر أقلها. موضع القبور. (دار قوم مؤمنين) نصب على الاختصاص، أو النداء المضاف؛ والأول أظهر. ويصح الجرّ على البدل من الكاف والميم في- عليكم-. والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة، أو أهل الدار. وعلى الأول مثله، أو المنزل. =

وَإِنَّا ، إِن شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ ، فِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ الْوُضُوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَلَا يُدَادَنَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ،

== (وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ : لِلْعُلَمَاءِ ، فِي إِتْيَانِهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ لَشَكٍّ فِيهِ ، أَقْوَالٌ ؛ أَظْهَرُهَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّكِّ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّبَرُّكِ ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْاسْتِثْنَاءُ قَدْ يَكُونُ فِي الْوَاجِبِ ، لَا شَكَّ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى - لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ - وَلَا يُضَافُ الشَّكُّ إِلَى اللَّهِ . (قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا) فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَحْتَمِلُ تَمَنِّي لِقَائِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ . (بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي) لَمْ يَنْفِ بِذَلِكَ أَخْوَابَهُمْ وَلَكِنْ ذَكَرَ مَزِيَّتَهُمُ الزَّائِدَةَ بِالصَّحْبَةِ ، وَاخْتِصَاصَهُمْ بِهَا . فَهِيَ لِأَخِيَّةِ صَحَابَةٍ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَةَ لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ . (فَرَطُهُمْ) يَرِيدُ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُهُمْ إِلَيْهِ ، وَيَجِدُونَهُ عِنْدَهُ . يُقَالُ فَرَطْتُ الْقَوْمَ ، إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ لِتَرْتَادِ لَهُمُ الْمَاءِ وَتَهَيُّي لَهُمُ الدَّلَاءِ وَالرِّشَاءِ . وَافْتَرَطَ فُلَانٌ ابْنَانَهُ ، أَي تَقَدَّمَ لَهُ ابْنَانَهُ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَا أَمَامَكُمْ وَأَنْتُمْ وَرَائِي ، لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ أُمَّتَهُ شَافِعًا وَعَلَى الْحَوْضِ . (أَرَأَيْتَ) أَي أَخْبَرْنِي . (غُرٌّ) جَمْعُ أُغْرٍ ، ذُو غُرَّةٍ ، وَهِيَ بِياضٌ فِي جِهَةِ الْفَرَسِ . (مُحَجَّلَةٌ) مِنَ التَّحْجِيلِ ، وَهُوَ بِياضٌ فِي ثَلَاثَةِ قَوَائِمٍ مِنَ قَوَائِمِ الْفَرَسِ ؛ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحِجَالِ ، وَهُوَ الْخَلْخَالُ . (دُهُمٌ) جَمْعُ أَدَمٍ ، وَالِدُهُمَةُ السَّوَادُ . (بِهِمْ) جَمْعُ بَيْهٍ ، قِيلَ هُوَ الْأَسْوَدُ أَيْضًا ، وَقِيلَ الَّذِي لَا يَخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنًا سِوَاهُ ، سِوَاهُ كَانَ أَسْوَدًا أَوْ أَيْضًا أَوْ أَحْمَرَ ، بَلْ يَكُونُ لَوْنُهُ خَالِصًا .

(بَلَى) حَرْفٌ إِيجَابٌ ، يَرْفَعُ حُكْمَ النَّفْيِ وَيُوجِبُ تَقْيِضَهُ أَبَدًا . (غُرًّا) أَصْلُ الْغُرَّةِ لَمَعَةٌ بِيضَاءٌ فِي جِهَةِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي الْجَمَالِ وَالشَّهْرَةِ وَطَيْبِ الذِّكْرِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا النُّورُ الْكَائِنُ فِي وَجْهِهِ أُمَّتِهِ ﷺ .

(مُحَجَّلِينَ) مِنَ التَّحْجِيلِ ، وَالْمُرَادُ النُّورُ أَيْضًا .

(وَأَنَا فَرَطُهُمْ) مُتَقَدِّمُهُمُ السَّابِقُ . (لَا يُدَادَنَنَّ) لَا يُطْرَدَنَّ . أَي لَا يَفْعَلَنَّ أَحَدٌ فِعْلًا يَزَادُ بِهِ عَنْ حَوْضِي .

(الْبَعِيرُ) يُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ . بِخِلَافِ الْجَمَلِ ، فَإِنَّهُ الذِّكْرُ . كَالْإِنْسَانِ وَالرَّجُلِ .

(الضَّالُّ) الَّذِي لَارَبَّ لَهُ فَيَسْقِيهِ . =

أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! فَيَقَامُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا . فَسُحْقًا . فَسُحْقًا .

أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٢ - باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء ، حديث ٣٩ .

*
* *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُرَّانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ . فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَحَدْتَنِّكُمْ حَدِيثًا ، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ

= (هلم) يستوى فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث ، ومنه - والقائلين لإخوانهم هلم إلينا - أى تعالوا (بدلوا ببعديك) قيل معناه غيروا سنتك . قال ابن عبد البر : كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض . وأشدهم من خالف جماعة المسلمين ، كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء . وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق ، والمعلنون بالكبائر . فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُتُوا بهذا الخبر . (فسحقًا) بسكون الحاء وضمها ، لغتان . أى بعدا . وهو منصوب على تقدير أزمهم الله سحقًا ، أو سحقهم سحقًا .

٢٩ - (المقاعد) هى مصاطب حول المسجد . وقيل حجارة يقربها عثمان يقعد عليها مع الناس . قال عياض : ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالعود فيها . (فأذنه) أعلمه . (لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه) قال في الفتح : إن النون تصحيف من بعض رواته ، نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله - ورواه البخارى - « لولا آية ما حدثتكموه » . (الصلاة الأخرى) أى التى تليها . (أراه) أى أظن عثمان . (يريد هذه الآية أقم الصلاة) فى الصحيحين عن عروة أن الآية - إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات =

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٤ - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، حديث ٦ .

*
* *

٣٠ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن ، فتمضمض ، خرّجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر خرّجت الخطايا من أنفه . فإذا غسل وجهه خرّجت الخطايا من وجهه . حتى تخرج من تحت أشفارك عينيه . فإذا غسل يديه خرّجت الخطايا من يديه . حتى تخرج من تحت أظفار يديه . فإذا مسح برأسه خرّجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجليه خرّجت الخطايا من رجليه . حتى تخرج من تحت أظفار رجليه » . قال : « ثم كان مشيه إلى المسجد ، وصلاته نافلة له » .

أخرجه النسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٥ - باب مسح الأذنين مع الرأس .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب ثواب الطهور .

*
* *

= والهدى - ٢ / البقرة / ١٥٩ - والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم به . وهذا هو الصحيح . لأن عروة ، راوى الحديث ، ذكره بالجزم فهو أولى . أي لأن مالكا ظنه .

٣٠ - (خرجت الخطايا من فيه) قال عياض : ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك .

لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء ، أي لأنها ليست بأجسام ، ولا كائنة في أجسام ، فتخرج حقيقة .

(استنثر) استنثر ، أخرج ماء الاستنشاق . (أشفار عينيه) قال ابن قتيبة : والعامّة تجعل أشفار العين

الشعر ، وهو غلط . وإنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر ، والشعر الهدب .

(أظفار) جمع ظفر ، بضم تين ، على أفصح لغاته . (نافلة) أي زيادة له في الأجر ، على خروج الخطايا

وغفرانها .

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . حَتَّى يُخْرِجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١١ - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، حديث ٣٢ .

*
*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ . ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٤ كتاب الوضوء ، ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ ، حديث ٥

*
*

٣١ - (بطشتها) أى عملتها . والبطش الأخذ بعنف . وبتطشت اليد إذا عملت فهي باطشة ، وبابه ضرب . (مشتها رجلاه) أى مشى لها بهما ، أو مشت فيها . قال تعالى - كلما أضاء لهم مشوا فيه - فالضمير يرجع إلى خطيئته ، ونصب بنزع الخافض . أو هو مصدر أى مشت المشية رجلاه . (نقيا) أى نظيفا .

٣٢ - (وحانت) قربت . (وضوءاً) أى ما يتوضؤون به . (منه) أى من ذلك الإناء . (ينبع) بضم الباء ، ويجوز كسرهما وفتحها . أى يخرج . (حتى توضؤوا من عند آخرهم) حتى للتدرج =

٣٣ - وحدثني عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المديني الميموني ؛ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ . وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَاتِهِ حَسَنَةٌ ، وَيُعْجَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سِنَّةٌ . فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ . فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدَكُمْ دَارًا . قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا .

قال ابن عبد البر :

قال مالك وغيره : كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبي هريرة . ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند .

وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح .

*
* *

٣٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ .

*
* *

= ومن - للبيان . أى توضع الناس حتى توضع الذين هم عند آخرهم . وهو كناية عن جميعهم . وعند بمعنى في - . لأن - عند - وإن كانت للظرفية الخاصة ، لكن المبالغة تقتضى أن تكون لطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم . قال عياض : نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة ، متصلة بالصحابة . وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ، ومجامع المساكن . ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته .

٣٣ - (مادام يعمد إلى الصلاة) أى مادام مستمرا على ما يقصد . (فلا يسع) أى لا يسرع ولا يعجل في مشيته ، بل يمشى على هيئته لئلا يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة . (كثرة الخطى) جمع خطوة ، وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد .

٣٤ - (إنما ذلك وضوء النساء) يريد أن الاستنجار بالحجارة يجزى الرجل . وإنما يكون ، أى يتعين ، الاستنجاء بالماء للنساء . وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم .

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِهِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب ، حديث ٩٠

* *

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَخْصُوا .
وَأَعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .
هذا مرسل . وقد قال ابن عبد البر في (التقصى) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح .
وأقول: أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤ - باب المحافظة على الوضوء .

* *

(٧) باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ .

* *

٣٦ - (استقيموا ولن تحصوا) أى لا تزيفوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم ، وليتكم تطيقون ذلك .
أو استقيموا على الطريق الحسنى ، وسددوا وقاربوا ، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة فى الأعمال ، ولا بد للمخلوق من تقصير وملال . (إلا مؤمن) أى كامل الإيمان .
٣٧ - قال الباجى : يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد ، فيمسح بهما أذنيه ، نحو حديث ابن عباس ، أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالإبهام .

٣٨ - وحدثني يحيى عن مالك ؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري ، سئل عن المسح على العمامة ، فقال : لا . حتى يمسح الشعر بالماء .

*
*
*

٣٩ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ، ويمسح رأسه بالماء .

*
*
*

٤٠ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد ، امرأة عبد الله ابن عمر ، تنزع خمارها ، وتمسح على رأسها بالماء . ونافع يومئذ صغير .

وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار . فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ، وليرسحا على رؤوسهما .

وسئل مالك عن رجل توضع ، فنسي أن يمسح على رأسه ، حتى جف وضوءه ؟ قال : أرى أن يمسح برأسه . وإن كان قد صلى ، أن يعيد الصلاة .

*
*
*

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

٤١ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن

شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِنَاءً ، بَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَيْ الْجُبَّةِ . فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ . بَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من صلى بهم إذا تأخر الإمام ، حديث ١٠٥

*
* *

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ . فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَمِيَ أَنْ يُسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ . فَقَالَ : أَسَأَلْتُ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخَفَيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

*
* *

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ

= (ذهب لحاجته) أى لتبضاء حاجة الإنسان . (تبوك) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة . (الجبة) ما قطع من الثياب مشمرا . قاله في المشارق .

وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

*
*

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَبَالَ . ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَوَضَّأَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ، ثُمَّ بَالَ ، ثُمَّ تَرَعَّهْمَا ، ثُمَّ رَدَّهْمَا فِي رِجْلَيْهِ . أَيَسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ ؟ فَقَالَ : لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ ، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ . وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى . قَالَ : لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، وَلِيُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ . فَقَالَ : لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ ، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ .

*
*

(٩) باب العمل في المسح على الخفين

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .
قَالَ : وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَلَىٰ أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا . وَلَا يَمْسَحُ بِطَوْنَهُمَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ
إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ ، وَالْأُخْرَىٰ فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا .
قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَىٰ فِي ذَلِكَ .

(١٠) باب ما جاء في الرعاف

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انصَرَفَ
فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ
الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدَّ صَلَّى .

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ

٤٦ - (رعف) كنعن ومنع وكرم وعنى وسمع : خرج من أنفه الدم ، رعفاً ورعافاً . والرُعاف أيضا الدم
بعينه . (فبنى) أى على ما صلى .

المُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ .
ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

* *

(١١) باب العمل في الرعاف

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ
مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

* *

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ
مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

* *

(١٢) باب العمل فيمعه غلبه الدم من جرح أو رعاف

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ،
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا . فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ . فَقَالَ

٥٠ - (يفتله) بحر كه .

= ٥١

عُمَرُ: نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرَّحَهُ يَشْعَبُ دَمَا.

*
**

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُوجِبَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

*
**

(١٣) باب الوضوء من المذي

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، تَخَرَّجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ».

قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل. لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي. ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث، ابن عباس.

قلت: أخرجه مسلم عن ابن عباس في: ٣ - كتاب الحيض، ٤ - باب المذي، حديث ١٩.

*
**

= (يشعب دما) قال ابن الأثير أى يجرى.

٥٣ - (فلينضح) أى ليفسله. قال فى النهاية: يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، وأصله الرشح. ويطلق على الرش.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي الْمَذْيَ .

* *

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدُبِ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

* *

(١٤) باب الرفضة في ترك الوضوء من المذي

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَرَجُلٌ يُسْأَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلْلَ وَأَنَا أَصَلِّي ، أَفَأَنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : لَوْ سَأَلَ كَلِي تَغْدِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي .

* *

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلْلِ أَجِدُهُ ، فَقَالَ : أَنْضِجْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ ، وَالْهُ عَنْهُ .

* *

٥٤ - (الخريزة) تصغير خرزة ، الجوهرمة .

٥٧ - (ما تحت ثوبك) أي إزارك ، أو سروالك .

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ : أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةٍ بَدَتْ صَفْوَانَ ، أَنَّهُا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر .
- والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦١ - باب الوضوء من مس الذكر .
- والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١١٨ - باب الوضوء من مس الذكر .
- وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر .

* *

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مُضْعَبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَأَخْتَسَكْتُ . فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ : قُمْ ، فَتَوَضَّأْ . فَقُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

* *

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

* *

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

*
*
*

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَمَا يَحْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : بَلَى . وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي ، فَأَتَوَضَّأُ .

*
*
*

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا . قَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي . ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

*
*
*

(١٦) باب الوضوء من قبض الرجل امرأته

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبِلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ ، مِنَ الْمَلَامَسَةِ . فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

*
*
*

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ .

*
*
*

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ .

قَالَ نَافِعٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

*
*
*

(١٧) باب العمل في غسل الجنابة

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الغسل ، ١ - باب الوضوء قبل الغسل .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٩ - باب صفة غسل الجنابة ، حديث ٣٥ .

*
*
*

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛

٦٧ - (من الجنابة) أى بسببها . (على جلده كله) أى على بدنه .

= - ٦٨

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ .
 أخرجه البخارى في : ٥ - كتاب الغسل ، ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته .
 ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث ٤١ .

* *

٦٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
 بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى ، فغَسَلَهَا . ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ . ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ .
 وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى . ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ . ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَأَفَاضَ
 عَلَيْهِ الْمَاءَ .

* *

٧٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُبَّتْ عَنْ غُسْلِ الرَّأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ :
 لِيَتَخَفْنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ ، وَلِتَضَعَنَّ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا .

* *

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

٧١ - حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

= (الفرق) بفتحين عند جميع الرواة . أما مقدره فقال سفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة آصع . قال النووي :
 وكذلك قال الجماهير . وقيل صاعان .

٦٩ - (أففرغ) أى صب الماء . (مضمض) يمينه . (واستنشق) بشماله ، بعد ما استنشق يمينه .
 (ونضح) أى رش الماء .

٧٠ - (لتخفن) الفعل كضرب ، والحفنة ملء اليدين من الماء . (ولتضعن) قال ابن الأثير :

الغثت معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، كأنها تخلط بعضه ببعض ، ليدخل فيه التسول والماء .

= - ٧١

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَائِشَةُ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرْوَجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

ورد متصلًا عن عائشة .

أخرجه الترمذی فی : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٠ - باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَمْرٍ، إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكَ أَبَدًا.

قال ابن عبد البر في كتابه (التقصي) : هذا الحديث موقوف .

وقد ورد متصلًا .. أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٢ - باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل

بالتقاء الختانين ، حديث ٨٨ .

= (إذا مس الختان) أي موضع القطع من الذكر . (الختان) أي موضعه من فرج الأنثى ، وهو مشاكلة ، لأنه إنما سمي خفاضاً ، لفة .

٧٢ - (الفروج) فرخ الدجاج . (الديكة) بزنة عنبه ، جمع ديك . ويجمع على ديوك . ذكر الدجاج .

٧٣ - (الرجل يصيب أهله) يجمع حليلته . (يكسل) قال ابن الأثير : أ كسل الرجل إذا جامع ثم

أدركه فتور فلم ينزل . ومعناه صار ذا كسل .

٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ . فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

* * *

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

* * *

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ « تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الغسل ، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٦ - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، حديث ٢٥ .

* * *

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

٧٤ - (زرع) أى كفف وأقلع ورجع .

٧٦ - (جنابة من الليل) أى فى الليل . كقولها - من يوم الجمعة - أى فيه .

= - ٧٧

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

ورد متصلاً عن عائشة :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٥ - كِتَابِ الْغُسْلِ ، ٢٧ - بَابِ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٣ - كِتَابِ الْحَيْضِ ، ٦ - بَابِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ

أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَجْمَعُ ، حَدِيثَ ٢٢ وَ ٢١

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطْعَمَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْوِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ طَعِمَ ، أَوْ نَامَ .

(٢٠) باب إشارة الجنب للصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله نومه

٧٩ حَدَّثَنِي - يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ : أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

هذا مرسل . ورواه الشيخان عن أبي هريرة .

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٥ - كِتَابِ الْغُسْلِ ، ١٧ - بَابِ إِذَا ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمُ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٥ - كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ٢٩ - بَابِ مَنْ يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ

. ١٥٨ و ١٥٧

= (إذا أصاب أحدكم المرأة) أي جامعها . من - أصاب بغيبته - أي نالها .

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ . قَالَ : فَاغْتَسَلْ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، وَأَذَّنْ أَوْ أَقَامْ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا .

* *

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا . فَقَالَ : لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ . فَاغْتَسَلْ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

* *

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ . ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ . فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا . فَقَالَ : إِنَّا أَمَا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لِأَنَّتِ الْعُرُوقُ . فَاغْتَسَلْ ، وَغَسَلَ الْإِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ .

* *

٨٠ - (الجرف) بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام . (قد احتلم) أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام ، وهو المنى . (ماشعرت) بفتحين ، أي ماعلت . (ونضح) أي رش . (بعد ارتفاع الضحى متمكنا) أي في الارتفاع .

٨٢ - (الودك) بفتحين ، دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك . (وعاد لصلاته) أي أعادها لبطولها . (وفي إعادته وحده ، دون من صلى خلفه ، دليل على أن لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا ، وكان الإمام ناسيا . فإن كان عالما بطلت صلاتهم .

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِيَمِضِ الطَّرِيقِ ، قَرِيبًا مِنْ بَهْضِ الْيَمَاهِ . فَاحْتَلَمَ عُمَرُ ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً . فَرَكِبَ ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ . فَجَمَلَ يُغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ ، حَتَّى أَسْفَرَ . فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَصَبَحْتَ وَمَعْنَا ثِيَابٌ ، فَدَعُ تَوْبَكَ يُغْسَلُ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ! لَئِنْ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً . بَلْ أُغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ .

* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَمْرًا إِحْتِلَامٍ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ . قَالَ : لِيُغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ . مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا ؛ وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ . فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ مَاءً ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى ، لِأَخِيرِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

* *

٨٣ - (عرس) نزل آخر الليل للاستراحة . (ربما احتلم) رأى أنه يجامع . (ولا يرى شيئاً) أى منياً . (ويرى) المنى في توبه . (ولا يحتلم) لا يرى أنه يجامع .

باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٨٤ - حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». فلتغتسل! فقالت لها عائشة: أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك. ومن أين يكون الشبه؟».

أخرجه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بمجرد النسي منها، حديث ٣٠.

*
* *

٨٥ - حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل

٨٤ - (أف لك) قال الباجي: قولها أف لك، على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها، لما أخبرت به عن النساء. وقال القاضي عياض: أف لك، أي استحقاقا لك. وهي كلمة تستعمل في الاستحقاق والاستقدار. وأصل الأف وسخ الأظفار. (تربت يمينك) قال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا، للسلف والخلف، من الطوائف كلها. والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يداك، وقائله الله ما أشجبه، ولا أم له، ولا أب له، وشكته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا؛ عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. (الشبه) بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء. أي شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

٨٥ - (لا يستحي من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي. والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته. =

إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

*
*

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٥٠ - باب الحياء في العلم.
ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث ٣٢.

*
*

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

*
*

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَمُرُّ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

*
*

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْتَسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخَمْرَةَ، وَهِنَّ حَيْضٌ.

*
*

= (إذا رأت الماء) أي المنى، بعد الاستيقاظ.

٨٦ - (لا بأس) لا يجوز.

٨٨ - (الخمرة) قال الطبري: مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردتها. فإن كانت كبيرة سميت حصيرا. وزاد في النهاية: ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلى، سميت خمرة لأنها تغطي الوجه. (حيض) جمع حائض.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ:
لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَّاءُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحَرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ،
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

* *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ،
لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَرَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ
عَلَيْهِ الْمَاءَ.

* *

(٢٣) هذا باب في التيمم

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛
أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ
الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ.
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟
أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: بَخَاءُ
أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَفُ رَأْسُهُ عَلَى نَخْدِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٨٩ - (بالبيداء) الشرف الذي قدام ذى الحليفة من طريق مكة . (بذات الجيش) موضع على بريد
من المدينة ، وبينها وبين العقيق سبعة أميال . (على التماسه) أى لأجل طلبه . (حبست) منعت . =

وَالنَّاسَ وَيَسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَا تَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْمُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْيِي . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ . فَتَيَّمَمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٨ - باب التيمم ، حديث ١٠٨ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، أَيَتَيَّمُّ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَّمُّهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ . لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْتَعِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ .

= (فقال ماشاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قلادة ، وفي كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس . (خاصرتي) أي الشاكلة . وخصر الإنسان وسطه . (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء . لأنها لانعلم أي الآيتين عنت عائشة . وقال ابن بطال : هي آية النساء أو المائدة . وقال القرطبي هي آية النساء ، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لاذكر للوضوء فيها . وأورد الواحدي ، في أسباب النزول ، هذا الحديث ، عند ذكر آية النساء . وقال الحافظ - في الفتح - وحنى على الجميع ماظهر للبخاري أنها آية المائدة ، بلا تردد . لرواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير ، إذ قال فيها : فنزلت آية - يأبها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة - الآية . واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية ، ولذا استمظموا نزولهم على غير ماء . (فبعثنا البعير) أي أثرناه . (الذي كنت عليه) أي حالة السير .

وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيَوْمٌ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ؟ قَالَ : يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .
وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .

* *

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَقَامَ وَكَبَّرَ ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ،
فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، بَلْ مُتِمَّهَا بِالتَّيْمُمِ ، وَلَيْتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
مِنَ الصَّلَوَاتِ .

* *

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ ،
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً . لِأَمْرِهِمَا أَمْرًا جَمِيعًا .
فَبِكُلِّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضوءِ ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ . وَالتَّيْمُمِ ،
لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .

* *

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ ، مَا لَمْ يَجِدْ
مَاءً . وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ .

* *

(٢٤) باب العمل في التيمم

٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ، مِنَ الْجُرُفِ .
حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْعَرَبِدِ ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ ،
ثُمَّ صَلَّى .

* *

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ .

* *

وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ ؟ فَقَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ،
وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ .

* *

(٢٥) باب نيم الجنب

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،
عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ .

* *

قَالَ مَالِكٌ، فَيَمِنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ

٩٠ - (بالربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة، على ميل أو ميلين من المدينة .

لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ . قَالَ : يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتِيمَمُ
صَعِيدًا طَيِّبًا ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ ، أَرَادَ أَنْ يَتِيمَمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ ، هَلْ يَتِيمَمُ
بِالسَّبَاخِ ؟ وَهَلْ تُسَكَّرُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ ، وَالتَّيْمَمِ
مِنْهَا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتِيمَمُ بِهِ .
سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

(٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِدَشْدِّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ
بِأَعْلَاهَا » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ؛ ومعناه صحيح ثابت .
وقال الزرقاني : رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاري .
وقلت : أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٢ - باب في المذي .

= (صعيدا) الصعيد وجه الأرض ، كان عليه تراب أو لم يكن . وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من
الأرض . (طيبا) طاهرا . (سبخة) أرض مالحة لا تكاد تنبت . وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبخة ،
بكسر الموحدة ، أي ذات سباح .
٩٣ - (تشد عليها إزارها) ما تآزر به في وسطها . (ثم شأنك) أي دونك . (بأعلاها) استمتع
به إن شئت . وجعل المنزر قطعاً للذريعة .

٩٤ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد. وإنها قد وثبت وثبة شديدة. فقال لها رسول الله ﷺ: «مالك؟ لعلك نفست» يعني الحيضة. فقالت: نعم. قال: «شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك».

قال ابن عبد البر: لم يختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث. ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة. ويتصل معناه من حديث أم سلمة.

قلت: حديث أم سلمة أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٤ - باب من سمي النفاس حيضاً. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢ - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث ٥.

*
**

٩٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة، يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشدد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.

*
**

٩٦ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، سُئلا عن الحائض؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا. حتى تغتسل.

*
**

٩٤ - (مضطجعة) نائمة على جنبها.

(مالك) أي شيء حدث لك حتى وثبت. (نفست) بفتح النون وكسر الفاء، أي حضت. وأما الولادة فبضم النون. وأصله خروج الدم وهو يسمى نفساً. (مضجعك) موضع ضجوعك.

٩٥ - (على أسفلها) أي ما بين سرتها وركبتها. (يباشرها) بالعناق ونحوه. فليراد بالباشرة. هنا التقاء البشريتين، لا الجماع.

(٢٧) باب طهر الحائض

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ، بِذَلِكَ، الطُّهْرَ مِنَ الْخَيْضَةِ.

* *

٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

* *

٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَّمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَّمَّ. فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ.

* *

٩٧ - (بالدرجة) جمع دُرُج. والمراد وعاء أو خرقة. وفي النهاية: هو كالسَّفَطِ الصغير تضع فيه المرأة رِخْفَ متاعها وطيبها. (الكرسف) القطن. واخترن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر في غيره. (القصة البيضاء) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر.

باب جامع الجبنة (٢٨)

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ .

* *

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ .

* *

قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦ - كِتَابِ الْحَيْضِ ، ٢ - بَابِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٣ - كِتَابِ الْحَيْضِ ، ٣ - بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ، حَدِيثٌ ٩

* *

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٢ - (أرجل) أمشط ، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه .

= ١٠٣

فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِي ثُمَّ لَتَنْضِجِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ ». أخرجَه البخاريُّ في: ٦ - كتاب الحيض، ٩ - باب غسل دم الحيض .
ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث ١١٠

**

باب (٢٩) المتحاضنة

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي ». أخرجَه البخاريُّ في: ٦ - كتاب الحيض، ٨ - باب الاستحاضة.
ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ١٤ - باب المتحاضنة وغسلها وصلاتها، حديث ٦٢.

**

= (أرأيت) استفهام بمعنى الأمر، لاشتراكهما في الطلب. أي أخبرني. وحكمة العدول سلوك الأدب. ويجب لهذه التاء، إذا لم تتصل بها الكاف، ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيت وثنية وجمع. (فلتقرصه) ومعناه تأخذ الماء وتمزمه بأصبعها للغسل. وقال النووي: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل. (لتنضجه) أي تغسله. قال القرطبي: المراد به الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله - تقرصه -، وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب.

١٠٤ - (لا أطهر) أي لا ينقطع عنى الدم. (أفادع الصلاة) أي أتركها. (عرق) يسمى بالعاذل (فإذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها.

١٠٥ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ؛ أن امرأة كانت تُهراقُ الدماءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لها أم سلمة رسولَ الله ﷺ . فقال : « لِنَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَاتَّزَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَقَتْ ذَلِكَ فَاتَّغَسَّلْ ، ثُمَّ لِيَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ .

أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٧ - باب في المرأة تستحاض .
والنسائي في : ٣ - كتاب الحيض والاستحاضه ، ٣ - باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

*
**

١٠٦ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ؛ أنها رأت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، فكانت تغتسل وتُصَلِّي .

*
**

١٠٥ - (هُرَاقُ الدَّمَاءِ) قال الفيومي في الصباح : راق الماء والدم وغيره ريقاً ، من باب باع ، انصب .
ويتمدى بالهمزة ، فيقال أراقه صاحبه ، والفاعل مُرِيقٌ والمفعول مُرَاقٌ . وتبدل الهمزة هاء فيقال هَرَاقُهُ ، والأصل هَرِيقُهُ ، وزان دحرجه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يُهَرِّقُهُ ، كما تفتح الدال من - يدحرجه - . وواقفه المجد على ذلك . (خَلَفَتْ) أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها . (لتستفر) أي تشد فرجها .
(بثوب) خرقة عريضة ، بعد أن تحشى قطناً . وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها ، فيمنع بذلك سيل الدم . مأخوذ من كَفَر الدابة ، الذي يجعل تحت ذنبها . وقيل مأخوذ من الثفر ، وهو الفرج . وإن كان أصله للسباع ، فاستعير لغيرها . (ثم لتصل) بإثبات الياء ، للإشباع .
وفيه ، أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة ، في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات . وهذا أمر مجمع عليه .

١٠٦ - (زينب بنت جحش) ليست هي أم المؤمنين وإنما هي أم حبيبة . وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الأصلي زينب ، وإنما كان اسمها برة ، فقيره النبي ﷺ . (كانت تستحاض) الاستحاضة دم غالب ليس بالحيض . واستحاضت المرأة ، فهي مستحاضة ، مبنياً للمفعول .

١٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَابَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتَ .

* *

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

* *

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ ، أَنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا . وَكَذَلِكَ النِّفْسَاءُ ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُعْسِكُ النِّسَاءُ الدَّمُ ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

* *

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

* *

١٠٧ - (من طهر إلى طهر) وقت انقطاع الحيض . وروى (من طهر إلى طهر) ومعناه عند ابن العربي أنه ، إذا سقط لأجل المشقة اغتسلها لكل صلاة ، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الطهر ، في وقت دفء النهار ، وذلك للتنظيف .

(٣٠) باب ما جاء في بول الصبي

١٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٩ - باب بول الصبيان .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث ١٠١

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، قَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٩ - باب بول الصبيان .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث ١٠٣

(٣١) باب ما جاء في البول قائما وغيره

١١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٠٩ - (فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ) أَي اتَّبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْبَوْلَ الَّذِي عَلَى الثَّوْبِ، الْمَاءَ، بِصَبِّهِ عَلَيْهِ.

١١٠ - (حَجْرِهِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْأَشْبَرِ، وَتَكْسُرُ وَتَضْمُ. وَهُوَ الْخِضْنُ. (فَنَضَّحَهُ) صَبَّ الْمَاءِ

عَلَيْهِ. وَالتَّضْحُحُ لُغَةٌ، يُقَالُ لِلرَّشِّ وَلِصَبِّ الْمَاءِ أَيْضًا. (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) أَي لَمْ يَعْرِكْهُ.

= - ١١١

« اَتْرُكُوهُ » فَتَرَكَوْهُ ، فَبَالَ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

مرسل

وصله البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد .
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، إذا حصلت في المسجد ، حديث ٩٩ .

*
**

١١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا .

*
**

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّائِطِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَمْرٌ؟ فَقَالَ : بَأَعْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ النَّائِطِ . وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ .

*
**

(٣٢) باب ما جاء في السواك

١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا . وَمَنْ كَانَ

= (بذنوب) هو الدلو ملأى بالماء ، قاله الخليل . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملاء . ولا يقال لها ، وهي فارغة ، ذنوب .
١١٢ - (يتوضؤون من النائط) يغسلون الدبر .
١١٣ - (فاغتسلوا) استنأنا مؤكدا . =

عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَلَا يُضْرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ .

وصله ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٨٣ - باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة .

**

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١١ - كتاب الجمعة ، ٨ - باب السواك يوم الجمعة .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٥ - باب السواك ، حديث ٤٢ .

*

١١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في السند لاتصاله من غير ما وجه ، ولما يدل عليه اللفظ .

*

= (وعليكم بالسواك) أي ازموه ، لتأكيد استحبابه .

١١٤ - (أشق) أقل . يقال : شقت عليه ، إذا أدخلت عليه المشقة . (لأمرتهم بالسواك) أي باستعماله .

٣ - كتاب الصلاة

(١) باب ماجاء في النداء للصلاة

١ - حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين، يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة. فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج، خشبتين في النوم. فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ. فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ، حين استيقظ، فدكر له ذلك. فأمر رسول الله ﷺ بالأذان.

أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب كيف الأذان.

والترمذي في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب ماجاء في بدء الأذان.

وابن ماجه في: ٣ - كتاب الأذان، ١ - باب بدء الأذان.

* *

٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن زيد اللبي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ، قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٧ - باب مايقول إذا سمع النداء.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٧ - باب القول مثل قول المؤذن، حديث ١٠.

* *

١ - (خشبتين) هما الناقوس ، وهو خشبة طويلة ، تضرب بخشبة أصغر منها ، فيخرج منهما صوت .

٢ - (النداء) أى الأذان . سمى به لأنه نداء إلى الصلاة ، ودعاء إليها .

٣ - وحدثني عن مالك، عن سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٩ - باب الاستهام في الأذان.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

*
*

٤ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ. وَأَتُوها، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

٣ - (النداء) الأذان. (الصف الأول) قال ابن عبد البر. لا أعلم خلافاً أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول. (يستهموا) يقرعوا. (عليه) أي على ما ذكر من الأمرين، ليشمل الأذان والصف. (لاستهموا) اقرعوا. ومنه قوله تعالى - فساهم فكان من المدحضين - قال الخطابي وغيره: قيل له استهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء. فمن خرج اسمه غلب. (التهجير) أي التبكير إلى الصلوات، أي صلاة كانت. وحمله الخليل والباحي وغيرها على ظاهره. فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت. لأن التهجير مشتق من الهجرة وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. وإلى ذلك مال البخاري.

(لاستبقوا إليه) قال ابن أبي عمير: المراد الاستباق معنى، لا حساً. لأن المسابقة على الأقدام، حساً، تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه. (العتمة) العشاء. (والصبح) قال الباجي: خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من غيرها. (حبوا) أي مشيا على اليدين والركبتين. أو على مقعدته. ٤ - (ثوب) قال النووي: معناه أقيمت. وسميت الإقامة تمويهاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد النداء بالأذان. من قولهم ثاب، إذا رجع. (تسعون) تسعون بسرعة. (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء. والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال. =

وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار
وسكينة ، حديث ١٥١ - ١٥٥ .

*
*

٥ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني ، عن أبيه ؛ أنه أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، أو باديتك ؛ فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة » .
قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥ - باب رفع الصوت بالنداء .

*
*

٦ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان ، له ضراط ، حتى لا يسمع النداء . فإذا قضي النداء ، أقبل . حتى إذا توب بالصلاة ، أدبر . حتى إذا قضي التشويب ، أقبل . حتى يخطر

= (ما كان) أى مدة كونه . (يعمد) يقصد .

٥ - (والبادية) أى لأجل الغنم . لأن مجيها يحتاج إلى إصلاحها بالرعى ، وهو الغالب يكون في البادية ، وهى الصحراء التى لا عمارة فيها . (فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن - أو - شك من الراوى . وأنها للتشويب . لأن الغنم قد لا تكون فى البادية . وقد يكون فى البادية حيث لا غنم . (فأذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها . (مدى) أى غاية .

٦ - (إذا نودي للصلاة) أى لأجلها . (حتى إذا توب بالصلاة) المراد بالتشويب ، هنا ، الإقامة . (يخطر) بكسر الطاء ، كما ضبطه القاضى عياض عن المتقين . وقال : انه الوجه . ومعناه يوسوس . وأصله =

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ
إِنْ يَذْرَى كَمْ صَلَّى . » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤ - باب فضل التأذين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٨ - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث ١٩ .

*
*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَالَ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفُّ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ . ومثله لا يقال بالرأي .

وروى من طرق متعددة ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

*
*

= من خطر البعير بذنبه ، إذا حركه فضرب به نخذه . قال : ومعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ، ومعناه
المرور . أى يدنو منه فيمرّ بينه وبين قلبه ، فيشغله عما هو فيه . (بين المرء ونفسه) أى قلبه .
(لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة . (حتى يظل الرجل) ومعناه في
الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهرا . لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى . (إن يذرى) بكسر همزة - إن -
النافية بمعنى - لا - .

٧ - (يفتح لهما أبواب السماء) أى فيهما ، أو من أجل فضيلتهما . (وقال داع تردّ عليه دعوته) إخبار
بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر . وأن رد الدعاء فيهما يندر ، ولا يكاد يقع . وقال السيوطي : بل
- قلّ - هنا للنفى المحض ، كما هو أحد استعمالاتها . قال ابن مالك في التسهيل وغيره : تردّ - قلّ - للنفى المحض ،
فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له . نحو قلّ رجل يقول ذلك . وقلّ رجلان يقولان ذلك . وهي من الأفعال التي
منعت التصرف . (حضرة النداء للصلاة) أى الأذان . (والصف في سبيل الله) أى في قتال الكفار ،
لإعلاء كلمة الله . =

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْإِقَامَةُ ، فَإِنَّهَا لَا تُثْنَى . وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا . وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ . إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ . فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ . وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّوا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ مُجْزَى عَنْهُمْ . وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

= (إلا ما أدرکت الناس علیه) وهو شفع الأذان . لما في البخاري عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . (فإنني لم أسمع في ذلك بحدِّ يقام له) وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال عليه السلام « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت » فهو نهى عن القيام قبل خروجه ، وتسويغ له عند رؤيته . وهو مطلق غير مقيد بشئ من ألفاظ الإقامة .

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيْمِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

* *

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ. فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

* *

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

* *

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

* *

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ.

* *

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ، ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .
أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٨ - باب الأذان للمسافر .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصَّبِيحِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا ، وَيُتِمُّ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُتِمَّ فَعَلْتَ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنْ .

* *

١٠ - (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) جمع رحل ، وهو المنزل والمسكن . قال الرافعي : وقد سمي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا .

١١ - (لا يزيد على الإقامة في السفر) لأنه لا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس . والمسافر سقطت عنه الجمعة ، فكذا الجماعة .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَا لِكَأ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. فَإِذَا أَدَّأَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

هذا مرسل له حكم الرفع . فإن مثله لا يقال من جهة الرأي . وقد روى موصولاً ومرفوعاً .

(٣) باب قدر السحور من النداء

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». أخرج البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٧ - باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال . ومسلم في: ١٣ - كتاب الصوم، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٣٦ و٣٧ و٣٨ .

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ

١٣ - (بأرضِ فلاةٍ) بزنة حصة . لاماء فيها . والجمع فلا كحصى ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب .

١٤ - (ينادي) أى يؤذن . (ليل) أى فيه .

ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا يُنادى حتى يُقال له : أَصْبَحْتَ . أَصْبَحْتَ .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول .

وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلًا . ووصله القعني ، فقال عن أبيه .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ،

حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

*
* *

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ؛

أن رسول الله ﷺ ، كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من

الركوع ، رفعهما كذلك أيضًا . وقال « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، حديث ٢١ ، ٢٢ .

*
* *

١٦ - (حذو) أي مقابل . (منكبيه) ثنية منكب . وهو مجمع عظم العضد والكتف .

(سمع الله لمن حمده) قال العلماء : معنى - سمع - هنا ، أجاز . ومعناه أن من حمده متعرضاً لثوابه استجاب

الله له وأعطاه ما تعرض له . فإننا نقول - ربنا لك الحمد - لتحصيل ذلك . (ربنا ولك الحمد) قال العلماء ،

الرواية بثبوت الواو أرجح . وهي زائدة . وقيل عاطفة على محذوف ، أي حمدناك . وقيل هي واو الحال . قاله

ابن كثير ، وضَعَفَ ماعده . (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه .

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

* *

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَإِذَا انصَرَفَ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، حديث ٢٧

* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

* *

١٧ - (كلما خفض) للركوع والسجود . (ورفع) رأسه من السجود . لامن الركوع ، لأنه كان يقول سمع الله لمن حمده .

١٩ - (يصلي لهم) أي لأجلهم إماما . (والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) قال الراعي : هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ .

وحدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه
 حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك.
 أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ١١٥ - باب افتتاح الصلاة.

* *

٢١ - وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛
 أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

* *

٢٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة
 فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة.

* *

قال مالك: وذلك إذا نوى، بتلك التكبيرة، افتتاح الصلاة.

* *

وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسى تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع،
 حتى صلى ركعة. ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع. وكبر
 في الركعة الثانية؟ قال: يندى صلاته أحب إلى. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح،
 وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

* *

٢١ - (كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود. (ورفعنا) من السجود.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

*
**

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامٍ يَنْسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ .
وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ . وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرُوا ، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

*
**

(٥) باب الفزادة في المغرب والعشاء

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ ، ٩٩ - بَابِ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ
وَمُسْلِمٌ فِي : ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ٣٥ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، حَدِيثٌ ١٧٤ .

*
**

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْخَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ - وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا -
فَقَالَتْ لَهُ : يَا بَنِيَّ ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ الشُّورَةَ . إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ ، ٩٨ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ٣٥ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، حَدِيثٌ ١٧٣ .

*
**

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ . ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ . فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ - رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ - .

* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا . فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ . وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ .

* *

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ

٢٥ - (لا تزغ قلوبنا) نملها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا ، كما زاعت قلوب أولئك .

(من لذنك) من عندك .

٢٦ - (يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن) هذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور . بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين وثلاثة المغرب . لما في الصحيحين وغيرها عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر القرآن وسورتين . وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب... الحديث .

ابن عازب؛ أنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ .
أخرجه البخارى في ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠٠ - باب الجهر في العشاء .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب القراءة في العشاء ، حديث ١٧٥ .

*
**

(٦) باب العمل في القراءة

٢٨ - حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ،
عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي ، وعن تخم الذهب ، وعن
قراءة القرآن في الزكوع .

أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر ، حديث ٢٩ .

*
**

٢٩ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ،
عن أبي حازم التمار ، عن البياضى ؛ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت
أصواتهم بالقراءة . فقال : « إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ بِهِ . وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ ، بِالْقُرْآنِ » .

قد ورد مثل هذا الحديث عن أبي سعيد الخدرى .

أخرجه أبو داود في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

*
**

٢٨ - (القسي) ثياب مغلطة، أى مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس ، موضع بمصر بلى الفرما . قاله الباجي .
وقال ابن الأثير : هى ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر
قريباً من تيس ، يقال لها القس .

٢٩ - (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لأن فيه أذى ، ومنعاً من الإقبال على الصلاة ، وتفريغ السر
لها ، وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن . وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين ، فغيره من الحديث
وغيره ، أولى .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .
أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، حديث ٥٠ .

* * *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ ، بِالْبَلَّاطِ .

* * *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي ، وَجَهَرَ .

* * *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ
ابْنِ مُطْعِمٍ ، فَيَغْمِزُنِي ، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ نُصَلِّي .

* * *

٣١ - (بالبلط) بزنة سحاب ، موضع بالمدينة ، بين المسجد والسوق . مبلط .

٣٢ - (فيغمزني) يشير إلى .

(٧) باب الفراءة في الصبح

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا .

* *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَاحِبِنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ . فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، إِذَا ، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . قَالَ : أَجَلٌ .

* *

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ الْفَرَاغَةَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الْخَنْفِيَّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِإِيَّاهَا ، فِي الصُّبْحِ . مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا .

* *

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، فِي السَّفَرِ ، بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْصَلِ . فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ .

* *

٣٤ - (لقد كان يقوم) أى إلى الصلاة ، يتدبها .

٣٥ - (يرددها) أى يكررها .

(٨) باب ما جاء في أم القرآن

٣٧ - حدثني يحيى عن مالك ، عن الملا بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا سعيد ،
 مولى عامر بن كرز ؛ أخبره : أن رسول الله ﷺ نادى أبا بن كعب وهو يصلي ، فلما فرغ
 من صلاته لحقه . فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد .
 فقال : « إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ؛ ما أنزل الله في التوراة ،
 ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن ، مثلها » . قال أبي : جعلت أبطي في المشي ، رجاء ذلك .
 ثم قلت : يا رسول الله ! السورة التي وعدتني . قال : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ »
 قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين - حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ : « هي هذه
 السورة . وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أعطيت » .

أخرج البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد الملقب .

في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب .

*
*
*

٣٧ - (حتى تعلم سورة) أى تعلم من حلها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك . وإلا فقد كان علما بالسورة ،
 وحافظا لها . (ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر : معنى في جمعها
 لمعاني الخير . لأن فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة . لأن كل خير منه . وإن حمد غيره ، فإنه يعود
 الحمد . وفيها التعظيم له ، وأنه الرب للعالم أجمع . ومالك الدنيا والآخرة . المعبود المستعان . وفيها الدعاء إلى الهدى
 ومجانبة من ضل . والدعاء باب العبادة . فهي أجمع سورة للخير . (السورة) أى علمنى السورة .
 (وهى السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى - وآتينك سبعاً من المثاني - فالمراد السبع الآي . لأنها
 سبع آيات . وسميت مثاني لأنها تُتلى في كل ركعة ، أى تعاد . (والقرآن العظيم الذى أعطيت) مبتدأ وخبر .
 أى هو الذى أعطيته .

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يُصَلِّ . إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

* * *

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أَحْيَانَا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ فَعَمَزَ ذِرَاعِي ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » قَالَ رَسُولُ

٣٨ - (فلم يصل) لأنه ترك ركنا من الصلاة . وفيه وجوبها في كل ركعة . (إلا وراء الإمام) فقد صلى . ففيه أنها لا تجب على المأموم .

(بأَمِّ الْقُرْآنِ) هي الفاتحة ، لأنها أصله ، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه . أو لاشتغالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله ، والتعبد بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، وذكر الذات والصفات والفعل ، والمبدأ والمعاد والمعاش ؛ بطريق الإجمال . (فهي خداج) أي ذات خداج ، أي نقصان . يقال خدجت الناقة إذا ألتقت ولدها قبل أوان النتاج ، وإن كان تام الخلق . وأخدجته إذا ولدته ناقصا ، وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام . (اقرأ بها في نفسك) أي بتحريك اللسان بالكلم ، وإن لم يُسمع نفسه . (قسمت الصلاة) قال العلاء : أراد بالصلاة هنا الفاتحة ، لأنها لا تصح إلا بها . كقوله « الحج عرفة » والمراد قسمتها من جهة المعنى . لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه . والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار . (فنصفها لي) خاصة . وهو الثلاث آيات - الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين - . (ونصفها لعبدي) وهو من - اهدنا ، إلى آخرها . و - إياك نعبد وإياك نستعين - بينه وبين عبده .

اللَّهِ ﷻ : « اَقْرُوا . يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمَدَنِي عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . يَقُولُ اللَّهُ : أَنْتَنِي عَلَى عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ . يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .
أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث ٣٨ .

* *

٤٠ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان يقرأ خلف الإمام ، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

* *

٤١ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن القاسم ابن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

* *

٤٢ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن رومان ؛ أن نافع بن جبير بن مطعم ، كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .

* *

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

* *

(مالك يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة . (فهذه بيني وبين عبدى) الذى لله منها - إياك نعبد - والذى للعبد منها - وإياك نستعين - . (فهؤلاء لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به ، لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه ، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين . (ولعبدى ما سأل) من الهداية وما بعدها .

باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٤٣ - حدثني يحيى بن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام . وإذا صلى وحده فليقرأ .

* *

قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

* *

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام ، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة .

* *

٤٤ - وحدثني يحيى بن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة اللبني ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة . فقال : « هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ » فقال رجل : نعم . أنا ، يا رسول الله . قال ، فقال رسول الله ﷺ : « إني أقول مالي أنزع القرآن ، فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة ،

٤٣ - (حسبه) أى كفيه .

٤٤ - (أنفا) أى قريبا .

(مالي أنزع القرآن) هو بمعنى التريب واللوم لمن فعل ذلك . أى إذا جهرت بالقراءة ، فإن قرأتم ورأى فكأنما تنازعوني القرآن الذى أقرأ ، ولكن أنصتوا . ومعنى منازعتهم له أن لا يفردهم بالقراءة ويقرأوا معه .

من التنازع ، بمعنى التجاذب .

حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه النسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٢٨ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

* *

(١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛
أنهما أخبراه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب: « وكان رسول الله ﷺ يقول « آمين » .

أخرجه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان ، ١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٢ .

* *

٤٥ - وحدثني عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن
أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام - غير المغضوب عليهم ولا الضالين -
فقولوا: آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٦ .

* *

٤٤ - (إذا أمن الإمام فأمنوا) قال الباجي : الأظهر عندنا أن معنى « أمن الإمام » قال آمين . كما أن

معنى « فأمنوا » قولوا آمين . إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل .

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ . وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٢ - باب فضل التأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٥ .

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧١ .

(١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَتْ نَهَانِي . وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ نِجْدِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأَشَارَ

٤٦ - (فوافقت إحداهما الأخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء .

٤٨ - (بالحصباء) صغار الحصى . =

بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الِيسْرَى عَلَى نَحْيِهِ الِيسْرَى . وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ .
أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢١ - باب صفة الجلوس في الصلاة ، حديث ١١٦ .

* *

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ . فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ ، تَرَبَّعَ وَثْنِي رِجْلَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنِّي أَشْتَكِي .

* *

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

* *

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ . قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ . فَهَبَّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الِيَمْنَى ، وَتَثْنِي رِجْلَكَ

(بأصبعه التي تلي الإبهام) هي السبابة . قال الباجي : فيه أن معنى الإشارة دفع السهو ، وقع الشيطان الذي يوسوس . وقيل إن الإشارة هنا معناها التوحيد .

(تربع وثنى رجله) قال الباجي : التربع ضربان . أحدهما أن يخالف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى . والثاني أن يتربع ويثنى رجله في جانب واحد ، فتكون رجله اليسرى تحت نغذه وساقه اليمنى ، ويثنى رجله اليمنى فتكون عند ألبته اليمنى . ويشبه أن تكون هذه التي عليها .

الْيُسْرَى . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد .

*
*

٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ . فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَتَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

*
*

(١٣) باب الشهر في الصلاة

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ . يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

٥٣ - (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص ، أو الملك . ومعنى «التحيات لله» أي أنواع الثناء والتعظيم له . (الزائكيات) هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة . (الطيبات) أي ما طاب من القول ، وحسن أن يثنى به على الله ، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به . (الصلوات) هي الخمس ، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل ، في كل شريعة . أو العبادات كلها . أو الدعوات . أو الرحمة .

وقيل : التحيات العبادات القولية . والطيبات الصدقات المالية . والصلوات العبادات الفعلية .

(ورحمة الله) أي إحسانه .

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

هذا الحديث رواه الشافعي في الرسالة ، ٧٣٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر .
وقال عنه في الحاشية ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/١) : « وهذا إسناد صحيح » اه .

* *

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ،
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هَذَا
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . وَيَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ ، بِمَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ،
تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا . إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ ، وَأَرَادَ
أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

* *

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ .
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

* *

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ

الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ .

نقل الزرقاني عن الامتدكار : ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع . لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأى .

* *

وحدثني عن مالكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، وَنَافِعًا ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ
الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ . أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ ؟ فَقَالَ : لَيْتَشَهَّدَ مَعَهُ .

* *

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧ - حدثني يحيى بن يحيى عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مابج بن عبد الله السعدي ،
عن أبي هريرة ؛ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ :

* *

قَالَ مَالِكٌ ، فَيَعْنُ سَهًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ : إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ ،

أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ . وَذَلِكَ خَطَأٌ يَمُنُّ قَوْلَهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » رواه أبو هريرة .
فأخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام ، حديث ٨٦ .

*
*

(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهباً

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب السهو ، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدة السهو .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،
حديث ٩٧ .

*
*

== (فإنما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي : معناه الوعيد لمن فعل ذلك . وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به . وأن اتقياده له ، وطاعته إياه ، في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه ، اتقياد من كانت ناصيته بيده . والناصية شعر مقدم الرأس .

٥٩ - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين. فقام ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ، فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدةً تين بعد التسليم، وهو جالس.

أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٩٩.

* *

٦٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة؛ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر. فسلم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت» فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم. يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ، ما بقي من الصلاة، ثم سلم.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عول على الزهري في قصة ذي اليمين. وكلهم تركوه لاضطرابه. وأنه لم يقم له إسناد ولا متنا. وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى.

* *

٥٩ - (كل ذلك لم يكن) أي لم أنس ولم تقصر. قال أصحاب المعاني: لفظ «كل» إذا تقدم على النفي كان نافية لكل فرد، لا للمجموع.

٦٠ - (من اثنتين) أي من ركعتين.

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

* *

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تُقْصَانَا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

* *

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلته

٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً . وَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ . فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً ، شَقَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً ، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك، جميع الرواة مرسلا.

وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في:

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٨ .

* *

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

٦٢ - (فليصلي) كذا بالياء، للإشباع . (ترغيم) أي إغاطة وإذلال .

٦٣ - (فليتوخ) أي يتحرى .

فَلْيُصَلِّهِ . ثُمَّ لَيْسَ جُزْءُ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

* *

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ ؛ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ
صَلَّى ، أَمْثَلًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ : لِيُصَلِّيَ رَكْعَةً أُخْرَى . ثُمَّ لَيْسَ جُزْءُ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ
جَالِسٌ .

* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ،
قَالَ : لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهِ .

* *

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ
قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ،
وَأَنْظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب السهو ، ١ - باب ما جاء في السهو .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،

حديث ٨٥ .

* *

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن بَجِينَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الظُّهْرَ . فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا .
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب السهو ، ١ - باب ما جاء في السهو .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،

حديث ٨٧

*
* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنْ رُكُوعِهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أْتَمَّ : إِنَّهُ يَرْجِعُ ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ . وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى
السَّجْدَتَيْنِ ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْآخَرَى . ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ،
بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

(١٨) باب النظر في الصلوة إلى ما يبتلعك عنها

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَاقِمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَمِيصَةً شَامِيَّةً ، لَهَا عِلْمٌ .
فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ . فَإِنِّي نَظَرْتُ

٦٧ - (خميصة) كساء رقيق مربع ، ويكون من خز أو صوف . وقيل لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء
مظلمة . سميت خميصة لأنها ورقها ، وصغر حجمها إذا طويت . مأخوذ من الخمص ، وهو ضمور البطن . وفي
التحميد : الخميصة كساء رقيق ، قد يكون بلم ، وببئر علم ، وقد يكون أبيض معلما . وقد يكون أصفر وأحمر
وأسود . وهي من لباس أشرف العرب . =

إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَكَادَ يَفْتِنَنِي .»

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٤ - باب إذا صلى في ثوب له أعلام فنظر إلى علمها .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٥ - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ،
حديث ٦٢ .

*
**

٦٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ . وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلِمَ ؟
فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ » .

قال ابن عبد البر : هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

*
**

٦٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ . فَطَارَ دُبْسِيٌّ ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَأْتِسُ مُخْرَجًا . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ . فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ . وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ . فَصَعَّهُ حَيْثُ شِئْتَ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

*
**

= (فكَادَ يَفْتِنَنِي) أى يشغلنى عن خشوع الصلاة . وفيه أن الفتنة لم تقع . فإن « كاد » تقتضى القرب وتمنع الوقوع .

٦٨ - (أَنْبِجَانِيَّةً) كساء غليظ لا علم له .

٦٩ - (في حائطه) أى بستانه . (دبسي) قال ابن عبد البر : طائر يشبه اليمامة . وقيل هو اليمامة نفسها .

٧٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف، واد من أودية المدينة. في زمان الثمر. والنخل قد ذلت، فهي مطوقة بثمرها. فنظر إليها، فأعجبه ما رأى من ثمرها. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة. فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة، فاجعله في سبيل الخير. فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً. فسعى ذلك المال، الخمسين.



٧٠ - (والنخل قد ذلت) أي مالت الثمرة بعراجينها، لأنها عظمت وبلغت حد النضج.
(مطوقة) أي مستديرة. فطوق كل شيء ما استدار به.

٤ - كتاب السهو

(١) باب العمل في السهو

- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » .
- أخرجه البخارى في : ٢٢ - كتاب السهو ، ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،
حديث ٨٢ .

*
*
*

- ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ ، مسندا ولا مقطوعا ، من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة . ومعناه صحيح في الأصول .

*
*
*

- ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي . فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ » . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : « امْضِ فِي صَلَاتِكَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي » .

*
*
*

٢ - (فلس) أى خلط .

٣ - (أهم في صلاتي) أى أتوم أى قصتها ركة مثلا ، مع غلبة ظني بالتمام .

٥ - كتاب الجمعة

(١) باب العمل في غل يوم الجمعة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب فضل الجمعة .

ومسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، حديث ١٠ .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ ،

١ - (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها . متقرباً إلى الله تعالى .

٢ - (محتلم) بالغ .

٣ - =

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

أخرجه البخارى في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، حديث ٣.

* *

٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٦١ - باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ٥.

* *

٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخارى في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، حديث ١.

* *

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،

= (انقلبت) أى رجعت . (فما زدت على أن توضحأت) أى لم أشتغل بشئ ، بعد أن سمعت النداء ،

إلا بالوضوء . (أيضا) مصدر آض يئوض أى عاد ورجع . أى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة

حتى أضفت إليه ترك الغسل ؟

٥ - (لا يجزى) أى لا يكفى . =

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

*
* *

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا. وَهُوَ يَتَوَرَى بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ.

*
* *

(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والامام يخطب

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَعْوَتْ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١١ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ، ٣٦ - بَابِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .
وَمُسْلِمٌ فِي: ٧ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ، ٣ - بَابِ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، حَدِيثَ ١٢ .

*
* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ (قَالَ ثَعْلَبَةُ) جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

*
* *

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

*
* *

= (مُعْجَلًا) أَي ذَاهِبًا لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ . (أَوْ مُؤَخَّرًا) أَي رَاحًا لَهَا فِي الْوَقْتِ الْمَطْلُوبِ .

٦ - (قَدْ أَعْوَتْ) قَالَ الْبَاجِي: مَعْنَاهُ الْمَنْعُ مِنَ الْكَلَامِ . وَاللُّغُورُ دِيءُ الْكَلَامِ وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ .

٨ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر؛ أن عثمان بن عفان كان يقول، في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأصتوا. فإن المنصت، الذي لا يسمع، من الخط، مثل ما المنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمتناكب. فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة.

ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

*
*
*

٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة. فخصبهما، أن اصمتا.

*
*
*

١٠ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جنبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب. فمأه عن ذلك وقال: لا تعد.

*
*
*

وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبر. فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك.

٨ - (من الخط) النصيب من الأجر . (فاعدلوا الصفوف) أي سووها .

٩ - (فخصبهما) أي رماهما بالحصاء .

(٣) باب فبمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السَّنَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . »

حديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ .
فأخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، حديث ١٦١ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ : أَنَّهُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

(٤) باب ما جاء في رفع يوم الجمعة

١٢ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، تَخْرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

* *

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا: أَنَّهُ يُبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

* *

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

* *

(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها - إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - .

* *

١٢ - (رفع) رفع الرجل رَعْفًا ورُعُافًا، من بابي نصر ومنع، أى خرج الدم من أنفه.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ . يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ - ، وَقَالَ تَعَالَى - وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى - ، وَقَالَ - ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى - ، وَقَالَ - إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى - .

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَفْدَامِ ، وَلَا الْإِشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ .

* *

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

١٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ . نَخْطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ .

* *

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ . وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلِئْتَمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ ، الصَّلَاةَ .

* *

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ .

* *

(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، يُقَلِّبُهَا .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة .

ومسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث ١٣ .

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ، فَكَيْفَيْتُ كَتَبَ الْأَخْبَارِ . بَجَلَسْتُ مَعَهُ . فَخَدَّئِنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ ، أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خَلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ . وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

١٥ - (لا يوافقها) أي لا يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها ، أو يتفق وقوع الدعاء فيها .

(وأشار بيده يقلبها) قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها ، هو الترغيب فيها والحض عليها . ليسارة وقتها

وغزارة فضلها .

١٦ - (الطور) قال الباجي : هو ، لغةً ، كل جبل ، إلا أنه في الشرع ، جبل بعينه ، وهو الذي كلم فيه

موسى . وهو الذي عنى أبو هريرة . (وفيه تقوم الساعة) أي القيامة ، (مصيخة) مستمعة ، مصغية .

شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ . إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ كَتَبُ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَعْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ . فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكَتْكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، مَا خَرَجْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعْمَلُ الْمَطِيئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » يَشْكُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، خَدَّيْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ الْأَخْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : قَالَ كَتَبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَتَبُ . فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَتَبُ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَاسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ » قَالَ

(شققا) خوفا . (بعرة بن أبي بعرة الغفاري) المحفوظ أن الحديث لوالده . ولذا قال ابن عبد البر : الصواب « فلقيت أبا بعرة » قال : والعاظ من يزيد ، لامن مالك . (لا تَعْمَلُ الْمَطِيئُ) أي لاتسير ويسافر عليها . (إلا إلى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ ، أي إلى موضع للصلاة فيه إلا هذه الثلاثة . وليس المراد أنه لا يسافر أصلا إلا لها . (لا تَضَنَّ) أي لاتبخل . (فهو في صلاة) أي في حكمها .

أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى . قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٠٠ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
والترمذي في : ٤ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .
والنسائي في : ١٤ - كتاب الجمعة ، ٤٥ - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

*
**

(٨) باب الرهبة ، ومخاطب الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِيُجْمَعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ » .

وصله أبو داود عن عبد الله بن سلام في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢١٢ - باب اللبس للجمعة .
وابن ماجه عنه أيضا في : ٥ - كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٣ - باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة .
وعن عائشة ، في الباب نفسه .

*
**

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ ،

وَتَطَيَّبَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا .

*
**

١٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ

يُخَطِّبُ ، جَاءَ يَنْخَطِي رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

*
**

١٧ - (مهنته) قال ابن الأثير : أي بذلته وخدمته . والرواية بفتح الميم ، وقد تكسر . قال الرخشي :

والكسر عند الأثبات خطأ . (إلا آدهن) أي استعمل الدهن ، لإزالة شعث الشعر به .

(حراما) أي محرما ، بحج أو عمرة .

١٨ - (الحرة) أرض ذات حجارة سود ، كأنها أحرقت بالنار ، بظاهر المدينة .

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا .

*
*
*

(٩) باب الفرائد في صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكْرَزِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ - .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٧ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، ١٦ - بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، حَدِيثٌ ٦٣

*
*
*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا) أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا يَسْتَد مِنْ وَجْهِ ، أَحْسَنُهَا حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ .
وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٢ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ٢٠٣ - بَابِ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ .
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي : ٤ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، ٧ - بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ .
وَالنَّسَائِيُّ فِي : ١٤ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، ٢ - بَابِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ .
وَابْنُ مَاجَةَ فِي : ٥ - كِتَابِ أَبْوَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا ، ٩٣ - بَابِ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ .

*
*
*

٢٠ - (طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) أَيْ خْتَمَ عَلَيْهِ وَغَشَاهُ وَمَنَعَهُ أَطْفَافَهُ ، فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ . أَوْ جَعَلَ فِيهِ الْجَهْلَ وَالْجَفَاءَ وَالْقَسْوَةَ . أَوْ صَيَّرَ قَلْبَهُ قَلْبَ مَنْفِقٍ . وَالطَّبْعُ ، بِسُكُونِ الْبَاءِ ، الْخْتَمُ . وَبِالتَّحْرِيكِ ، الدَّنْسُ . وَأَصْلُهُ الْوَسْخُ يَغْتَسِي السِّيفُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِيمَا يَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنَامِ وَالْقَبَائِحِ .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا. وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك. وصله البخاري عن ابن عمر في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢٧ - باب الخطبة قائمًا.

و ٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث ٣٣.

*
* *

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رُوَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ . ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَنْعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٨.

*
*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١ - (أن تفرض عليكم) أى صلاة الليل ، فتعجزوا عنها .

٢ - (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي : معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم ، بل أمر ندب وترغيب .

(إيمانًا واحتسابًا) قال النووي : معنى « إيمانًا » تصديقًا بأنه حق ، معتقدًا أفضليته . ومعنى « احتسابًا »

أن يريد به الله وحده ، طلبًا لثواب الآخرة ، لا لرياء ونحوه . =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

أخرجه البخاري في : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ،

حديث ١٧٤ .

*
* *

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَهْمَلًا. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ نَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،

= (والأمر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح .

٣ - (أوزاع) أي جماعات . (متفرقون) نعت لفظي للتأكيد ، مثل نفخة واحدة . لأن «الأوزاع» الجماعات المتفرقة ، لا واحد له من لفظه . وذكروا ابن فارس والجوهري والمجد أن «الأوزاع» الجماعات . ولم يتولوا «متفرقين» . فعليه ، يكون النعت للتخصيص . أراد أنهم كانوا يتفرقون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين .

(الرهط) ما بين الثلاثة إلى العشرة . (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله إماماً لهم .

(بصلاة قارئهم) أي إمامهم . =

وَالَّتِي تَتَأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ . يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان .

*
*
*

٤ - وحدثني عن مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ؛ أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . قال : وقد كان القاري يقرأ بالمئين ، حتى كنا نتمدد على العصى من طول القيام . وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

*
*
*

٥ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن رومان ؛ أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ، في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة .

*
*
*

٦ - وحدثني عن مالك ، عن داود بن الحصين ؛ أنه سمع الأعرج يقول : ما أدرت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان . قال : وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات . فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف .

*
*
*

= (والتي تتأمون عنها أفضل) قال ابن حجر : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله .

٤ - (إلا في فروع الفجر) قال عياض : أي أوائله ، وأول ما يبدو ويرتفع منه .

٦ - (يلعنون الكفرة في رمضان) في قنوت الوتر ، اقتداء بدعائه ﷺ ، في القنوت ، على رعل وذكوان

وبني لحيان ، الذين قتلوا أصحابه بيتر معونة .

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نُنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ ، فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ .

* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ذَكَوَانَ ، أَبَا عَمْرٍو (وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا) كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ .

* *

٧ - (فاستعجل الخدم بالطعام) أى للبحور . (عن دبر) قال الفيومي : دبر الرجل عبده تديرا ،

إذا أعتقه بعد موته . وأعتق عبده عن دبر ، أى بعد دبر . (يقرأ لها القرآن) أى يصلى لها إماما .

٧ - كتاب صلاة الليل

(١) باب ما جاء في صلاة الليل

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ . أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ ، يُغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

أخرجه أبو داود في : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٠ - باب من نوى القيام فنام .
والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل ، ٦١ - باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

*
*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى أُمِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلِي . فَإِذَا قَامَ بَسَطُوهُمَا . قَالَتْ : وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَائِيحُ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب الصلاة على الفراش .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث ٢٧٢ .

*
*
*

١ - (عن رجل عنده رِضًا) قال في الأساس : وهذا شيء رِضًا ، أي مرضئًا
٢ - (غمزني) أي طعن بأصبعه في لأقبض رجلي من قبلته . (والبيوت يومئذ) قال ابن عبد البر : قولها « يومئذ » تريد « حينئذ » إذ المصاييح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام . وهذا مشهور في لسان العرب . يعبر باليوم عن الحين ، كما يعبر به عن النهار .

٣ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسِبُ نَفْسَهُ.»

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٣ - باب الوضوء من النوم.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٣١ - باب أمر من ناس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد الخ، حديث ٢٢٢.

* *

٤ - وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، سمع امرأة من الليل تصلي. فقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْخَوْلَاءُ، بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.»

قال ابن عبد البر: هذا منقطع من رواية إسماعيل.

وقد وصله البخاري عن عائشة في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أدومه.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٣٠ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث ٢٢٠.

* *

٣ - (فيسب نفسه) أي يدعو عليها.

٤ - (سمع امرأة من الليل تصلي) أي سمع ذكر صلاتها. (لا يمل حتى تملا) قال ابن عبد البر: أي أن من ملّ من عمل قطع عنه جزاءه. فعبر عنه بالملال، لأنه بمجذاته، وجواب له. فهو لفظ خرج على مثال لفظ. والعرب تفعل ذلك، إذا جمعه جواباً له أو جزاء ذكره مثل لفظه، وإن كان مخالفاً له في المعنى. كقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» «ومكروا ومكر الله» و«نحن مستهزون بالله يستهزئ بهم» و«يكيدون كيدا وأكيد كيدا». وهذا بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية. وجمع بعضهم إلى تأويلها، فقيل معناه: لا يمل الله إذا ملتم. وهو مستعمل في كلام العرب. يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار، وحتى يشيب الغراب. ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه. لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. (ا كلفوا) أي خذو وتحملوا. (من العمل) أي عمل البر، من صلاة وغيرها. (مالككم به) أي بالمدائمة عليه. (طاقة) قوة. فنطوقه الأمر بالاقتران على ما يطاق من العبادة، ومفهومه النهي عن تكليف ما لا يطاق.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، أَيَقْظَأْ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ . يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ . ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ - وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَأَسْأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نُرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى - .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

هذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن أبي برزة .

فأخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣ - باب ما يكره من النوم قبل العشاء .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول

وقتها، حديث ٢٣٦ .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وصله الترمذي في : ٤ - كتاب الجمعة ، ٦٥ - باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

* *

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

٦ - (يكره النوم قبل العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات . (والحديث بعدها) لنعمه من صلاة الليل .

(٢) باب صورة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

٨ - حدثني يحيى بن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ ، كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة . فإذا فرغ ، اضطجع على شقه الأيمن .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، حديث ١٢١ .

* *

٩ - وحدثني عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ؛ أنه سأل عائشة ، زوج النبي ﷺ ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة . يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي ثلاثاً . فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر؟ فقال : « يا عائشة ! إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي » .

أخرجه البخاري في : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان . ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، حديث ١٢٥ .

* *

٨ - (يوتر فيها بواحدة) قال الفيومي . الوتر الفرد . ووترت الصلاة وأوترتها جعلتها وتراً .
٩ - (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي أمنهن في نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه . (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن ، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ يُصَلِّي ، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، حديث ١٢٣ .

*
*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ، فِي طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِيهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ .

١٠ - (إذا سمع النداء) أى الأذان .

١١ - (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم ، (يمسح النوم عن وجهه بيده) أى يمسح بيده عينيه . من إطلاق اسم الحال على المحل . لأن المسح إنما يقع على العين ، والنوم لا يمسح . أو المراد يمسح أثر النوم ، من إطلاق السبب على المسبب . (العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) أولها « إن في خلق السموات والأرض » إلى آخر السورة . (شن معلق) الشن قرينة خلقتة من آدم . وذكر الوصف باعتبار لفظه ، أو الأدم ، أو الجلد ، أو السقاء أو الوعاء . (قمت إلى جنبه) أى الأيسر .

(فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي) قال ابن عبد البر . يعنى أنه أداره فجعله عن يمينه .

(يفتلها) أى يدلكها .

ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أوترَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ
المُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ .

أخرجه البخارى في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٨٢ .

*
*
*

١٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ

ابنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاظَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا .

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أوترَ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٥ .

*
*
*

(ثم أوتر) أى بواحدة .

١٢ - (لأرمقن) أصله النظر إلى الشئ شزرا، نظر العداوة . واستعير هنا لمطلق النظر . وعدل عن الماضى

فلم يقل رمقت ، استحضارا لتلك الحالة الماضية ، ليقررها للسامع أبلغ تقرير . أى لأنظرن .

(فتوسدت عتبه) أى عتبه بابه . أى جعلتها كالوسادة ، بوضع رأسى عليها . (فسطاظه) هو البيت

من الشعر .

(٣) باب الأثر بالوتر

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء في الوتر .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث ١٤٥ .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدِّجِيَّ ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ . فَقَالَ الْمُخَدِّجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَىٰ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ . فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْرَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢ - باب فيمن لم يوتر .

والنسائي في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٦ - باب المحافظة على الصلوات الخمس .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩٤ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها .

* *

١٥ - وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح، نزلت، فأوترت، ثم أدرأته. فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح، فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى، والله! فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

أخرجه البخاري في: ١٤ - كتاب الوتر، ٥ - باب الوتر على الدابة.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث

توجهت، حديث ٣٦.

*
**

١٦ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: كان أبو بكر الصديق، إذا أراد أن يأتي فراشه، أوتر. وكان عمر بن الخطاب، يوتر آخر الليل. قال سعيد بن المسيب: فأما أنا، فإذا جئت فراشي، أوترت.

*
**

١٧ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر، أوجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. جعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون.

*
**

١٨ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه؛ أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت تقول: من خشى أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليوخر وتره.

*
**

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَسْكَةِ وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً . نَخِشَى عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .

**

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْوَتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

**

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُؤْتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .

**

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَسَّ عَلَى هَذَا ، الْعَمَلُ دِينَنَا . وَلَكِنْ أَذِنَ الْوَتْرُ ثَلَاثًا .

**

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ .

**

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ، مَثْنَى مَثْنَى . فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

**

١٩ - (والسماء مغيمة) غامت السماء إذا أطبق بها السحاب . وأغامت وغيمت وتغيمت ، مثله .

(٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير؛ أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ. فقال إني أدومه: انظر ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع. فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله بن عباس، فأوتر، ثم صلى الصبح.

* *

٢٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر.

* *

٢٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر.

* *

٢٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤتم قوماً يخرج يوماً إلى الصبح. فقام المؤذن صلاة الصبح. فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.

* *

٢٧ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر (يشك عبد الرحمن أي ذلك قال).

* *

٢٨ - وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه سمع أبا القاسم بن محمد، يقول:
إني لأوتر بعد الفجر.

*
*

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نائم عن الوتر. ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك،
حتى يضع وتره بعد الفجر.

*
*

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٩ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن حفصة، زوجة
النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ، كان، إذا سككت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح،
صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقوم الصلاة.

أخرجه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ١٢ باب الأذان بعد الفجر.

ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث ٨٧.

*
*

٣٠ - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عائشة، زوجة النبي ﷺ، قالت: إن كان
رسول الله ﷺ، ليخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: اقرأ بأم القرآن أم لا؟

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ.

وقد وصله البخاري في ١٩ - كتاب التهجيد، ٢٨ - باب ما قرأ في ركعتي الفجر.

ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث ٩٢ و ٩٣.

*
*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. نَخْرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَوَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.
قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث.

* *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

* *

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

* *

٣١ - (أصلتان معا، أصلاتان معا) قال ابن عبد البر: هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل. فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة.

٨ - كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، حديث ٢٤٩ .

*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ ، وَحَدَهُ ، بِخُمُسَةِ وَعِشْرِينَ
جُزْءًا » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد
في التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ .

*
*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ
فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتَهُمْ . وَالَّذِي

١ - (الفذ) أى المنفرد .

٣ - (يحطب) أى يجمع . (أخالف إلى رجال) أى آتاهم من خلفهم . قال الجوهرى : خالف =

نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد

في التخلف عنها ، حديث ٢٤٦ .

*
**

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ .

أخرجه البخاري مرفوعا في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨١ - باب صلاة الليل .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ،

حديث ٢١٣ .

*
**

(٢) باب ما جاء في العنز والصبح

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ . لَا يُسْتَطِيعُونَهُمَا »
أَوْ نَحْوَهُذَا .

قال في التمهيد : هذا الحديث مرسل في الوطأ . لا يحفظ عن النبي ﷺ مسندا . ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

*
**

== إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه . والمعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم .
أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم . أو معنى « أخالف » أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين . (أو مرماتين) بكسر الميم ، وقد تفتح . الواحدة مرماة . قال الخليل . هي ما بين ظنفي الشاة من اللحم . (حسنتين) أي مليحتين .

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَفَقَّرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُمُونَ ، وَالْمَبْطُونُونَ ، وَالنَّرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث ١٢٩ .

وفي : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٥١ - باب بيان الشهداء ، حديث ١٦٤ .

*
*
*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ . وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ . فَدَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ ، أُمَّ سُلَيْمَانَ . فَقَالَ لَهَا : لِمَ أَرَسُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي ، فَعَلَبْتَهُ عَيْنَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً .

*
*
*

٦ - (فشكر الله له) أي رضى فعله وقبل منه . (المطعون) الميت بالطاعون ، وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والوراق . (والمبطنون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال . (والفرق) الميت بالفرق . (صاحب الهدم) الميت تحته . (والشهيد) الذي قتل في سبيل الله . (إلا أن يستهوا) أي يقتروا (التهجير) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله ، وانتظارها . (لاستبقوا إليه) استبقا معنويا ، لأحسب . لاقتضائه سرعة الشئ ، وهو ممنوع . (العتمة) العشاء . (والصبح) أي ثواب سلامتها في جماعة .

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري؛ أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخر المسجد؛ ينتظر الناس أن يكثرُوا. فأتاه ابن أبي عمرة، فجلس إليه، فسأله من هو؟ فأخبره. فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره. فقال له عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة. ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

قد صح مرفوعاً.

أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦ - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة،

حديث ٢٦٠.

*
**

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل، يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن؛ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى. ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: «مأمنك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟» فقال: بلى. يا رسول الله. والكنيت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت».

أخرجه النسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٣ - باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

*
**

٧ - (من شهد العشاء) أي صلاها في جماعة. (من شهد الصبح) أي صلاها في جماعة.

٩ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر : نعم . فقال الرجل : أيتهمما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهمما شاء .

* *

١٠ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتى المسجد ، فأجد الإمام يصلي . أفأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم . فقال الرجل : فأيتهمما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهمما ؟ إنما ذلك إلى الله .

* *

١١ - وحدثني عن مالك ، عن عفيف السهمي ، عن رجل من بني أسد ؛ أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتى المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم . فصل معه . فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

* *

١٢ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما مع الإمام ، فلا يعد لهما .

* *

قال مالك : ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته . إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها ، كانت شفعاً .

* *

١١ - (فإن له سهم جمع) قال ابن وهب : أي يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه .

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

١٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء .
ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث ١٨٣.

* *

١٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنه قال: قُمتُ وِراءَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في صلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ.

* *

١٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً كان يؤمُّ النَّاسَ بِالْمَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَهَاهُ.

* *

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

* *

١٤ - (حذاءه) أي محاذياً له عن يمينه، لأنه موقف المأموم الواحد.

١٥ - (المقيق) موضع معروف بالمدينة.

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتتمام المأموم بالإمام ، حديث ٧٧ .

ورواه الشافعى في الرسالة ، فقرة ٦٩٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر

* *

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ . فَصَلَّى جَالِسًا . وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ، ليؤتم به .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتتمام المأموم بالإمام حديث ٨٢ .

ورواه الشافعى في الرسالة ، فقرة ٦٩٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* *

١٦ - (فصرع) أى سقط عن الفرس . (فجحش) أى خدش . وقيل الجحش فوق الخدش ، والخدش قشر الجلد . (ليؤتم به) ليقترن به ويتبع . ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتى على أثره بنحو فعله . ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شئ من الأحوال . (أجمعون) تأكيد لضمير الفاعل في قوله « فصلوا » .

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ . فَأَتَى ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعله .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها ، حديث ٩٧ .

*
*

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ » .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، حديث ١٢٠ . والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٠ - باب فضل صلاة القائم على القاعد . وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

*
*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَأْتِيْنَا وَبَاءَ مِنَّا وَعَكِبْنَا شَدِيدًا . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ

٢٠ - (من وعكبا) قال أهل اللغة : الوعك لا يكون إلا من الحمى ، دون سائر الأمراض .

يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قَعُودًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث منقطع ، لأن الزهري لم يلق ابن عمرو .

(٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافذة

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقْفَتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافذة قائماً وقاعداً ، حديث ١١٨ .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ قَعْرًا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تفسير الصلاة ، ٢٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافذة قائماً وقاعداً ، حديث ١١١ .

(في سبحتهم) يعني نافلتهم . وسميت النافذة بذلك لاشتهالها على التسييح . من تسمية الكل باسم بعضه .
وخصت به دون الفريضة .

٢١ - (فيرتلها) يقرأها بتمهل وترسل ، ليقع ، مع ذلك ، التدبير . كما أمره تعالى - ورتل القرآن ترتيلاً -

٢٢ - (حتى أسن) أي دخل في السن .

٢٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي التضر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً. فيقرأ وهو جالس. فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم. ثم ركع وسجد. ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٢٠ - باب إذا صلى قاعدا ثم صح.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٢.

*
*
*

٢٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، كانا يصليان النافلة، وهما محتبان.

*
*
*

(٨) باب الصلاة الوسطى

٢٥ - حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن الفقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين - فأمّا

٢٤ - (وهما محتبان) قال ابن الأثير: الاحتباء أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع

ظهره ويشده عليها.

٢٥ - (فأذني) أي أعلمني. (قانتين) قيل معناه طائعين لقوله ﷺ «كل قنوت في القراءة فهو

طاعة» وقيل ساكتين. لحديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت. فأمرنا بالسكوت، ونهينا

عن الكلام».

بَلَّغْتُمَا آذَانَهَا . فَأَمَلْتُ عَلَىَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا
لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي
صلاة العصر ، حديث ٢٠٧ .

*
**

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ
مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَلَمَّا بَلَغْتُمَا ، آذَنْتُمَا . فَأَمَلْتُ عَلَىَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - .
هذا الحديث رواه مالك موقوفاً .

*
**

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .
ورواه عنه أبو داود مرفوعاً في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٥ - باب في وقت صلاة العصر .

*
**

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا
يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

*
**

قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ .

*
**

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٨ .

*
*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٥ .

*
*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ نِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ .

*
*

٣٠ - (أو لكلكم ثوبان) استفهام إنكاري إبطالي . قال الخطابي : لفظه أستخبر ومعناه الإخبار عما هم من قلة الثياب .

٣١ - (المشجب) عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه .

٣٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد.

٣٣ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن محمد بن عمرو بن حزم، كان يصلي في القميص الواحد.

٣٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فلا يصلي في ثوب واحد، ملتجفاً به. فإن كان الثوب قصيراً، فليتزرب به». أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقاً. ومسلم في: ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق، ١٨ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ضمن حديث ٧٤.

قال مالك: أحب إلي أن يجعل، الذي يصلي في القميص الواحد، على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٥ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت تصلي في الدرع والخمار.

٣٤ - (فليصلي) بإثبات الياء للإشباع. (ملتجفاً به) قال الزهري: الملتحف المتوشح. والالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان. فيدخل تحته التوشح والاشتمال.

٣٥ - (الدرع) الدرع هو القميص مذكور. بخلاف درع الحديد، فؤنث. (والخمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها. وجمعه خمر ككتب.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَاذَا تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تَصَلِّي فِي الْخُمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : هو في الموطأ موقوف . ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد عن أمه عن أم سلمة .
وأخرجه أبو داود مرفوعاً في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة .

*
*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَمَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَصَلِّي فِي الذَّرْعِ وَالْخُمَارِ . لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

*
*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَفَأَصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا .

*
*

٣٦ - (السابغ) الساتر . (إذا غيب) أي ستر .

٣٧ - (الدرع) درع المرأة قيصها ، وهو مذكر . (الخمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها . (الإزار) الملحفة .

٣٨ - (المنطق) المنطق ما يشد به الوسط . قال أبو عمر : المنطق والحقو والإزار والسراويل واحد . (سابقاً) ساتراً لظهور قدميها .

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .
قال ابن عبد البر في التقيص : اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث . فروى عنه مرسلًا . وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل .
وقد روى عن يحيى مسندًا عن الأعرج عن أبي هريرة .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ تَبُوكَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ أَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَاءٍ شَيْئًا . حَتَّى آتَى » بِحُثْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ .

١ - (كان يجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس . وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال .
٢ - (يضحى النهار) أى يرتفع قويا . (فمن جاءها) أى قبل . (تبض) روى بالصاد ، ومعناها تبرق . وروى بالضاد ، ومعناها تقطر وتسيل .

فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَاءِهَا شَيْئًا؟ » فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا. كَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُوشِكُ، يَأْمَعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا. »

أخرجه مسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ، حديث ١٠.

* *

٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير، يجمع بين المغرب والعشاء.

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢. وهو من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

في البخاري في: ١٨ - كتاب تفسير الصلاة، ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

وفي مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٤.

* *

٤ - حدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث ٤٩.

* *

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

* *

(يوشك) يقرب ويسرع من غير بطاء. (إن طالت بك حياة) أي إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان. (جنانا) جمع جنة. أي يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساكن ذات أشجار كثيرة وثمار.

٣ - (عجل) أسرع وحضر. (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير.

٤ - (أرى) أي أظن.

٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان، إذا جمع الأُمراء بين المغرب والعشاء، في المطر، جمع معهم.

*
**

٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟

*
**

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن علي بن حسين، أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر. وإذا أراد أن يسير ليلته، جمع بين المغرب والعشاء.

قال ابن عبد البر في التقيي: هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، معناه. وهو عند جماعة من الصحابة مسندا.

*
**

(٢) باب قصر الصلاة في السفر

٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد؛ أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ،

٦ - (جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن سار بعد الزوال، وتأخير إن سار قبله.

وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفَعَلُ ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

قال ابن عبد البر في التقصي: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر.

وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث.

ومن طريق الليث أخرجه النسائي في: ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر، ١ - باب.

وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ

السَّفَرِ . وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ

أَبَاكَ أَمَّا أَمْرُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَحَنُّنُ بَدَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

بِالْمَعْقِيقِ .

٩ - (بذات الجيش) على بردين من المدينة . (بالمعيق) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلا .

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ .

**

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ . فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَرَدٍ .

**

١٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّضْبِ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النَّضْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةُ مَرَدٍ .

**

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

**

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ، الْيَوْمَ التَّامَّ .

**

١١ - (ريم) موضع متسع كالإقليم .

١٢ - (ذات النضب) موضع قرب المدينة .

١٣ - (خيبر) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلاً .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مُرَدِّ . وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تَقْصُرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ . وَلَا يُتِمُّ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ .

(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَصَلَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْنَأًا . وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ .

١٥ - (بين مكة والطائف) بينهما ثلاثة مراحل ، أو اثنان . (بين مكة وعسفان) بينهما ثلاثة مراحل

(جدة) ساحل البحر بمكة .

١٦ - (مكنا) أى إقامة .

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكانا

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ :
 مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً ، أَرْبَعَ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا .

* *

(٦) باب صلاة المسافر إذا طهر إماما أو طهر وراء إمام

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذْ قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ ،
 فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ .

* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ ، بِمَعْنَى
 أَرْبَعًا . فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

* *

١٩ - (سفر) جمع سافر . كركب جمع راكب .

٢١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان؛ أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين. ثم انصرف. فقمنا فآتممنا.

(٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٢ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته، حيث توجهت.

٢٣ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبا بكر ابن عبد الرحمن، كانوا يتنفلون في السفر.

قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر؟ فقال: لا بأس بذلك. بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

٢٤ - وحدثني عن مالك، قال: بلغني عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه.

٢٥ - وحدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْبَرَ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، حديث ٣٥ .

* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فِي السَّفَرِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تفسير الصلاة ، ٨ - باب الإيماء على الدابة .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، حديث ٣٧ .

* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تفسير الصلاة ، ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، حديث ٤١ .

عن ابن سيرين ، عن أنس . وفيه زيادة ، قال « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعله » .

* *

(٨) باب صلاة الضحى

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنْتُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى.

هذان الحديثان أخرجهما البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٨٢ و٨٣.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأَسْبِغُهَا. وَإِنْ كَانَ

٢٨ - (ملتحفا) أى ملتفا . (قد أجرنا من أجرت) أمنا من أمنت .

٢٩ - (سبحة الضحى) أى نافلة . وأصلها من التسييح . وخصت النافلة بذلك لأن التسييح الذى فى

فى الفريضة نافلة ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها كالنسيح فى الفريضة . (لأسبغها) أى أتفعل بها .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِيَدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجيد ، ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٧٧ .

* *

٣٠ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عائشة ؛ أنها كانت تُصَلِّي الضحى ثمانين ركعات . ثم تقول : لو نُشِر لي أبواي ما تركتهن .

* *

(٩) باب جامع سبعة الضحى

٣١ - حدثني يحيى عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن جدته ، مليكة ، دعت رسول الله ﷺ لطعام . فأكل منه . ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلأصلي لكم » قال أنس : فقممتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ ، من طول ما لبس ، فنضحتُ بماء . فقام عليه رسول الله ﷺ . وصففتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا . فصلى لنا ركعتين . ثم انصرف .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور ، وحضورهم الجماعة .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، حديث ٢٦٦ .

* *

٣٠ - (لو نُشِر) أُخِي .

٣١ - (من طول ما لبس) أى استعمل . ولبس كل شئ بحسبه . (فنضحت بماء) النضح هو الرش . (صففت أنا واليتيم) صففت القوم فاصطفوا . وقد يستعمل لازماً فيقال صففتهم فصطفوا هم .

٣٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة، فوجدته يسبح. فقممت وراءه. فقرأتني حتى جعلني حذاءه، عن يمينه. فلما جاء يرفاً، تأخرت. فصففنا وراءه.

*
* *

(١٠) باب التسبب في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع. فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١٠٠ - باب يرد المصلي من مر بين يديه.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي، حديث ٢٥٨ و ٢٥٩.

*
* *

٣٤ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري،

٣٢ - (بالهجرة) أي وقت الحر. (حذاءه) أي بمقابلته. (يرفا) حاجب عمر.

(فصففنا وراءه) أي وقفنا.

٣٣ - (فليدراه) فليدفعه. (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل شيطان.

أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث ٢٦١ .

*
*

٣٥ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن كعب الأحمري ،

قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ، ماذا عليه ، لكان أن يخسف به ، خيرا له من أن يمر

بين يديه .

*
*

٣٦ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ، كان يكره أن يمر بين أيدي

النساء ، وهن يصلين .

*
*

٣٧ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ،

ولا يدع أحدا يمر بين يديه .

*
*

(١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٣٨ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،

عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : أقبلت رابعا على أنان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ،

٣٨ - (على أنان) الأنثى من الحمير . (ناهزت) قاربت . (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، بِمَعْنَى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ
الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٠ - باب ستر الإمام ستره من خلفه .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب ستره المصلي ، حديث ٢٥٤ .

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ

الصَّفُوفِ ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَأَسْمَعُ ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَجِدِ
الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصَّفُوفِ .

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ،

مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

(بين يدي بعض الصف) أى قدام . (ترتع) أى تأكل ماتشاء . وقيل تمرع في المشى . وقيل ترعى .

(١٢) باب سُرَّةِ المصلي في السفر

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى .

*
*
*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ ، إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ .

*
*
*

(١٣) باب مسح الحُصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ ، مَسَحَ الْحُصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مَسْحًا خَفِيفًا .

*
*
*

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسَحُ

الْحُصْبَاءِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَتَرَكَهَا ، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

روى مرفوعاً عن أبي ذرٍّ ، من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص .

فأخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧١ - باب في مسح الحصى في الصلاة .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٢ - باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة .

والنسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ٧ - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة .

*
*
*

٤٣ - (حمر النعم) هي الحمر من الإبل . وهي أحسن ألوانها .

(١٤) باب ما جاء في تسوية الصفوف

٤٤ - حَدَّثَنِي بَحْبُحِيُّ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ.

* *

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلُّهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي. فَلَمْ أَزَلْ أَكَلُّهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحُصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانُوا وَكَلَّمَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ.

* *

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٤٦ - حَدَّثَنِي بَحْبُحِيُّ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاغْلُ مَا شِئْتَ» وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ (يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ. الشَّطْرُ الْأَوَّلُ رَفَعَهُ أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٠ - كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، ٥٤ - بَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ.

* *

٤٦ - (إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاغْلُ مَا شِئْتَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَفْظُهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْخَيْرُ بِأَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فَعْلُ الصَّغَائِرِ وَارْتِكَابُ الْكِبَائِرِ. (يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ. (وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ) أَي تَأْخِيرُهُ.

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد؛ أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى.

* *

(١٦) باب الفوت في الصبح

٤٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يقنط في شيء من الصلاة.

* *

(١٧) باب النهي عن الصلاة والانسائه بربر ماجه

٤٩ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عبد الله بن الأزرق كان يؤم أصحابه. فخضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة».

أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٣ - باب يصلي الرجل وهو حاقن.

والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ١٠٨ - باب ما جاء إذا أقببت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء،

فليبدأ بالخلاء.

والنسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة، ٥١ - باب العذر في ترك الجماعة.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ١١٤ - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي.

* *

٤٧ - (ينمى ذلك) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَامٌ بَيْنَ وَرَكَيْهِ .

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ .»

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث ٢٧٤ .
قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: « مَا لَمْ يُحَدِّثْ » إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ .»

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث ٢٧٥ .

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ:

٥٢ - (ما كانت الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له . (ينقلب) يرجع .

= - ٥٣

مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، كَانَ كَأَنَّهُ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

قال ابن عبد البر: معلوم أن هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد، لأنه قطع على غيب من حكم الله، وأمره في ثوابه. وقد ورد مرفوعاً عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ .

* *

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ ، تَجَسَّسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ .

* *

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَعْجُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكُمْ الرَّبَّاطُ . فَذَلِكُمْ الرَّبَّاطُ . فَذَلِكُمْ الرَّبَّاطُ . »

أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٤ - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، حديث ٤١ .

* *

= (من غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار . (أوراح) من الزوال .

٥٥ - (إسباغ الوضوء) أى إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء . (المكاره) جمع مكرهة بمعنى

الكره والمشقة ، قال أبو عمر : هى شدة البرد ، وكل حال يُكره فيها المرء نفسه ، على الوضوء .

(كثرة الخطا) جمع خُطوة ، وهو ما بين القدمين . أو جمع خُطوة بالفتح ، المرّة . (الرباط) قال أبو عمر :

الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة . وقال صاحب العين : الرباط ملازمة الثغور ، والرباط مواظبة الصلاة .

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُقَالُ لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بِعَدِّ النَّدَاءِ ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مُنَافِقٌ .
قال ابن عبد البر : هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ، ولا يكون إلا توقيفا .
وقد صحَّ مرفوعا عن أبي هريرة ، برجال الصحيح .

*
**

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١١ - باب استحباب تمية المسجد بركعتين ،
حديث ٧٠

*
**

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : بَدَلِكُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ .

قال يحيى ، قال مالك : وَذَلِكَ سَنَّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

*
**

(١٩) باب وضع البردين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٥٩ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد، وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته.
قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضعهما على الحصبا.

**

٦٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم إذا رفع، فليرفعهما. فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

**

(٢٠) باب اللغات والتصفيح عند الحاجة في الصلاة

٦١ - حدثني يحيى عن مالك، عن أبي حازم، سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وحالت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق. فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر. وجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة. فتخلص حتى وقف في الصف. فصق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس من التصفيح، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ

فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، خَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ، انْتَفَتَ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٨ - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الآخر .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، حديث ١٠٢ .

*
**

٦٢ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته .

*
**

٦٣ - وحدثني عن مالك ، عن أبي جعفر القاري ؛ أنه قال : كنت أصلي ، وعبد الله بن عمر ورأى ، ولا أشعر . فالتفت فغمزني .

*
**

= (أن ثبت) على إمامتك . (التصفيح) أي التصفيق . (من ناب) أي أصابه .

(فليسبح) أي فليقل سبحان الله . (وإنما التصفيح للنساء) أي هو من شأنهن في غير الصلاة . قاله

على جهة الذم له . فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة . بل التسيح للرجال والنساء جميعاً .

(٢١) باب ما فعل من جاء والامام راع

٦٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً. فرآهم. ثم دب حتى وصل الصف.

* *

٦٥ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راعياً.

* *

(٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو ابن سليم الزرقى؛ أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٩.

* *

٦٧ - وحدثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرى، عن محمد بن عبد الله بن زيد؛

٦٦ - (حميد) قليل من «الحمد» بمعنى مفعول. وهو من يحمّد ذاته وصفاته. (مجيد) بمعنى ماجد،

من «المجد» وهو الشرف.

= - ٦٧

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَالسَّلَامُ ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، حديث ٦٥ .

* *

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ .

* *

(٢٣) باب العمل في جامع الصلاة

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ . وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٥ - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ،

وبيان عددهن ، حديث ١٠٤

* *

= (والسلام كما قد علمتم) أى في التشهد . وهو « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

٧٠ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أترونا قبلتي ها هنا ؟ فوالله ، ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم ، لآراكم من وراء ظهري » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٠ - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، حديث ١٠٩ .

٧١ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيًا .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٧ - باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، حديث ٥١٧ .

٧٢ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ماترون في الشارب والشارق والزاني ؟ » وذلك قبل أن ينزل فيهم . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هن فواحش . وفيهن عقوبة . وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته »
قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ يا رسول الله . قال : « لا ييمم ركوعها ولا سجودها » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة .
وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

٧٠ - (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي .

٧١ - (قباء) قال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالي المدينة . سمي باسم بئر هناك .

٧٢ - (هن فواحش) أي ما خشن من الذنوب . كما يقال خطأ فاحش ، أي شديد .

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر .
فأخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها
في المسجد ، حديث ٢٠٨ .

*
*
*

٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ
الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

*
*
*

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا
جَاءَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا .

*
*
*

٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ . فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي
فَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

*
*
*

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ،
فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ . ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا
الْأُخْرَى .

*
*
*

٧٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان؛ أنه قال: كنت أصلي، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة. فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شق الأيسر. فقال عبد الله بن عمر: ما منمك أن تنصرف عن يمينك؟ قال فقلت: رأيتك، فأنصرفت إليك. قال عبد الله: فإنك قد أصبت. إن قائلًا يقول: أنصرف عن يمينك. فإذا كنت تَصَلِّي، فأنصرف حيث شئت. إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.

٧٩ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين، لم ير به بأسًا؛ أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا. ولكن صل في مراح النعم.

قال ابن البر: مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرى.

وقد روى عن البراء مرفوعاً.

أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

٨٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتتك منها ركعة. وكذلك سنة الصلاة، كلها.

٧٩ - (عطن الإبل) العطن مبارك الإبل حول الماء. (مراح النعم) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها.

باب جامع الصلاة (٢٤)

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا .
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٩ - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، حديث ٤١ .

* *

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَابُونَ فِيكُمْ . مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَعْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .
أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٧ - باب فضل صلاتي الصبح والعصر ،
والمحافظة عليهما ، حديث ٢١٠ .

* *

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمَرَّ عُمَرُ . فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . قَالَ

٨٢ - (يتعابون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

= ٨٣

« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَتَقَاتَ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

* * *

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَّارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ . فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى . وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالَ : بَلَى . وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا . وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ .

* * *

= (إنكن لأنتن صواحب يوسف) جمع صاحبة . والمراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف مافي الباطن . والخطاب وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به عائشة فقط . كما أن « صواحب » جمع ، والمراد زليخا فقط . ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة . ومرادها زيادة على ذلك . وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته . وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها ، كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه . ومرادها هي زيادة على ذلك . وهو ألا يتشاءم الناس به . وصرحت هي بعد ذلك به .

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث .

* *

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُبَيْانَ ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى . وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ . وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . فَصَلَّ يَارَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تَمِيبُ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ » فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٦ - باب المساجد في البيوت .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٧ - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة

بمذر ، حديث ٢٦٣ .

* *

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى :

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٢ - باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين

على الأخرى ، حديث ٧٥ .

* *

٨٥ - (ضرير البصر) أى أصابني منه ضرر .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ . قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ . كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى . يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ . يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَاءِهِمْ . وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى . يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ . فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ . وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٨٨ - باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة .

والنسائي في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب المحاسبة على الصلاة .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٠٢ - باب ماجاء في أول ما يحاسب به

العبد الصلاة .

٨٨ - (فقهاؤه) المستنبطون الأحكام من القرآن . (قراؤه) الخالون من معرفة معانيه والفقهاء فيه .

(يبُدُّون) يقدمون .

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨١ - كِتَابِ الرَّفَاقِ ، ١٨ - بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ .

*
**

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانٍ . فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ
بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمَرِ
عَذْبٍ ، يَبَابِ أَحَدِكُمْ . يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟
فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ » .

ورد معنى الشطر الأخير ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩ - كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، ٦ - بَابِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كِفَارَةً .

ومسلم في : ٥ - كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ٥١ - بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَحْتَى بِهِ الْخَطَايَا

وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، حَدِيثٌ ٢٨٣ .

*
**

٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ
فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ : عَلَيْكَ
بِسُوقِ الدُّنْيَا . وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ .

*
**

٩١ - (غمر) أى كثير الماء . (من درنه) أى وسخه .

٩٣ - وحديثي عن مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب بنى رَحْبَةَ في ناحية المسجد، تسمى البطحاء. وقال: من كان يريد أن يُلغَطَ، أو يُنشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرَّحْبَةِ.

*
**

(٢٥) باب جامع التَّغْيِبِ في الصلوة

٩٤ - حديثي عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثار الرأس، يسمع دوى صوته، ولا نفقه ما يقول. حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا. إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل على غيره؟ قال: «لا. إلا أن تطوع» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة. فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا. إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلاح الرجل، إن صدق».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام.
ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٣ - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث ٨.
ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٣٤٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

*
**

٩٣ - (بلغت) أي يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين.

٩٤ - (ثار) متفرق الشعر. (أفلاح) أي فاز.

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَمْعُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلَاثَ عُقَدٍ . يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنِ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجيد ، ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٨ - باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ،
حديث ٢٠٧ .

*
**

١٠ - كتاب العيدين

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، وَلَا فِي الْأَضْحَى ، نِدَاءً ، وَلَا إِقَامَةً ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .
ورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .
ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ٥ .

**

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

**

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْعُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .

**

١ - (نداء) أى أذان . لأنه دعاء إلى الصلاة .

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

ورد مرفوعاً عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ٨ .

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَمُحَمَّدًا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

ورد مرفوعاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٨ - باب الخطبة بعد العيد .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ١ .

* *

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْيَوْمَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا . يَوْمَ فِطْرِكُمْ وَبِصِيَامِكُمْ . وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لُسُكِكُمْ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي ، حديث ١٣٨

* *

٥ - (لُسُكِكُمْ) أى أضحككم .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . بَجَاءِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَخَطَبَ .
وَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ
الْجُمُعَةَ ، فَلْيَنْتَظِرْهَا . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

ورد في معناه عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢١٠ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٦٦ - باب ماجاء فيها إذا اجتمع العيدين في يوم .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعُثْمَانَ مُحْصُورًا) بَجَاءِ ، فَصَلَّى ،
ثُمَّ انصَرَفَ ، فَخَطَبَ .

**

(٣) باب الأكل بالأكل قبل الفطر في العيد

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ
الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو .

ورد عن أنس مرفوعا .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ
كَانُوا يُؤَمَّرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فِي الْأَصْحَى .

**

= (العالية) القرى المجتمعة حول المدينة .

(٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٨ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر ؟ فقال : كان يقرأ بق - والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .
أخرجه مسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ٣ - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، حديث ١٤ .

**

٩ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، مولى عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة . فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة . وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

ورد مرفوعاً عن عائشة .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٤٢ - باب التكبير في العيدين .

**

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

**

قال مالك ، في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد : إنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ، ولا في يتيه . وإنه إن صلى في المصلي ، أو في يتيه لم أر بذلك بأساً . ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة ، وخمسا في الثانية قبل القراءة .

**

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

جاء في معناه مرفوعا ، عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ٢ - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي ، حديث ١٣

*
*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

*
*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

(٧) باب غدو الإمام يوم العبد وانظار الخطبة

١٣ - حدثني يحيى، قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

* *

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

* *

١١ - كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف

١ - حدثني يحيى بن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن علي بن محمد، عن رسول الله ﷺ، يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاء العدو. فصلى بالتي معه ركعة. ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا. فصفتوا وجاء العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥٧ - باب صلاة الخوف، حديث ٣١٠.

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

* *

٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ أن مهمل بن أبي حنيفة حدثه؛ أن صلاة الخوف، أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه. وطائفة مواجهة العدو. فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه. ثم يقوم. فإذا استوى قائماً، ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية. ثم يسلمون، وينصرفون. والإمام قائم. فيكونون

١ - (ذات الرقاع) هي غزوة معروفة.

٢ - (مواجهة العدو) أي من جهته.

وَجَاهَ الْعَدُوَّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَسْكَبُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرُكِعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرُكِعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ، عند جماعة الرواة عن مالك. ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد روى مرفوعاً مسنداً.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٧ - باب صلاة الخوف، حديث ٣٠٩.

٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ. أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ سورة البقرة، ٤٤ - باب فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا.

٤ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: ما صلى

= (وَجَاهَ) مقابل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

جاء في معناه عن جابر مرفوعاً .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى
هي صلاة العصر، حديث ٢٠٩ .

*
*
*

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ

الْخَوْفِ .

*
*
*

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل في صلاة الكسوف

١ - حدثني يحيى بن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد، ولا يحياتيه. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله. وكبروا، واتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد! والله! ما من أحدٍ غير من الله أن يزيى عبده أو تزيى أمته. يا أمة محمد! والله. لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف، ٢ - باب الصدقة في الكسوف.

ومسلم في: ١٠ - كتاب الكسوف وصلاته، ١ - باب صلاة الكسوف، حديث ١.

*
*

٢ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه. فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْعَمُكَمْ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة .

ومسلم في ، ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٣ - باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار ، حديث ١٧ .

٣ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن يهودية جاءت تسألها . فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ . أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ ، عائذا بالله من

= (تكمكت) أى تأخرت وتقهقرت . (ويكفرن العشير) أى الزوج .

(ويكفرن الإحسان) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده .

= - ٣

ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ ، مَرْكَبًا . نَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ ضَحَى . فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الزُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الزُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الزُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٧ - باب التعموذ من عذاب القبر في الكسوف .

ومسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٢ - باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ، حديث ٨

*
*

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤ - حدثني يحيى بن يعقوب عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ؛ أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ ، حين خسفت الشمس . فإذا الناس قيام يصلون . وإذا هي قائمة تصلى . فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء . وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أن ، نعم . قالت : فقامت حتى تجلاني النشي . وجعلت أصب فوق رأسي الماء . فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه . ثم قال : « ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا . حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلي

= (الحجر) جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجه ، وكانت لاصقة بالسجد .

٤ - (تجلاني) غطاني .

أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ أَمُومِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ.»

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٧ - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المنقل

ومسلم في: ١٠ - كتاب صلاة الكسوف، ٣ - باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار، حديث ١١.

*
* *

١٣ - كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء

١ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة.

أخرجه البخاري في: ١٥ - كتاب الاستسقاء، ٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء،
ومسلم في: ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء، حديث ١.

*
*

وسئل مالك، عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصل ركعتين. ثم يخطب قائماً ويدعو. ويستقبل القبلة. ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهز في الركعتين بالقراءة. وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله. والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أزديتهم، إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود.

*
*

(٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٢ - حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن رسول الله ﷺ

كَانَ ، إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادِكَ وَهَيِّئْ لَنَا . وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ . وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك ، عن يحيى ، عن عمرو مرسلا .

ورواه آخرون عن يحيى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مسندا . منهم الثوري عند :

أبي داود في : ٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء .

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي . وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ .

فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَطُرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ظَهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » .

قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ .

أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع .

ومسلم في : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث ٨ .

* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ فَأَتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فِي الْمَسْجِدِ

أَوْ فِي بَيْتِهِ ، إِذَا رَجَعَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَمِيَّةَ . إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، أَوْ تَرَكَ .

* *

٣ - (هلكت المواشي) لعدم وجود مانع يسببه من الأقوات ، لحبس المطر . (وانقطعت السبل) لأن

الإبل ضعفت ، لقلة القوت ، عن السفر . (تهدمت البيوت) من كثرة المطر . (وانقطعت السبل) لتعذر

سلوك الطريق من كثرة الماء . (وهلكت المواشي) من عدم المرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر .

(ظهور الجبال) أي على ظهورها . فنصب توسعا . (والآكام) جمع أكمة ، وهو التراب المتجمع .

(وبطون الأودية) أي ما يتصل فيه الماء ليتفتح به . (ومنابت الشجر) أي باحواها مما ينبت بين

فيه . (انجابت عن المدينة انجياب الثوب) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب من الآدمي . وقال ابن السكيت :

مالك : معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب الثوب .

(٣) باب الاستسقاء بالنجوم

٤ - حدثنى يحيى عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ؛ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ، على إثر سماء كانت من الليل . فلما انصرف ، أقبل على الناس ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي ، وكافر بي . فأم من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته . فذلك مؤمن بي ، وكافر بالكوكب . وأم من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا . فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .
ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٣٠ - باب كفر من قال مطرنا بنوء ، حديث ١٢٥ .

* *

٥ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت ؛ فذلك عين غدقة » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه ، في غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم .

* *

٦ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن أباهريرة كان يقول ، إذا أصبح ، وقد مطر الناس ؛ مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية - ما فتح الله للناس من رحمة فلا تمسك لها وما يمسيك فلا مرسل له من بعده - .

* *

٤ - (الحديبية) سميت بشجرة حدياء كانت هناك . وكان تحتها بيعة الرضوان . (على إثر سماء) أي عقب مطر . (مطرنا بنوء) أي بكوكب .

٥ - (إذا أنشأت بحرية) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر . (تشاءمت) أي أخذت نحو الشام . (غدقة) مصغر غدقة . قال تعالى « ماء غدقا » أي كثيرا . وقال مالك : معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابة ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فذلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يقلع .

٦ - (مطرنا بنوء الفتح) أي فتح ربنا علينا .

١٤ - كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة ، وإرساله على صاحبه

١ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن أنس عن ابن عمر بن الخطاب عن عائشة بنت أبي بكر عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ١١ - باب لاستقبال القبلة بغائط أو بول .
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٧ - باب الاستطابة ، حديث ٥٩ .

* *

٢ - وحدثني عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار : أن رسول الله ﷺ ، نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

* *

(٢) باب الرفضة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه

١ - (الكرائيس) المراحيض . قيل تختص بمراحيض الغرف . وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف .
(إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع . (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره .

= - ٣

وَأَسْبَحَ بَنِي حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا يَقُولُ أَوْرًا: إِذَا قَمَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لِبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَمَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قَالَ، قُلْتُ: لَا أَذْرِي، وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ. يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ١٢ - باب من تبرز على لبنتين.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٧ - باب الاستطابة، حديث ٦١.

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

*
**

(٣) باب النهي عن البصاق في القبلة

٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بِصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَسَكَهَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٣٣ - باب حلك البزاق باليد في المسجد.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد،

في الصلاة وغيرها، حديث ٥٠.

*
**

١ - (النهي) ثنية «لينة» وهي ما يسبح من الطين أو غيره، لينة، قبل أن يجرد.

٢ - (قبل وجهه) أي تدممه.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَوْ مَخَاطَأً ، أَوْ نُخَامَةً ، فَخَسَّكَهُ .
 أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٣ - حكّ البزاق باليد في المسجد .
 ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد ،
 في الصلاة وغيرها ، حديث ٥٢ .

*
 * *

(٤) باب ما جاء في القبلة

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَدْنِمَا
 النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ
 قُرْآنًا . وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ . فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا
 إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٢ - باب ما جاء في القبلة .
 ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ،
 حديث ١٣ .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٣٦٥ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
 * *

٥ - (نخامة) ما يخرج من الصدر .

٦ - (قباء) بضم القاف والمد والتذكير والعرف على الأشهر . ويجوز قصره وتأنينه ومنع الصرف .
 موضع معروف ظاهر المدينة . وفيه مجاز الحذف ، أي بمسجد قباء . (فاستقبلوها) بفتح الباء رواية الأكثر .
 أي فتحوّل أهل قباء إلى جهة الكعبة . ويحتمل أن فاعل «استقبلوها» النبي ﷺ ومن معه ، وضمير
 «وجوهم» له أو لأهل قباء ، على الاحتمالين . وفي رواية «فاستقبلوها» بكسر الباء ، أمرٌ . ويأتي في ضمير
 «وجوهم» الاحتمالان المذكوران . وعوده إلى أهل قباء أظهر .

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

قال في التمهيد : أرسله في الموطأ . وقد جاء معناه مسنداً من حديث البراء . فأخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان . ومسلم في : ٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث ١٢ .

ورواه الشافعي في الرسالة ، ققرة ٣٦٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا يَزِينُ الشَّرْقَ وَالْمَغْرِبَ قِبْلَةً . إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ .

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبِيعٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، حديث ٥٠٥ .

٧ - (قبل بدر) أى قبل غزوة بدر .

٨ - (قبل البيت) أى جهة الكعبة .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.»

قال ابن عبد البر: هكذا رواه رواة الموطأ على الشك.

لكن أخرجه البخاري عن أبي هريرة في: ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ - باب فضل
ما بين القبر والمنبر.

وكذا مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠٢

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.»

أخرجه البخاري في: ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر.
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠١.

* *

(٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«لَا تَمْتَمِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.»

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب حدثنا عبد الله بن محمد.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٣٦.

* *

١٠ - (ما بين يدي) أي قبرى، وقيل بيت سكناه، على ظاهره. وهما متقاربان، لأن قبره في بيته.

١١ - (ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة) فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة. إذ لم يثبت
في خبر عن بقعة أنها من الجنة، إلا هذه البقعة المقدسة.

١٢ - (إماء الله) جمع أمة.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيبًا » .

هذا مرسل . وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله ،

مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٢ .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَيَسْأَلُ : فَتَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَخْرُجَنَّ ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي . فَلَا يَمْنَعُنِي .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٤ .

* *

١٣ - (إذا شهدت إحداكن) أي أرادت . (صلاة العشاء) أي حضور صلاحتها مع الجماعة بالمسجد .

١٥ - (ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر ، وتسرع كثير منهن إلى المناكر .

١٥ - كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

١ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: « أن لا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ » .

قال ابن عبد البر: لاخلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مسندا من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بها ، في شهرتها ، عن الإسناد .

* *

قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ، ولا على وسادة ، إلا وهو طاهر . ولو جاز ذلك لحمل في خبيثته . ولم يذكر ذلك ، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يبدئ به المصحف . ولكن إنما كره ذلك ، لمن يحمله وهو غير طاهر ، إكراما للقرآن وتعظيما له .

* *

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية - لا يمسه إلا المطهرون - إنما هي بمنزلة هذه الآية ، التي في عبس وتولى ، قول الله تبارك وتعالى - كلاً إنها تذكرة . فمن شاء ذكره . في صحف مكرمة . مرفوعة مطهرة . بأيدي سفرة . كرام بررة .

* *

١ - (بعلاقته) أى حالته التى يحمل بها . (خبيثته) جلده الذى ينجأ فيه . (عبس) كالجح وجهه . (وتولى) أعرض . (إنها) أى السورة أو الآيات . (تذكرة) عظة للخلق . (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتمظ به . (مكرمة) عند الله . (مرفوعة) فى السماء . (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين . (بأيدي سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ . (كرام بررة) مطيعين لله تعالى ، وهم الملائكة .

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ . فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَىٰ وَضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا ؟ أَمْسَيْلِمَةَ ؟



(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٨ - باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، حديث ١٤٢



٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ،

٢ - (فقال له رجل) من بنى حنيفة كان آمن بمسيلة ، ثم تاب وأسلم .

٣ - (حزبه) الحزب الورد يعتاده الشخص ، من قراءة أو صلاة أو غيرها .

(فقرأه حين تزلو الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته) قال ابن عبد البر : هذا وهم من داود . لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .

جَالِسِينَ . فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ . وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ ، أَوْ عَشْرِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسَلَّنِي ، لِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ : لِيَأْتِيَ أَتَدَبَّرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

*
*

(٤) باب ما جاء في القرآن

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَهَا . فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ . ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَخَنْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَ نَبِيَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلُهُ » ثُمَّ قَالَ : « أَقْرَأْ يَا هِشَامُ » فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ثُمَّ قَالَ لِي : « أَقْرَأْ » فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

٥ - (فكدت أن أعجل) أى أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه . (حتى انصرف) من الصلاة .

(ثم لبيتته بردائه) أى أخذت بمجامعه ، وجعلته في عنقه ، وجردته به لثلا ينفلت .

(أرسله) أى أطلقه . لأنه كان ممسوكاً معه . (أحرف) جمع « حرف » مثل فلس وأفلس . قال

السيوطي : اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقطها في كتاب الإتيان . وأرجحها

عندي قول من قال : إن هذا من التشابه الذي لا يدرى تأويله . فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والتشابه .

أخرجه البخارى في : ٤٤ - كتاب الخصومات ، ٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه ،
حديث ٢٧١ .

ورواه الشافعى في الرسالة . فقرة ٧٥٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٦ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إنما
مثل صاحب القرآن ، كمثل صاحب الإبل الممقلة ؛ إن عاهد عليها ، أمسكها . وإن أطلقها ،
ذهبت » .

أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهده .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣٣ - باب الأمر بتمهيد القرآن ، حديث ٢٢٦ .

٧ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛
أن الحارث بن هشام ، سأل رسول الله ، كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً
يأتيني في مثل صلصلة الجرس . وهو أشده على . فيفصم عني ، وقد وعيت ما قال . وأحياناً

٦ - (صاحب القرآن) الذي ألف تلاوته . (المعلقة) المشدودة بالعقال ، وهو الجبل الذي يشد في ركة
البعير . (أمسكها) أى استمر إمساكها . (أطلقها) من عقلها أى أرسلها . (ذهبت) أى انفلتت .
٧ - (أحياناً) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله . والمراد هنا مجرد الوقت . (صلصلة) أصله صوت
وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له ظنين . وقيل صوت متدارك لا يدرك من أول وهلة .
(الجرس) الجلل الذي يعلق في رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرس ، وهو الحس .
(يفصم عني) أى يقطع ويتجلى ما يفشاني . وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى - لا انفصام لها -
وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة . وبالقاف القطع بإبانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة لى أن الملك فارقه ليعود .
(وعيت) حفظت . =

يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا ، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي
الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيُفَصِّمُ عَنْهُ ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي ، ٢ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .
ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٢٣ - باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي ، حديث ٨٧

* * *

٨ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال : أنزلت - عبس وتولى -
في عبد الله بن أم مكتوم . جاء إلى رسول الله ﷺ ، فجعل يقول : يا محمد ، استدني . وعند
النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين . فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ، ويقبل على الآخر ،
ويقول : « يا أبا فلان ، هل ترى بما أقول بأسا ؟ » فيقول : لا والدماء . ما أرى بما تقول
بأسا . فأنزلت - عبس وتولى أن جاءه الأعمى - .

وصله الترمذي عن عائشة في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٨٠ - باب ومن سورة عبس .

* * *

٩ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ كان يسير في
بعض أسفاره . وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا . فسأله عمر عن شيء ، فلم يجبه . ثم سأله ،
فلم يجبه . ثم سأله ، فلم يجبه . فقال عمر : تكلمت أمك ، عمر . نزلت رسول الله ﷺ

= (يتمثل) يتصور . (الملك) أي جبريل ف « أل » عهدية .

(ليتفصد) من الفصد ، وهو قطع العرق لإسالة الدم . شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة .

٨ - (استدني) بيا بين النونين . أي أشرى إلى موضع قريب منك أجلس فيه .

(والدماء) أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها ، بمعنى ، لأهلهم . (بأسا) أي شدة .

٩ - (في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية . (تكلمت) أي فقدت . (نزلت) أي ألححت

عليه ، وبالفت في السؤال . أو راجعته . أي أتيت به بما يكره من سؤالك . =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : تَخَرَّكَتُ بَعِيرِي . حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . قَالَ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، سُورَةٌ . لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ثُمَّ قَرَأَ - إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا - .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

*
**

١٠ - وَصَدَّقْنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ . يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ ، فَلَا تَرَى

= (فَا نَشِيتُ) أَي فَا لَبِثْتُ وَمَا تَعَلَّقْتُ بِشَيْءٍ . (ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَالْبَرَاءُ : هُوَ فَتْحُ الْحَدِيبَةِ وَوُقُوعُ الصَّلْحِ .

١٠ - (يَخْرُجُ فِيكُمْ) أَي عَلَيْكُمْ . (قَوْمٌ) هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، فَقَتَلَهُمْ . فَهِيَ أَصْلُ الْخَوَارِجِ . (تَحْقِرُونَ) تَسْتَقَلُّونَ . (صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ) لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ النَّهَارَ وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ . (وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) جَمْعُ حَنْجَرَةٍ ، وَهِيَ آخِرُ الْخَلْقِ مِمَّا يَلِي الْقَمَّ . وَالْمَعْنَى أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ وَلَا يَقْبَلُهَا . (يَمْرُقُونَ) يَخْرُجُونَ سَرِيعًا . (الرَّمِيَّةُ) الطَّرِيدَةُ مِنَ الصَّيْدِ . فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ . شَبَّهَ مَرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يَصِيبُ الصَّيْدَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ . وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ ، قُوَّةِ الرَّايِ ، لَا يَمْلُقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ بِشَيْءٍ . (النَّصْلُ) حَدِيدَةُ السَّهْمِ . (الْقِدْحُ) خَشَبُ السَّهْمِ . أَوْ مَا يَبِينُ الرَّيشَ وَالسَّهْمَ .

شَيْئًا . وَتَمَّارَى فِي الْفُوقِ » .

أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٦ - باب من رآيا بقراءة القرآن .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث ١٤٨ .

*
**

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ إِنِّي

سَمِعْتُهُ يَتَعَلَّمُهَا .

*
**

(٥) باب ما جاء في سجود القرآن

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا
انصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

أخرجه البخارى في : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٧ - باب سجدة - إذا السماء انشقت - .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة ، حديث ١٠٧ .

*
**

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَخْبَرَهُ

(وتبارى) أى تشك . (الفوق) موضع الوتر من السهم ، أى تشكك هل علق به شئ من الدم .

والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا مارماه رام قوى الساعد ، فأصاب مارماه ،
فنفذ بسرعة ، بحيث لا يعلق بالسهم ، ولا بشئ منه ، من الرمي شئ . فإذا التمس الرامى سهمه لم يجده علق بشئ
من الدم ولا غيره .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ . فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ .

*
**

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ، سَجْدَتَيْنِ .

*
**

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَرَأَ بِ- النِّجْمِ إِذَا هَوَى - فَسَجَدَ فِيهَا . ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْأُخْرَى .

*
**

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

أخرجه البخاري في : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

*
**

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَسْجُدَ .

*
**

١٦ - (قرأ سجدة) أي سورة فيها سجدة . وهي سورة النحل . (على رسلكم) أي على هينتكم .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يقرأ من سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ . فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يقرأ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ .

سُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ قرأ سَجْدَةً . وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ .

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قرأت سَجْدَةً . وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ . أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا . إِنَّهَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ . فَيَأْتُمُونَ بِهِ . فَيقرأ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يقرأها ، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ .

(٦) باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك

١٧ - حدثني يحيى بن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع رجلاً يقرأ - قل هو الله أحد - يرددوها. فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. وكان الرجل يتقالتها. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده. إنها لتعدل ثلث القرآن».

أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٣ - باب فضل - قل هو الله أحد - .

١٨ - وحدثني عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين، مولى آل يزيد ابن الخطاب؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ. فسمع رجلاً يقرأ - قل هو الله أحد - فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فسألت: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة» فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه، فأبشره. ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ. فأترت الغداء مع رسول الله ﷺ. ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب.

أخرجه الترمذي في: ٤٢ - كتاب ثواب القرآن، ١١ - باب ماجاء في سورة الإخلاص .

١٧ - (يردها) لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها. (يتقالتها) يعتقد أنها قليلة. (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال السيوطي: ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من التشابه الذي لا يدري تأويله. وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وإياه أختار. قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام، وأسلم.

١٨ - (فرقت) خفت. (الغداء) ما يؤكل بالنداء. وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ لشبع بطنه. فكان يتغدى معه، ويتعشى معه.

١٩ - وحديثي عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه أخبره:
أن - قل هو الله أحد - تعدل ثلث القرآن. وأن - تبارك الذي بيده الملك - تجادل عن صاحبها.

*
*

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ - حديثي يحيى عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن
أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة. كانت له عدل عشر رقاب. وكتبت
له مائة حسنة. ومحيت عنه مائة سيئة. وكانت له حرزا من الشيطان، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسَّى.
وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.»

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده.

ومسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح

والدعاء، حديث ٢٨.

*
*

٢١ - وحديثي عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛
أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده. في يوم مائة مرة. حطت عنه خطايا»

١٩ - (وإن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، يوم تأتي
كل نفس تجادل عن نفسها. فقامت مقام المجادلة عنه.

٢٠ - (عدل) أي مثل. (حرزا) أي حصنا. (يَوْمَهُ) نصب على الظرفية.

٢١ - (سبحان الله) أي تنزيهه الله عما لا يليق به من كل نقص. «وسبحان» اسم منصوب على أنه
واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا
وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله. (وبحمده) الواو للحال. أي سبحان الله متلبسا بحمده له، من

وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح .
ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح
والدعاء ، حديث ٢٨ .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
الَلَيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .
وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

أخرجه مسلم مرفوعاً في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة
وبيان صفتها ، حديث ١٤٦ .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ،
فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللَّهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

= أجل توفيقه لي للتسبيح . (مثل زيد البحر) كناية عن البالغة في الكثرة . والزبد ما يعلو البحر عند هيجانه .
٢٢ - (من سبح) أي قال سبحان الله . (دبر) أي عقب . (وكبر) أي قال الله أكبر .
(وحمد) أي قال الحمد لله .

٢٣ - (الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى - والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً - سميت
بذلك لأنه تعالى قابلها بالباقيات الزايدات ، في قوله - المال والبنون زينة الحياة الدنيا - . (ولا حول) أي
لا تحوّل عن المعصية . (ولا قوة) أي على الطاعة .

قال الزرقاني : وهذا قول أكثر العلماء . وقوله ابن عمر وعطاء بن أبي رباح . لجملة المعارف الإلهية . فالتكبير =

٢٤ - وحدثني عن مالك ، عن زياد بن أبي زياد ؛ أنه قال : قال أبو الدرداء : ألا أخيركم بخير أعمالكم ، وأزفعها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى .

قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله ، من ذكر الله .

رواه الترمذي مرفوعاً في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦ - باب منه .

وابن ماجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٥٣ - باب فضل الذكر .

*
*

٢٥ - وحدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري ، عن علي بن يحيى الزرقاني ، عن أبيه ،

= اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال . والتسبيح تديس له عما لا يليق به ، وتنزيه عن النقائص . والتحميد منبى عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية . والتمليل توحيد للذات ، ونفي الند والصد . والحوقة تنبيه على التبرى عن الحول والقوة إلا به .

٢٤ - (وأرفعها في درجاتكم) أى منازلكم في الجنة . (وأزكاها عند مليكم) أى أتمها وأطهرها عند ربكم ومالككم . (الورق) الفضة . (عدوكم) الكفار . (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعنى تقتلهم ويقتلوكم ، بسيف أو غيره . (قال ذكر الله تعالى) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقات العدو ، وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى . والذكر هو التصود الأسنى ، ، ورأسه « لا إله إلا الله » وهى الكلمة العليا ، والقطب الذى تدور عليه رحى الإسلام . والقاعدة التى نبى عليها أركانه ، والشعبة التى هى أعلى شعب الإيمان . بل هى السكك ، وليس غيره . - قل إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد - أى الوحى مقصور على التوحيد ، لأنه القصد الأعظم من الوحى . ووقع غيره تبعاً . ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف إلا بالوجدان والذوق . اه . زرقانى .

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَلْتَكَلَّمُ آفَقًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتَبُنَّ أَوْلَى (أَوْلَى)».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٢٦ - باب حدثنا معاذ بن فضالة.

(٨) باب ما جاء في الدعاء

٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِكْلٌ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ١ - باب لكل نبي دعوة.
ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٨٤ - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته، حديث ٣٣٤.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

= (فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه) أى شرع فى رفعه . (آفقا) يعنى قبل هذا .
(يتدرونها) أى يسارعون إلى الكلمات المذكورة . (أول) روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة . وبالنصب على الحال .

٢٦ - (دعوة) أى مستجابة . (أختبي) أدخر . (دعوتى) التقطوع بإجابتها .

= - ٢٧

فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، أَفْضِلْ عَنِّي الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي، فِي سَبِيلِكَ.»
قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه.
وهو مرسل. فسلم بن يسار تابعي

**

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْئَلَةَ. فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.»

أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ٢١ - باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له.
ومسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٣ - باب العزم بالدعاء، ولا يقل
إن شئت، حديث ٩.

**

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.»
أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل.
ومسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٢٥ - باب بيان أنه يستجاب للداعي
ما لم يعجل، حديث ٩٠.

**

= (فالِقَ الْإِصْبَاحِ) خلقه وابتدأه وأظهره.
أي بحساب معلوم.
٢٨ - (ليعزم المسئلة) أي يجتهد ويلج.

٣٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر؛ وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى اثْنَتَا لَيْلٍ الْآخِرُ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلووا كلام الله - .
ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل،
حديث ١٦٨ .



٣١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ. فمقدته من الليل، فلمسته يدي. فوضعت يدي على قدميه، وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك. وبمعافاتك من عقوبتك. وبك منك. لا أحصى ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك» .

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله. وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة.
فأخرجه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث ٢٢٢ .



٣٢ - وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب؛ أن

٣٠ - (ينزل ربنا) اختلف فيه. فالراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا، على طريق الإجمال. منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه. ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيايين والحاديين واليهود والأوزاعي وغيرهم. قال البيهقي: وهو أسلم. (فأستجيب له) أي أجيب دعاءه .

٣١ - (فمقدته) بمعنى عدمته. (برضاك من سخطك) أي بما يرضيك مما يسخطك .

(لا أحصى ثناء عليك) أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك. (أنت كما أثنيت على نفسك) أي الثناء عليك هو المائل لثنائك على نفسك. ولا قدرة لأحد عليه .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ : وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) » .

أخرجه الترمذى مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١٢٢ - باب في دعاء يوم عرفة



٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الِيمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ - باب ما يستأذ منه في الصلاة ، حديث ١٣٤ .



٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الِيمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ .

= (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) أى أعظمه ثواباً ، وأقربه إجابة .

٣٣ - (فتنة) امتحان واختبار . (فتنة المحيا) هى ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وأعظمها ، والعياذ بالله ، أمر الخاتمة عند الموت . (وفتنة الممات) هى فتنة القبر .

٣٤ - (أنت قيام السموات والأرض) أى أنت الذى تقوم بحفظهما ، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كلاً ما به قوامه . وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك . (أنت الحق) أى التحقق الوجود الثابت ، بلا شك فيه . (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت . (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه . (ولقائك حق) المراد به البعث بعد الموت .

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسَأَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ .
وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .»

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجيد ، ١ - باب التهجد بالليل .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٩ .

* * *

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْه . فَقَالَ : هَلْ
تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ
عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلَا يَهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ . فَأَعْطَاهُمَا . وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْمَلَ بِأَسْمِهِمْ يَنْتَهُمُ .
فَمَنْعَهَا . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

جاء مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص .

فأخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن ، ٥ - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، حديث ٢٠ .

* * *

(والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود . (والساعة حق) أي يوم القيامة .
وإطلاق اسم «الحق» على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها . وأنها مما يجب أن يصدق بها .
وتكرار لفظ «حق» مبالغة في التأكيد . (لك أسأمت) انقذت وخضعت لأمرك ونهيك .
(وإليك أنبت) رجعت إليك ، مقبلاً بقلبي عليك . (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ،
وبما لقتني من الحججة .

٣٥ - (دعا بأن لا يظهر عليهم عدوًا من غيرهم) أي من غير المؤمنين ، يعني يستأصل جميعهم . (ولا يهلكهم
بالسنين) أي بالمحل والجذب والجوع . (لا يجمل بأسمهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف .
(الهرج) القتل .

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو ، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .
قال ابن عبد البر : مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً . وإنما هو توقيف ، وهو خير محفوظ عن النبي ﷺ .

* *

(٩) باب العمل في الدعاء

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأَشِيرُ بِأَصْبِعَيْنِ ، أَصْبِغُ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَتَهَانِي .
ورد مرفوعاً عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذي في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١٠٤ - باب حدثنا محمد بن بشر .
والنسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ٣٧ - باب النهي عن الإشارة بأصبعين .

* *

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . فَرَفَعَهُمَا .
قال ابن البر : هذا لا يدرك بالرأى . وقد جاء بسند جيد .

* *

٣٦ - (إما إن يدخر له) يوم القيامة . (وإما إن يكفر عنه) من الذنوب في نظير دعائه .

٣٧ - (فتهاني) لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة . وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد .

٣٨ - (وقال بيديه) أي أشار بهما .

٣٩ - - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ
الآيَةَ - وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا - فِي الدُّعَاءِ .
وصله البخاري عن عائشة في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ١٧ - باب الدعاء في الصلاة .

* *

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .

* *

٤٠ - - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ . وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أَدْرْتَ (أَرَدْتَ) فِي
النَّاسِ فِتْنَةً ، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَفْتُونٍ » .
ورد مرفوعا عن ابن عباس ، ضمن حديث .

أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٨ - ومن سورة ص ، ٢ - حدثنا سلمة بن شبيب .

* *

٤١ - - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى ،
إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى
ضَلَالَةٍ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .
ورد مرفوعا عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، ٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو
ضلالة ، حديث ١٦ .

* *

٣٩ - (بين ذلك) أى بين الجهر والخافتة . (سبيلا) أى وَسَطًا .

٤٠ - (فعل الخيرات) أى الإقذار على فعل المأمورات ، والتوفيق له . (وإذا أدرت) من الإدارة ، أى
أوقمت . (غير مفتون) الفتنة ، لفة ، الاختبار والامتحان . وتستعمل عرفا لكشف ما يكره .

٤١ - (إلى هدى) أى إلى ما يهتدى به من العمل الصالح .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْرَةَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

* *

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعَيُونُ . وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٤ -- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَبَهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَبَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا » . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثَةِ السَّاعَاتِ .

أخرجه الدسائقي في : ٦ - كتاب المواقيت ، ٣١ - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها .
وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤٨ - باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* *

٤٢ - (من أمة المتقين) قال أبو عمر : هو من قوله تعالى - واجعلنا للمتقين إماما - فإذا كان إماما في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به . ومعلم الخير يستغفر له حتى الخوت في البحر .
٤٣ - (وغارت النجوم) أي غربت . (وأنت الحي القيوم) قال ابن عباس : هو الذي لا يزول . وهذا من قوله - قيوم السموات والأرض - أي لدايم حكمه فيهما . وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء ، وهذا من قوله تعالى - أفمن هو قائم على كل نفس بما اكتسبت - أي حافظ .
٤٤ - (ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي : قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطولوع والغروب ، ويؤيدها قوله « فإذا ارتفعت فارقها » وما بعده .

٤٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُومُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُومُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

أخرجه البخاري موصولاً في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٩١.

* * *

٤٦ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر. فقام يصلي العصر. فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر، حديث ١٩٥.

* * *

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٨٩. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٧٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

* * *

٤٥ - (إذا بدا حاجب الشمس) أي ظهر طرفها الأعلى من قرصها. سُمِّيَ بذلك لأنه أول ما يبدو منها، يصير كحاجب الإنسان. (حتى تبرز) أي تصير بارزة ظاهرة، ومراده ترتفع.

٤٦ - (بين قرني الشيطان) أي جانبي رأسه. (فتقرر أربعاً) أي أمرع الحركة فيها كتنقر الطائر.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٥ ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وقال : رواه البخاري . وليس بصحيح .

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا . وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ . هَكَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا . وَقَدْ رَفَعَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

أخرجه البخاري ضمن حديث ، في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩٠

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ رَأَى مَعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٦ - كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت

١ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ. إلا سعيد بن عفير، فقال: عن عائشة.

* *

٢ - وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك. إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر. واجملن في الآخرة كافوراً. أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فاذنيني» قالت: فلما فرغنا آذناه. فأعطانا حقوه. فقال: «أشعرنها إياه» تعني بحقوه، إزاره.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧ - باب غسل الميت ووضوئه.

ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ١٢ - باب غسل الميت، حديث ٣٦.

* *

٢ - (بماء وسدر) قال الفيومي في المصباح: السدر شجر التبق، والجمع سدر، ثم يجمع على سدرات. قال ابن السراج: ويقولون سدر ويريدون الأقل لقله استعملهم التاء في هذا الباب. وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. قال الحجة في التفسير: والسدر نوعان، أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة اه.

(وكافوراً) طيب معروف، يكون من شجر بجمبال الهند والصين، يُظلل خلقاً كثيراً. وتألفه النمر. وخشبه أبيض هس. ويوجد في أجوافه الكافور. وهو أنواع. ولونه أحمر. وإنما يبيض بالتصعيد. اه زرقاني.

(فاذنيني) أي أعلمني. (حقوه) قال النووي: أصل الحقو معقد الإزار. وسمي به الإزار مجازاً، لأنه يشد فيه. (أشعرنها إياه) أي أجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها، تبركا.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، حِينَ تَوُفِّيَ. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

**

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ. فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِنَتْ مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَمُّهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

**

(٢) باب ما جاء في كفن الميت

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، دَانَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ، ١٩ - بَابِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْمَكْنَنِ. وَمُسْلِمٌ فِي: ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ، ١٣ - بَابِ كَفَنِ الْمَيِّتِ، حَدِيثٌ ٤٥.

**

٤ - (من ذوى المحرم) كالأخ وعم.

٥ - (سحولية) قال ابن الأعرابي: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقال الآخرون: هي منسوبة إلى «سحول» مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ ، بِيضٍ سُجُورِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ (اِثْوَابٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاعْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ . مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَىُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٤ - باب موت يوم الإثنين .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، كَفَّنَ فِيهِ .

* *

٦ - (مشق) الفرة ، وهي الطين الأحمر . (للمهلة) روى بكسر الميم وضمها وفتحها . وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل .

٧ - (يقمص) أى يلبس القميص (ويؤزر) أى يجعل له إزار ، وهو ما يشد به الوسط .

(٣) باب المشي أمام الجنائز

- ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ . وَأَخْلَفَاءَهُمْ جَرًّا . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ .
قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث في الموطأ ، مرسل عند رواه .
وقد أخرجه ، موصولا عن ابن عمر
أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٤ - باب المشي أمام الجنائز .
والترمذی في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب ماجاء في المشي أمام الجنائز .
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب مكان الماشي من الجنائز .
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٦ - باب ماجاء في المشي أمام الجنائز .

* *

- ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ ، فِي جَنَائِزِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

* *

- ١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَائِزِ ، إِلَّا أَمَامَهَا .

قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ ، حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهِ .

* *

- ٨ - (هلم جرا) أى ممتدا إلى هذا الوقت الذى نحن فيه ، مأخوذ من أجزرت الدين إذا تركته باقيا على المديون . أو من أجزرته الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجره .
٩ - (يقدم الناس) أى يتقدمهم .
١٠ - (البقيع) مقبرة المدينة .

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَشْيُ خَلْفَ ابْتِغَاةِ مَنَ خَطَا السَّنَةِ .

**

(٤) باب النهي عن أنه تنبع الجنائز بنار

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْرُوا نِيَابِي إِذَا مِتُّ . ثُمَّ حَنَطُونِي . وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا . وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ .

**

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ ، بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِنَارٍ .
قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ .

**

(٥) باب التفسير على الجنائز

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَمِيَ النَّجَاشِيَّ النَّاسَ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى .

١١ - (من خطأ السنة) أي من مخالفتها .

١٢ - (أجروا) أي يحجروا . (حنطوني) قال الباجي : الحنوط ما يحمل في جسد الميت وكفنه من طيب

سماك وعنبر وكافور . وكل ماله ريح ، لا لون .

١٤ - (النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة . واسمه أصحمة بن أبجر ، أسلم عن عبده، ﷺ ولم يهاجر إليه .

فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه .
ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٢ - باب في التكبير على الجنائز ، حديث ٦٢ .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرِضَتْ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ
وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ فَأَذِنُونِي بِهَا » فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكَرِهُوا
أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ :
« أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، وَنُوقِظَكَ .
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك ، في الموطأ ، في إرسال هذا الحديث .
وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٢ - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .
ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى
الْجَنَازَةِ ، وَيَقُوتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ .

* *

= (فصف بهم) لازم ، والباء بمعنى مع ؛ أي صف معهم . أو متعد ، والباء زائدة للتوكيد ؛ أي صفهم .
١٥ - (فأذنوني) أي أعلموني .

باب ما يقول المصلي على الجنائز (٦)

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ تُصَلَّىٰ عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ اللَّهِ ، أَخْبِرُكَ . أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ . وَحَمَدْتُ اللَّهَ . وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

* * *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

* * *

(٧) باب الصلوة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

٢٠ - وحدثني يحيى بن مالك، عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويط؛ أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة. فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح. فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح.

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تُشْرِكُوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

**

٢١ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: يُصَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صَلَّيْنَا لَوَقْتَيْهِمَا.

**

(٨) باب الصلوة على الجنائز في المسجد

٢٢ - حدثني يحيى بن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبید الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد، حين مات، لتدعوه. فأنكر ذلك الناس عليها. فقالت عائشة: مَا أَسْرَعَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلًا

٢٠ - (يفلس بالصبح) أي يصلحها وقت الفلح في أول وقتها. والفلح ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

٢٢ - (ما أسرع الناس) قال مالك: أي ما أسرع ما نسوا السنة. وقال ابن وهب: أي ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

ابن يَبِيصَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا .

ورواه مسلم موصولا في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، حديث ٩٩ .

*
*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ

فِي الْمَسْجِدِ .

*
*

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ

كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ . الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِثْلَ بَيْتِ الْإِمَامِ . وَالنِّسَاءِ مِثْلَ بَيْتِ الْقِبْلَةِ .

*
*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ ،

حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .

*
*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ

عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّانَا

وَأُمِّهِ .

(١٠) باب ماجاء في دفن الميت

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ . وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا . لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ . فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَيْعِجِ . جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ » فَحَفَرُوا لَهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ . فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ . فَلَمْ يُنَزَعْ الْقَمِيصُ ، وَغُسِّلَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا. ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى. جمعها مالك.

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِأَمْدِينَةَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ . فَقَالُوا : أَيُّمَا جَاءَ أَوْلَى ، عَمِلَ عَمَلَهُ . جَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في: ٦ - كتاب الجنائز، ٤٠ - باب ماجاء في الشق.

* *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكِرَازِينَ .

قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سلمة متصلا، وإنما هو عن عائشة.

* *

٢٧ - (أفذاذا) أى أفرادا . والفذ الواحد .

٢٨ - (يلحد) أى يشق فى جانب القبر .

٢٩ - (الكرازين) الكِرَازِين الفأس .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَكَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .
قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا . قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ ، وَهُوَ خَيْرُهَا .

* * *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، تَوَفَّيَا بِالْعَقِيقِ . وَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا .

* * *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ . لِأَنَّ أُدْفَنَ بغيرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ . إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ . وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

* * *

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ . ثُمَّ جَلَسَ ، بَعْدُ .

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٥ - باب نسخ القيام للجنائز ، حديث ٨٢ .

* * *

٣١ - (بالعقيق) موضع بقرب المدينة .

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَتْ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُمُودِ عَلَى الْقُبُورِ ، فِيمَا نُرَى ، لِلْمَذَاهِبِ .

* *

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا .

* *

(١٢) باب النهي عن البطار على الميت

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَمُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ . فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « مُغْلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّيِّعِ » فَصَاحَ النَّسْوَةَ ، وَبَكَينَ . فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّمُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُنَّ . فَإِذَا وَجَبَ ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : « إِذَا مَاتَ » فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدَّأَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ . وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ » قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٤ - (للمذاهب) المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه .

٣٦ - (قد غلب عليه) أى غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (فاسترجع) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . (فإذا وجب) أى إذا مات . (قضيت جهازك) أى أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو . (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذي نواه كما نواه . فظنية بمعنى النوى .

« الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْمُونُ شَهِيدٌ ، وَالْفَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْبَطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ ، شَهِيدٌ . »

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب فضل من مات في الطاعون .
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب النهي عن البكاء على الميت .

* * *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب قول النبي ﷺ « يعذب الميت يعض بكاء أهله عليه » .
ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٩ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٥ .

* * *

(المطمعون) الميت بالطاعون . (والفرق) الذي يموت غريقاً في الماء . (صاحب الجنب) قال في المنجد . الجناب أو ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونحس في الجنب يزداد عند التنفس . (البطون) قال ابن الأثير : هو الذي يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء ونحوه . (والمرأة تموت بجمع) هي الميتة في النفاس . وولدها في بطنها ، لم تلده وقد تم خلقه .

باب (١٣) الحسبة في المصيبة

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسبه .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البرِّ والصلة والآداب ، ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ،
حديث ١٥٠ .

* * *

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّامِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ « أَوْ اثْنَانِ » .

أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٦ - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البرِّ والصلة والآداب ، ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٢ .

* * *

٣٨ - (إلا تحلة القسم) أي ما ينحل به القسم وهو اليمين . يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حلت به بمعنى . والمراد به ، قوله تعالى - وإن منكم إلا واردها - قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازا ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين . وهو الجواز على الصراط .
٣٩ - (فيحتسبهم) أي يصير راضيا بقضاء الله ، راجيا فضله . (جنة) أي وقاية .

٤٠ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يُصاب في ولده وحامته، حتى يلقي الله وليست له خطيئة».

* *

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٤١ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يعزُّ المسلمون في مصائبهم، المصيبة بي».

* *

٤٢ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقل: كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتى، وأعقبني خيراً منها، إلا فعل الله ذلك به» قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة، قلت ذلك. ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ، فتزوجها.

أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ٢ - باب ما يقال عند المصيبة، حديث ٤

* *

٤٠ - (وحامته) أى قرابته وخاصته.

٤١ - (يعزُّ) التعزية هى الحمل على الصبر والتسلى. قال تعالى - وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون - .

٤٢ - (أجرنى) أى أعطنى أجرى وجزاء صبرى وهمى. (أعقبنى) أى أخلف لى.

٤٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: هلكت امرأة لي. فأتاني محمد بن كعب القرظي، يعزيني بها. فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيره عالم عابد مجتهد. وكانت له امرأة. وكان بها معجبا ولها محبا. فماتت. فوجد عليها وجدا شديدا. ولقي عليها أسفا، حتى خلا في بيت، وعلق على نفسه، واحتجب من الناس. فلم يكن يدخل عليه أحد. وإن امرأة سمعت به، نجأته. فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها. أيس يجزيني فيها إلا مشافهته. فذهب الناس، وأزمت بابه. وقالت: مالي منه بذر. فقال له قائل: إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته. وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب. فقال: ائذنوا لها. فدخلت عليه. فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر. قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حليا. فكنت ألبسه وأعيده زمانا. ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم. والله. فقالت: إنه قد مكث عندي زمانا. فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم، حين أعاروكيه زمانا. فقالت: أي. يرحمك الله. أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذته منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

* *

٤٣ - (فوجد عليها وجدا) أي حزن عليها حزنا . (يجزيني) يُفنيني . (أي) نداء للقریب .

(١٥) باب ماجاء في الاضغاف

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَنِي وَالْمُخْتَفِيَةَ . يَعْنِي نَبَأَ الْقُبُورِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ . رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مَسْنَدًا .

* *

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . تَعْنِي ، فِي الْإِثْمِ . رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا .

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٨ - باب في الحفار يجد العظم ، هل يتكسب ذلك المكان ؟ وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت .

* *

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

ومسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ،

حديث ٨٥ .

* *

٤٦ - (الرفيق الأعلى) معنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة ، وارتفاق بعضهم ببعض . والمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية - ومن يطعم الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا - ٤ / ٦٩ .

وحدثني عن مالك؛ أنه بدعه أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما من نبي يموت حتى يُخَيَّرَ » قالت، فسمعتُه يقول « اللهم الرفيق الأعلى » فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

وصله البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .
ومسلم في: ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٣ - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث ٨٧.

*
* *

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي . إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة . وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار . يُقال له: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغدأة والعشي .
ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث ٦٥ .

*
* *

٤٨ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال « كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الدَّنْبِ . مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

أخرجه مسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن، ٢٧ - باب ما بين النفتين، حديث ١٤٢ التمهيد ١٨/١٧٣

*
* *

٤٨ - (عجب الدنْب) قال ابن الأثير: العجب العظيم الذي في أسفل الصواب عند العجز، وهو العسيب من الدواب .

وقال الزرقاني: هو العمص، أسفل النظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار .

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَمْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » .
 أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١١٧ - باب أرواح المؤمنين .
 وابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣٢ - باب ذكر القبر والبل .

* *

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله -

* *

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فُخِرُّوهُ . ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ إِنِّي قَدَرْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَهُ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَا رَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَغَفَرَ لَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله -

ومسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، ٤ - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، حديث ٢٤ .

* *

٤٩ - (نسمة المؤمن) أي روحه . (يملق) أي يأكل ويرعى . (لئن قدر الله عليه) من القدر وهو القضاء . لا من القدرة والاستطاعة . كقوله - فظن أن لن نقدر عليه - أو بمعنى ضيق كقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - .

٥٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه. كما تنتاج الإبل، من بهيمة جماء. هل تحسث فيهم من جدعاء؟» قالوا: يا رسول الله. رأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه البخاري في: ٨٢ - كتاب القدر، ٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

ومسلم في: ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث ٢٤.

٥٣ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن، ٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى ينبط أهل القبور.

ومسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة، ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر

الرجل الخ، حديث ٥٣.

٥٤ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلي، عن معبد بن كعب ابن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي؛ أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنائزة، فقال: «مستريح ومسترأح منه» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراع منه؟ قال:

٥٢ - (كل مولود يولد على الفطرة) الفطر الابتداء والاختراع. والفطرة الحالة منه. كالجلسة والركبة،

والمعنى أنه يولد على نوع من الجيلة والطبع المتبهي لقبول الدين. فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها. وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد. (كما تنتاج) أي تولد. (جماء) نعت لهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء. سميت بذلك لاجتماع أعضائها. (جدعاء) أي مقطوعة الأنف، أو الأذنان، أو الأطراف.

٥٤ - (مستريح ومسترأح منه) قال ابن الأثير: يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد

الإعياء. والواو بمعنى «أو» فهي للتنويع. أي لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنائزة.

« التَّبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ . وَالتَّبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٢ - باب سكرات الموت .

ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢١ - باب ماجاء في مستريح ومستراح منه ، حديث ٦١ .

وحدثني عن مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبید الله ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ ، وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ : « ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشْيٌ » .
وصله ابن عبد البر ، عن عائشة .

٥٥ - وحدثني مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ؛ أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فلبس ثيابه ، ثم خرج . قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه . فتبعته . حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ، ماشاء الله أن يقف . ثم انصرف . فسبقته بريرة فأخبرتني . فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح . ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم » .

أخرجه النسائي في : ٣١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

(نصب الدنيا) تعيها ومشقتها . (يستريح منه العباد) من ظلمه لهم . (والبلاد) بما يفعله فيها من العاصي . (والشجر) تنامه إياها غصبا ، أو غضب ثمرها . (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها ، وتصغيره في عافها وسقمها .

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ مُتَقَدِّمُونَ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور الرواة موقوفاً .

وروى مرفوعاً .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٢ - باب السرعة بالجنائز .

ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ١٦ - باب الإسراع بالجنائز ، حديث ٥٠ .

*
*
*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

- ١ - حدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
- أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب زكاة الورق.
- ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، حديث ١.



- ٢ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة

١ - (فيما دون) بمعنى أقل من . (خمس ذود) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه . إنما يقال للواحد بعير . وأصله زاد يذود إذا دفع شيئاً . فكأن من كان عنده، دفع عن نفسه مرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . (أواق) جمع أوقية . وهي أربعون درهماً، باتفاق، من الفضة الخالصة . سواء كان مضروباً أو غير مضروب . (أوسق) جمع وسق . وهو ستون صاعاً، باتفاق .

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ .

أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ قَاطِعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ . هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ ، زَكَاةً . حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ ، هَلْ عِنْدَكَ

= (أواق) بتشديد الياء وتخفيفها . جمع أوقية . ويقال « أواق » بحذف الياء ، كما في الرواية الأولى .
(من الورق) بفتح الواو وكسرها . وبكسر الراء وسكونها . أى الفضة مطلقا . أو المضروبة دراهم .
والمراد هنا الفضة مضروبا وغيره .

٣ - (في الصدقة) الزكاة . (في الحرث) وهو كل مالا ينمو ويزكو إلا بالحرث . (والعين) الذهب والفضة . (والماشية) الإبل والبقر والغنم .

٤ - (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر . معنى مقاطعة المكاتب أخذ مالٍ معجل منه ، دون ما كوتب عليه ، ليعجل عتقه . (أعطياتهم) جمع عطايا ، جمع عطية .

مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءُهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

* *

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواه مالك موقوفاً. وقال الدارقطني: والصحيح وقفه كما في الموطأ.

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيْنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةٌ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

(وجبت عليك فيه الزكاة) بأن كان نصاباً مرّ عليه الحول.

٧ - (عندنا) أي بالمدينة.

وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَافِصَةٌ بَيْنَهُ النُّقْصَانِ، زَكَاةً. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَايَرٌ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَازِنَةٌ، وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِيَدِهِ تَمَّائِيَّةٌ دَرَاهِمٌ بِدِينَارٍ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةٌ دَنَايِرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةٌ دَنَايِرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

(فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة) معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة. فإذا

نقصت في جميع الموازين، فلا زكاة.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَى دِرْهَمٍ. فَمَلِيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةً بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِمَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا.



(٣) باب الزكاة في المعادن

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

٨ - (معادن القبليّة) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والمعدن الإقامة. والمعدن مركز كل شيء. والقبليّة منسوبة إلى قبيل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، إِلَى الْيَوْمِ ، إِلَّا الزَّكَاةُ .

مرسل عند جميع الرواة .

ووصله أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والإمارة والفتى ، ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ . وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، أَخِذْ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ . فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ . كَمَا ابْتَدِئْتَ فِي الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ . وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ . كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ ، إِذَا حُصِدَ ، الْعُشْرُ . وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

* * *

(٤) باب زكاة الرطاز

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاك الخمس .

(عينا) أى ذهباً . (مكانه) أى عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل . ويحتمل ، أن يريد ،

عند تصفيته واقتسامه .

٩ - (في الركاك) الركاك عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية ، المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق المعدن .

والقولان تحتملها اللغة . لأن كلا منهما مركز في الأرض ، أى ثابت . والحديث إنما جاء في التفسير الأول . وهو

الكنز الجاهلي . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . مَا لَمْ يُطْلَبَ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُتَكَافَفْ فِيهِ تَفَقُّةٌ ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ ، وَلَا مَوْثِقَةٌ . فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، وَتَكَافَفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِيَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ .

* *

(٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والنهر والعنبر

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَأَمَّى فِي حَجْرِهَا . لِهِنَّ الْحُلَى . فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ . ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ ، أَوْ حَلَى مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَنَسِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ . يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ . إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ . فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ . فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلَى الْمَكْسُورُ ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ .

(دفن) أى شئ مدفون . كذبح بمعنى مذبح . (يطلب بمال) أى ينفق على إخراجها .

١١ - (عشرين ديناراً عينا) أى ذهباً خالصاً .

فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا فِي الْمِسْكِ ، وَلَا الْعَنْبَرِ ، زَكَاةٌ .

*
*

(٦) باب زكاة أموال البناسى والتجارة لهم فيها

١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ
الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ .

*
*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ
تَلِينِي ، وَأَخَالِي ، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ هَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

*
*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى
الَّذِينَ فِي حَجْرٍ هَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ ،
مَالًا . فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ ، بَعْدُ ، بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا . فَلَا أَرَى عَلَيْهِ
ضَمَانًا .

*
*

١٣ - (تلينى) أى تولى أمرى .

باب زكاة الميراث

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ،
 إِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثُ . وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا . وَأَرَاهَا
 بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ . فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا .
 قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا الْمَيِّتُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ . فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ .
 فَذَلِكَ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ . لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ .
 قَالَ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا النَّبِيِّ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةً ، فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ فِي
 دَيْنٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا وَلِيدَةٍ . حَتَّىٰ يَحُولَ ، عَلَى تَمَنِّ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ،
 أَوْ اقْتَضَى ، الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ ، فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ ، الزَّكَاةُ . حَتَّىٰ يَحُولَ
 عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

* *

(٨) باب الزكاة في الدين

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ . حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالِكُمْ . فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ . ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا .

* *

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ . أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، سِوَى الَّذِي قَبِضَ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ .

١٨ - (ضمارة) أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه ، أولاً يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أين يخرج أم لا . وهو أصح .

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى . فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدًا مَاتِمًا بِهِ الزَّكَاةُ ، مَعَ مَا بَصَرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ، فَأَزَّكَاءُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ . فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمًا ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالِدَلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ بَغِيْبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا . ثُمَّ يَبِيعُهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ العُرُوضِ ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ العُرُوضِ ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ . وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ . وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَعِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ .

* * *

(فإن لم يكن له ناضٍ) قال ابن الأثير . ناضٍ المال هو ما كان ذهباً أو فضةً ، عينا وورقا . وقد نضى المال ينض إذا تحول قداً ، بعد أن كان متاعاً .. (من الناض) الذهب والفضة . (حتى يكون عنده) أى من الناض .

(٩) باب زكاة العروص

٢٠ — حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مضر، في زمان الوليد، وسليمان، ومحمد بن عبد العزيز، فذكر: أن محمد بن عبد العزيز كتب إليه: أن النظر من مرة بك من المسلمين. فخذ مما ظهر من أموالهم. مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارًا، دينارًا. فما نقص، فبحساب ذلك. حتى يبلغ عشرين دينارًا. فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئًا.

ومن مرة بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات، من كل عشرين دينارًا، دينارًا. فما نقص، فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنانير. فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا. واكتب لهم، بما تأخذ منهم، كتابًا إلى مثله من الحول.

قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضًا، بزًا أو رقيقًا أو ما أشبه ذلك، ثم باده قبل أن يحول عليه الحول؛ فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه. وأنه إن لم يسع ذلك العرض سنين، لم يجب عايه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه. فإذا باعه، فليس فيه إلا زكاة واحدة.

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق، حنطة أو تمرًا أو غيرهما للتجارة. ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول. ثم يبيعها: أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها،

٢٠ — (صدق ماله) أي دفع صدقه، أي زكاة. (بز) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتة البيت.

أو أمتة التاجر من الثياب. (صدقته) أي أدى زكاته.

إِذَا بَلَغَ نَمْنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخَصَادِ يَخْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجُدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُ إِصْحَابِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ. وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ تَقْدِ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاهُمْ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا.

* * *

(١٠) باب ما جاء في الكنز

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْرَةَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

* * *

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(الجداد) قطع الثمار من أصولها، كالنخل. (ينض) يحصل.

٢١ - (الكنز) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) فما أدت منه فليس بكنز.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَيْبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ . يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف في الموطأ .

وقد أخرجه ، موصولا ، البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب إثم مانع الزكاة .

*
*

(١١) باب صدقة الماشية

٢٣ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك : أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ :

فَوَجَدْتُ فِيهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا النِّعَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .
وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، ابْنَةُ مَخَاضٍ .

= (مُثِّلَ) أى صُوِّرَ . (شُجَاعًا) هو الحية الذكر . وقيل الذى يقوم على ذنبه وبواب الفارس والراجل ، وربما بلغت وجه الفارس . تكون في الصحارى . (أقرع) برأسه بياض . وكما كثر سمه ايضاً رأسه . وفي الفتح : الأقرع الذى تفرع رأسه أى تمعظ لكثرة سمه . (له زيبتان) هما الزبدتان اللتان في الشدين . وقيل هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه . وهي علامة الحية الذكر المؤذى . وقيل تقطنان يكتنفان فاه .

٢٣ - (ابنة مخاض) أتى عليها حول ودخلت في الثانی ، وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل

وقت حملها وإن لم تحمل .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً بَخَاصٍ ، فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى سِتِّينَ ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، جَذَعَةٌ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى تِسْمِينَ ، ابْنَتَا لَبُونٍ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ .
 فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .
 وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .
 وَفِي سَاعَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، شَاتَانِ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

= (ابن لبون) وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحبل .

(ذكر) وَصَفَهُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ « ابْن » لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا ، زِيَادَةٌ فِي الْبَيَانِ . لِأَنَّ بَعْضَ الْخِيَرَانِ يُطْلَقُ عَلَى ذَكَرِهِ وَاثْنَاهُ لَفْظُ « ابْن » كَابْنِ عَرَسٍ وَإِبْنِ آوَى . فَرَفَعْنَا هَذَا الْإِحْتِمَالَ . أَوْ أُرِيدَ بِمَجْرَدِ التَّأَكِيدِ ، لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ . كَقَوْلِهِ - غَرَابِيبُ سُودَ - . (حِقَّةٌ) مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ إِلَى آخِرِهَا . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ . وَيَجْمَعُ عَلَى حِقَاقٍ وَحِقَاقٍ . (طَرُوقَةٌ) أَيْ مَطْرُوقَةٌ . فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . أَيْ يَعْلُو الْفَحْلَ مِثْلَهَا فِي سَنَاهَا . أَيْ مَرْكُوبَةٌ لِلْفَحْلِ . (وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ) وَهُوَ إِحْدَى وَسِتُونَ . (جَذَعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا جَذَعَتْ مَقْدَمَ أُسْنَانِهَا ، أَيْ أَسْقَطَتْهُ (وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ) وَهُوَ سِتُّ وَسَبْعُونَ . (وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ) وَهُوَ إِحْدَى وَتِسْمُونَ . (فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) فَوَاجِبُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ ، وَوَاجِبُ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ . وَهَكَذَا . (وَفِي سَاعَةِ الْغَنَمِ) أَيْ رَاعِيَتِهَا .

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فِي كُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ .
 وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ .
 وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ .
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .
 وَفِي الرَّقَّةِ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ ، رُبْعُ الْعُشْرِ .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٩ - كِتَابِ الزَّكَاةِ ، ٥ - بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي : ٥ - كِتَابِ الزَّكَاةِ ، ٤ - بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ .
 وَحَسَنَهُ .

* *

باب ما جاء في صدقة البقر (١٢)

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً ، تَيْبَعًا . وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ، مُسِنَّةً . وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

= (تيس) هو فحل الغنم ، أو مخصوص بالعمز . لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل . وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل . (ولا هرمة) كبيرة سقطت أسنانها . (ولا ذات عوار) أي معيبة . ويدخل في الميب المريض والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه . (وما كان من خليطين) بمعنى مخالط . كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس . (الرقة) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قيل أصلها الورق ، حذفت الواو زعوضت الهاء . نحو العدة والوعد .

٢٤ - (تيبعا) وهو ما دخل في الثانية . سُمِّيَ تَيْبَعًا لِأَنَّهُ فَطَمَ عَنْ أُمِّهِ ، فَهُوَ يَتَّبِعُهَا . (مسنة) دخلت

في الثالثة ، وقيل في الرابعة .

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى. أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ صَدَقَتُهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إِنَّهُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهَا.

وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: « وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً ».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، أَخَذَ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيْتِهِنَّمَا شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِهِنَّمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

= (صدقت) أى أخرج صدقتها . (المصدق) أى الساعى . (العراب) منسوبة إلى العرب .
 (البخت) الجمال الطوال الأعناق . واحدها بختى . (الجواميس) جمع جاموس ، نوع من البقر . كأنه مشتق من جس الودك إذا جمد . لأنه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع والدياسة .

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ. فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً. وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. وَإِنْ لَمْ يَحُولْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ. وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرَقِ. يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةَ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ

(النصاب) هو لفة، الأصل. واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة. فكأنه أصل لما تجب فيه. (بصدقها) يعطى صدقتها. (قد صدقت) أى صدقتها مالكتها البائع أو الواهب أو الورث.

فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْتِئَازًا نَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةٌ، أَوْ جَذَعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَتَنَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: لَأَنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

*
**

(الإبل النواضح) جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع. سميت بذلك لأنها تنضح العطش، أي تبله بالماء الذي تحمله. هذا أصله. ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.
(البقر السواني) التي يسنى عليها، أي يستقى من البئر.

باب صرف المظنن

٢٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا، وَالذَّلْوُ وَاحِدًا؛ فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةٌ. فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجِبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ. يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي النِّعَمِ. يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا

٢٥ - (الفحل) ذكر الماشية . (المراخ) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة . (الذلو) آلة الاستماء .
وقيل كناية عن المياه . (الفضل) أى الزائد .

دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً .

وَقَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ . أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أَنْ يَكُونَ الذَّمُّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ إِكْلٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ . فَإِذَا أَظْلَمَهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمَعُوهَا ، لِثَلَاثَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً . فَتُهَوَّأُ عَنْ ذَلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ إِكْلٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ شَاةٍ وَشَاةً ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ . فَإِذَا أَظْلَمَهُمَا الْمُصَدَّقُ ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةً . فَزُهِىَ عَنْ ذَلِكَ . فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

*
**

(أظلمهم) أى أشرف عليهم . (المصدق) أخذ الصدقة ، وهو الساعى .

(١٤) باب ما جاء فيما يفتقر من السخل في الصدقة

٢٦ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب بعثه مُصدّقاً. فكان يعدُّ على الناس بالسخل. فقالوا: أنعدُّ علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئاً! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: نعم نعدُّ عليهم بالسخلة ، يحملها الراعي ، ولا تأخذها! ولا تأخذ إلا كولة ولا الرُبِّي ولا الماخِض ولا فحل النعم . وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين غداء النعم وخياره .

قال مالك: والسخلة الصغيرة حين تُنتج . والرُبِّي التي قد وضعت ، فهي رُبِّي ولدها . والماخِض هي الحامل . والأكولة هي شاة اللحم التي تُسمَّن لتؤكل .

وقال مالك: في الرُّبْلِ تكون له النعم لا تجب فيها الصدقة ، فتوالد قبل أن يأتها المصدق بيوم واحد ، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها .

قال مالك: إذا بلغت النعم بأولادها ما تجب فيه الصدقة ، فعليه فيها الصدقة . وذلك أن ولادة النعم منها . وذلك مخالف لما أُفيد منها ، باشتراء أو هبة أو ميراث . ومثل ذلك العرض . لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة . ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة .

٢٦ - (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمز ساعه تولد . والجمع سخال . وتجمع أيضاً على سخل . مثل تمره وتمر . (الأكولة) السمينة . (الرُبِّي) الشاة التي وضعت حديثاً . وقيل التي تحبس في البيت لبنها . وهي فعلى ، وجمها رُبب وزان غراب . (غداء) جمع غذى أى سخال .

فِيصَدَّقُ رِبْعَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ رِبْعُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَعِذَاءُ النِّعَمِ مِنْهَا ، كَمَا رُبِحَ الْمَالُ مِنْهُ . غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ . أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا ، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا . وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ نِعمَةٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ ، أَوْ إِبِلٌ ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ . ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ ، نِصَابٌ مَاشِيَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

* *

(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٢٧ - قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ . وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ . فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى . فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خُمْسَ دَوْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ . يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخُمْسِ دَوْدٍ ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ . شَاتَيْنِ :

(فيصدق) أى يزكى . (غذاء النعم) أى سخاها . جمع غذى .

٢٧ - (المصدق) الساعى ، أى أخذ الصدقة . (يصدق ماله) أى يزكيه .

فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ
أَوْ نَمَتْ ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ . وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ
أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ ، فَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ
إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هُنَاكَ . أَوْ مَضَى مِنَ السَّنِينَ .

* *

(١٦) باب النهي عن النضيب على الناس في الصدقة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَرَّ عَلَيَّ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَعْمٍ مِنَ
الصَّدَقَةِ . فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فَقَالَ عُمرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ
الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عُمرُ : مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ . لَا تَفْتَنُوا النَّاسَ . لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ
الْمُسْلِمِينَ . نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
رَجُلَانِ مِنَ أَشْجَعٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسَامَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا . فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ :
أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٢٨ - (حافلا) مجتمعا لئنها . يقال حفلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها . فهي مُحَفَّلَةٌ .
(حزرات المسلمين) خيار أموالهم . جمع حزره . يطلق على الذكر والأنثى . (نكبوها عن الطعام) أي
ذوات الدرّ . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبونا . (فيها وفاء) أي
عدل . قال ابن عبد البر : الوفاء العدل في الوزن وغيره .

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِي. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِنَازِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

مرسل .

وقد وصله أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني .
وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب من تحل له الصدقة .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوْ تَرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

٢٩ - (لأحل الصدقة لغيري) لقوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - . (لنازل في سبيل الله) لقوله تعالى - وفي سبيل الله - . (أو لعامل عليها) لقوله تعالى - والعاملين عليها - . (أو لغارم) أي مدين . قال تعالى - والغارمين - .

(١٨) باب ما جاء في أخذ السرقات والشرب فيها

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا

لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهري .

فأخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجود الزكاة .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا « لا إله إلا الله محمد

رسول الله » ، حديث ٣٢ .

* *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنًا

فَأَعْجَبَهُ . فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ ، قَدَّ سَمَاءُ . فَإِذَا نَعَمْ

مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ . وَهُمْ يَسْقُونَ . فَخَابُوا إِلَى مِنَ الْبَانِيَا ، جَعَلْتُهُ فِي سِقَانِي ، فَهُوَ هَذَا . فَأَدْخَلَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ

الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

* *

٣٠ - (لو منعوني عقالا) روى عن مالك أن العقال هو القلوص . وقال محمد بن عيسى : هو واحد

« العُقل » التي يعقل بها الإبل . لأن الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . أى لو أعطوني

البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم .

٣١ - (في سقاني) أى وطأني .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ دُبَيْدٍ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ :
 أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعُهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .
 قَالَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ، الرَّجُلُ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ
 يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ خُذَهَا مِنْهُ .

*
 *

(١٩) باب زكاة ما بخرص من نخل النخيل والرغائب

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ ، وَالْبَعْلُ ؛ الْعُشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضِجِ
 نِصْفُ الْعُشْرِ » .

أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما سقى من ماء السماء .
 وأخرج مسلم ، بمعناه ، عن جابر بن عبد الله في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١ - باب ما فيه العشر أو نصف
 العشر ، حديث ٧ .

*
 *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ

٣٢ - (فاشتد) أى عظم .

٣٣ - (فيما سقت السماء) أى المطر . (والعيون) الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع
 مائها لآلة ولا لحمل . (والبعل) هو ما شرب بعروقه من الأرض . ولم يحتج إلى سقى السماء ولا آلة .
 (بالنضج) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة .

= - ٣٤

النَّخْلِ الْجَمْرُورُ، وَلَا مُصْرَانَ الْفَارَةَ، وَلَا عَذْقَ ابْنِ حَبِيقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْعَالِ
وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، النِّعَمُ. تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي
الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ تِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ.
لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْعَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَسُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ.
فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَسُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَجِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ
رَطْبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَسُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ.
فَيُخْرَسُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْتَنُّهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ
عَلَى مَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ
لَا يُخْرَسُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَبَّبوها، وَخَاصَّتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى
أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاةَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

= (الجمور) وزن عصفور . نوع ردى من التمر . إذا جف صار حشفا . (مصبران الفارة)
ضرب من ردى التمر . جمع مصير . كرهيف ورغفان . جمع الجمع مصارين . (عذق) جنس من النخل .
(ابن حبيق) سمى به الدفل من التمر ، لرداءته . (البردى) من أجود التمر . (لا يخرس) قال ابن
الأثير . خرس النخلة والسكرمة يخرسها خرصا ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن المشب زيبيا . فهو
من الخرس الظن . لأن الخزر إنما هو تقدير بظن . والاسم الخرس .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ النَّخْلَ يُحْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا . وَتَمْرُهَا فِي رُؤُوسِهَا . إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنْ أَصَابَتِ الشَّمْرَةَ جَائِحَةٌ ، بَعْدَ أَنْ تُحْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالشَّمْرِ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ . فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْرِ شَيْءٌ ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاتٌ . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا . وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعٌ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً ، أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍَ أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا .

* *

باب زكاة الجوب والربنبون

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ . وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ . مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ السَّمَاءَ وَالْعَمِيُونَ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، فَفِيهِ الْعُشْرُ . وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضِجِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَا يُحْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ .

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدها جدا .
(جائحة) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتَهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا سَقَتَهُ الْعِيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعَشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضِجِ نِصْفُ الْعَشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجُلْجَلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَوْ قَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَالْكَنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةً. وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَعْنَى عَنِ الْمَاءِ. قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ - : أَنَّ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في النور والحجاز، قاله الجوهري. وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. (والأرز) وزان قفل. (والجلبان) حب من القطن. (والجلجلان) السمس في قشره قبل أن يحصد. (أكمامه) جمع - كم. وعاء الطلح، وغطاء النور.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَرَزَ كَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَرَزَ كَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ.

*
*

(٢١) باب ما لا زكاة فيه من التمر

٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقِطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَخْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَمَا يَخْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ. حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ فِي الْخِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاحِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤَخَّذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ كُلُّهَا. السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِنَّا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ

(حائطه) بستانه . (المبتاع) . المشتري .

٣٦ - (ما يجد) يقطع ويصير .

ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ . أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ . فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . مِثْلُ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا . وَالْقُطْنِيَّةُ : الحَمَّصُ وَالْمَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ . وَكُلُّ مَا بَدَتْ مِعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا ، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ . فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ ، فِيمَا أَخَذَ مِنَ التَّبَطِّ . وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعَشْرِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدِ يَدٍ بِيَدٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الحِنْطَةِ إِذْ كَانَ بِوَاحِدِ يَدٍ بِيَدٍ ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالْيَدَيْنِ أَضْمَافُهُ فِي الْمَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لَأَصْدَقَةٌ عَلَيْهِمَا فِيهَا . وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخُمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، صَدَقَةٌ . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرَاكَاءِ كُلِّهِمْ .

(التَّبَطُّ) النَّصَارَى التَّجَارُ .

فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوْ النَّخْلُ يُجَدُّ ، أَوْ الْكَرْمُ يُقَطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُجَدُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقَطَفُ مِنَ الزَّيْبِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، الْخِنْطَةُ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْحُبُوبُ كُلِّهَا . ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ . ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَمَنِّهِ زَكَةٌ ، حَتَّى يَحْوِلَ عَلَى تَمَنِّهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ . إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ . يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُعْسِكُهَا سِنِينَ . ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي تَمَنِّيْهَا زَكَةٌ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا . فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَّأَهَا سَنَةً ، مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ .

* *

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والفضب والبقول

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . الرُّمَّانُ ، وَالْفَرَسِيكُ ، وَالتَّيْنُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبَهْهُ . إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ .

(الفرسك) الخوخ . أو ضرب منه أحمر . أو ما ينفلق عن نواه .

قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أُمَّانِهَا إِذَا بِيَعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى أُمَّانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَخْمَهَا.

* * *

(٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخبيل والعسل

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة .
ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢ - باب لآزكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث ٨ .

* * *

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَاتَمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

* * *

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ

(القَضْبُ) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعاف .

كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ عِمِّي : أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ
صَدَقَةٌ .

*
*
*

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

*
*
*

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ
الْجُزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ .

انظر البخاري في : ٥٧ - كتاب الجزية ، ١ - باب الجزية والوادعة مع أهل الحرب .

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

انظر الترمذي في : ١٩ - كتاب السير ، ٣١ - باب جاء في أخذ الجزية من المجوس .

*
*
*

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ
لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . التمهيد ١١٤/٢

*
*
*

٤٠ - (البراذين) جمع برذون . التركي من الخيل . يقع على الذكر والأنثى .

٤١ - (البحرين) موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد . (البربر) قوم من أهل المغرب

كلأعراب في القسوة والغلظة . والجمع البرابرة .

٤٣ - وحدثني عن مالك عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ؛ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير . وعلى أهل الورق أربعين درهما . مع ذلك على المسلمين وصيافة ثلاثة أيام .

٤٤ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقة عمياء . فقال عمر : اذفمها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال ، فقلت : وهي عمياء؟ فقال عمر : يطرونها بالإبل . قال فقلت : كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت : بل من نعم الجزية . فقال عمر أردتكم ، والله ، أكلها . فقلت : إن عليها وسهم الجزية . فأمر بها عمر فنجرت . وكان عنده صحاف تسع . فلاتكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف . فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ . ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته ، من آخر ذلك . فإن كان فيه نقصان ، كان في حظ حفصة . قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور . فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ . وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور ، فصنع . فدعا عليه المهاجرين والأنصار . قال مالك : لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم .

**

٤٥ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله : أن يضعوا

٤٣ - (أهل الذهب) كصر والشام . (أهل الورق) كالعراق .

٤٤ - (صحاف) جمع صحفة ، قصعة مستديرة . (طريفة) تصغير طرفة ، بزنة غرفة ، ما يستطرف أي يستملح .

الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .

قال مالك : مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم . وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم . وليس على أهل الذمة ، ولا على المجوس في نخلهم ، ولا كرومهم ، ولا زروعهم ، ولا مواشيهم صدقة . لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم . ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم . فبهم ، ما كانوا يبلدهم الذين صالحوا عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية . في شيء من أموالهم . إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها . فيؤخذ منهم العشر فيما يدرون من التجارات . وذلك أنهم ، إنما وضعت عليهم الجزية ، وصالحوا عليها ، على أن يقرؤا بيادهم ، ويقاتل عنهم عدوهم . فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها ، فعليه العشر . من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ، ومن أهل الشام إلى العراق ، ومن أهل العراق إلى المدينة ، أو اليمن ، أو ما أشبه هذا من البلاد ، فعليه العشر . ولا صدقة على أهل الكتاب ، ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم . مضت بذلك السنة . ويقرؤن على دينهم . ويكونون على ما كانوا عليه . وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين ، فعليهم كما اختلفوا العشر . لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شرط لهم . وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

*
*

باب عشور أهل الزمة

٤٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط، من الخنطة والزيت، نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة. ويأخذ من القطنيّة العشر.

**

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكنا نأخذ من النبط العشر.

**

٤٨ - وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهليّة. فألزّمهم ذلك عمر.

**

باب استراء الصدقة والعود فيها

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَكَانَ الْوَجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ . وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بِأَيْدِيهِ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته .

ومسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ١ - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث ١ .

*
*
*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبْتَاغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته .

ومسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ١ - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث ٣ .

*
*
*

قَالَ يَحْيَىٰ : سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاغُ ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

*
*
*

٤٩ - (حملت على فرس) أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه . (عتيق) أي كريم

سابق ، والجمع عتيق ، والعتيق الفائق من كل شيء .

٥٠ - (حمل على فرس) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة .

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥١ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بوادي القرى وبخَيْبَرَ.

وحدثني عن مالك؛ أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له من أن ينفق عليه. والرجل يؤدى عن مكاتبه، ومدبره، ورفيقه، كلهم غائبهم وشاهديهم. من كان منهم مسلماً، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاة عليه فيه.

قال مالك، في العبد الأبق: إن سيده، إن علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكته عنه. وإن كان إباقه قد طال، ويئس منه، فلا أرى أن يزكته عنه.

قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على أهل القرى. وذلك أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. على كل حر أو عبد. ذكر أو أنثى. من المسلمين.

٥١ - (بوادي القرى) موضع بقرب المدينة. (مكاتبه) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبه أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب، لأنه كاتب سيده. فالفعل منهما. (المدبر) دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته.

باب مكبنة زكاة الفطر (٢٨)

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ،
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٢ .

* *

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٣ - باب صدقة الفطر صاع من طعام .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٧ .

* *

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
إِلَّا التَّمْرَ . وَإِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٧ - باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْفَرِ
مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا الظَّهَارَ . فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ مُدُّ هِشَامٍ ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ .

* *

٥٣ - (صاعا من طعام) أى حنطة . فإنه اسم خاص له . (أقط) لبن فيه زبدة .

٥٤ - (زكاة العشور) الجبوب التي فيها العشر أو نصفه .

باب (٢٩) وقت إرسال زكاة الفطر

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

رواه البخاري مرفوعاً عن ابن عمر في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ .
قال مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

*
*

باب (٣٠) من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَيْدِهِ ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، زَكَاةٌ . إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ ، مَا لَمْ يُسْلَمْ . لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ .

*
*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

١ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٣ .

* *

٢ - **وحدثني عن مالك** ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون . فلا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا »
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٩ .

* *

١ - (فإن غم عليكم) أى حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم . (فاقدروا له) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما . يقال قدرت الشيء ، وأقدرته ، وقدرته بمعنى التقدير . أى انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما .

٣ - وحدثني عن مالك ، عن ثور بن زيد السبيعي ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فأكلوا العمد (العمدة) ثلاثين » .

هذا منقطع .

وقد وصله أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب من قال « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .
والترمذي في ، ٦ - كتاب الصوم ، ٥ - باب ماجاء إن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .
والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب ذكر الاختلاف على منصور ، في حديث ربعي فيه .

٤ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن الهلال روي في زمان عثمان بن عفان بعشي . فلم يفطر عثمان حتى أمسى ، وغابت الشمس .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول ، في الذي يرى هلال رمضان وحده : أنه يصوم لا ينبغي له أن يفطر ، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .

قال : ومن رأى هلال شوال وحده ، فإنه لا يفطر . لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً . ويقون أولئك ، إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر . ويتم صيام يومه ذلك . فإنما هو هلال الليلة التي تأتي .

قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : إذا صام الناس يوم الفطر ، وهم يظنون أنه من رمضان ، فجاءهم تبّت أن هلال رمضان قد روي قبل أن يصوموا بيوم ، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون ، فإنهم يفطرون في ذلك اليوم . آية ساعة جاءهم الخبر . غير أنهم لا يصلون صلاة العيد ، إن

٤ - (بعشي) ما بعد الزوال إلى آخر النهار . (تمت) بالتحريك الحجة والبيّنة . ابن الأثير .

ورجل تبّت إذا كان عدلاً شاملاً .

كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

*
*

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهْمَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١٤ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٧١ - بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ .
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي : ٦ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٣٣ - بَابِ مَا جَاءَ لِاصِّيَامٍ لِمَنْ لَمْ يَعِزْ مِنَ اللَّيْلِ .
وَالنَّسَائِيُّ فِي : ٢٢ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ٦٨ - بَابِ اخْتِلَافِ النَّاظِلِينَ لِحَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ .

*
*

(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٤٥ - بَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ٩ - بَابِ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ ، حَدِيثٌ ٤٨ .

*
*

٥ - (أجمع الصيام) عزم عليه وقصد له .

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .
قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى الْآيْلِ الْأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا .
ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

* *

(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ
أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ،
وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ ﷺ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا
وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا . قَدْ
غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللَّهِ . إِنِّي لَأَرْجُو
أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ . وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَيْتِي » .

أخرجه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٩ .

* *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

ابن هشام، عن عائشة وأم سامة زوجتي النبي ﷺ؛ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٥ - باب اغتسال الصائم.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٨.

*
**

١١ - وحديثي عن مالك عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن. لتذهبني إلى أمي المؤمنين، عائشة وأم سامة. فقامت لثبما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه. حتى دخلنا على عائشة. فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين. إننا كنا عند مروان بن الحكم. فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة. يا عبد الرحمن. أتترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا. والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جنباً من جماع، غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا، حتى دخلنا على أم سامة. فسألها عن ذلك. فقالت مثل ما قالت عائشة. قال: نخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم. فذكر له عبد الرحمن ما قالتا. فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد. لتزكيني دأبي، فإنها بالناب. فالتذمبتني إلى أبي هريرة. فإنه بأرضي بالعقيق، فلشخبرته ذلك. فركب عبد الرحمن، وراكبت معه، حتى أتينا أبا هريرة. فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة. ثم ذكر له ذلك. فقال له أبو هريرة: لا أعلم لي بذلك.

إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٥

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ
جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٨ .

* *

(٥) باب ما جاء في الرخصة في الفضة للصائم

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ
امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِي رَمَضَانَ . فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ
ذَلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ :
لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ .
فَوَجَدَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتِهَا . فَذَهَبَتْ إِلَى
زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ . فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ . إِنِّي لَا أَتَقَاكُمْ لِيهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » .
هذا مرسل عند جميع الرواة . وقد رواه الشافعي في الرسالة ، رقم ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛
أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بِعَضِّ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ ضَحِكَتْ .
أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب القبلة للصائم .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم
تحرك شهوته ، حديث ٦٢ .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ،
امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَا يَنْهَاهَا .

* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ
أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَهُوَ صَائِمٌ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ
مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا وَتَلَاعِبَهَا ؟ فَقَالَ : أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

* *

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَا
يُرْخِصَانِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

* *

(٦) باب ما جاء في التدرير في القعدة للصائم

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيْكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
 بلاغ مالك هذا ، وصله البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب المباشرة للصائم .
 ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب بيان أن القعدة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك
 شهوته ، حديث ٦٥ .
 قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ الْقُذْبَةَ لِلصَّائِمِ
 تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ .

* *

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 سَأَلَ عَنِ الْقُذْبَةِ لِلصَّائِمِ ؛ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُذْبَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ
 لِلصَّائِمِ .

* *

(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ، فَلَا أَحَدَثَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٤ - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، حديث ٨٨

*
*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ . وَقَالَ : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتُ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ ، دَعَا بِقَدْحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه مسلم عن جابر في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، حديث ٩٠ .

*
*

٢١ - (الكديد) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان .
٢٢ - (المرج) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

٢٣ - وحدثني عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : سافرنا مع

رسول الله ﷺ في رمضان . فلم يعيب الصائم على المفطر . ولا المفطر على الصائم .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٧ - باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الإفطار .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، حديث ٩٩ .

* *

٢٤ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن حمزة بن عمرو

الأسلمي ، قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله . إني رجل أصوم . أفأصوم في السفر ؟ فقال

له رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم . وإن شئت فافطر » .

أخرجه البخاري عن عائشة في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٧ - باب التخير في الصوم والفطر في السفر ، حديث ١٠٤ .

* *

٢٥ - وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر .

* *

٢٦ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان يسافر في رمضان .

ونسافر معه . فيصوم عروة ، ونفطر نحن . فلا يأمرنا بالصيام .

* *

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان

٢٧ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان، إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم. قال يحيى، قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل. دخل وهو صائم. قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه، قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم.

قال مالك، في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضها في رمضان: أن لزوجها أن يصيبها إن شاء.

* *

(٩) باب كفارة من أفطر في رمضان

٢٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أفطر في رمضان. فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، يعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجِدُ. فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر. فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله. ما أحد أخوج مني. فضحك

٢٨ - (بعرق) هو المِكتل. وسمى المِكتل عرقاً لأنه يضر عرقاً عرقاً، والعرق جمع عرق، كملق وعلق. والعرق الصغيرة من الخوص.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كَلَّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه ، فليكفر .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، حديث ٨١ .

*
*
*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَاكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْلِسْ » . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَخْرَجَ مِنِّي . فَقَالَ : « كَلَّهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » .
قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا .
وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح .

إلا قوله « أن تهدي بدنة » فغير محفوظ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَعْنُ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ . وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

*
*
*

(١٠) باب ما جاء في مجازة الصائم

٣٠ - حدثني يحيى بن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يحتجهم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام، لم يحتجهم، حتى يفطر.

* *

٣١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، كانا يحتجان وهما صائمان.

* *

٣٢ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يحتجهم وهو صائم، ثم لا يفطر.

قال: وما رأيتُهُ احتجهم قط إلا وهو صائم.

قال مالك: لا تُكره الحجامة للصائم، إلا خشية من أن يضمف. ولو لا ذلك لم تُكره. ولو أن رجلاً احتجهم في رمضان. ثم سلم من أن يفطر. لم أر عليه شيئاً. ولم أمره بالقضاء، لذلك اليوم الذي احتجهم فيه. لأن الحجامة إنما تُكره للصائم، لموضع التفرير بالصيام. فمن احتجهم وسلم من أن يفطر، حتى يمسي. فلا أرى عليه شيئاً. وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

* *

(١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتُرِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء ، ، حديث ١١٣ .

* *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجِّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء ، ، حديث ١٢٦ .

* *

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْسَلَ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ :

أَنَّ غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

* *

(١٢) باب صيام يوم الفطر والرضعى والدرهر

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ. أخرجہ مسلم فی: ١٣ - کتاب الصیام، ٢٢ - باب النهی عن صوم یوم الفطر ویوم الأضحی، حدیث ١٣٩.

**

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنَىٰ، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

**

(١٣) باب النهي عنه الوصال في الصيام

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

أخرجہ البخاری فی: ٣٠ - کتاب الصوم، ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم فی: ١٣ - کتاب الصیام، ١١ - باب النهی عن الوصال فی الصوم، حدیث ٥٦.

**

٣٧ - (أيام منى) ثلاثة، بعد يوم النحر.

٣٨ - (نهى عن الوصال) الوصال في الصوم هو أن لا يفطر يومين أو أياما.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي آيِدٌ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث ٥٨ .

* * *

(١٤) باب صيام الذي يقتل خطأ أو بتظاهر

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابَيْنِ ، فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ؛ أَنَّهُ ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ . وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً . إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ صِيَامِهَا أَنَّهَا ، إِذَا طَهَّرَتْ ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ . وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنْ يُفِطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافَرَ فَيُفِطَرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

* * *

٤٠ - (أو تظاهر) ظاهر من امرأته ظهارا . مثل قاتل قتالا ، وتظهر . إذا قال لها أنت على كظهر أمي . قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب . والمرأة مركوبة ، وقت الغشيان . فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة . ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع . وهو استمارة لطيفة . فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام على أمي . مصباح .

(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه

٤١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقَى عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتَعَبُهُ، وَيَبْتَاعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُعْذِرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرًا. وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - فَأَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

* *

(١٦) باب النذر في الصيام والصيام عنه الميت

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى

٤٢ - (أو بدنة) البدنة: البعير، ذكرًا كان أو أنثى، يهديها.

بأن يوفى ذلك عنه من ماله، فإن الصدقة والبدنة في ثلثه . وهو يبدى على ماسواه من الوصايا إلا ما كان مثله . وذلك أنه ليس الواجب عليه من الثنور وغيرها ، كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب . وإنما يُجمل ذلك في ثلثه خاصة . دون رأس ماله . لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه ، حتى إذا حضرته الوفاة ، وصار المالك لورثته ، سعى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض . فلو كان ذلك جائزاً له ، أخرج هذه الأشياء . حتى إذا كان عند موته سماها ونسى أن يحيط بجميع ماله . فليس ذلك له .

* *

٤٣ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد .

* *

(١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٤٤ - حدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ؛ أن عمر بن الخطاب أظرف ذات يوم في رمضان . في يوم ذي غيم . ورأى أنه قد أمسى وقابت الشمس . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين . طلعت الشمس . فقال عمر : الخطب يسير . وقد اجتهدنا . قال مالك : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء ، فيما نرى ، والله أعلم . وخيفة موثوقه ويسارته . يقول : نصوم يوماً مكانه .

* *

= (يبدى) يقدم .

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

**

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اِخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ . لَا أَذْرِي أَيَّهُمَا قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ .

**

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ . وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ .

**

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قِضَاءُ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ . وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ . وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمِ مَكَانِهِ .

**

٤٧ - (استقاء) تكلف القيء . (ذرعه) غلبه وسببه .

٤٨ - (يواتر) أي يتابعه . يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا .

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أُمَّتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ ، مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، يُصَامُ مُتَّابِعًا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضِهَا . ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَا تَرَى شَيْئًا . ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى . ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضِهَا بِأَيَّامٍ . فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ . فَإِذَا رَأَتْهُ فَاتَّقَطِرْ . وَلْتَقُضِ مَا أَفْطَرَتْ . فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ . وَتَصُومْ .

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى . وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضَى الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

٤٩ - (تدفع دُفْعَةً) بضم الدال اسم لما يدفع بجرة . وبالفتح المرة الواحدة . (عبيط) أى طرى

خالص لا خلط فيه .

باب (١٨) قضاء التطوع

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَىٰ لَهُمَا طَعَامًا . فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ بِنْتِ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ . فَأَهْدَىٰ إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » .

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا المرسل .

وقد وصله أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء .

والترمذي في : ٦ - كتاب الصوم ، ٦٣ - باب ما جاء في إيجاب القضاء .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ . وَلَا يُفْطَرُهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، قَضَاءٌ . إِذَا كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ . وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ . إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حُدُوثَهُ ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَرَّعُ بِهَا النَّاسُ . فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ . وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ . وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ .

٥٠ - (بدرتني) أي سبقتني . (بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ . إِلَّا مِنْ أَمْرِ يَعْرِضُ لَهُ . مِمَّا يَعْرِضُ
 لِلنَّاسِ . مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
 الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ - فَعَلَيْهِ إِيْتِمَامُ الصِّيَامِ . كَمَا قَالَ اللَّهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَتَمُّوا
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا . وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ
 الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ . وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ . وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَعَلَيْهِ إِيْتِمَامُهَا
 إِذَا دَخَلَ فِيهَا . كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ . وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* *

باب فريضة من أفطر في رمضان من عند

٥١ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك ؛ أنه بلغه أن أنس بن مالك كبير حتى كان لا يقدر على

الصيام . فكان يفتدي .

قال مالك : ولا أرى ذلك واجبا . وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه . فمن فدى ،

فإنما يطعم ، مكان كل يوم ، مئذبا بمذبة النبي ﷺ .

* *

(الخيط الأبيض) بياض النهار . (الخيط الأسود) سواد الليل . (أهل) أي أحرم .

٥١ - (كبير) أي أسن . (يفتدي) يطعم عن كل يوم مسكينا .

٥٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: تُفطر، وتطعم، مكان كل يوم، منسكينا. مُدًا من حنطة عبد النبي ﷺ.

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل - فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ آخر - ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.

* *

٥٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم، مكان كل يوم، منسكينا. مُدًا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

* *

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام

٥٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون على الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان .
ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان، حديث ١٥١ .

* *

(٢١) باب صيام اليوم الذي بسك فيه

٥٥ - **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا تَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيُرَوْنَ أَنَّ عَلِيَّ مَن صَامَهُ ، عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ . وَلَا يَرَوْنَ ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا ، بَأْسًا .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

* *

(٢٢) باب جامع الصيام

٥٦ - **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ تَقُولَ لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ تَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٢ - باب صوم شعبان .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، حديث ١٧٥ .

* *

٥٥ - (ثم جاء الثبوت) رجل ثبت مثبت في أموره . وثبتت في الحرب فهو ثبت مثل قرب فهو قريب . والاسم ثبت ومنه قيل للحجة ثبت . ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا . والجمع أثبات مثل سبب وأسباب .

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ . وَلَا يَجْهَلُ . فَإِنْ أَمْرٌ وَقَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ . » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

*
*

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي . فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي . وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

*
*

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ

٥٧ - (جُنَّةٌ) أى وقاية وسترة . قيل من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعفها . ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين . وقيل : جُنَّةٌ من النار . وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها . (لا يرفث) أى لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح . ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته . وعلى ذكره مع النساء . (ولا يجهل) أى لا يفعل فعل الجهال . كصياح وسفه وسخرية . ونحو ذلك .

(قاتله) قال عياض : قاتله دافعه ونازعه . ويكون بمعنى شاتمته ولاعنه .

٥٨ - (لخلوف) تغيير رائحة الفم . (يذر) يترك .

= - ٥٩

قال: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ . وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ .
كذا وقع هنا موقوفا .

وقد أخرج، موصولا، البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم، ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام، ١ - باب فضل شهر رمضان، حديث ١ .

* *

٦٠ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان .
في ساعة من ساعات النهار . لا في أوله ولا في آخره . ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره
ذلك ولا ينهى عنه .

* *

قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ إِنَّهُ لَمْ يَرَ
أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَكْرَهُونَ ذَلِكَ . وَيَخَافُونَ بَدْعَهُ . وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ .
لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ .

* *

وقال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ . وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ .
يَنْهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَصِيَامِهِ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ . وَأَرَاهُ
كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

* *

= (وصفدت) غلَّتْ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا الحاجة .
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث ٦ .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ . إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي . لَا تَقِفُ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ . وَلَا يُخْرِجُ لَهَا . وَلَا يُعِينُ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرِجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا ، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ . مِنْ عِيَادَةِ

١ - (فأرجله) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه . فهو من مجاز الحذف . لأن الترجيل للشعر ، لا للرأس .
(حاجة الإنسان) أى البول والغائط .

المرِيضِ . وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمْتَكِفُ . هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ . وَلَا أَرَاهُ كُرْهًا الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا . ، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا . وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ ، الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ . إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاوَهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ

٣ - (يجمع فيه) أى يصلى فيه الجمعة . (خباؤه) أى خيمته . (رحبة من رحاب المسجد) أى صحنه

لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ . وَلَا فِي الْمَنَارِ . يَعْنِي الصَّوْمَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَعْلٍ بِاعْتِكَافِهِ . لَا يَعْزِضُ لِعَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَعْلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ ، أَوْ غَيْرِهَا . وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضِعْمَتِهِ ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ . أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا ، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ . مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ . مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً . فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَتَدَعُهُ . وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجَوَازُ سَوَاءٌ . وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .



(ولا في المنار) المنار العلم الذي يهتدى به . أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها ، بجامع الاهداء .

(٢) باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٤ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر، قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ .
قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا . أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

* *

(٣) باب خروج العتكف للعب

٥ - حدثني يحيى عن زياد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف . فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة . في حجرة مغلقة . في دار خالد بن الوليد . ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين .

* *

٦ - حدثني يحيى عن زياد عن مالك؛ أنه رأى بعض أهل العلم؛ إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس .

٤ - (بقول) أى بسبب قول . (الخيط الأبيض) بياض الصبح . (الخيط الأسود) سواد الليل . (من الفجر) بيان للخيط الأبيض . (ولا تباشروهن) ولا تجاموهن . (وأنتم عاكفون) متكفون .

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
إِلَى فِي ذَلِكَ.

(٤) باب قضاء الاعتكاف

٧ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ. فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ
أَخِيَّةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ. وَخِبَاءَ حَفْصَةَ. وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَأَاهَا، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ
عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ
يَمْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ٧ - باب الأخبية في المسجد.

ومسلم في: ١٤ - كتاب الاعتكاف، ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث ٦.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِمُسْجُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا
أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: أَيُّجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ.
أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَمْتَكِفُ. إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضَى

٧ - (أخبية) جمع خباء. خيمة من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة. (آلبر) بهمزة استفهام
ممدودة. والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون. (تقولون) أي تظنون. والقول يطلق على الظن. قال الأعشى.

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا؟

(بهن) أي متلبسا بهن.

مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ . إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَرَادَ الْمُكُوفَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَتَّكِفِ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ، اِعْتَكَفَ عَشْرًا
مِنْ شَوَّالٍ .

هو الحديث الذي أسنده أولاً صحيحاً .

فن هنا و نحوه يعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح .

ولذا قال الأئمة : بلاغات مالك صحيحة .

وَالْمَتَطَوُّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ . فِيمَا يَحِلُّ
لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا . وَلَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اِعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .
قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اِعْتِكَافِهَا ، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى يَنْبِهَا .
فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . آيَةٌ سَاعَةَ طَهَّرَتْ . ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَاضِيٍّ مِنْ اِعْتِكَافِهَا . وَمِثْلُ
ذَلِكَ ، الْمَرْأَةُ . يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَتَحِيضُ ، ثُمَّ تَطَهَّرُ . فَتَبْنِي عَلَى مَاضِيٍّ
مِنْ صِيَامِهَا . وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ .

••

٨ - وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ

الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ .

أرسله هنا . وقدمه موصولاً أول ، الكتاب .

••

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ الْمُتَّكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

••

(٥) باب النظم في الاعتكاف .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا ، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخُطْبَةِ . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافَيْهِمَا . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . فَيُكْرَهُ . وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ . وَفَرَقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ . أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ ، يَدَّهْنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُوذَانِ الْمَرِيضَ . فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ . وَذَلِكَ ، الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

* * *

= (نكاح الملك) أى العقد . (المسيس) الجماع . (تنكح) تخطب ويُعقد عليها . (أهله) حليلته ، من زوجة وأمة . (يمس امرأته) مس التذاذ . لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة . (ينكحها) يعقدا .

(٦) باب ما جاء في ليلة القدر

٩ - **حدثني زياد عن مالك**، عن **يزيد بن عبد الله بن الهاد**، عن **محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي**، عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن**، عن **أبي سعيد الخدري**؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان. فاعتكف عاماً. حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين. وهى الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد رأيت هذه الليلة. ثم أنسيتها. وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين. فالتمسوها في العشر الأواخر. والتمسوها في كل وتر.»

قال أبو سعيد: فأمرت السماء تلك الليلة. وكان المسجد على عريش. فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جهته وأنفه أمر الماء والطين. من صبح ليلة إحدى وعشرين.

أخرجه البخارى فى : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ١ - باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢١٣ .

* * *

١٠ - **وحدثني زياد عن مالك**، عن **هشام بن عروة**، عن **أبيه**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.»

٩ - (الوسط) جمع وسطى . (وقد رأيت هذه الليلة) مفعول به ، لا طرف . أى رأيت ليلة القدر . (على عريش) أى على العريش . وإلا فالعريش هو السقف . أى إنه كان مظلاً بالخوص والجريد ولم يكن حكم البناء بحيث يُمكن من المطر . (فوكف المطر) أى سال ماء المطر من سقفه .

١٠ - (تحرروا) أى اطلبوا بالجد والاجتهاد .

أخرجه، موصولاً عن عائشة، البخاري في: ٣٢ - كتاب ليلة القدر، ٣ - باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٩.

*
*
*

١١ - وحدثني زياد عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢٠٦.

*
*
*

١٢ - وحدثني زياد عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن أنس الجهمي، قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها. فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

قال ابن عبد البر: هذا منقطع.

وقد وصله مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٨.

*
*
*

١٣ - وحدثني زياد عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان. فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان. حتى تلاحي رجلان. فرفعت. فأتمموها في التاسعة. والسابعة. والخامسة».

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في سنده ومثته. وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت.

أخرجه البخاري في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

*
*
*

١٢ - (شاسع الدار) أي بعيدها.

١٣ - (تلاحي) تنازع وتخاصم وتشاتم. (فرفعت) أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيته

للاشتغال بالمتخاصمين.

١٤ - وحدثني زياد عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام . في السبع الأواخر . فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد توافقت في السبع الأواخر . فمن كان متحريراً فليتحررها في السبع الأواخر » .
أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ، ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢٠٥ .

* *

١٥ - وحدثني زياد عن مالك ؛ أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله . أو ما شاء الله من ذلك . فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ، مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر ، خيراً من ألف شهر .

* *

١٦ - وحدثني زياد عن مالك ؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من شهد العشاء من ليلة القدر ، فقد أخذ بحظه منها .

* *

١٤ - (توافقت) أى توافقت .

١٥ - قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ . لامسندا ولا مرسلاً . والثاني «إني لأنسى أو أنسى لأسن» والثالث «إذا نشأت بحرية» وتقدما . والرابع «قوله لعماد: حسن خلقك للناس» قال : وليس منها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصل .

١٦ - قال ابن عبد البر : قول ابن المسيب لا يكون رأياً ، ولا يؤخذ لإلتوقيفا . ومراسيله أصح المراسيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحج

(١) باب الفصل للإبراهيم

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَهَلِّ » .

وصله مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٦ - باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، حديث ١٠٩ .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تَهَلِّ .

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

* *

١ - (البيداء) قال عياض : بيداء المدينة هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة ، في طريق مكة . التي روى إحرام النبي ﷺ منها . وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة . (ثم تهلل) أي تحرم وتبلى .

(٢) باب غسل المحرم

٤ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن **زيد بن أسلم**، عن **إبراهيم بن عبد الله بن حنين**، عن **أبيه**؛ أن **عبد الله بن عباس**، و**المسور بن مخرمة**، اختلفا بالأبواء. فقال **عبد الله**: يغسل المحرم رأسه. وقال **المسور بن مخرمة**: لا يغسل المحرم رأسه. قال فأرسلني **عبد الله بن عباس** إلى **أبي أيوب الأنصاري**. فوجدته يغتسل بين القرنين. وهو يستتر بثوب. فسألت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا **عبد الله بن حنين**. أرسلني إليك **عبد الله بن عباس** أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال، فوضع **أبو أيوب** يده على الثوب، فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصب. فصب على رأسه. ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٤ - باب الاغتسال للمحرم.
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، حديث ٩١.

* * *

٥ - **وحدثني مالك عن محمد بن قيس**، عن **عطاء بن أبي رباح**؛ أن **عمر بن الخطاب** قال ليعلى بن منية، وهو يصب على **عمر بن الخطاب** ماء، وهو يغتسل: أصب على رأسي. فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت. فقال له **عمر بن الخطاب**: أصب. فلن يزيد الماء إلا شعثًا.

* * *

٤ - (بالأبواء) جبل قرب مكة. وعنده بلدة تنسب إليه. (القرنين) ثنية قرن. وهما الحشبتان القاعدتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به. ويعلق عليها البكرة. (فطأه) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

٥ - (أتريد أن تجعلها بي) أي تجعلني أفتيك، وتنحى الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى،
بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ
إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى.
وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة .

*
**

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالغَسُولِ،
بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ
قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِقَاءُ التَّفَثِ، وَلبَسُ الثِّيَابِ.

*
**

(٣) باب ما ينهى عنه لبس الثياب في الإحرام

٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

٦ - (بذي طوى) واد بقرب مكة، يعرف اليوم بيئر الزاهد.

٧ - (الغسول) بوزن صبور هو كالغسل؛ ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوها. (التفث)

الوسخ.

= - ٨

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَامَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَافَ . إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢١ - باب مالا يلبس المحرم من الثياب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ١ .

قَالَ يَحْيَىٰ: سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ». فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا . وَلَا أَرَىٰ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ ، فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا ، كَمَا اسْتَنْتَىٰ فِي الْخُفَيْنِ .

(٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٣٧ - باب النعال السبئية وغيرها .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٣ .

(القمص) جمع قميص . (ولا السراويلات) جمع سروال ، فارسي معرب . (ولا البرانس) جمع برنس قلنسوة طويلة . أو كل ثوب رأسه منه . دراعة كان أو جبة . (ولا الخفاف) جمع خف . (من الكعبين) هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم . (ولا الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .
٩ - (أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم ، طيب الريح ، يصبغ به . بين الحمرة والصفرة . أشهر طيب في بلاد اليمن .

١٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس. فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة.

*
*
*

١١ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهي محرمة، ليس فيها زعفران. قال يحيى: سئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه؟ فقال: نعم. ما لم يكن فيه صباغ: زعفران أو ورس.

*
*
*

(٥) باب لبس المحرم المنظفة

١٢ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنظفة للمحرم.

*
*
*

١٠ - (إنما هو مدر) المدر: الطين المتسك.

١١ - (المعصفرات المشبعت) التي لا يتفص صبغها.

١٢ - (المنظفة) ما يشد به الوسط.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا . يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

(٦) باب تخمير المحرم وجره

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَّافِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْخَنْفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ ، يُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخْمَرُهُ الْمُحْرِمُ .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّنَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ .

١٣ - (بالعرج) قرية على ثلاث مراحل من المدينة . (فلا يخمره) أى لا ينطيه .

١٤ - (حُرْمٌ) محرمون .

١٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين.

*
*

١٦ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ أنها قالت: كنا نحمم وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

*
*

(٧) باب ما جاء في الطيب في الحج

١٧ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم. ولجله قبل أن يطوف بالبيت.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٨ - باب الطيب عند الإحرام.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث ٣٣.

*
*

١٨ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين. وعلى الأعرابي قميص. وبه أثر صفرة. فقال: يا رسول الله إني أهلت بعمره. فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك.

١٥ - (لا تنتقب) لا تلبس النقاب. وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجر.

(القفازين) شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد. أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها

وكفيها عند معاناة الشئ.

وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِي عُمَرَاتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ .

وصله البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٦ .

* *

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .

* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرُ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . قَالَ مَالِكٌ : الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

* *

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبَّلَ أَنْ يُفِيضَ ، عَنِ الطَّيِّبِ . فَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٩ - (وهو بالشجرة) سُمرة بنى الحليفة على ستة أميال من المدينة .

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ يَدَّهِنَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ.

*
*

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

*
*

(٨) باب مواقيت الإِهْرَاقِ

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ». أخرج البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨ - باب ميقات أهل المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٣.

*
*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

*
*

٢٢ - (من ذى الحليفة) قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل. (من الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة. (من قرن) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. (يلمم) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَا هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهَيِّلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْعَمَ » .

أخرجهما البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث ١٥ .

* *

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ الْفُرْعِ .

* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ .

* *

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمُرَةَ .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنتقض عمرتها .
والترمذي في : ٧ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب ماجاء في العمرة من الجعرانة .
والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا .

* *

(٩) باب العمل في الإِهْرَاقِ

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« كَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ كَبَيْتِكَ . كَبَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ كَبَيْتِكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

٢٥ - (الفرع) موضع بناحية المدينة .

٢٦ - (إِبِلْيَاءَ) بيت المقدس .

٢٧ - (الجعرانة) موضع قريب من مكة .

٢٨ - (تلبية) مصدر لبي . أى قال : لبيك .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفها ووقتها ، حديث ١٩ .

*
*

٢٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ .

أخرجه البخارى موصولا فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب قوله تعالى : - يَا تَوَكُّبًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٥ - باب الإهلال من حيث تنبث الراحلة ، حديث ٢٩ .

*
*

٣٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة ،

حديث ٢٣ .

*
*

(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وهذه التثنية ليست حقيقية . بل للتكثير أو للمبالغة . ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة . (وسعديك) مثنى كلببيك . ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . وإسعاد بعد إسعاد .

٢٩ - (أهل) أى رفع صوته بالتلبية .

٣١ - وحدثني عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح ؛ أنه قال ، لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن . رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها . قال : وما هن يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأزكان إلا اليمانيين . ورأيتك تلبس الثعالب السبئية . ورأيتك تصبغ بالصفرة . وإذا كنت بمكة ، أهل الناس إذا رأوا الإهلال ، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية . فقال عبد الله بن عمر : أما الأزكان ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين . وأما الثعالب السبئية ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس الثعالب التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها . فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تتبعته به راحلته .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٠ - باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٥ - باب الإهلال من حيث تتبعته الراحلة ، حديث ٢٥ .

* *

٣٢ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة . ثم يخرج فيركب . فإذا استوت به راحلته ، أحرم .

* *

٣٣ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة ، حين استوت به راحلته . وأن أبا بن عثمان ، أشار عليه بذلك .

* *

٣١ - (السبئية) أي التي لا شعر فيها . مشتق من السبت وهو الخلق . أو لأنها سببت بالدباغ ، أي لانت .
(يوم التروية) ثامن ذي الحجة ، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء ، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره . (تتبعته به راحلته) أي تستوي قائمة إلى طريقه .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب كيف التلبية .

والترمذى في : ٧ - كتاب الحج ، ١٥ - باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإهلال .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية .

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتَسْمِيعِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجُمَاعَاتِ . لِئُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ .

٣٥ - (على كل شرف) مكان مرتفع .

(١١) باب أفراد الحج

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ . وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَخَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يُحِلُّوا . حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١٨ .

* * *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١٢٢ .

* * *

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

انظر الحديث رقم ٣٦ .

* * *

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَّأَهُ أَنْ يَهَلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَلْدِنَا .

* * *

باب الفراه في الحج (١٢)

٤٠ - حدثني يحيى عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا . وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا . فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة . نخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط . فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان بن عفان . فقال : أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي . نخرج علي مغضبا ، وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا .

قال مالك : الأمر عندنا ، أن من قرن الحج والعمرة ، لم يأخذ من شعره شيئا ، ولم يحل من شيء ، حتى ينحر هديا . إن كان معه . ويحل بعني يوم النحر .

**

٤١ - وحدثني عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع ، خرج إلى الحج . فبين أصحابه من أهل بيج . ومنهم من جمع الحج والعمرة . ومنهم من أهل بعمرة . فأما من أهل بيج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحل . وأما من كان أهل بعمرة ، خلوا .

أرسله سليمان . وقد مرّ بالحديث رقم ٣٦ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة .

٤٠ - (بالسقيا) قرية جامعة بطريق مكة . (ينجع) أي يسقى . (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ، أو الفتى منها . (خبطا) ورق ينفذ بالخباط ويحف ويطن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخف بالماء ويسقى للإبل .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِحِجٍّ مَعَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ . مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ اتَّقَمْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحِجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ١ - باب إذا أحصر المعتمر .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ، حديث ١٨٠ .

*
*
*

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحِجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

أخرجه البخاري عن عائشة في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوب الإحرام ، حديث ١١١ .

*
*
*

(١٣) باب قطع التلبية

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَىٰ إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَهْلُ الْمُهَلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَلَا يُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٦ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في

يوم عرفة ، حديث ٢٧٤ .

*
*
*

٤٤ - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علي بن أبي طالب كان يلبّي في الحجّ. حتّى إذا زانت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى، قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلّدنا.

* *

٤٥ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.

* *

٤٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحجّ إذا انتهى إلى الحرم. حتّى يطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يلبّي حتّى يفتدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٣٨ - باب استحباب الميت بذي طوى، حديث ٢٢٧.

* *

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبّي وهو يطوف بالبيت.

* *

٤٨ - وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها كانت تنزل من عرفة بنورة. ثم تحوّلت إلى الأراك.

٤٨ - (بنورة) موضع، قيل من عرفات، وقيل بقربها خارج عنها. (الأراك) موضع بعرفة من

ناحية الشام.

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا . وَمَنْ كَانَ مَعَهَا . فَإِذَا رَكِبَتْ ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ . تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ .
قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ . ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ . حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ ، أَهَلَّتْ بِمُعْرَقٍ .

* *

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئِي . فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا . فَبَعَثَ الْحُرَّسَ بِصِيحُونَ فِي النَّاسِ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ . إِنَّهَا التَّلِيَّةُ .

* *

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنَا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهْلُوا ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ .

* *

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ . يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا . وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا

(الحرس) جمع حارس . أى الأعوان .

٤٩ - (شعنا) مغبرين ، متلبدين . لعدم التعاهد بالدهن ونحوه .

بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ .
 قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، فَلْيُوَخِّرِ الطَّوَّافَ بِالنَّبِيتِ . وَالسَّعْيَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى . وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ ، لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ،
 كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَّافِ ؟ قَالَ : أَمَّا الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ ، فَلْيُوَخِّرْهُ . وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ يَدُهُ وَيَبِينُ
 السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَيَطْفُءُ مَا بَدَأَ لَهُ . وَيُصَلُّ رَكْعَتَيْنِ ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا . وَقَدْ فَعَلَ
 ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا الطَّوَّافَ بِالنَّبِيتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى . وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَانَ يَهْلُ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ،
 بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . وَيُوَخِّرُ الطَّوَّافَ بِالنَّبِيتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ : بَلَى
 يَخْرُجُ إِلَى الْعِلِّ فَيَحْرِمُ مِنْهُ .

* *

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام منه تغليب الرهري

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَخْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ .
 وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ . فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ . أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . قَالَتْ عَمْرَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا قَدِمْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي . ثُمَّ قَدَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحْرِمَ الْهَدْيُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٩ - باب من قلد القلائد بيده .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، حديث ٣٦٩ .

*
*

٥٢ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : سألتُ عمرَةَ بنتَ عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويُقيم ، هل يحرم عليه شيء ؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : لا يحرم إلا من أهل ولبى .

*
*

٥٣ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق . فسأل الناس عنه . فقالوا : إنه أمر بهديه أن يُقلد ، فإذ ذلك تجرد . قال ربيعة : فلقيتُ عبد الله بن الزبير ، فذكرتُ له ذلك . فقال : بدعة . ورب الكعبة .

وسئل مالك عن من خرج بهدي لنفسه ، فأشمره وقلده بندي الخليفة ، ولم يحرم هو حتى جاء الجعفة . قال : لا أحب ذلك . ولم يُصب من فعله . ولا ينبغي له أن يُقلد الهدى ، ولا يُشعره إلا عند الإهلال . إلا رجل لا يريد الحج ، فبيعتُ به ويُقيم في أهله .
وسئل مالك : هل يحرم حج بالهدى غير محرم ؟ فقال : نعم . لا بأس بذلك .
وسئل أيضاً : عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدى ، ممن لا يريد الحج

وَلَا الْمُعْتَمِرَةَ فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا لِلَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهِدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجِرَ هَدْيُهُ.

* *

(١٦) باب منافع الحائض في الحج

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرَةَ، إِنَّهَا تَهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

* *

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ.

* *

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

* *

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْصُولًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي : ٢٦ - كِتَابِ الْعُمْرَةِ ، ٢ - بَابِ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحُجِّ .

* *

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأُذِنَ لَهُ . فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يُحُجَّ .

* *

(١٨) باب قطع التلبية في العمرة

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .
قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ .
قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

* *

(١٩) باب ما جاء في التمتع

٦٠ - حدثني يحيى بن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن عبد المطلب؛ أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاک بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاک بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاک: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

نهى عمر عن التمتع، أخرجه البخاري عن أبي موسى في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢٢ - باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث ١٥٤.

* *

٦١ - وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: والله لأن أعتبر قبل الحج وأهدى، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

* *

٦٢ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: من أعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمسكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه.

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ . أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . هُوَ مُتَمَتِّعٌ . وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ . وَذَلِكَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَرِيدُ الْإِقَامَةَ . وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

* *

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . إِنْ حَجَّ . وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

* *

(٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع

٦٤ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ . وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ . ثُمَّ حَجَّ . وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أُمْتَمَّعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - .

* * *

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٦ - كِتَابِ الْعُمْرَةِ، ١ - بَابِ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٧٩ - بَابِ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثٌ ٤٣٧.

* * *

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تُجَهِّزُ لِلْحَجِّ.

فَاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ . فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحِجَّةٍ » .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب العمرة .

والترمذي في : ٧ - كتاب الحج ، ٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب الصيام ، ٦ - باب الرخصة في أن يقال ، لشهر رمضان ، رمضان .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب الحج (الناسك) ، ٤٥ - باب العمرة في رمضان .

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اِفْصَلُوا

بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ . وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ ، رُبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ

عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ . وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنْ عَلِيهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ . وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَتَدَيُّ بِهَا بَعْدَ

إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ

أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ .

أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،

(اعترض لي) أي عاقني عائق منعي .

٦٧ - (افضلوا) أي فرقوا .

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَيَعْتَمِرُ عُمَرَةَ أُخْرَى ، وَيَهْدِي . وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ
مُحْرِمَةٌ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمَرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
مُجْزِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمَيْمَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ
مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

(٢٢) باب نطح المحرم

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَجَّاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَبَانَ يُومِنُ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ . وَهُمَا مُحْرِمَانِ . إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ
أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ،
وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ،

٧٠ - (أَنْكِحَ) أَي أَرْوَجَ . (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ) أَي لَا يَعْتَدُ لِنَفْسِهِ . (وَلَا يُنْكَحُ) أَي لَا يَعْتَدُ

لغيره بولاية ، ولا بوكالة .

وَلَا يَخْطُبُ .

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته ، حديث ٤١ .

* * *

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا غَطَمَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَخْطَابِ نِكَاحَهُ .

* * *

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

* * *

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ . إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

* * *

باب مجازة المحرم (٢٣)

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ . مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

وصله البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث ٨٨ .

* * *

٧٤ - (باحي جمل) مكان بطريق مكة . وهو إلى المدينة أقرب . وقيل عقبة . وقيل ماء .

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَافَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرَمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ . فَرَأَى جَمَارًا وَحَشِييًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجَمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٥٦ - كِتَابِ الْجِهَادِ ، ٨٨ - بَابِ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٨ - بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ ، حَدِيثٌ ٥٧ .

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ

يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

٧٦ - (طُعْمَةٌ) أَي طَعَامٌ .

٧٧ - (صَفِيفٌ) فِي الْقَامُوسِ : الصَّفِيفُ كَأَمِيرٍ . مَاصُفٌّ فِي الشَّمْسِ لِيَجْفَى ، وَعَلَى الْجَمْرِ لِيَنْشَوِيَ .

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في الصيد .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٨ .

* *

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ الْبَهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا جَمَارُ وَحْشِيٍّ عَقِيرٌ . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » . فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْجِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ ، إِذَا ظَنَيْتُ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ . لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٧٨ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

* *

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ .

٧٩ - (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة . (عقير) معقور . (الرفاق) قال الجوهري : جمع رُقفة ، القوم المترافقون في السفر . (بالأثابة) موضع أو بئر . (الرويثة) موضع . (العراج) موضع بين الحرمين . (حاقف) أي واقف منحرف . رأسه بين يديه إلى رجله . وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف ، وهو ما انعطف من الرمل . (لا يريئه) أي لا يمسسه ولا يجره ولا يهيجه .

٨٠ - (من البحرين) ثنية ببحر ، موضع بين البصرة وعمان . (بالربذة) قرب المدينة .

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيهَا أَمْرَهُمْ بِهِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ . يَتَوَاعَدُهُ .

* *

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ . فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا نَاسًا أَحَلَّهُ يَأْكُلُونَهُ . فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمِ افْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكَ .

* *

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنْ الشَّامِ فِي رَكْبٍ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَتَبٌ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ . ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَتَبٌ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَتَبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَيَأْكُلُوهُ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

٨١ - (أحله) جمع حلال . من أهل الربذة . (لأوجعتك) بالضرب أو التفرغ .

٨٢ - (رجل) أى قطيع . (إن هي إلا نثرة حوت) النثرة العطسة . وفي الصحاح وغيره : النثرة

للهايم كالعطسة لنا . أى ماهى إلا عطسة حوت . (ينثره) أى يرميه متفرقا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَتَّبَعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ. وَأَنْهَى عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا، فَاتَّبَعَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوْ اتَّبَعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ. لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

* *

(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بُوْدَانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وخشيًا حيا .
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٠ .

* *

٨٢ - (يتبعه) أى يشتره . (يعترض) يقصد .

٨٣ - (بالأبواء) جبل بينه وبين الجحفة مما بلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . سمى بذلك لتبوى السيول به . لا لما فيه من الوباء . (بودان) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء . بينهما ثمانية أميال . (حرم) جمع حرام . والحرام المحرم . أى محرمون .

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ . وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ . ثُمَّ أَتَى بِلَخْمٍ صَيْدٍ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجَلِي .

* *

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي . إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ . فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ، فَدَعَهُ . تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ ، فَيَصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ . وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ . فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ .
وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِلْمُحْرَمِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكَئٍ . كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَمِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .

* *

٨٤ - (بالعرج) منزل بطريق مكة . (قطيفة) كساء له خمل . (أرجوان) صوف أحمر .

٨٥ - (تخلج) دخل . (بذكي) أي مذكي .

باب (٢٦) أمر الصبر في الحرم

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَإِنْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.



باب (٢٧) الحكم في الصبر

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٥-سورة المائدة، ٩٥).
قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَتَّاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

٨٧ - (حرم) محرمون . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليها . بأن يذبح ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو ماساواه من الصيام . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوماً (وبال أمره) أى قتله ، وجزاء معصيته .

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوْمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كُمْ تَمَنُّهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمَ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كُمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ مَالِكُ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

* *

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ،
حديث ٧٦ .

* *

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ».

٨٨ - (جناح) أي إثم . (العقور) بمعنى عاقر . أي جارح .

وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٦ - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
والحرم، حديث ٧٩ .

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعُقْرَبُ ، وَالنُّرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .
وصله مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ،
حديث ٦٨ .

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ .
قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا
عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفِهْدِ وَالذَّنْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَأَمَّا مَا كَانَ
مِنَ السَّبَاعِ ، لَا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالشَّمْلَبِ ، وَالْهَرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ . فَلَا يُقْتَلُنَّ
الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَاضِرٌ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ . إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ :
النُّرَابُ وَالْحِدَاةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينِ
بِالسَّقِيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٢ - (يقرد بعيرا) أي يزيل عنه القراد ويلقيه . (بالسقيا) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ .

**

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ . أَيَحْكُ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَلْيَحْكُكُمْ وَلْيَشُدُّ . وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلًا لَحَكَّكَتُ .

**

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِشَكْوِ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

**

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

**

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ

٩٤ - (لشكو) أى لوجع .

٩٥ - (حلمة) الصغيرة من القردان أو الضخمة . قاموس . (قرادا) ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو

كالقمل للإنسان ، والجمع قردان بوزن غربان .

٩٦ - (البان) شجر . ولِحَبِّ ثمره دهن طيب .

مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ
 إِلَى ذَلِكَ.

* * *

(٣٠) باب الحج عن مجع عنه

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمَ تَسْتَفْتِيهِ.
 جَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
 الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج وفضله.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧١ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ومحوها، أو للموت،

حديث ٤٠٧.

* * *

(يبط) يشق. (خراجه) الخراج بزنة غراب. برة. الواحدة خُرَاجَةٌ.

٩٧ - (خثم) قبيلة مشهورة.

(٣١) باب ما جاء فيمن أمصر بعدو

٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ حُبَسَ بَعْدُوًّا، فَخَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ. وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبَسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَمِّنُ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَمُودُوا لِشَيْءٍ.

* *

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلَ الْعُمْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ الْعُمْرَةَ، عَامَ الْهُدَيْبِيَّةِ.
ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ اتَّفَقَتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.
ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَنَازِي، ٣٥ - بَابِ غَزْوَةِ الْهُدَيْبِيَّةِ.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢٦ - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث ١٨٠.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فَيَمِّنُ أَحْصَرَ بَعْدُوًّا. كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَمَّا

٩٩ - (فأهل) أي ابن عمر (مأمرهما) أي الحج والعمرة. (نفذ) مضى ولم يُصدَّ. (مجزيًا) كافيًا.

مَنْ أَحْصَرَ بَغَيْرِ عَدْوٍ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .



(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْمَعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، أَوِ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .



١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرَمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .



١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ . كَسِرَتْ نَحْيِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أُحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .



١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن سعيد بن خزابة
المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل: من يلي على الماء الذي كان عليه؟
فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له.
فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اغتمر، فخل من إحرامه.
ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.

قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا. فيمن أحصر بغير عدو. وقد أمر عمر بن الخطاب،
أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحللا بعمره،
ثم يرجعا حللا. ثم يحجان عاما قابلا، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة
إذا رجع إلى أهله.

قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما حرم، إما برض أو بغيره. أو بخطأ من المدد.
أو خفي عليه الهلال. فهو محصر. عليه ما على المحصر.
قال يحيى: سئل مالك عن من أهل من أهل مكة بالحج. ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق.
أو امرأة تطلق. قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر. يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق،
إذا هم أحصروا.

قال مالك: في رجل قدم متمعرا في شهر الحج. حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة.
ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموفيف. قال مالك: أرى أن يقيم.
حتى إذا برأ خرج إلى الحل. ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت. ويسعى بين الصفا والمروة.
ثم يحل. ثم عليه حج قابل والهدى.

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِمُحْرَمَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَافًا لِلْمُحْرَمَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَلَّ بِمُحْرَمَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافًا آخَرَ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعِيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَافًا لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.



(٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حِذْنَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ

١٠٤ - (قواعد إبراهيم) جمع قاعدة. وهى الأساس. (حذنان) قرب عهد. (ما أرى) أى

ما أظن.

اللَّهُ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .
أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ سورة البقرة ١٠ ، - باب قوله تعالى وإذا رفع إبراهيم القواعد
من البيت .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث ٣٩٩ .

* *

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ : مَا أَبَالِي : أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أُمَّ فِي الْبَيْتِ .

* *

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حَجِرَ
الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

* *

(٣٤) باب الرمل في الطواف

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .
أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف ، حديث ٢٣٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

* *

١٠٦ - (ماحجر) أى مُنِعَ .

١٠٧ - (رمل) رملت رملاً من باب طلب ، ورملاً أيضاً ، هروناً .

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ .

* *

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ . يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تَحِيَّ بَعْدَ مَا أَمْتْنَا
يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

* *

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى ، حَوْلَ الْبَيْتِ ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

* *

١١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ وَتَى . وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

* *

١١٠ - (التنعيم) هو المعروف الآن بمسجد عائشة . زرقاني .

باب الاستلام في الطواف (٣٥)

١١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَّمَ الزُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في: ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

* *

١١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الزُّكْنِ ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اسْتَلَمْتُ . وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ » .

هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ،

* *

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْتَلِّمُ الْأَزْكَانَ كُلَّهَا . وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

* *

(٣٦) باب تفصيل الركعة الأسود في الإسلام

١١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ .

أخرجه البخاري موصولاً في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث ٢٤٨ .
قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ، إِذَا رَفَعَ اللَّيْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، يَدُهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

(٣٧) باب ركعتنا الطواف

١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ . لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا . وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ . فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَّافِ ، إِنْ كَانَ أَخْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَّوِّعَ بِهِ ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَزُكُّعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُنْبَعَ كُلِّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ .

١١٦ - (سُبُع) أى سبع طوفات . (السبوع) لغة قليلة في الأسبوع . وقال ابن التين . هو جمع سُبُع كَبُرْدٍ وَبُرُودٍ . وفي حاشية المسحاح كضرب وضروب .

قال مالك، في الرجل يدخل في الطواف فيسهمو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف . قال : يقطع، إذا علم أنه قد زاد . ثم يصلي ركعتين . ولا يعتد بالذي كان زاد . ولا ينبغي له أن يبني على التسعة ، حتى يصلي سبعين جميعا . لأن السنة في الطواف ، أن يتبع كل سبع ركعتين .

قال مالك : ومن شك في طوافه ، بعد ما يركع ركعتي الطواف ، فليعد . فليتم طوافه على اليقين . ثم ليعيد الركعتين . لأنه لا صلاة لطواف ، إلا بعد إكمال السبع . ومن أصابه شيء ينقض وضوئه ، وهو يطوف بالبيت ، أو سعى بين الصفا والمروة ، أو بين ذلك . فإنه من أصابه ذلك ، وقد طاف بعض الطواف ، أو كله . ولم يركع ركعتي الطواف ، فإنه يتوضأ . ويستأنف الطواف والركعتين . وأما السعى بين الصفا والمروة . فإنه لا يقطع ذلك عليه ، ما أصابه من انتقاض وضوئه . ولا يدخل السعى ، إلا وهو طاهر بوضوء .

* *

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١١٧ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح . فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم ير الشمس طلعت . فركب حتى أتاه بني طوى . فصلى ركعتين .

* *

١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ .

* * *

١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَشْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ . ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا . ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ . وَيُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

* * *

(٣٩) باب وراة البيت

١٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَإِنَّ آخِرَ الذُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

١٢٠ - (لا يصدرون) أى لا ينصرفن

قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ - وَقَالَ - ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَاتَّقِضُوا هَهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

* *

١٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

* *

١٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا. فَيَرْجِعَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

* *

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ

(نُرى) أى نظن . (شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة، وهو أعلام الحج وأفعاله . وسميت البدن شعائر لإشعارها فى سنامها بما يعرف به إنبها هدى (فإنها) أى فإن تعظيمها . (محلبها) أى مكان حل نحرها .

١٢١ - (مرّ الظهران) اسم وادٍ بقرب مكة .

١٢٢ - (حتى صدر) أى رجع .

- ١٢٣

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَبْتِ رَاكِبَةً »
قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة .

١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ ، عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سَفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي
أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاعْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي بِشَوْبٍ . ثُمَّ طُوفِي .

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا
خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(إني أشتكى) أي أتوجع . وهو مفعول شكوت . أي أني مريضة .

١٢٤ - (هرقت) أي صببت . (ركضة) أي دفعة وحركة . (استفري بشوب) أي شدي
فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطنًا . وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل
الدماء . مأخوذ من نقر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

١٢٥ - (مراهقًا) يعني ضاق عليه الوقت . حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟
فَقَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

(٤١) باب البرء بالصفا في السعي

١٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ
يَقُولُ : « نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، فِي صِفَةِ الْحُجَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، عَنْ جَابِرٍ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ١٩ - بَابِ
حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثٌ ١٤٧ .

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا وَفَّ عَلَى الصَّفَا ، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا . وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .
لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدْعُو .
وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، فِي صِفَةِ الْحُجَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، عَنْ جَابِرٍ . فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ١٩ - بَابِ
حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثٌ ١٤٧ .

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو

يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ،
كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

* *

باب جامع السعى (٤٢)

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ
أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ . وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً
قَدِيدًا . وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ . سَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله .
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٣ - باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج
إلا به ، حديث ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ .

* *

١٢٩ - (أرأيت قول الله) أى أخبريني عن مفهوم قوله . (إن الصفا والمروة) جبل السعى اللذين يسمى
من أحدهما إلى الآخر . والصفا فى الأصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس . والمروة فى الأصل حجر أبيض
براق . (من شعائر الله) أى المعالم التى نذب الله إليها ، وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهري . وقال الجوهرى :
الشعائر أعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله . (يهاون) أى يحجون قبل أن يسلموا . (لمناة) هى
صنم كانت فى الجاهلية . قال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، فكانوا يعبدونها .
(حذو) أى مقابل . (قديد) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . (يتحرجون) يتحرجون .

١٣٠ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ أن سودة بنت عبد الله بن عمر . كانت عند عروة بن الزبير . نخرجت تطوف بين الصفا والمروة ، في حجاج أو عمره ، ماشية . وكانت امرأة ثقيلة . فجاءت حين انصرف الناس من العشاء . فلم تقض طوافها ، حتى نودي بالأولى من الصبح . فقضت طوافها ، فيما بينها وبينه . المعنى ٣/٣٩٦
وكان عروة ، إذا راهم يطوفون على الدواب ، ينههم أشد النهي . فيعتلون بالمرض حياء منه . فيقول لنا ، فيما بيننا وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا .

قال مالك : من نسي السعى بين الصفا والمروة ، في عمره . فلم يذكر حتى يستبعد من مكة : أنه يرجع فيسعى . وإن كان قد أصاب النساء ، فليرجع ، فليسمع بين الصفا والمروة . حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة . ثم عليه عمره أخرى ، والهدى .
وسئل مالك ، عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة ، فيقف معه يحدثه ؟ فقال : لا أحب له ذلك .

قال مالك : ومن نسي من طوافه شيئا ، أو شك فيه ، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة . فإنه يقطع سعيه . ثم يتم طوافه بالبيت ، على ما يستيقن . ويركع ركعتي الطواف . ثم يتدى سعيه بين الصفا والمروة .

*
**

١٣١ - وحدثني عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ ، كان ، إذا نزل من الصفا والمروة ، مشى . حتى إذا انصبت قدماه في بطن

١٣٠ - (فيما بينها وبينه) أى بين الأولى والانصراف من العشاء . أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى .
(فيعتلون) أى يتمسكون .

١٣١ - (انصبت قدماه) أى انحدرت . قال عياض ، من قولهم صب الماء وانصب .

الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر . في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّمْعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .
قَالَ : لِيَرْجِعَ . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنَ مَكَّةَ وَيَسْتَبِيدَ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النَّسَاءَ رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى . وَالْهَدْيُ .

(٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ،
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ
لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٨ - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ، حديث ١١٠ .

١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

١٣٢ - (تماروا) أى اختلفوا .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَقَدَّرَ رَأْيَتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .

* * *

(٤٤) باب ما جاء في صيام أبيام منى

١٣٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي .
لم يختلف على مالك في إرساله . قاله أبو عمر .

* * *

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ .
هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

* * *

١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .
أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٩ .
وقدم مرّ هذا الحديث بسنده ومنتنه في :
١٨ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والذهر ، حديث ٣٦ .

* * *

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ

أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فِدَعَانِي . قَالَ فَعُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : هَذِهِ الْأَيَّامُ
الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ .
قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق .

*
*

(٤٥) باب ما يجوز منه الري

١٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا ، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

هذا مرسل . ويستند من حديث ابن عباس .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٢ - باب في الهدى .

*
*

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ :
« ازْكَبْهَا . وَيْلَكَ » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث ٣٧١ .

*
*

(أيام التشريق) سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس . وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها
لحوم الأضاحي إذا قدّدت .

١٣٩ - (بدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة . وكثير استعمالها فيما كان هديا . (إنها بدنة) أي هدى .

(ويملك) هي كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها . كقولهم « لا أم لك » . ويقال « ويملك » لمن

وقع في هلكة يستحقها . و « ويح » لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحُرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفَيْهَا .

* *

١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

* *

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةٌ .

* *

١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُبِجَتِ النَّاقَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ يُحْمَلُ ، مُجِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

* *

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرُّرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْ كَبْهَارُ كُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرُّرْتَ إِلَى لَبْنِهَا ، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوِي فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلُهَا مَعَهَا .

* *

١٤٠ - (اللبة) بوزن الحبة ، المنحر .

١٤٢ - (بُحْتِيَّةٌ) أنثى بختي . قال في المشارق . إبل غلاظ لها سنامان . وفي النهاية . جمال طوال الأعناق .

١٤٣ - (نُبِجَتِ) أى وضعت .

١٤٤ - (فادح) أى ثقيل ، صعب عليها .

(٤٦) باب العمل في الرهدى من بساى

١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ. وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَدَاةِ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُخْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ. يَصْنُمُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

**

١٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَّاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَّلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكُفَيْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ، حِينَ كَسَيْتِ الْكُمْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

**

١٤٥ - (قلده) بأن يعلق في عنقه نعلين. (وأشعره) أشعر الهدى إذا طعن في سنانه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدى.

١٤٦ - (يجلل) أى يكسوها الجلال. والجلال جمع جِلٍّ، ما يجعل على ظهر البعير. (القبطى) جمع القبطى، ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر. نسبة إلى القبط على غير قياس. فرق بين الإنسان والثوب. (والحلل) جمع حلة. وهى لاتكون إلا ثوبين من جنس واحد.

١٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ ،
الْثَنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ ، وَلَا يُجَلِّهَا
حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا يُهْدَيْنَ
أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكُرْمِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرْمَاءِ . وَأَحَقُّ مَنْ
اخْتِيرَ لَهُ .

(٤٧) باب العمل في الهرمي إذا عطب أو ضل

١٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرُهَا . ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ خَلِّ يَدَيْهَا وَبَيْنَ النَّاسِ
يَا كُلُونَهَا » .

وصله أبو داود عن ناجية في : ١١ - كتاب الحج ، ١٨ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ .
والترمذي في : ٧ - كتاب الحج ، ٧١ - باب ماجاء إذا عطب الهدى ما يصنع .
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠١ - باب في الهدى إذا عطب .

١٤٧ - (الثنى) هو الذي يلقى ثنيته. ويكون ذلك في الظلف والحافر ، في السنة الثالثة. وفي الخف ، في السنة السادسة.
١٤٨ - (عطب) أى هلك . قال في المشارق والنهاية : وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثر به تمنعه عن السير ،
ويخاف عليه الهلاك .

١٤٩ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: من ساق بدنة تطوعًا، فمطبت، ففجرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.

وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عبد الله بن عباس؛ مثل ذلك.

* *

١٥٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: من أهدى بدنة، جزاء أو نذرا، أو هدى تمتع، فأصابت في الطريق، فعليه البدل.

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت، فإنها، إن كانت نذرا، أبدلها. وإن كانت تطوعًا، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

وحدثني عن مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك.

* *

(٤٨) باب هدي الحرم إذا أصاب أهد

١٥١ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؛ فقالوا: يتفدان. يمتضان لوجهيهما

١٤٩ - (غرمها) دفع بدلها هديا كاملا.

١٥١ - (أصاب أهله) أى جامع.

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لَوْجَهُمَا . فَلَمَّا حَجَّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا . فَإِنْ أَذْرَكَهُمَا حَجُّ قَابِلٍ ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ . وَيُسَلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي الْحَجِّ ، مَا يَبْنُوهُ وَيَبْنُو أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجُمُرَةَ : إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجُمُرَةِ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يَحِبَّ عَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، التِّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ أَمْرَاتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

١٥٢ - (وقع بامرأته) جامعها . (التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة . فهو تغليب .

(ماء دافق) ذو اندفاع من الرجل والمرأة في رحمها .

ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ . وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا ، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ . إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ . إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ ، وَالْهَدْيُ .

* *

(٤٩) باب هدى من فاته الحج

١٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَصَلَّ رَوَّاحِيَةً . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدَّ حَلَمْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

* *

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصُّوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

١٥٣ - (النازية) قال في المشرق : عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء . وهي

إلى المدينة أقرب .

- ١٥٤

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدَى هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

*
*

(٥٠) باب منه أصاب أهد قبل أنه يفيض

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى، قَبِلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

*
*

١٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبِلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدَى.

*
*

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

(ويقرن) قرن بين الحج والعمرة يقرن قرأنا أى جمع بينهما .

١٥٥ - (يفيض) يطوف طواف الإفاضة

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؛ فَقَالَ : أَرَى ،
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ،
 ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيَّةً مِنْ مَكَّةَ وَيُنْجِرَهُ بِهَا . وَالسُّكْنُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
 سَاقِفَةً مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ . ثُمَّ يُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلِّ . فَلْيَسْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ .
 ثُمَّ يُنْجِرُهُ بِهَا .

*
*
*

باب ما استيسر من الهدى

١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
 كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاءَ .

*
*
*

١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهَدْيِ ، شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
 مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ

١٥٩ - (حرم) محرمون وداخل الحرم . (النعم) لفظه يشمل الشاة . (ذوا عدل) رجلان
 صالحان . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليه ، بأن يذبح فيه ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو
 ما سواه من الصوم . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوما .

ذَلِكَ صِيَامًا - فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ. فَالْحُكْمُ فِيهِ، شَاةٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينٍ.

* *

١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً.

* *

١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيْيَةٌ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقْصَانٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَاتَمِسِيهِ لِي. فَاتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحْتُ شَاةً.

* *

(٥٢) باب جامع الرهدى

١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْعَمَكِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَقَدْ صَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنِّي قَدِمْتُ لِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.

١٦١ - (يوم التروية) ثامن الحجّة . (صُفَّةُ الْمَسْجِدِ) مؤخر المسجد . وقيل سقائف المسجد .

(مِقْصَان) قال الجوهري: القص القراض . وهما مقصان . (فاتمسيه) أى فاطلبيه . (قرون) ضفائر .

- ١٦٢ -

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي ، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِمَن . فَقَالَ الْيَمَانِيُّ :
 قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَائِرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ : مَا هَدِيَهُ . يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : هَدِيَهُ . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدِيَهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :
 لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

* *

١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُجْرِمَةُ ،
 إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا
 شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .

* *

١٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ
 فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ ، وَهُوَ مُهْلٌ بِعَمْرٍو هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ،
 أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ . وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلَى يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ .
 وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .
 فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ - وَأَمَّا مَا عُدِلَ
 بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ . حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ
 يَفْعَلَهُ ، فَعَلَهُ .

* *

١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَدَرَّوْا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ . فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَخُلِقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى مَكَّةَ .

* *

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْئِفٌ . وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ . وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْئِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » .

ورد موصولاً عن جابر .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، حديث ١٤٩ .

* *

١٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْئِفٌ . إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ . وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْئِفٌ . إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ .

١٦٥ - (السقيا) قرية جامعة من عمل الفرع . بينها وبين الفرع ، مما يلي الجحفة ، سبعة عشر ميلاً .

١٦٦ - (عُرْنَةَ) موضع بين منى وعرفات . وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة ، والعلمين الكبيرين

جهة منى . (المزدلفة) المكان المعروف . سميت بذلك لأنه يتقرب فيها . من « زلف » إذا تقرب . وقيل

لجىء الناس إليها في زلف من الليل . أى ساعات . (محسّر) بين منى ومزدلفة .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ - قَالَ: فَالرَّفَتْ
إِصَابَةُ الذَّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ -
قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ -
قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بُقْرَحَ. وَكَانَتْ
الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هُوَ لِأَنَّ نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هُوَ لِأَنَّ
نَحْنُ أَصُوبٌ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ
وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلى هُدًى مُسْتَقِيمٍ - فَهَذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ
ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* * *

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على رابته

١٦٨ - سئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمَزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْمَعُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ
يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ
كُلَّهُ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وَسئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيُنزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ
رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُذْرِ.

* * *

١٦٧ - (الأنصاب) جمع نصب. حجارة تُنصب وتُعبَد. (فُرَح) جبل بالمزدلفة. (منسكا) شريعة.
(ناسكوه) عاملون به. (وادع إلى ربك) إلى دينه. (لعلي هدى) دين.

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدَ فَاتَهُ الْحُجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدَ أَدْرَكَ الْحُجَّ .

* *

١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ . فَقَدَ فَاتَهُ الْحُجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَقَدَ أَدْرَكَ الْحُجَّ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُمْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ . إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

* *

باب تقديم النساء والصبيان

١٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنَى . حَتَّىٰ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِعَيْنِي . وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ،
حديث ٣٠٤ .

* *

١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ، مِنِّي ، بِغَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بِغَلَسٍ . فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل .
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ،
حديث ٢٩٧ .

* *

١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنَى .

* *

١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمَى الْجَمْرَةِ . حَتَّىٰ يُطْلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

* *

١٧٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ أخبرته: أنها كانت ترى أمماء بنت أبي بكرٍ بالمزدلفة. تأمرُ الذي يُصلي لها ولأصحابها الصبح. يُصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر. ثم تركب فتسيرُ إلى منى. ولا تقف.

* *

باب السير في الرفعة (٥٧)

١٧٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: سئل أسامة بن زيد، وأنا جالسُ معه، كيف كان يسيرُ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسيرُ العنق. فإذا وجد فجوة نص.

قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٨٣ و٢٨٤

* *

١٧٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن

محسر، قدر رمية بحجر.

* *

١٧٦ - (دفع) أي انصرف منها إلى المزدلفة. سعى دفعا، لآزدهامهم إذا انصرفوا. فيدفع بعضهم بعضا.

(العنق) سير بين الإبطاء والإسراع. قال في المشرق: وهو سير سهل في سرعة. وانتصب على المصدر

المؤكد من لفظ الفعل. (جوة) أي مكانا متسعا. (نص) أي أسرع. قال أبو عبيد. النص تحريك

الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها. وأصله غاية الشيء. يقال نصت الشيء، رفعته.

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج

١٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِعَنِّي « هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٍ » وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ « هَذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِي الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ » .

أخرجه ، عن جابر ، أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب الصلاة بجمع
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك (الحج) ، ٧٣ - باب الذبح .

* * *

١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بِلَحْمٍ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَيْتُكَ ، وَاللَّهِ ، بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ، من غير أمرهن .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب وجوه الإحرام ، حديث ١٢٥ .

* * *

١٧٨ - (المنحر) الذي نحرت فيه . (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه . (فجاج مكة) جمع فَجٍّ وهو الطريق الواسع . (وطرقها منحر) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر . وما تباعد من البيوت فليس بمنحر .
١٧٩ - (نرى) أى نظن . (يحل) أى يصير حلالا . بأن يتمتع . وهذا فسح الحج إلى العمرة . (أتيتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سيقا تاما لم تختصر منه شيئا .

١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛
أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحِلِّلْ أَنْتَ مِنْ عُمرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي
لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٥ - باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ،
حديث ١٧٦ .

*
*
*

باب العمل في النحر (٥٩)

١٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ . وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ .
أخرجه ، عن جابر ، مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

*
*
*

١٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : مَنْ نَدَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ
يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُسْمِرُهَا . ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ .
وَمَنْ نَدَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ .

*
*
*

١٨٠ - (لبدت رأسي) التلبيد هو جعل شيء فيه ، من نحو صمغ ، ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل .
(وقلدت هديي) علق شبيثًا في عنقه ليعلم .

١٨٢ - (يقلدها نعلين) يجعلهما في عنقها علامة . (ويسمرها) إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي
سنام البدنة حتى يسيل دمها . ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى . (جزورا) الجزور البعير . ذكرنا
كان أو أنني .

١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا .
 قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ
 قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبْحُ ، وَلِبَسُّ الشِّيَابِ ، وَإِقَاءُ التَّفَثِ ،
 وَالْحِلَاقُ . لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، يُفَعَّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

* *

باب (٦٠) الحلق

١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ »
 قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقصير ، حديث ٣١٧ .

* *

١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ
 لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ . فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ .
 قَالَ : وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ .

١٨٣ - (التفت) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة .

(الحلاق) مصدر حلق

١٨٤ - (قالوا والمقصرين) أي قل : وارحم المقصرين .

- ١٨٥

قال: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ . وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ .
 قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُّ حِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ .
 قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَعْنَى فِي الْحِجِّ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ
 بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ . وَالْحِلَاقُ بِمَعْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ .
 قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ
 شَعْرِهِ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيًّا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمَعْنَى يَوْمَ
 النَّحْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ - .

**

باب (٦١) التفصير

١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ،
 وَهُوَ يُرِيدُ الْحِجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحِجَّ .
 قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

**

١٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ كَانَ ، إِذَا حَلَقَ فِي حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ،
 أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

**

(لا يقرب البيت) أى لا يطوف . (ذلك واسع) أى جاز . (حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث
 يحل ذبحه .

١٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .
فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ . وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ . فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي ،
فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ . فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحَكَ
الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجِلْمَيْنِ .
قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا . وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ
نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرَقْ دَمًا .

* *

١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ
لَهُ الْمُجَبَّرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ . جَهَلَ ذَلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَحْلِقَ
أَوْ يَقْصُرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .

* *

١٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ،
دَعَا بِالْجِلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا .

* *

١٨٨ - (أفضت) طفت طواف الإفاضة . (ثم عدلت إلى شعب) الشعب الطريق في الجبل . أو
ما انفرج بين الجبلين . (لأدنو من أهلي) أي أجامعها . (ثم وقعت بها) جامعتها . (بالجلمين)
ثنية جلم . وهو القراض .

باب التلبير (٦٢)

١٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

* *

١٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، تَنُّ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .

* *

باب الصلوة في البيت وقصر الصلوة وتعجيل الخطبة بعرفة

١٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

١٩١ - (ضفر رأسه) جعله ضفائر . كل ضفيرة على حدة .

١٩٢ - (من عقص رأسه) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله .

١٩٣ - (الحجبي) نسبة إلى حجابة الكعبة .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٦ - باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة
بها ، حديث ٣٨٨ .

*
**

١٩٤ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أنه قال : كتب
عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف . أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر
الحج . قال : فلما كان يوم عرفة . جاءه عبد الله بن عمر . حين زالت الشمس ، وأنا معه ،
فصاح به عند سرادقه : أين هذا ؟ نخرج عليه الحجاج . وعائيه ملحفة معصفرة . فقال مالك ؟
يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح . إن كنت تريد السنة . فقال : أهذه الساعة ؟ قال : نعم .
قال : فأنظرنى حتى أفيض على ماء ، ثم أخرج . فنزل عبد الله . حتى خرج الحجاج . فسار
يني وبين أبي . فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم ، فأقصر الخطبة وتجعل
الصلاة . قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر . كيما يسمع ذلك منه . فلما رأى ذلك ، عبد الله ،
قال : صدق سالم .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

*
**

١٩٤ - (عند سرادقه) قال ابن الأثير : هو كل ما أحاط بشئ من حائط أو مضرب أو خباء .
(ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (معصفرة) مصبوغة بالمصفر . (الرواح) أى عجل . أو رُح .
أو على الإغراء . (فأنظرنى) أى أخرنى . (أفيض على ماء) أى أغتسل . (تصيب) توافق .

باب الصلاة بمنى يوم التروية. والجمعة بمنى وعرفة

١٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى . ثُمَّ يَغْدُو ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِلَى عَرَفَةَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّهُ يُخَطِّبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ . وَإِنْ وَافَقَتْ الْجُمُعَةُ . فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ . وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

* * *

باب صلاة المزدلفة

١٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٩٦ - بَابِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٤٧ - بَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، حَدِيثٌ ٢٨٦ .

* * *

١٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

١٩٥ - (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر . (لا يجتمع) لا يصلي الجمعة .

١٩٦ - (جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير .

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكَبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسَبَّغَ الوُضُوءَ . ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦ - باب إسباغ الوضوء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٧٦ .

* *

١٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْخَطْمِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٥ .

* *

١٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

* *

١٩٧ - (دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات . لأن عرفة اسم لليوم . وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع . (بالشعب) اللام للعهد . والمراد الذى دون المزدلفة . (ولم يصل بينهما شيئاً) أى لم يتنفل .

باب صلاة منى (٦٦)

٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ . إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنِي إِذَا حَجَّوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ .

* *

٢٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِهَا بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِهَا بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِهَا بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ .

هذا مرسل . وقد روى موصولا عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمنى .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢ - باب قصر الصلاة بمنى ، حديث ١٧ .

* *

٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

* *

٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ

٢٠١ - (شطر إمارته) أي نصف خلافته .

٢٠٢ - (سفر) جمع سافر . كركب وراكب .

٢٠٣ -

بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . ثُمَّ صَلَّى
عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بَيْنِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .
سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ
الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ؟
وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنِّي ، مَا أَقَامُوا بِهِمَا ،
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا . إِذَا
كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ ، وَأَيَّامَ مِنِّي . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بَيْنِي ، مُقِيمًا
بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بَيْنِي . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ ، مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ
بِهَا أَيْضًا .

* *

باب صلاة المفيم بمكة ومني

٢٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَهْلًا بِالْحِجِّ
فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَنِي ، فَيَقْضِرَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ ، أَكْثَرَ
مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

* *

٢٠٣ - (كيف صلواتهم بعرفة) هي الصلاة الرباعية . (في إقامتهم) أي أيام الرمي . (ما أقاموا)

أي مدة إقامتهم .

باب تكبير أيام التشريق

٢٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَاةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا . فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ . فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ . وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ . بِعِنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ . كُلُّهَا وَاجِبٌ . وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ . وَبِالنَّاسِ بِعِنَى . لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ انْتَمَوْا بِهِمْ . حَتَّى يَكُونُوا مِنْهُمْ فِي الْحَلِّ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

✓ قَالَ مَالِكٌ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

* *

(٦٩) باب صلاة العرس والمصعب

٢٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ . فَصَلَّىٰ بِهَا .
 قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
 أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٧ - باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها ، حديث ، ٤٣٠ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يُكَوِّرَ الْمَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ . وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَلْيُقِمِّمْ حَتَّىٰ تَجِلَّ الصَّلَاةُ . ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

٢٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَرْبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٢٠٦ - (أناخ) أى برّك راحلته . (المعرّس) موضع النزول . (قفل) أى رجع من الحج .

(ثم صلى ما بدأه) يعنى أى شئ تيسر له . (عرّس به) نزل به ليستريح .

٢٠٧ - (بالمحصب) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى . وهو أقرب إلى منى . ويقال له الأبطح والبطحاء

وخيف بنى كنانة والخيف . وإلى منى يضاف .

(٧٠) باب البيئتين بمكة ليالي منى

٢٠٨ - حدثني يحيى بن مالك ، عن نافع ، أنه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة .

* * *

٢٠٩ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة .

* * *

٢١٠ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال ، في البيئتين بمكة ليالي منى : لا يبيتن أحد إلا بعيني .

* * *

(٧١) باب رمي الجمار

٢١١ - حدثني يحيى بن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً . حتى يعمل القائم .

* * *

٢١١ - (رى الجمار) جمع جرة . وهي اسم لمجتمع الحصى . سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا . وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً . فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه . وقال الشهاب القرافي : الجمار اسم للحصى ، لا للمكان . والجرة اسم للحصاة . وإنما سمي الموضع جرة باسم ما جاوره . وهو اجتماع الحصى فيه . (عند الجمرتين الأوليين) إحداها الأولى التي تلى مسجد منى . والثانية الوسطى .

٢١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَيْنِ الْأُولَيْنِ وَتُوفَا طَوِيلًا . يُكَبِّرُ اللَّهَ ، وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ . وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

* *

٢١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ ، كَلِمًا رَمَى بِحَصَاةٍ .

* *

٢١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ .

* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِثْلِي ، فَلَا يَنْفِرَنَّ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِيِّ .

* *

٢١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا ، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ . وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

* *

٢١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ : مِنْ أَيِّنَ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمَى وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ .

٢١٤ - (حصى الخذف) أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة . ثم أطلق هنا على الحصى الصغار ، مجازاً . (من غربت له الشمس) أى عليه .

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبَّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى وَجُوبًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرْمَى الْجِمَارَ، أَوْ يُسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضَّعٍ، إِعَادَةً. وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

* *

٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

* *

(٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار

٢١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ ابْنَ حَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مَنَى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا. وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ١١ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ)، ٧٧ - بَابِ فِي رَمَى الْجِمَارِ.
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي: ٧ - كِتَابِ الْحَجِّ، ١٠٨ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.
وَالنَّسَائِيُّ فِي: ٢٤ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٢٢٥ - بَابِ رَمَى الرِّعَاءِ.
وَإِبْنُ مَاجَةَ فِي: ٢٥ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ)، ٦٧ - بَابِ تَأْخِيرِ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ عَذْرِ.

* *

٢١٨ - (لِرِعَاءِ الْإِبِلِ) جَمْعُ رَاعٍ. (الْبَيْتُوتَةُ) مَصْدَرُ بَاتٍ. (يَوْمَ النَّفَرِ) الْإِنْصِرَافِ مِنْ مَنَى.

٢١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُذَكِّرُ ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ : فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ . وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ . فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَّغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ، وَنَفَرُوا .

* *

٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ . نَفَسَتْ بِالْمَرْءِ دَلْفَةَ . فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَا مَنِي ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجُمْرَةَ . حِينَ أَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

* *

✓ قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نِسْيِ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ مِنِّي حَتَّى يُنْسِيَ ؟ قَالَ : لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

* *

٢١٩ - (في الزمان الأول) أي زمن الصحابة .

٢٢٠ - (نَفَسَتْ) نَفَسَتْ أَي وَلَدَتْ . وَنَفَسَتْ أَي حَاضَتْ .

باب (٧٣) باب الإفراضة

٢٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ . وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي ، فَمَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ . إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ . لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* *

٢٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَنَحَرَ هَدْيًا ؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ . إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* *

باب (٧٤) باب دخول الحائض مكة

٢٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٢٣ - (فأهللنا بعمره) أى أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء .

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « انْقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَعَمَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ . بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، لِيَحْجِبَهُمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٣١ - بَابِ كَيْفَ تَهَلَّ الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ١٧ - بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ ، حَدِيثُ ١١١ .

* *

٢٢٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :

قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حَتَّى تَطْهُرِي » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٨١ - بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا ، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ .

* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَلُّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ،

(انْقِضِي رَأْسَكَ) أَي حَلِّي ضَفْرَ شَعْرِهِ . (وَامْتَشِطِي) أَي سَرَحِيهِ بِالْمَشْطِ . (إِلَى التَّنْعِيمِ) مَكَانٌ

خَارِجٌ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ . وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ التَّنْعِيمُ ،

لِأَنَّ الْجِبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الدَّاخِلِ يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ . وَالَّذِي عَلَى الْيَسَارِ يُقَالُ لَهُ مَنْعَمٌ ، وَالْوَادِي نَعْمَانٌ .

(مَكَانٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرَ ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ . قَالَ عِيَّاضٌ : وَالرَّفْعُ أُوجُهُ عِنْدِي إِذْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الظَّرْفُ ، إِنَّمَا

أَرَادَ عَوْضَ عِمْرَتِكَ . (ثُمَّ حَلُّوا) بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ .

٢٢٤ - (مُوَافِيَةٌ لِلْحَجِّ) أَي مَطْلَةٌ عَلَيْهِ وَمَشْرُفَةٌ . يُقَالُ : أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ كَذَا أَي شَارَفَهَا وَأَطَّلَ عَلَيْهَا .

لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ ، بِالْبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ . وَكَانَتْ
مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ
بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ ، فَإِنَّهَا تَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَتَقِفُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ . وَتَرْجِي الْجَمَارَ .
غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفَيْضُ ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا .

* *

باب إفاضة الحائض (٧٥)

٢٢٥ - حَدَّثَنِي مُسْنِيٌّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ حَاضَتْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ »
فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ « فَلَا . إِذَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

* *

٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ
بِالْبَيْتِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى . قَالَ « فَاخْرُجْنَ » .

٢٢٥ - (أحابستنا) أي أمانعتنا . (أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة . (فلا) أي فلا حبس علينا .

٢٢٦ - (لعلها تحبسنا) أي تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف . قال الكرماني : لعل

هنا ليس للترجي ، بل للاستفهام أو للظن وما شاكله .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ،
حديث ٣٨٥ .

* * *

٢٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن ؛ أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجبت ، ومعها نساء تخاف أن يحضن ، فقدمهن
يوم النحر فأفضن . فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرن . فتنفرون ، وهن حيض ، إذا كن
قد أفضن .

* * *

٢٨٨ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛
أن رسول الله ﷺ ذكر صفيّة بنت حيى . فقيل له : قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ
« لعلها حابستنا » فقالوا : يا رسول الله . إنها قد طافت . فقال رسول الله ﷺ « فلا . إذا » .
أخرجه أبو داود فى : ١١ - كتاب المناسك (الحج) ، ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة .
قال مالك : قال هشام ، قال عروة ، قالت عائشة . ونحن نذكر ذلك . فلم يقدم الناس نساءهم
إن كان ذلك لا ينفعهن . ولو كان الذى يقولون ، لأصبح يعنى أكثر من ستة آلاف امرأة
حائض ، كأهن قد أفاضت .

* * *

٢٢٩ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ؛ أن أباسلمة بن عبد الرحمن
أخبره : أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ، وحاضت ، أو ولدت ، بعد ما أفاضت
يوم النحر . فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

قال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه .

وتعبه الزرقانى فقال : إن سلم أن فيه انقطاعا ، لأن أباسلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمَعْنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لِأَبَدِّهَا مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ .

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى ، قَبْلَ أَنْ تُقِيمُ ، فَإِنْ كَرِهَهَا ، يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ .

*
*
*

(٧٦) باب فريضة ما أصيب من الطبر والومش

٢٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبَشٍ . وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ . وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ . وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَحْفَرَةٍ .

*
*
*

٢٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةٍ تَنْبِيَّةٍ .

٢٢٩ - (فإن كرهها) أى استمر بها .

٢٣٠ - (الضبُع) هى أنثى . وقيل يقع على الذكر والأنثى . وربما قيل فى الأنثى ضبعة ، والذكر ضبعان ، والجمع ضباعين . ويجمع الضبُع على ضباع . والضبُع على أضبع . (بكبش) هو غل الضأن . والأنثى نعجة . (بعنز) الأنثى من المعز . (بعناق) أنثى المعز قبل كمال الحول . (اليربوع) دويبة نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع يرباع . (بجفرة) الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر .

٢٣١ - (نستبق) نرى . (إلى ثغرة ثبية) الثغرة الناحية من الأرض ، والطريق السهلة . والثنية الطريق الضيق بين الجبلين .

فَأَصَبْنَا ظَنِيًّا وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ مُعَمَّرٌ ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ لَحْكَمَا عَلَيْهِ بَعْتِزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ مُعَمَّرٌ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدًى بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ - وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطُّبَاءِ شَاةٌ .

**

٢٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ ، إِذَا قُتِلَ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَفْدَى ذَلِكَ ، عَنْ كُلِّ فَرِيخٍ بِشَاةٍ .

٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنٍ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، غُرَّةٌ ،

عَبْدًا أَوْ وَايِدَةً . وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا . وَذَلِكَ مُشْرُودِيَةٌ أَمَّهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ
أَوْ الْعُقْبَانِ أَوْ الْبُرَاقَةِ أَوْ الرَّحْمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ . وَكُلُّ
شَيْءٍ فِدَى ، فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ . فَهَيْمَا ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، سِوَايَا .

* *

(٧٧) باب فدية من أصاب سبباً من الجراد وهو محرم

٢٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطِمْ قَبْضَةً
مِنْ طَعَامٍ .

* *

٢٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ
عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكُتَيْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ . فَقَالَ كُتَيْبٌ : دِرْهَمٌ .
فَقَالَ عُمَرُ لِكُتَيْبٍ : إِنَّكَ تَتَجَدُّ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

* *

(وليدة) أى أمة . (النسور) جمع نسر . وهو طائرٌ حادٌ البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيراناً وأقواها
جناحاً . تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب . له منقارٌ منقرفٌ في طرفه . وله أظفار . لكنه لا يقوى
على جمعها وحمل فريسته بها ، كما يفعل العقاب بمخالبه . (والعقبان) جمع عقاب ، طائرٌ من الجوارح ، يطلق
على الذكر والأنثى . قوى الخالب وله منقارٌ أعرف . (والبراقة) جمع باز . ضرب من الصقورة .
(الرحم) الواحدة رحمة : طائرٌ من الجوارح الكبيرة الجنة ، الوحشية الطباع .

(٧٨) باب فدية من ملو قبل أنه بنحر

٢٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ . وَقَالَ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ . أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ » .

الصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن.

وكذلك أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٦ - باب قول الله تعالى - أو صدقة - .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم ، حديث ٨٢ .

* *

٢٣٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَبَّاجِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اخْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٥ - باب قول الله تعالى - فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه -

* *

٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ

٢٣٧ - (أو انسك بشاة) أي تقرب بشاة تذبجها .

٢٣٨ - (هوامك) جمع هامة . وهي الدابة . والمراد بها هنا القمل . لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان ، وإن لم

يقتل ، كالقمل والحشرات .

بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَتَبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرِ الْأَصْحَابِي . وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا . فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، ثُمَّ قَالَ « اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ . وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ .

أخرجه البخارى موصولاً فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث ٨٠ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ ، أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ . وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءَ . النَّسُكُ ، أَوْ الصِّيَامُ ، أَوْ الصَّدَقَةُ . بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أُظْفَارُهُ ، وَلَا يَقْتَلَ قَمَلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ تَوْبِهِ . فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ تَوْبِهِ ، فَلْيَطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَتَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْحَاجِمِ . وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ ، افْتَدَى .

٢٣٩ - (البرم) جمع برمة . وهى القدر من الحجر . (بنورة) النورة حجر الكلس . ثم غلبت

على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٧٩) باب ما يفعل من نسي مهر نسك شيئاً

٢٤٠ - حدثني يحيى عن مالك، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدرى، قال: ترك، أو نسي. قال مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمسكة. وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

(٨٠) باب جامع الفرية

٢٤١ - قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيباً من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أُرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك، الفدية. وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل. قال: وأما النسك فثلاثة أيام. وأما الطعام فيطعم ستة مساكين. لكل مسكين مدان. بالمد الأول، مد النبي ﷺ. قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئاً، فأصاب شيئاً من الصيد

لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. وَكَذَلِكَ الْخَلَالُ يُرْمَى فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيِّدًا
لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ يَمُنَزِلَةٌ، سِوَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَيْدِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيًا. وَإِنْ
حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ
خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ، يَتَّقَى رَقَبَةً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَهْيِهِ الْجَبْرَةَ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ:
إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا - وَمَنْ لَمْ يُفِضْ،
فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا
حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا
حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٨١) باب جامع الحج

٢٤٢ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طاحنة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه قال : وقف رسول الله ﷺ للناس بعني . والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له : يا رسول الله . لم أشمر ، فخلقت قبل أن أنحر . فقال رسول الله ﷺ « انحر ، ولا حرج » ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله . لم أشمر ، فنحرت قبل أن أرمي . قال « ازم ، ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء ، قدم ولا أخر ، إلا قال « افعل ، ولا حرج » أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجرة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، حديث ٣٢٧ .

* *

٢٤٣ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان ، إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات . ثم يقول « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . آيئون تائبون عابدون ساجدون . لربنا حامدون . صدق الله وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده . »

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٦ - باب ما يقول إذا قفل من سفر ، حديث ، ٤٢٨ .

* *

٢٤٢ - (لم أشمر) أى لم أفطن .

٢٤٣ - (إذا قفل) أى رجع . (شرف) مكان عال .

٢٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي نَحْوَتِهَا ، فَنَمِلَ لَهَا ؛ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلَيْذَا حَجَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « نَعَمْ . وَلَا أَجْرُ » .
أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٢ - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، حديث ٤٠٩ .

* *

٢٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا رَأَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا ، هُوَ فِيهِ أَصْفَرٌ وَلَا أَحْرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغِيظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ » قِيلَ : وَمَا رَأَى ، يَوْمَ بَدْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ » .

هذا مرسل . وقد وصله الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء .

* *

٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

٢٤٤ - (فِي نَحْوَتِهَا) بِكسر الميم ، كما جزم به الجوهري وغيره . وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . شبه الهودج ، إلا أنه لا قبة عليها . (بِضَبْعِي) هما باطننا الساعد . أو العضدان .

٢٤٥ - (يَوْمًا) أي في يوم . (أَصْفَرٌ) أي أذل . (أَحْرُ) أي أبعد عن الخير . (أَغِيظُ) أي أشد غيظًا ، وهو أشد الحنق . (يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ) يصف الملائكة للقتال ، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف . أي يعيبيهم للقتال . والمعبي يسمى وازعا . ومنه قوله تعالى : - وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون - أي يُحبس أولهم على آخرهم .

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبِيبُونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله . ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتاج به .
وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسندا من حديث عليّ وابن عمرو .

*
*

٢٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ . فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .
ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْتُلُوهُ » .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث ٤٥٠ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، مُحْرِمًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

*
*

٢٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ

بِقَدِيدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

*
*

٢٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ

٢٤٧ - (الْمَغْفَرُ) هُوَ مَا يَجْعَلُ مِنْ فَضْلِ دَرَعِ الْحَدِيدِ عَلَى الرَّأْسِ ، مِثْلَ الْقَلَنْسُوَةِ . قَالَ فِي الْحَكْمِ . وَقَالَ فِي

التَّمْهِيدِ : مَا عَطِيَ الرَّأْسَ مِنَ السِّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ وَشَبَّهَا ، مِنْ حَدِيدٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ .

٢٤٨ - (بِقَدِيدٍ) قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ . وَبَيْنَ قَدِيدٍ وَالْكَدِيدِ سِتَّةُ عَشَرَ مِيْلًا . الْكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ . وَسَمِيَتْ

قَدِيدًا لِتَقَدُّدِ السِّيُولِ بِهَا ، وَهِيَ لَخْرَاعَةٌ . عَنِ الْمَشَارِقِ .

الأنصاري، عن أبيه؛ أنه قال: عدنا إلى عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة. فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ «إذا كنت بين الأخشبين من منى، وفتح يديه نحو المشرق، فإن هناك وادياً يقال له السرر. به شجرة سرر تحتها سبعون نبياً».

أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب الحج، ١٨٩ - باب ما ذكر في منى.

* *

٢٥٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك. فجلست. فمرَّ بها رجل بمد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهأك، قد مات، فأخرجي. فقالت: ما كنت لأطعمه حياً، وأعصيه ميتاً.

* *

٢٥١ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الزكن والباب، الملتزم.

* *

٢٥٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه سمعه

٢٤٩ - (سرحة) شجرة طويلة لها شعب. (الأخشبين) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد. ويقال إن الأخشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة. (سرر) تحتها سبعون نبياً (أى ولدوا تحتها، فقطع سررهم. وهو ما تقطعه القابلة من سررة الصبي.

٢٥٠ - (مجذومة) أصابها داء الجذام. يقطع اللحم ويسقطه. (لوجلست في بيتك) كان خيراً لك. أو «لو» للتمنى. فلا جواب لها.

يَذْكُرُ: أَنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ . وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرَدْتُ الْحَجَّ .
فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا . قَالَ: فَأَتْنَفِ الْعَمَلَ . قَالَ الرَّجُلُ: نَخْرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ
مَكَّةَ . فَمَكَّثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ .
فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ . يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ . قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي ، عَرَفَنِي . فَقَالَ: هُوَ
الَّذِي حَدَّثْتُكَ .

* *

٢٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ . فَقَالَ: أَوْ
يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ .

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا .

* *

(٨٢) باب صح المرأة بغير ذي محرم

٢٥٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحِجَّ قَطُّ: وَإِنَّهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

٢٥٢ - (الربذة) موضع خارج المدينة . بينها وبين المدينة ثلاث مراحل . وهي قريب من ذات عرق .
(هل نزعك) أي أخرجك . قال تعالى - ونزع يده - أي أخرجها . (ذاتنفا العمل) أي استقبله .
(فكثت) أي أقت . (منقصفين) أي مزدحمين . حتى كأن بعضهم يقمص بعضاً . يداراً إليه .
(فضاغطت) أي زاحت وضايقت .

٢٥٣ - (الاستثناء في الحج) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (يحتش) حششته حشاً ،

من باب قتل ، قطعته بعد جفافه ، واحتش افتعل ، منه .

٢٥٤ - (الضرورة من النساء التي لم تحج قط) تفسير للضرورة ، لصرها الذفقة وإسائها . ويسمى من

من لم يتزوج ، ضرورة أيضاً . لأنه صر الماء في ظهره وتقبل على مذهب الرهبانية .

ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا : أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ . لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

(٨٣) باب صيام النمتع

٢٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

هذا آخر كتاب الحج . وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ .

وسنقف من بعده ، إن شاء الله تعالى ، بالجزء الثاني .

وأوله : ٢١ - كتاب الجهاد .

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى . ونسأله العصمة من الزلل . فيما نأتمن من عمل .

آمين .

﴿ فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب ﴾

الجزء الأول

١ - كتاب وقوت الصلاة

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب وقوت الصلاة .	١	٣
« وقت الجمعة .	٢	٩
« من أدرك ركعة من الصلاة .	٣	١٠
« ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل .	٤	١١
« جامع الوقوت .	٥	—
« النوم عن الصلاة .	٦	١٣
« النهي عن الصلاة بالهاجرة .	٧	١٥
« النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم .	٨	١٧

٢ - كتاب الطهارة

باب العمل في الوضوء .	١	١٨
« وضوء النائم إذا قام للصلاة .	٢	٢١
« الطهور للوضوء .	٣	٢٢
« ما لا يجب منه الوضوء .	٤	٢٤
« ترك الوضوء مما مسته النار .	٥	٢٥
« جامع الوضوء .	٦	٢٨
« ما جاء في المسح بالرأس والأذنين .	٧	٣٤
« ما جاء في المسح على الخفين .	٨	٣٥
« العمل في المسح على الخفين .	٩	٣٨

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في الرعاف .	١٠	٣٨
« العمل في الرعاف .	١١	٣٩
« العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف .	١٢	—
« الوضوء من المذي .	١٣	٤٠
« الرخصة في ترك الوضوء من المذي .	١٤	٤١
« الوضوء من مسّ الفرج .	١٥	٤٢
« الوضوء من قبلة الرجل امرأته .	١٦	٤٣
« العمل في غسل الجنابة .	١٧	٤٤
« واجب الغسل إذا التقى الختانان .	١٨	٤٥
« وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، قبل أن يفتسل .	١٩	٤٧
« إعادة الجنب الصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله ثوبه .	٢٠	٤٨
« غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل .	٢١	٥١
« جامع غسل الجنابة .	٢٢	٥٢
« هذا باب في التيمم .	٢٣	٥٣
« العمل في التيمم .	٢٤	٥٦
« تيمم الجنب .	٢٥	—
« ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .	٢٦	٥٧
« طهر الحائض .	٢٧	٥٩
« جامع الحيضة .	٢٨	٦٠
« المستحاضة .	٢٩	٦١
« ماجاء في بول الصبي .	٣٠	٦٤
« ماجاء في البول قائماً وغيره .	٣١	٦٤
« ماجاء في السواك .	٣٢	٦٥

٣ - كتاب الصلاة

باب ماجاء في النداء للصلاة .	١	٦٧
------------------------------	---	----

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب النداء في السفر وعلى غير وضوء .	٢	٧٣
« قدر السجور من النداء .	٣	٧٤
« افتتاح الصلاة .	٤	٧٥
« القراءة في المغرب والعشاء .	٥	٧٨
« العمل في القراءة .	٦	٨٠
« القراءة في الصبح .	٧	٨٢
« ما جاء في أم القرآن .	٨	٨٣
« القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .	٩	٨٤
« ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه .	١٠	٨٦
« ما جاء في التأمين خلف الإمام .	١١	٨٧
« العمل في الجلوس في الصلاة .	١٢	٨٨
« التشهد في الصلاة .	١٣	٩٠
« ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام .	١٤	٩٢
« ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا .	١٥	٩٣
« إتمام المصلي ما ذكر، إذا شك في صلاته .	١٦	٩٥
« من قام بعد الإتمام أو في الركعتين .	١٧	٩٦
« النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها .	١٨	٩٧

٤ - كتاب السهو

باب العمل في السهو .	١	١٠٠
----------------------	---	-----

٥ - كتاب الجمعة

باب العمل في غسل يوم الجمعة .	١	١٠١
« ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .	٢	١٠٣
« فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة .	٣	١٠٥
« ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة .	٤	١٠٦
« ما جاء في السعي يوم الجمعة .	٥	—
« ما جاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر .	٦	١٠٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة.	٧	١٠٨
« الهيئة وتخطى الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة .	٨	١١٠
« القراءة في صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر .	٩	١١١



٦- كتاب الصلاة في رمضان

باب في الترغيب في الصلاة في رمضان .	١	١١٣
« ماجاء في قيام رمضان .	٢	١١٤



٧- كتاب صلاة الليل

باب ماجاء في صلاة الليل .	١	١١٧
« صلاة النبي ﷺ في الوتر .	٢	١٢٠
« الأمر بالوتر .	٣	١٢٣
« الوتر بعد الفجر .	٤	١٢٦
« ماجاء في ركعتي الفجر .	٥	١٢٧



٨- كتاب صلاة الجماعة

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .	١	١٢٩
« ماجاء في العتمة والصبح .	٢	١٣٠
« إعادة الصلاة مع الإمام .	٣	١٣٢
« العمل في صلاة الجماعة .	٤	١٣٤
« صلاة الإمام وهو جالس .	٥	١٣٥
« فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .	٦	١٣٦
« ماجاء في صلاة القاعد في النافلة .	٧	١٣٧
« باب الصلاة الوسطى .	٨	١٣٨
« الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد .	٩	١٤٠
« الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .	١٠	١٤١



٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٤٣	١	باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .
١٤٥	٢	« قصر الصلاة في السفر .
١٤٧	٣	« ما يجب فيه قصر الصلاة .
١٤٨	٤	« صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا .
١٤٩	٥	« صلاة الإمام إذا أجمع مكثا .
—	٦	« صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام .
١٥٠	٧	« صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة .
١٥٢	٨	« صلاة الضحى .
١٥٣	٩	« جامع سبحة الضحى .
١٥٤	١٠	« التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي .
١٥٥	١١	« الرخصة في المرور بين يدي المصلي .
١٥٧	١٢	« سترة المصلي في السفر .
—	١٣	« مسح الحصباء في الصلاة .
١٥٨	١٤	« ما جاء في تسوية الصفوف .
—	١٥	« وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة .
١٥٩	١٦	« القنوت في الصبح .
—	١٧	« النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته .
١٦٠	١٨	« انتظار الصلاة والمشي إليها .
١٦٣	١٩	« وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود .
—	٢٠	« الالتفات والتصفيق ، عند الحاجة ، في الصلاة .
١٦٥	٢١	« ما يفعل من جاء والإمام راكع .
—	٢٢	« ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .
١٦٦	٢٣	« العمل في جامع الصلاة .
١٧٠	٢٤	« جامع الصلاة .
١٧٥	٢٥	« جامع الترغيب في الصلاة .



١٠ - كتاب العيدين

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة.	١	١٧٧
« الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .	٢	١٧٨
« الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد .	٣	١٧٩
« ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.	٤	١٨٠
« ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها .	٥	١٨١
« الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها .	٦	—
« غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة .	٧	١٨٢

١١ - كتاب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف .	١	١٨٣
------------------	---	-----

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

باب العمل في صلاة الكسوف .	١	١٨٦
« ما جاء في صلاة الكسوف .	٢	١٨٨

١٣ - كتاب الاستسقاء

باب العمل في الاستسقاء .	١	١٩٠
« ما جاء في الاستسقاء.	٢	—
« الاستمطار بالنجوم .	٣	١٩٢

١٤ - كتاب القبلة

باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.	١	١٩٣
« الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط .	٢	—
« النهي عن البصاق في القبلة .	٣	١٩٤
« ما جاء في القبلة .	٤	١٩٥
« ما جاء في مسجد النبي ﷺ .	٥	١٩٦

رقم
الصفحة

رقم
الباب

باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد .

٦

١٩٧

*
*

١٥ - كتاب القرآن

باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .	١	١٩٩
« الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .	٢	٢٠٠
« ما جاء في تحزيب القرآن .	٣	—
« ما جاء في القرآن .	٤	٢٠١
« ما جاء في سجود القرآن .	٥	٢٠٥
« ماجاء في قراءة قل هو الله أحد ، وتبارك الذي بيده الملك .	٦	٢٠٨
« ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى .	٧	٢٠٩
« ما جاء في الدعاء .	٨	٢١٢
« العمل في الدعاء .	٩	٢١٧
« النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .	١٠	٢١٩

*
*

١٦ - كتاب الجنائز

باب غسل الميت .	١	٢٢٢
« ماجاء في كفن الميت .	٢	٢٢٣
« المشي أمام الجنائز .	٣	٢٢٥
« النهي عن أن تتبع الجنائز بنار .	٤	٢٢٦
« التكبير على الجنائز .	٥	—
« مايقول المصلي على الجنائز .	٦	٢٢٨
« الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار .	٧	٢٢٩
« الصلاة على الجنائز في المسجد .	٨	—
« جامع الصلاة على الجنائز .	٩	٢٣٠
« ماجاء في دفن الميت .	١٠	٢٣١
« الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر .	١١	٢٣٢

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٣٣	١٢	باب النهي عن البكاء على الميت .
٢٣٥	١٣	« الحسبة في الصيبة .
٢٣٦	١٤	« جامع الحسبة في الصيبة .
٢٣٨	١٥	« ماجاء في الاختفاء .
—	١٦	« جامع الجنائز .

١٧ - كتاب الزكاة

٢٤٤	١	باب مايجب فيه الزكاة .
٢٤٥	٢	« الركاز في العين من الذهب والورق .
٢٤٨	٣	« الزكاة في المعادن .
٢٤٩	٤	« زكاة الركاز .
٢٥٠	٥	« مالا زكاة فيه من الحلى والعنبر .
٢٥١	٦	« زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .
٢٥٢	٧	« زكاة الميراث .
٢٥٣	٨	« الزكاة في الدين .
٢٥٥	٩	« زكاة العروض .
٢٥٦	١٠	« ماجاء في الكنز .
٢٥٧	١١	« صدقة الماشية .
٢٥٩	١٢	« ماجاء في صدقة البقر .
٢٦٣	١٣	« صدقة الخلطاء .
٢٦٥	١٤	« ماجاء فيما يمتدّ به من السخل في الصدقة .
٢٦٦	١٥	« العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا .
٢٦٧	١٦	« النهي عن التضيق على الناس في الصدقة .
٢٦٨	١٧	« أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها .
٢٦٩	١٨	« ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها .
٢٧٠	١٩	« زكاة مايجزى من ثمار النخيل والأعناب .
٢٧٢	٢٠	« زكاة الحبوب والزيتون .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٧٤	٢١	باب مالا زكاة فيه من الثمار .
٢٧٦	٢٢	« مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول .
٢٧٧	٢٣	« ماجاء في صدقة الرقيق والحيل والمسل .
٢٧٨	٢٤	« جزية أهل الكتاب والمجوس .
٢٨١	٢٥	« عشور أهل الذمة .
٢٨٢	٢٦	« اشتراء الصدقة والموذ فيها .
٢٨٣	٢٧	« من تجب عليه زكاة الفطر .
٢٨٤	٢٨	« مكيلة زكاة الفطر .
٢٨٥	٢٩	« باب وقت إرسال زكاة الفطر .
—	٣٠	« ما لا تجب عليه زكاة الفطر .

*
*
*

١٨ - كتاب الصيام

٢٨٦	١	باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .
٢٨٨	٢	« من أجمع الصيام قبل الفجر .
—	٣	« ما جاء في تمجيل الفطر .
٢٨٩	٤	« ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان .
٢٩١	٥	« ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم .
٢٩٣	٦	« <u>ما جاء في التشديد في القبلة للصائم</u> .
٢٩٤	٧	« ماجاء في الصيام في السفر .
٢٩٦	٨	« ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان .
—	٩	« <u>كفارة من أفطر في رمضان</u> .
٢٩٨	١٠	« ماجاء في حجامة الصائم .
٢٩٩	١١	« صيام يوم عاشوراء .
٣٠٠	١٢	« صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .
—	١٣	« النهي عن الوصال في الصيام .
٣٠١	١٤	« صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر .
٣٠٢	١٥	« ما يفعل المريض في صيامه .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت .	١٦	٣٠٢
« ماجاء في قضاء رمضان والكفارات .	١٧	٣٠٣
« قضاء التطوع .	١٨	٣٠٦
« فدية من أفطر في رمضان عن علة .	١٩	٣٠٧
« جامع قضاء الصيام .	٢٠	٣٠٨
« صيام اليوم الذي يشك فيه .	٢١	٣٠٩
« جامع الصيام .	٢٢	—

١٩ - كتاب الاعتكاف

باب ذكر الاعتكاف .	١	٣١٢
« ما يجوز الاعتكاف إلا به .	٢	٣١٥
« خروج المتكف للميد .	٣	—
« قضاء الاعتكاف .	٤	٣١٦
« النكاح في الاعتكاف .	٥	٣١٨
« ماجاء في ليلة القدر .	٦	٣١٩

٢٠ - كتاب الحج

باب الفسل للإهلال .	١	٣٢٢
« غسل المحرم .	٢	٣٢٣
« ما ينهى عنه من لبس الثياب للإحرام .	٣	٣٢٤
« لبس الثياب المصبغة في الإحرام .	٤	٣٢٥
« لبس المحرم المنطقة .	٥	٣٢٦
« تحمير المحرم وجهه .	٦	٣٢٧
« ماجاء في الطيب في الحج .	٧	٣٢٨
« مواقيت الإهلال .	٨	٣٣٠
« العمل في الإهلال .	٩	٣٣١

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٣٤	١٠	باب رفع الصوت بالإهلال .
٣٣٥	١١	« أفراد الحج .
٣٣٦	١٢	« القران في الحج .
٣٣٧	١٣	« قطع التلبية .
٣٣٩	١٤	« إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .
٣٤٠	١٥	« مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .
٣٤٢	١٦	« ماتفعل الحائض في الحج .
—	١٧	« العمرة في أشهر الحج .
٣٤٣	١٨	« قطع التلبية في العمرة .
٣٤٤	١٩	« ما جاء في التمتع .
٣٤٥	٢٠	« مالا يجب فيه التمتع .
٣٤٦	٢١	« جامع ما جاء في العمرة .
٣٤٨	٢٢	« نكاح المحرم .
٣٤٩	٢٣	« حجامه المحرم .
٣٥٠	٢٤	« ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .
٣٥٣	٢٥	« مالا يحل للمحرم أكله من الصيد .
٣٥٥	٢٦	« أمر الصيد في الحرم .
—	٢٧	« الحكم في الصيد .
٣٥٦	٢٨	« ما يقتل المحرم من الدواب .
٣٥٧	٢٩	« ما يجوز للمحرم أن يفعله .
٣٥٩	٣٠	« الحج عن يمينه .
٣٦٠	٣١	« ما جاء فيمن أحصر بعدو .
—	٣٢	« ما جاء فيمن أحصر بغير عدو .
٣٦٣	٣٣	« ما جاء في بناء الكعبة .
٣٦٤	٣٤	« الرمل في الطواف .
٣٦٦	٣٥	« الاستلام في الطواف .
٣٦٧	٣٦	« تقبيل الركن الأسود في الاستلام .
—	٣٧	« ركعتا الطواف .

اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ
إِمَامَا المَحْدَثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ الْمَغيرةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبَخَارِيُّ
وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النِّسَابُورِيُّ
فِي صِحِّحَيْهِمَا الَّذِيْن هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمَصْنُوفَةِ

وَضَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي اتفق عليها إماما المحدثين : الإمام البخارى والإمام مسلم
وقد أجمع المحدثون والحفاظ على أن أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان .
وقد سلك في تأليفه مسلكا حميدا جامعا للفوائد حائزا للرضا حيث توخى في ترتيب
كتابه ترتيب صحيح الإمام مسلم ؛ وأخذ أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ؛ وأخذ من صحيح
البخارى نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه .
وقد قيد متن الحديث بالشكل الكامل ووضع عليه مؤلفه شرحا لطيفا يحل ألفاظ الحديث
ويبين ما فيه من الفوائد بعبارة سهلة خالية من التعقيد . وبالجملة فهذا الكتاب العظيم يعنى
القارى عن البحث في بطون الكتب المطولة ومراجعة الشروح الواسعة الكبيرة ويوفر على
القارى وقتة . وهو مطبوع طبعا حسنا على ورق صقيل جيد . ويقع في ثلاثة أجزاء من
القطع الكبير .

يطلب من

دار الصحافة الكلاسيكية
مبنى البانجى وشركة

الموطأ

(وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)
(سورة الحشر، الآية ٦)

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصح من كتاب مالك »
« الإمام الشافعي »

الجزء الثاني

صححه، ورقمه، وخرّج أحاديثه،
وعلق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

دار
أحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

1980 412-7

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

(سورة النحل، الآية ٤٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب الجهاد

(١) باب الترغيب في الجهاد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب الجهاد والسير ، ١ - باب فضل الجهاد والسير .
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٩ - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، حديث ١١٠ .

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ،

١ - (لا يفتقر) لا يضعف ، ولا ينكسر . (من صلاة ولا صيام) تطوعاً .

وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يُرَدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .»

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله .
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث ١٠٤

* * *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « انْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرُهُ . وَلِرَجُلٍ سِتْرُهُ . وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرُهُ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ . فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرُّوْضَةِ ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ . وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ ، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ . وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ . فَهِيَ لَهُ أَجْرُهُ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرُهُ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣ - (لرجل أجر) أى ثواب . (وعلى رجل وزر) أى إثم . (ربطها في سبيل الله) أى أعدها للجهاد . (فأطال لها) الجبل الذى ربطها فيه حتى تسرح للرعى . (في مرج) موضع كلاً ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن . (أو روضة) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع . (فما أصابت) أى أكلت وشربت ومشت . (في طيلها) جبلها الذى تربط به . (فاستنت) جرت بنشاط .

(شرفاً أو شرفين) شوطاً أو شوطين . سمي به لأن العالى يشرف على ما يتوجه إليه . والشرف العالى من الأرض . (كانت آثارها) فى الأرض بمخوافها عند خطواته . (به) أى من ذلك النهر . (تغنيا) أى استغناء عن الناس . يقال تغنيت بما رزقنى الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء .

كلها بمعنى . والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما حصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك ، تغنيا عن سؤال الناس .

(وتعففاً) عن مسألتهم . (ورياءً) أى إظهارها للطاعة ، والباطن بخلافه . (ونواءً) أى مناوأة

وعداوة . قال الخليل : نأوت الرجل ناهضته بالعداوة .

فَعَمِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرُّ. « وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « لَمْ يُنَزَلْ عَلَيَّ فِيهَا نَجْوَى إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَائِذَةِ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ - » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٨ - باب الخيل لثلاثة .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٦ - باب إثم مانع الزكاة ، حديث ٢٤ .

* * *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . » .

هذا حديث مرسل .

وقد وصله الترمذي ، وحسنه في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ١٨ - باب ماجاء أى الناس خير .

وكذلك النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٧٤ - باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به .

* * *

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ،

(فعى على ذلك وزر) أى إثم . (عن الجر) هل لها حكم الخيل . أو عن زكاتها . (الجامعة الفائزة)

سمها جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية ، وفائدة لانفرادها في معناها .

٤ - (بعنان) العنان بالكسر هو اللجام . (في غنيمته) مصغراً إشارة إلى قلبها .

٥ - (بايعنا رسول الله ﷺ) ليلة العقبة . وضمن بايع معنى عاهد ، فعدى بلى . (على السمع) له

بإجابة أقواله . (والطاعة) له بفعل مايقول . (فى اليسر والعسر) أى يسر المال وعسره .

وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٣ - باب كيف يبایع الإمام الناس .
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، حديث ٤١



٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلَ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا . وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ . وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - .



(٢) باب النهي عن أنه يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ١٢٩ - باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو .
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٤ - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ،

حديث ٩٣

(والمنشط) مصدر ميمي ، من النشاط . (والمكره) مصدر ميمي ، من الكراهة .
(وأن لا تنازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة . (لا نخاف في الله) أى فى نصرته دينه .
٦ - (واربطوا) أقيموا على الجهاد .

(٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٨ - **حدثني** يحيى بن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن إسكعب بن مالك؛ قال (حسبتُ أنه قال عبد الرحمن بن كعب) أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجلٌ منهم يقول: برّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياج. فأزفع السيفَ عليها، ثم أذكرُ نهى رسول الله ﷺ، فأكف. ولو لا ذلك استرحنا منها.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على إرساله.

* *

٩ - **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض معازيره امرأةً مقتولةً، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب.

ومسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب،

حديث ٢٤ و ٢٥

* *

١٠ - **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان. وكان أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إماماً أن تركب، وإماماً أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل،

٨ - (برّحت) أي اظهرت.

= ١٠

وَمَا أَنَا بِرَأِيْبٍ . إِنِّي أَخْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ . فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ . وَسَتَجِدُ قَوْمًا خَفَصُوا عَنِ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ . فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ . وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ . وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُفَرِّقَنَّه ، وَلَا تَعْلُنْ ، وَلَا تَجْبُنْ .



١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ . تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . لَا تَعْلُوا . وَلَا تَغْدِرُوا . وَلَا تَمْثَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » . وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

أخرجه مسلم موصولاً في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٢ - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، حديث ٢ .



(٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ

(حبسوا) وقفوا . (إلا لما كلة) أى أكل . (نحلا) هو حيوان العسل .

١١ - (سرية) قطعة من الجيش . (لا تثلوا) أى لا تخونوا فى اللغى .

١٢ -

إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ
وَأَمْتَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَا لِكَأَيُّ قَوْلٍ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ
إِلَى الْجِيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.
وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

(٥) باب العمل فبمن أعطى سبباً في سبيل الله

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى، فَشَأْنُكَ بِهِ.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَتَمَّعَهُ أَبَوَاهُ،

(العلج) الرجل الضخم من كبار العجم. وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً. والجمع علوج وأعلاج.
(أسند) سعد. (مطرس) كلمة فارسية معناها لا تخف. (ختر) الختر أقبح الغدير.
١٣ - (وادي القرى) موضع بقرب المدينة.

أَوْ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : لَا يُكَابِرُهُمَا . وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ . فَأَمَّا الْجِهَازُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ . فَإِن خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ مَخْذَهُ ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَصْلِحُهُ لِلنَّزْوِ . فَإِن كَانَ مُوسِرًا ، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ .

(٦) باب جامع النفل في الغزو

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجْدِيدِ . فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً . فَكَانَ مِنْهُمْ مِائَةٌ أَيْ عَشْرَ بَعِيرًا . وَأَوْحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٢ - باب الأنفال ، حديث ٣٥ .

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :
كَانَ النَّاسُ فِي النَّزْوِ ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ .

جاء في معناه موصولاً عن رافع بن خديج .
أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٣ - باب قسمة الغنم .
ومسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث ٢١ .

١٤ - (لا يكابرهما) أي لا يغالبا ويغلبهما .

١٥ - (قبل) أي جهة . (سهمانهم) جمع سهم ، أي نصيب كل واحد . (ونقلوا) أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١٦ - (يعدلون البعير بعشر شياه) أي يجعلونها معادلة أي مماثلة له وقاعة مقامه .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرًّا ، فَلَهُ سَهْمُهُ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ .



(٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارُوا وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ . وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ تَكَسَّرَتْ ، أَوْ عَطَشُوا فَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ : أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ . يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ . وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا .



(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالنَّعَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ . كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ

= (لفظهم) القائم في الساحل .

الْمَقَاسِيمَ ، وَيُقَسَمَ بَيْنَهُمْ ، أَضَرَ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ . فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْئًا ، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَدِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَمَنِهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْمَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأْفِئًا .

**

(٩) باب ما بُرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَى . وَأَنْ فَرَسًا لَهُ حَارَ . فَأَصَابَهُمَا الْمَشْرِكُونَ . ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ . فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِيمُ .

وصله البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم .

**

قَالَ ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِيمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِيمُ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ حَارَ الْمَشْرِكُونَ غَلَامَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُهُ أَوْلَى

١٧ - (أبق) أي هرب . (عار) أي انطلق هاربا على وجهه . قال البخاري : مشتق من العير ، وهو

الوحش ، أي هرب . قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله في الفئار .

بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ ، وَلَا قِيمَةٍ ، وَلَا غُرْمٍ ، مَا لَمْ تُصِيبْهُ الْمَقَاسِمُ . فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْفُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ ، إِنْ شَاءَ .

* *

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَكَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ . فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ : إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ . وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَّعُهَا . وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا ، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرَجَهَا . وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ . لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، إِذَا جَرَحَتْ . فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَكَدِ تَسْتَرَقُّ ، وَيُسْتَحِلَّ فَرَجَهَا .

* *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَقَادَاةِ ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهِبَانِ لَهُ . فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، دَيْنٌ عَلَيْهِ . وَلَا يُسْتَرَقُّ . وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ . بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيُدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أُسْلَمَهُ . وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ . وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً ، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ .

* *

(١٠) باب ماجاء في السلب في النفل

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا التَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَاسْتَدْرْتُ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً ، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . قَالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَمْرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ يَنْبَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ يَنْبَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ . ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ ، الثَّلَاثَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » قَالَ : فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي . فَأَرْضِيهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَاءَ اللَّهُ . إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

١٨ - (جولة) أى حركة فيها اختلاط ، وتقدم وتأخر . (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه ، وأشرف على قتله ، وصرعه وجلس عليه ليقته . (على حبل عاتقه) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، بين العنق والكتف . (ريح الموت) أى شدة كشدته . (سلبه) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره . (لا هاء الله) هو قسم ، أى لا والله . (لا يعمد) لا يقصد . (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة .

« صَدَقَ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِيهِ . فَبِعْتُ الدَّرْعَ . فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خُرْفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ . فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَمَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٨ - باب من لم يخمس للأسلاب .
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٣ - باب استحقاق القاتل سلب القاتل ، حديث ٤١

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ . وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ . قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ذَلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يُسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا ؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

(مخرفا) أى بستانا . سمى به لأنه يخترق منه الثمر ، أى يجتنى . (تأملته) أى اقتنيتها وأصلته . وأئمة كل شيء أصله .

١٩ - (أن يخرجه) أى يضيق عليه . (صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب) روى الدارمى عن سليمان بن يسار ونافع ، قالا : قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن . فأرسل إليه عمر . وقد أعد له عراجين النخل . فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . قال وأنا عبد الله عمر . فضربه حتى دمى رأسه . فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذى كنت أجده فى رأسى . ثم نفاه إلى البصرة .

(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل منه الخمس

٢٠ - حدثني يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ .

قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنَعَةٍ ؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ .
وَأَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ ، إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ
الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، فِي أَوَّلِ مَنَعَةٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ .

(١٢) القسم للنفل في الفرو

٢١ - حدثني يحيى عن مالك : أنه قال : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ :
لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ . وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

رواه نافع عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٥١ - باب سهام الفرس .

ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٧ - باب قسمة المنائم بين الحاضرين ، حديث ٥٧ :

قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ يَتْرُكُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ ، فَهَلْ يُقَسَّمُ لَهَا كُلُّهَا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ

بِذَلِكَ . وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ . الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ .
 قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْهُجُنَّ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
 - وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
 قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ - فَأَنَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْهُجُنَّ مِنَ الْخَيْلِ ،
 إِذَا أُجَازَهَا الْوَالِي . وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّادِينَ ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟
 فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟



(١٣) باب ما جاء في الفلول

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَ ، سَأَلَهُ النَّاسُ ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ
 مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، حَتَّى تَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ
 رِدَائِي . أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعْمًا ، لَقَسَمْتُ بَيْنَكُمْ . ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَابًا »

٢١ - (والهجن) جمع هجين ، كبرد وبرد . وهو ما أحد أبويه عربي . وقيل الهجين الذي أبوه عربي
 وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف . (ما استطعتم من قوة) قال ﷺ : هي الرى .

٢٢ - (فتشبتك بردائه) أى علق شوكتها به . (ما أفاء الله عليكم) أى ما رده الله عليكم من الغنمة .
 وأصل النىء الرد والرجوع . ومنه سمى الظل ، بمد الزوال ، فيثا . لرجوعه من جانب إلى جانب . فكان أموال
 الكفار ، سميت فيثا ، لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين . (سمر تهمامة) جمع سمرة . شجرة طويلة متفرقة الرأس ،
 قليلة الظل ، صغيرة الورق والشوك ، صلبة الخشب .

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَذُوا الْخِيَاطِ وَالْمَخِيْطِ . فَإِنَّ الْعُلُوقَ عَارُ ، وَنَارُ ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ . وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

ووصله النسائي في : ٣٨ - كتاب قسم الفء ، حديث ٧٠ .

٢٣ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ؛ أن زيد بن خالد الجهني قال : تُوِّفِي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ . فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تَسَاوَيْنَ دِرْهَمَيْنِ .

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول .

والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائر ، ٦٦ - باب الصلاة على من غل .

وابن ماجه في : ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٤ - باب الغلول .

٢٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكِنَانِي ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ . وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ

(الخياط) أى الخيط ، واحد الخيوط المعروفة . (المخيط) الإبرة ، بلا خلاف . (وشنار) أقبح العيب والعار .

٢٣ - (قد غل في سبيل الله) أى خان في النعمة .

مِنَ الْقَبَائِلِ . قَالَ ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعٌ ، غُلُولًا . فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ .
قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً بوجه من الوجوه .

* *

٢٥ - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن أبي العيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر. فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، إلا الأموال، الثياب والمتاع. قال، فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسوداً، يقال له مدعم. فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى. حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر. فأصابه فقتله. فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلاً. والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المعانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» قال فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكين من نار».

أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور؛ ٣٣ - باب هل يدخل في الإيمان والنذور والأرض والغنم والزرع والأمتعة؟

ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٤٦ - باب غلظ تحريم الغلول، حديث ١٨٣.

* *

٢٤ - (بردعة) حاس يجعل تحت الرجل. هذا أصله لغة. وفي عرف زماننا، هي للحمار بمنزلة السرج للفرس. (عقد) فلادة. (جزع) خرزقه بياض وسواد. الواحدة جزعة مثل تمر وتمررة. (غلولا) أي خيانة.
٢٥ - (وجه) أي توجه. (عائر) أي لا يدري من رى به. وقيل هو الحائد عن قصده.
(الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه. وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب. (بشراك) سير النعل على ظهر القدم.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُوقُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْتَقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ . وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ . وَلَا تَقَصَّ قَوْمٌ الْيَكْيَالَ وَالْوَيْزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ . وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ . وَلَا خَرَّ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .
قال ابن عبد البر : قد روينا متصلًا عنه . ومثله لا يقال رأياً .

* *

باب الشهادة في سبيل الله (١٤)

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلَ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ » . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ .

أخرجه البخاري في : ٩٤ - كتاب التمني ، ١ - باب ماجاء في التمني .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث ١٠٦ .

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ : يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يُسَلَّمُ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٣٥ - باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، حديث ١٢٨ .

* *

٢٦ - (الغلول) الخيانة في الغنبة . (ختر) غدر . وقد تقدم أنه أقبح الفدر .

٢٩ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يشعب دماً. اللون لون دم. والريح ريح المسك». أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٠ - باب من يجرح في سبيل الله عز وجل. ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٥

**

٣٠ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة. يحاجني بها عندك يوم القيامة.

**

٣١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محسباً، مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فلما أذبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنودي له. فقال له رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله. فقال له النبي ﷺ: «نعم. إلا الدين. كذلك قال لي جبريل».

أخرجه مسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٣٢ - باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياها إلا الدين، حديث ١١٧

**

٣٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أنه بلغه أن رسول

٢٩ - (لا يكلم) لا يجرح. (يشعب دماً) أي يجرى متفجراً، أي كثيراً.

اللَّهُ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ « هُوَ لَأَشْهَدُ عَلَيْهِمْ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلَمُوا . وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلَى . وَالْكَفْرُ لَا أَذْرِي مَا تُخَدِّثُونَ بَعْدِي » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ بَكَى . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَمَا لَكَاثِمُونَ بَعْدَكَ؟
قال ابن عبد البر : مرسل عند جميع الرواة ، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة .

* *

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبًا . وَكَهْرًا يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ . فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بَيْتٌ مَضْجَعُ الشُّرَيْبِيِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْتٌ مَا قُلْتَ » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي نَمُّ أُرِيدُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَكِنَّا نَرُدُّهُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَا عَلَى الْأَرْضِ مُقْتَمَةٌ بَيْنَ أَصْبَاطِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيْنَ قُبْرِ بَيْهَا ، مِنْهَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

* *

(١٥) باب ما تكوره فيه الشهادة

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ . وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ .
فيه انقطاع .

وقد وصله البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١٢ - باب حدثنا مسدد .

* *

٣٣ - (فاطلع رجل في القبر) أى نظر فيه .

٣٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن تقواه. ودينه حسبه. ومروءته خلقه. والجراحة والجبن غرائز يضمها الله حيث شاء؛ فالجبان يفر عن أبيه وأمه. والجري؛ يقاتل عملاً لا يؤوب به إلى رحله. والقتل حنف من الحتوف. والشهيد من احتسب نفسه على الله.



(١٦) باب العمل في غسل الشهيد

٣٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه. وكان شهيداً. يرحمه الله.



٣٧ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن أهل العلم؛ أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: وأما من حمل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه. كما عمل بعمر بن الخطاب.



٣٥ - (والقتل حنف من الحتوف) أى نوع من أنواع الموت. كاللوت بمرض أو نحوه، فيجب أن لا يرتاع منه، ولا يهاب هيبة تورث الجبن. (والشهيد من احتسب نفسه على الله) أى رضى بالقتل في طاعة الله، رجاء ثوابه تعالى.

(١٧) باب ما بُكره من الشيء يُجمل في سبيل الله

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ . يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ . وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَشَدْتُكَ اللَّهَ ! أَسْحِمُ زِقًا ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ .



(١٨) باب الترغيب في الجهاد

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ . وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَرَكُبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » (يَشْكُ إِسْحَاقُ) قَالَتْ

٣٨ - (فقال : احملني وسحيا . فقال عمر بن الخطاب : أنشدك الله ؟ أسحيم زق ؟) قال الباجي : أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيا ، فيدفع إليه ما يحمل رجلين ، فينفرد هو به . وكان عمر يصيب المعنى بظنه ، فلا يكاد يخطئه . فسبق إلى ظنه أن سحيا الذي ذكره ، هو الزق .

٣٩ - (تقلي) تفتش . (ثبج هذا البحر) أي وسطه أو معظمه أو هوله . (ملوكا) نصب بنزع الخافض . أي مثل ملوك . (على الأسرة) جمع سرير . كسرير .

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي. عُرِضُوا عَلَيَّ
غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى.
قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ، فَرَكِبَتْ
الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ. فَضُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.
ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤٩ - باب فضل الغزو في البحر، حديث ١٦٠.



٤٠ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ.
وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ
أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١١٩ - باب الجمائل والخللان.
ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٣ و١٠٦.



٤١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٤٠ - (لولا أن أشق على أمتي) بدم طيب نفوسهم بالتخلف عنى، ولا قدرة لهم على آلة السفر، ولا
إلى ما أحملهم عليه. (سرية) قطعة من الجيش تبعث إلى العدو. (فوددت) تمنيت.
٤١ - (أحد) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها. لأن، بين أولها وبين بابها المعروف بباب البقيع،
ميلين وأربع أسباع ميل، تريد يسيراً.

« مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ . قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ . وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً . وَأَنِّي قَدْ أَنْقَذْتُ مَقَاتِلِي . وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير . فهو عندهم مشهور معروف .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ . فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ . فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ . فَخَمَلَ بِسَيْفِهِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .
مرسل . وصله الشيخان عن جابر بن عبد الله .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٧ - باب غزوة أحد

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٤١ - باب ثبوت الجنة للشهيد ، حديث ١٤٣ .

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَغَزَوْا تُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَذَبُ فِيهِ الْفَسَادُ .

(يطوف) يمشى . (إني قد أنفذت مقاتلي) المقاتل جمع مقتتل . يعني أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابها الجراحة قتلت .

٤٢ - (حتى أفرغ منهن) أي من أكل التمرات .

٤٣ - (تنفق فيه الكريمة) أي كرائم المال وخياره . (ويياسر فيه الشريك) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفماً بالمؤنة ، وكفاية للمؤنة . وقال الباجي: يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ، ومتابعته عليه ، وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه ، من نفقة أو عمل . (ويطاع فيه ذو الأمر) بأن يفعل ما أمر به ، إذا لم يكن معصية . إذا لاطاعة فيها . إنما الطاعة في المعروف .

فَذَلِكَ النَّزْوُ خَيْرٌ كُلَّهُ . وَغَزَوْ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَلَا يُبَاعَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ ، فَذَلِكَ النَّزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا .

هذا الحديث موقوف . وقد زوى عن معاذ مرفوعا .

فأخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢٤ - باب في من ينفزو ويلتمس الدنيا .

والنسائي في : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٤٦ - باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل .



(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في النزو

٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٦ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث ٩٦ .



٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ . وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ

(كفافة) من كفاف الشيء وهو خياره . أو من الرزق . أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه . أو لا يعود رأساً برأس ، بحيث لا أجر ولا وزر ، بل عليه الوزر العظيم .

٤٤ - (نواصيها) جمع ناصية . الشعر المسترسل على الجهة . ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس .

كما يقال : فلان مبارك الناصية .

٤٥ - (سابق) أجرى بنفسه ، أو أمر ، أو أباح . (أضمرت) بأن علفت حتى سمعت وقويت . ثم فُئِّلَ علفها بقدر القوت ، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حمت وعرقت . فإذا جف عرقها ، خف لحمها وقويت على الجرى . (الخفياء) مكان خارج المدينة . (أمدها) أي غابها . (ثنية الوداع) سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . قال سفيان : بين الخفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة .

تُضَمَّرُ مِنَ التَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمِّنُ سَابِقَ بِهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤١ - باب هل يقال مسجد بني فلان ؟

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٥ - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، حديث ٩٥ .

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ

بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ . فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ . وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ

فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي عُوْتَبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ » .

مرسل .

وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري ، عن مالك ، عن يحيى ، عن أنس .

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَتَاهَا لَيْلًا . وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُفِرْ حَتَّى يُصْبِحَ . فَخَرَجَتْ يَهُودُ

بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ . مُحَمَّدٌ ، وَالْحَمْدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(بنى زريق) قبيلة من الأنصار . وإضافة مسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك .

٤٦ - (السبق) أى الرهن الذى يوضع لذلك .

٤٨ - (بمساحيهم) جمع مسحاة . كالجوارف ، إلا أنها من حديد . (ومكاتيلهم) جمع مِكتل . القفة

الكبيرة ، يحول فيها التراب وغيره . (الخيس) الجيش . سمي خيساً لأنه خمسة أقسام : ميمنة ، وميسرة ،

ومقدمة ، وقلب وجناحان .

« اللهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٢ - باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

ومسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ - باب غزوة خيبر ، حديث ١٢٠ و ١٢١ .

* *

٤٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُعْمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الريان للصائمين .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، حديث ٨٥ و ٨٦ .

* *

(خربت خيبر) أى صارت خراباً . (بساحة قوم) بفتحهم ، وقربتهم ، وحصونهم . وأصل الساحة الفضاء بين المنازل . (فساء صباح المنذرين) أى بئس الصباح صباح من أُنذِر بالعذاب .

٤٩ - (من أتقَى زوجين) أى شئتين من نوع واحد من أنواع المال . (فى سبيل الله) فى طلب ثواب الله . (من باب الريان) مشتق من الرى . نخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العاش والظما فى المواجر . (ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) ما ، نافية . و ، من ، زائدة . أى ليس ضرورة على من دعى منها .

(٢٠) باب امرار من أسلم من أهل الذمة أرضه

سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطَوْنَهَا . أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ .
 أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ . أَمَّا
 أَهْلُ الصَّلَاحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عِنْوَةً ،
 فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنْوَةِ قَدْ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ . وَصَارَتْ
 فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلَاحِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ . حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهِمْ .
 فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

* *

(٢١) باب الدفن في قبر وامر منه ضرورة ، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه

عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، الْأَنْصَارِيِّينِ ، ثُمَّ السَّلَمِيِّينِ ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا . وَكَانَ قَبْرُهُمَا
 مِمَّا بَلَى السَّيْلُ . وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِتَغْيِيرِ
 مَكَانِهِمَا . فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَنْسِ . وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ ،
 فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ . فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ . وَكَانَ
 بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حَفَرَ عَنْهُمَا ، سِتًّا وَأَرْبَعُونَ سَنَةً .

* *

٤٩ - (أميطت) أى نُجِّت .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . مِنْ ضَرُورَةٍ . وَيُجْعَلُ
الْأَكْبَرُ مِمَّا بَلَى الْقِبْلَةَ .

* *

٥٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقُ مَالًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنِي .
جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، كَخَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

قال أبو عمر : منقطع باتفاق رواية الموطأ . ومتصل من وجوه صحاح ، عن جابر .

أخرجه البخاري في : ٣٩ - كتاب الكفالة ، ٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط ، فقال : لا .

حديث ٦٠ و ٦١

* *

٥٠ - (وَأَيُّ) أَي وَعَد وَضْمَان . (عِدَّة) وَعَد . (حَفَنَات) جَمْعُ حَفْنَةٍ ، وَهِيَ مَائِلَةٌ الْكَفِينِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب النذور والأيمان

(١) باب ما يجب من النذور في المشي

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١٩ - باب ما يستحب ، لمن يذري نجاسة ، أن يتصدقوا عنه .
ومسلم في : ٢٦ - كتاب النذر ، ١ - باب الأمر بقضاء النذر ، حديث ١

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتَيْهِ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّتَيْهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ . فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَأَقْبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْتِنَاهَا ؛ أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا .

قَالَ يَحْيَىٰ ؛ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

﴿ كتاب النذور والأيمان ﴾

(النذر) مصدر نذر ينذر ، وهو لغة ، الوعد بخير أو شر . وفي الشرع التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع .
(الأيمان) جمع يمين ، وهي خلاف النذر . أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا حالفوا أخذ كل يمين صاحبه .
٢ - (قباء) على ثلاثة أوجه من المدينة .

٣ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي حبيبة ، قال : قلت لرجل ، وأنا حديث السن : ما على الرجل أن يقول على مشى إلى بيت الله ، ولم يقل على نذر مشى . فقال لي رجل : هل لك أن أعطيك هذا الجرو ، لجره وقناه في يده ، وتقول : على مشى إلى بيت الله ؟ قال فقلت : نعم . فقلت : وأنا يومئذ حديث السن . ثم مكثت حتى عقلت . فقيل لي : إن عليك مشياً . ففقت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ؟ فقال لي : عليك مشى . فمشيت . قال مالك : وهذا الأمر عندنا .



(٢) باب فمن نذر مسأ إلى بيت الله فعجز

٤ - حدثني يحيى عن مالك ، عن عروة بن أذينة اللبيي ؛ أنه قال : خرجت مع جدتي إلى عليها مشى إلى بيت الله . حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت . فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر . فخرجت معه . فسأل عبد الله بن عمر . فقال له عبد الله بن عمر : مرها فلتزكب ، ثم اتمش من حيث عجزت .

قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : ونرى عليها ، مع ذلك ، الهدى .

وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب ، وأبا سامة بن عبد الرحمن ، كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر .



٣ - (الجره) الصغير من كل شيء . (حتى عقلت) تفهيت .

٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كان على مشى. فأصابني خاصرة، فرَكبتُ، حتى أتيت مكة. فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره. فقالوا: عليك هدى. فلما قدمت المدينة، سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت. فمشيت. قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: فالأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله، أنه إذا عجز ركب. ثم عاد فعشى من حيث عجز. فإن كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه. ثم ليركب. وعليه هدى بدنه أو بقرة أو شاة، إن لم يجد إلا هي.

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجله. وإن لم يكن نوى شيئا، فليحجج ويركب، وليحجج بذلك الرجل معه. وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. فإن أبي أن يحجج معه فليس عليه شيء. وقد قضى ما عليه.

قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يخاف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله، أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال مالك: ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. ولتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير.

* * *

(٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . أَوِ الْمَرْأَةِ . فَيَخْنَثُ ، أَوْ تَخْنَثُ . أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا سَمِعَ فَقَدْ فَرَّغَ . وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ . ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا . وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

(٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَتَوْرِبِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحَدُهُمَا يُزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا بَالُ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَرُوءَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ » .

هذا حديث مرسل . وقد جاء موصولاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور ، ٣١ - باب النذر فيما لا يملك ، وفي معصية .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ . وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ ، وَكَفِّرِي عَن يَمِينِكَ . فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ - ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّدِّيقِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٢٨ - باب النذر في الطاعة .

* *

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . جَمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ . إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، شَيْءٌ . إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ، أَوْ حَنَّتْ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ . وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

* *

(٥) باب اللغو في اليمين

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَعْنُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : (لَا . وَاللَّهِ .) وَ (بَلَى . وَاللَّهِ .) . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا . أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ . يَسْتَدْفِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ . ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَهُوَ اللَّغْوُ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ تَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ يَدِيَعُهُ بِذَلِكَ . أَوْ يَحْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ . وَنَحْوَ هَذَا . فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ . وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، لِيُضْرِبَ بِهِ أَحَدًا . أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرٍ إِلَيْهِ . أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا . فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .



(٦) باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا . مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ

١٠ - (الثنيا) من ثنيت الشيء ، إذا عطفته . والمراد الاستثناء المذكور ، أى الإخراج ؛ (إن شاء الله) لأن المستثنى ، عطف بعد ما ذكره . لأنه ، عرفاً ، إخراج بعض ما تناوله اللفظ .

نَسَقًا ، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ . فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ ، فَلَا تُنْيَا لَهُ .
 قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَحْنَثُ : إِنَّهُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَلَيْسَ يَكْفِيرُ ، وَلَا مُشْرِكٌ . حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ .
 وَلا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ . وَلَا يَمُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

* * *

(٧) باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بيمينٍ ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فليكفر عن يمينه ،
 وليفعل الذي هو خيرٌ » .

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ٣ - باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ، حديث ١٢

* * *

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَى نَذْرٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ
 يَمِينٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا التَّوَكُّدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا ، يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ
 يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ . كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا . ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ :
 وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ . وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ . وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ . فَكَانَ هَذَا فِي

يَمِينٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ،
 إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ ، وَأَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَّبَاعًا ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ .
 فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ،
 حِنْثٌ . إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِتَغْيِيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَيَثْبُتُ
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا . وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ زَوْجَهَا . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ زَوْجَهَا ، فَلَهُ
 مَنَعُهَا مِنْهُ . وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

* *

(٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ
 بِيَمِينٍ فَوَكَدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ . أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ . وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ
 فَلَمْ يُؤْكَدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ . لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ .
 فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ
 بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . وَكَانَ يَعْتَقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَدَّ الْيَمِينَ .
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكَتُ النَّاسَ

١٢ - (فوكدها) قال أيوب ، قلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال . تردد الأيمان في الشيء الواحد .

وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالسِّسْوَةِ. أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرَّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَذْنِي مَا يُجْزِي كَلًّا فِي صَلَاتِهِ.

* *

(٩) باب جامع الأيمان

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٨٣ - كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّورِ، ٤ - بَابِ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. وَمُسْلِمٌ فِي: ٢٧ - كِتَابِ الْإِيمَانِ، ١ - بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدِيثُ ٣.

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا. وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

قال الزرقاني: معلوم أن بلاغه صحيح. ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٨٣ - كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّورِ، ٣ - بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ.

* *

١٥ - (ومقلب القلوب) بتقليب أغراضها وأحوالها. لا بتقليب ذات القلوب. قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى. والتقليب الصرف.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَجَاوِرُكَ . وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ » .



١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَكْفُرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَحْنَثُ . قَالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَذَلِكَ لِذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .



١٦ - (أهجر) بتقدير همزة الاستفهام .

١٧ - (رتاج الكعبة) أى بابها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الضحايا

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا

١ - **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فِيْرُوزٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ « أَرْبَعًا » وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الْمَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَمَهَا . وَالْمَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا . وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا . وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى » .

٢ - **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ ، الَّتِي لَمْ تُسَنَّ ، وَالَّتِي تَقْصَمِنْ خَلْقِهَا .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

﴿ كتاب الضحايا ﴾

(الضحايا) جمع ضحية ، كعطايا وعطية . والأضاحي جمع أضحية . والأضحى جمع أضحية . مثل أرطى وأرطاة ، اسم لما يذبح من النعم ، تقربا إلى الله تعالى في يوم العيد وتاليه .

قال عياض : سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى ، وهو ارتفاع النهار ، فسميت بزمن فعلها . وقال غيره : ضحى ، ذبح الأضحية وقت الضحى . هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل ضحى في أى وقت كان في أيام التشريق .

١ - (ظلمها) أى عرجها ، وهى التى لاتلحق النعم فى مشيها . (عورها) ذهب بصر إحدى عينها .

(والعجفاء) مؤنث أعجف ، الضعيفة . (لاتنقى) أى لاتقى لها . والنقى الشحم .

٢ - (التى لم تسن) أسن الإنسان وغيره إسنانا ، إذا كبر . فهو مسنٌ ، والأثنى مسنةٌ .

(٢) باب ما ينسحب منه الضحايا

٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة. قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشاً خيلاً أقرن. ثم أذبحه يوم الأضحى، في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت. ثم حمل إلى عبد الله بن عمر، فخلق رأسه حين ذبح الكبش. وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس يوجب على من ضحى. وقد فعله ابن عمر.

**

(٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار؛ أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته، قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى. فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجِدُ إلا جَذَعًا يا رسول الله. قال: «وإن لم تجد إلا جَذَعًا فأذبح».

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين، ٥ - باب الأكل يوم النحر.

ومسلم في: ٣٥ - كتاب الأضاحي، ١ - باب وقتها، حديث ٤ - ٩.

**

٣ - (خيلاً) أى بالغا. (أقرن) ذو قرنين. (حلاق) مصدر حلق شعره حلقاً، من باب ضرب.

٤ - (جذعاً) ما استكمل سنة، ولم يدخل في الثانية.

٥ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم ؛ أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يندو يوم الأضحى . وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى .

أخرجه ابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .



(٤) باب اذخار لحوم الأضاحي

٦ - حدثني يحيى عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . ثم قال ، بعد « كلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، حديث ٢٩ .



٧ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ؛ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق . سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : دفأ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ، في زمان رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا ثلاث . وتصدقوا بما بقي » قالت : فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول الله ﷺ :

٧ - (دفأ) أى أتى ، والدافئة الجماعة القادمة . (حضرة الأضحى) أى وقت الأضحى .

لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « وَمَا ذَلِكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : نَهَيْتَ عَنِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا » .

يَعْنِي بِالدَّافَةِ ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣٥ - كِتَابِ الْأَضْحَى ، ٥ - بَابِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أكل لَحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ ، حَدِيثٌ ٢٨ .

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا . فَقَالَ : انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى . فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَكَ ، أَمْرٌ . فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ . فَأُخْبِرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ ، فَانْتَبِذُوا . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » .

يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي ، ١٢ - بَابِ حَدِيثِي خَلِيفَةَ .

وَفِي : ٦٦ - كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، ١٣ - بَابِ فَضْلِ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

(وَيَجْمُلُونَ) أَي يَذْيَبُونَ . (الْوَدَكُ) الشَّحْمُ . (الْأَسْقِيَةُ) جَمْعُ سَقَاءٍ . (الدَّافَةُ) أُمَّةٌ ، لَفَةٌ ، الْجَمَاعَةُ تَسِيرُ سِرًّا لَيْتًا .

٨ - (الْإِنْتِبَازُ) فِي أَوَانِي كَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ . (فَانْتَبِذُوا) فِي أَي وِعَاءٍ كَانَ .

(٥) الشرك في الضحايا، وعن كم نذبح البقرة والبدنة

٩ - **حدثني يحيى بن يعقوب عن مالك**، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: نَحَرَ نَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. أخرجہ مسلم فی: ١٥ - كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدى، حديث ٣٥٠

١٠ - **وحدثني عن مالك عن مغيرة بن يسار**؛ أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره، قال: كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا. وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا. فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ نَمْلِهَا. وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِكُ فِي النَّسْكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١١ - **وحدثني عن مالك**، عن ابن شهاب؛ أنه قال: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ

٩ - (الحدبية) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة، ولذا قيل إنها على مرحلة من مكة، أو أقل من مرحلة.
١٠ - (مباهاة) مغالبة ومفاخرة. (النفرة) الجماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى تسعة. ولا يقال نفرة، فيما زاد على عشرة. (النسك) الهدايا.

أَهْلِي بَيْتِي إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً .

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

**

(٦) باب الضميمة عما في بطن المرأة ، وذكر أبيهم الأضحى

١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : الْأَضْحَىٰ يَوْمَئِذٍ .

بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

**

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ

المرأة .

قَالَ مَالِكٌ : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِّنْ قَوِيٍّ عَلَىٰ نَمَتِهَا ، أَنْ

يَتْرُكَهَا .

**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الذبائح

(١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ . وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كُلُّوهَا » .

لم يختلف على مالك في إرساله .

ووسله البخاري عن عائشة في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٣ - باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والاستعاذة بها .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .



٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِيَّانَةَ الْعَمْرِيُّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ : سَمِّ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : قَدْ سَمَّيْتُ . فَقَالَ لَهُ : سَمِّ اللَّهَ . وَيَذْبَحْ . قَالَ لَهُ : قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ : وَاللَّهِ . لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .



(كتاب الذبائح)

(الذبائح) جمع ذبيحة . بمعنى مذبوحة .

١ - (بلحمان) جمع لحم .

(٢) باب ما يجوز من الزنخة في مال الضرورة

٣ - **حدثني** يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار، من بني حارثة، كان يرعى لقمحة له بأحد. فأصابها الموت. فذكاها بشظاظ. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال « ليس بها بأس. فكلوها ».

قال أبو عمر: مرسل عند جميع الرواة

٤ - **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد ابن معاذ؛ أن جارية لكرم بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلم. فأصببت شاة منها. فأذركتها، فذكتها بحجر. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال « لا بأس بها. فكلوها ». أخرجه البخاري في: ٧٣ - كتاب الذبائح والصيد، ١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة.

٥ - **وحدثني** عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عبد الله بن عباس؛ أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؛ فقال: لا بأس بها. وتبلا هذه الآية - ومن يتولهم منكم فإنه منهم -.

٦ - **وحدثني** عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه.

٣ - (لقمحة) ناقة ذات لبن . (ذكاها) التذكية: الذبح . (بشظاظ) الشظاظ: عود محدد الطرف.

٤ - (بسلم) جبل بالمدينة .

٥ - (فرى) قطع . (الأوداج) جمع ودج . عرق في العنق . وها ودجان .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ ، إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ .

* *

(٣) باب ما بكره منه الذبيحة في الذلابة

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ . وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ . فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا . فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي ، وَهِيَ تَطْرِفُ ، فَلْيَأْكُلَهَا .

* *

(٤) باب ذلابة ما في بطن الذبيحة

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُجِرَتْ النَّاقَةُ ، فَذَكَاتُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .

* *

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاتُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ، فِي ذَكَاتِ أُمِّهِ . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

* *

٦ - (إذا بضع) أي قطع..

٧ - (تردّت) سقطت من علوّ . (نفسها) أي دمه . (تطرف) تحرك بصرها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الصيد

(١) باب ترك أكل ما قتل المراض والحجر

١ - **حدثني يحيى عن مالك** ، عن نافع ؛ أنه قال : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ . فَأَصَبْتُهُمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا .

٢ - **وحدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المراض والبندقة .

٣ - **وحدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد من الرعي وأشباهه .

١ - باب أكل ما قتل المراض والحجر

(المراض) خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديد . وقد يكون بغير حديدة . وفي القاموس : المراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حده .
١ - (وأنا بالجرف) موضع بالمدينة . (بقدوم) بزة رسول . آلة النجار . مؤنثة .
٣ - (الإنسية) إذا توحشت . كبير شرده ، وبقرة .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْعِمْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤَلِّقُوا كُفْرَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ - قَالَ: فَكُلْ شَيْءًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمِحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مُقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمَ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مُقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَمْرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ. مَا لَمْ يَبْتَ. فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

* *

(٢) باب ما جاء في صيد المعلمات

٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

* *

(خسق) أى ثبت. قال ابن فارس. خسق السهم الهدف، إذا ثبت فيه وتعلق.

٥ - (الكلب المعلم) هو الذى إذا زجر انزجر. وإذا رأسل أطاع. والتعليم شرط. لقوله تعالى - وما علمتم من الجوارح مكلبين - قال ابن حبيب: والتكليب التعليم. وقيل التسليط.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَل ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُل .

**

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ . فَقَالَ سَعْدٌ : كُلُّ . وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

**

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمَعْلَمَةُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ ، بِمَا صَادَتْ . إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِزْسَالِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ نَخَالِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ ، وَهُوَ فِي نَخَالِ الْبَازِي ، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ ؛ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيَفْرَطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

٧ - (بضعه) بفتح الباء ، وتكسر ، وتضم . هي القطعة .

٨ - (البازي) بزنة القاضى . فيعرب إعراب المنقوص . والجمع بزاة كقضاة . وفي لغة ، باز . بزنة باب . فيعرب بالحركات . ويجمع على أبواز كأبواب . ويزان كيبان . (العقاب) من الجوارح . أنثى . ويسافده طائر من غير جنسه . (الصقر) من الجوارح . يسمى القطاى . وبه سمى الشاعر . والأنثى صقرة . قاله ابن الأنبارى . (نخالب) جمع غلب . وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان . لأن الطائر يخلب بمخالبه الجلد . أى يقطعه .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي ، فَصَادَ أَوْ قَتِلَ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا ، فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا . لَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبُحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ ، فَيَقْتُلُ بِهَا . فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ . إِلَّا أَنْ يُذَكِّمَهُ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ . وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبُحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

* *

باب ما جاء في صيد البحر

٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرِ . فَتَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ . قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ قَدَعًا بِالْمُصْحَفِ ، فَقَرَأَ - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ - قَالَ نَافِعٌ : فَأُرْسِلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

* *

(عندنا) أى بدار الهجرة . (الضاري) صفة لكلب . أى المود بالصيد . (وإن لم يذكّه) التذكية الذبح . وهو قطع الحلقوم والمرى . وقيل قطعهما مع قطع الودجين . وقيل قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين . وقال مالك : يجزئ قطع الأوداج ، وإن لم يقطع الحلقوم . (بشفرة) الشفرة السكين العريض . جمعها شفار ككتاب . وشفرات كسجدات . (نبله) سهامة . مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

٩ - (وطعامه) أى طعام البحر : وهو ما قذفه ميتا . أو نضب عنه الماء بلا علاج .

١٠ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاربي، مولى عمر بن الخطاب؛ أنه قال: سألت عبد الله بن عمر، عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً، أو تموت صرداً. فقال ليس بها بأس. قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل ذلك.

* *

١١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت؛ أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً.

* *

١٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن ناساً من أهل الجار، قدموا فسألوا مروان بن الحكم، عما لفظ البحر. فقال: ليس به بأس. وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة فسألوهما عن ذلك. ثم اتوني فأخبروني ماذا يقولان. فاتوهما، فسألوهما. فقالا: لا بأس به. فاتوا مروان فأخبروه. فقال مروان: قد قلت لكم.

* *

قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان. يصيدها المجوس. لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قد تقدم مسنداً في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣ - باب الطهور للوضوء، حديث ١٢.

قال مالك: وإذا أكل ذلك، ميتاً، فلا يضره من صاده.

* *

١٠ - (الجاربي) نسبة إلى الجار. بلد قرب المدينة النبوية. (صرداً) أي من البرد.

(٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب منه السباع

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .
 قال ابن عبيد البرّ : هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . ولا من رواة ابن شهاب . وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .
 فأخرجه البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٩ - باب أكل كل ذى ناب من السباع .
 ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ،
 حديث ١٤ .

**

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .
 قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث ١٥
 ورواه الشافعى في الرسالة ، فقرة ٥٦٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

**

١٣ (الخسنى) منسوب إلى بنى خُسين ، من قضاة . (ذى ناب) قال ابن الأثير : الناب السنّ التي خلف الرباعية .

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ .
لَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوا مِنْهَا وَزِينَةً - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فِي الْأَنْعَامِ - لَتَرَكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى
مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ - .
قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ .
قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ . وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ
لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا .



١٥ - (الخيل) جماعة الأفراس . لا واحد له من لفظه : أو مفردة خائل . سميت بذلك لاختيالها .
(والبغال) جمع كثرة لبغل . وجمع القلة أبغال : والأنثى بغلة ، والجمع بغلات ، مثل سجدة وسجدات .
(والحمير) جمع حمار . ويجمع أيضاً على حمر وأحمره . والأنثى أتان ، وحجارة نادر .
(وزينة) مفعول له . (الأنعام) الإبل والبقر والغنم . (ليذكروا اسم الله) التلاوة - وبذكروا
اسم الله في أيام معلومات - (فكلوا منها) وأطعموا البائس الفقير . وقال بعد ذلك - والبدن جعلناها لكم
من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع
والمعتر . (وأن المعتر هو الزائر) الذي يعترىك ويتعرض لك لتعطيه ، ولا يفصح بالسؤال . (والقانع
هو الفقير أيضاً) وقيل هو السائل . قال الشماخ :

لَمَّا لُ الرءُ يُصَلِّحُهُ فَيُنْبِي دَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنْ الْقُنُوعِ

أى السؤال . يقال منه . قنع قنوعاً إذا سأل . وقنع قناعة إذا رضى بما أُعطي . وأصل هذا كله ، الفقر
والمسكنة وضعف الحال .

(٦) باب ما جاء في جلود الميتة

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ . كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةَ لَمِيمُونَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَفَلَا اتَّمَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث ١٠١ .

* *

١٧ - وَحَدَّثَنِي . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » .
أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث ١٠٥ .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيظٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٣٨ - باب في أهب الميتة .
والترمذي في : ٢٢ - كتاب اللباس ، ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت .
والنسائي في : ٤١ - كتاب الفرع والعتيرة ، ٦ - باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت .
وابن ماجه في : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .

* *

١٦ - (حرم) حُرِّمَ وَحُرِّمَ رَوَاتَانِ .

١٧ - (الإهاب) يجمع على أهب . ككتاب وكتب . الجلد مطلقا . قال في الفائق : سُمِّيَ إِهَابًا لِأَنَّهُ أَهْبَةٌ لِلْحَيِّ ، وَبِنَاءِ لِلْحَيَاةِ لَهُ عَلَى جَسَدِهِ كَمَا قِيلَ الْمَسْكُ لِإِمْسَاكِهِ مَاوراهه . . (طهر) بفتح الهاء وضمها . والفتح أفصح .

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٩ - حدثني يحيى عن مالك؛ أن أحسن ما سُمِعَ في الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا. فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا. وَسَأَلَ مَالِكُ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ. أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّعْرَ، أَوْ الزَّرْعَ، أَوْ الْغَنَمَ، يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ. وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي. وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخَذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَتَمَارِهِمْ بِذَلِكَ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ. قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العقيدة

(١) باب ما جاء في العقيدة

١ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن **زيد بن أسلم** ، عن **رجلٍ من بني ضمرة** ، عن **أبيه** ؛ أنه قال : **سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة ؟ فقال « لا أحب المقوق »** وكأنه إنما كره الاسم . وقال « **من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل** » .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .
ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢١ - باب العقيدة .
والنسائي في : ٤٠ - كتاب العقيدة ، ١ - باب أخبرنا أحمد بن سليمان .

﴿ كتاب العقيدة ﴾

(العقيدة) أصلها ، كما قال الأصمعي وغيره : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد . وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيدة . لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد : فهو من تسمية الشيء باسم غيره ، إذا كان معه . أو من سببه .

وقيل هي الذبيحة . سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يُعق . أي يشق ويقطع .

وقد أنكر أحمد قول الأصمعي وغيره أنها الشعر . بأن لا وجه له . وإنما هي الذبح نفسه .

قال أبو عمر : وهذا أولى وأقرب إلى الصواب أه . الزرقاني

١ - (المقوق) أي المصيان وترك الإحسان . (ينسك) أي يتطوع بقربة إلى الله تعالى .

٢ - وحدثني عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، وزيتب وأم كلثوم ، فتصدقت بزينة ذلك فضة .

٣ - وحدثني عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن الحسين ؛ أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزينة فضة .

(٢) باب العمل في العقيدة

٤ - حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيدة ، إلا أعطاه إياها . وكان يعق عن ولده بشاق شاق . عن الذكور والإناث .

٥ - وحدثني عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ؛ أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيدة ، ولو بعصفور .

٦ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أنه علق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب .
أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢١ - باب في العقيدة .
والنسائي في : ٤٠ - كتاب العقيدة ، ٤ - باب كم يعق عن الجارية .

٧ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ أن أبا عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه ، الذكور والإناث ، بشاق شاق .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ
وَالْإِنَاثِ. وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَأَجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا. وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ
عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا. لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ
وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ. وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا،
وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا. وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا. وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.



٧ - (النسك) الهدايا . (عجفاء) ضعيفة . (ويكسر عظامها) تكذيباً للجاهلية في محرّمهم من ذلك .
وتفصيلهم إياها من المفاصل .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٢٧ - كتاب الفرائض

(١) باب ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : أَنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْآبُ أَوْ الْأُمُّ . وَتَرَكََا وَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً . فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُّسَمَّاةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ . وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَادٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ . سِوَاهُ ذُكُورِهِمْ كَذُّكُورِهِمْ . وَإِنَّا نُهُمُ كَمَا نَاهِيهِمْ . يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ . وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ . فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ ،

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة الموازن . جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى مقدرة . لما فيها من السهام المقدرة . فغلبت على غيرها . والفرض ، لغة ، التقدير . وشرعا ، نصيب مقدر للوارث . ثم قيل للعلم بمسائل الميراث ، علم الفرائض . وللعالم به ، فرضى . وفى الحديث « أفرضكم زيد » أى أعلمكم بهذا النوع اه . زرقانى .

﴿ ميراث الصلب ﴾

(بفريضة مسماة) كقوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك إن كان له ولد . وكالأزواج والزوجة . (ويحجبون) من دونهم فى الطبقة .

وَوَلَدُ الْإِبْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ . فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَاوَدِ الْإِبْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، وَكَانَتْ ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ . أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ . فَإِنَّهُ يَرُدُّ ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضَلًا إِنْ فَضَلَ . فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَهَا النِّصْفُ . وَلِابْنَةٍ ابْنَةٍ ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، السُّدُسُ . فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ . فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ . وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ . وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ - .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ .



(٢) باب ميراث الرجل منه امرأته والمرأة من زوجها

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرَّبْعُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ، وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ - .



﴿ ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها ﴾

(من بعد وصية) من بعد تنفيذ وصية . (أودين) أو قضاء دين .

باب ميراث الأب والأُم من ولد هما

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدَأْنَا: أَنْ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبِي وَأُمِّ، أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثَّلْثَ كَامِلًا. إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلِلْامْرَأَةِ الرَّبْعُ. وَلِلْأُمِّ الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةٌ. وَتَتْرِكُ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَسْكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِلْأُمِّ الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ:

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ .

فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .



(٤) باب ميراث الإخوة للأم

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ . وَلَا مَعَ وَلَدِ
الْأَبْنَاءِ ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، شَيْئًا . وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ ، شَيْئًا .
وَأَنْهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . يُفْرَضُ لِوَأَحِدٍ مِنْهُمْ السُّدُسُ . ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْثَى . فَإِنْ كَانَا
اِثْنَيْنِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ .
يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
- وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالََةً ، أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ .
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ - فَكَانَ الذَّكْرُ وَالْأُنثَى ، فِي هَذَا ،
بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .



﴿ ميراث الإخوة للأم ﴾

(شَيْئًا) مَفْعُولٌ يَرِثُونَ . (حِظٌّ) نَصِيبٌ . (كِلَالََةٌ) خَبْرٌ كَانَ . أَيْ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مُورِثٌ مِنْهُ
كِلَالََةٌ . أَوْ يورث خبر كان ، و كِلَالََةٌ حال من ضمير يورث . أَيْ لِوَالِدٍ وَلَا وَالِدٍ . عَلَى الْأَشْهَرِ فِي مَعْنَى الْكِلَالََةِ .
وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْكِلَالِ ، وَهُوَ ذَهَابُ الْقُوَّةِ مِنَ الْإِعْيَاءِ .

(٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا. وَلَا مَعَ الأَبِ دُنْيَا شَيْئًا. وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْبَنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ. يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً. يُبْدَأُ بِبَنِّ كَانَتْ لَهُ أُصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ. كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. ذَكَرْنَا كَانُوا أَوْ إِنَانًا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

✓ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبَا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ. وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدَأُ بِبَنِّ شَرِكِهِمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ. وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ. وَلِلْإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ.

﴿ ميراث الإخوة للأب والأم ﴾

(دُنْيَا) أى قريبا . احترازا . من الجد . أبى الأب . (مافضل من المال) مفعول يرتون .

فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءًا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي مُلْتَمِسِهِمْ .
فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ . وَإِنَّمَا وَرِثُوا
بِالْأُمِّ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ - فَلِذَلِكَ شُرَّكَوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ . لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ .

* *

(٦) باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ مَالِكٌ : الْإِمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ
مِنْ بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمَا نَزَلَتْ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، سَوَاءً . ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ . وَأُتْنَاهُمْ
كَأُتْنَاهُمْ . إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ .
لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ
ذَكَرٌ ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ . لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، النِّصْفُ .
وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ ، السُّدُسُ . تَتِمَّةُ الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ ،

(كلاله) أى لا والد ولا ولد .

﴿ ميراث الإخوة للأب ﴾

(خرجوا من ولادة الأم) أى أنها لم تلدهم الأم .

فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ . وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمَسَمَّاءِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ . وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِيََ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مَسَمَاءَ . فَأُتُوا فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَلِبَنِي الْأُمِّ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ . وَلِلثَلَاثَةِ ثُلُثُ الثُّلُثِ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ .

* *

باب ميراث الجد (٧)

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَاغَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضَى فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ . وَقَدْ حَضَرَتْ الْخُلَيْفَتَيْنِ قَبْلَكَ . يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ، مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ . وَالثُّلُثَ، مَعَ الْإِمْتِنَيْنِ . فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ .

* *

٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن عمر بن الخطاب فرض للجدة، الذي يفرض الناس له اليوم.

**

٣ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، للجدة مع الإخوة، الثلث.

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببليدنا؛ أن الجدة، أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا، شيئاً. وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الإبن الذكر، السدس فريضة. وهو فيما سوي ذلك، ما لم يترك المتوفى أمًا أو أختًا لأبيه، يبدأ بأحد إن شرَّكه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم. فإن فضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجدة السدس فريضة.

قال مالك: والجدة، والإخوة للأب والأم، إذا شرَّكهم أحد بفريضة مسماة. يبدأ بمن شرَّكهم من أهل الفرائض. فيعطون فرائضهم. فما بقي بعد ذلك للجدة والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجدة، أعطية الثلث مما بقي له وللإخوة. أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، يقاسمهم بمثل حصصه أحدهم، أو السدس من رأس المال كله. أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة، أعطية الجدة. وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم. للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة. تكون قسمة لهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة: امرأة توفيت. وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وجدَّها. فللزوجة النصف. وللأم الثلث. وللجدة السدس. وللأخت للأم والأب النصف. ثم يجمع

سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَانًا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثَلَاثَةً. وَ لِلأُخْتِ ثَلَاثَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سِوَايَا. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ. وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ. وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلأُمِّ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. دُونَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا. وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَازٌ لَهَا وَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَّلَهُ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(٨) باب ميراث الجدة

٤ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن **ابن شهاب** ، عن **عثمان بن إسحاق بن خرشة** ، عن **قيصة بن ذؤيب** ؛ أنه قال : **جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها** . فقال لها **أبو بكر** : **مالك في كتاب الله شيء** . **ومأتمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً** . فأرجمى حتى أسأل الناس . فسأل الناس . فقال **المغيرة بن شعبة** : **حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس** . فقال **أبو بكر** : **هل معك غيرك** ؟ فقال **محمد بن مسلمة الأنصاري** ، فقال **مثل ما قال المغيرة** . فأنفذه لها **أبو بكر الصديق** . ثم **جاءت الجدة الأخرى** ، إلى **عمر بن الخطاب تسأله ميراثها** . فقال لها : **مالك في كتاب الله شيء** . **وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك** . **وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً** . **والكفة ذلك السدس** . **فإن اجتمعتما فهو بينكما** . **وأيتكما خلت به فهو لها** .

أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب في الجدة .

والترمذي في : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ١٠ - باب ماجاء في ميراث الجدة .

وابن ماجه في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، ٤ - باب ميراث الجدة .



٥ - **وحدثني عن مالك** ، عن **يحيى بن سعيد** ، عن **القاسم بن محمد** ؛ أنه قال : **أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق** . فأراد أن **يجعل السدس للتي من قبل الأم** . فقال له **رجل من الأنصار** :

٤ - (جاءت الجدة) أم الأم . (جاءت الجدة الأخرى) أم الأب . (خلت به) انفردت .

٥ - (الجدتان) أم الأب وأم الأم .

أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ . جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا .



٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ
ابْنَ هِشَامٍ ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّاتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّتِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ
أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا ؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا ، شَيْئًا . وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ
يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةٌ . وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا .
وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةٌ . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّاتَانِ ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ ،
وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا ،
كَانَ لَهَا السُّدُسُ ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا ، أَوْ كَاتَا فِي التَّقْمُدِ مِنَ
الْمُتَوَفَّى ، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ . فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ، نِصْفَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ . إِلَّا لِلْجَدَّاتَيْنِ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَرَّثَ الْجَدَّةَ . ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ . حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَّثَ
الْجَدَّةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا . ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهَا : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي
الْفَرَائِضِ شَيْئًا . فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .
قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّاتَيْنِ . مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .



(٩) باب ميراث الكلاله

٧ - **حدثنى يحيى** عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؛ فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك، من ذلك؛ الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء».

أخرجه مسلم في: ٢٣ - كتاب الفرائض، ٢ - باب ميراث الكلاله، حديث ٩.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الكلاله على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها - وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأُم. حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم -.

قال مالك: فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبه، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلاله، فالجد يرث مع الإخوة، لأنه أولى بالميراث منهم. وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى، السدس. والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى، شيئاً. وكيف

٧ - (أن تضلوا) مفعول لأجله. بتقدير مضاف. أي كراهة أن تضلوا في حكمها. كذا قال البرد.

لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثَّلَاثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثَّلَاثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثَ. فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ. لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثَّلَاثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ. فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِّ. وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ الثَّلَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِّ. وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.



(١٠) باب ما جاء في العمة

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا. هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابِ كِتَابِهِ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ. فَسَأَلْتُ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرُ فِيهَا. فَأَتَانِي بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَاحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكَ اللَّهُ وَارِثَةً، أَقْرَكَ. لَوْ رَضِيَكَ اللَّهُ أَقْرَكَ.



(هلم) أحضر. (تور) إناء يشبه الطشت. (لو رضيك الله وارثة أقرك) أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه.

٩ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن حزم؛ أنه سمع أباة كثيرا يقول:
كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث.

**

(١١) باب ميراث ولاية العصبية

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، في ولاية العصبية؛ أن الأخ للاب والأم، أولى بالميراث من الأخ للاب. والأخ للاب، أولى بالميراث من بني الأخ للاب والأم. وبني الأخ للاب والأم، أولى من بني الأخ للاب. وبني الأخ للاب، أولى من بني الأخ للاب والأم. وبني ابن الأخ للاب والأم. وبني الأخ للاب، أولى من العم أخى الأب للاب والأم. والعم أخو الأب للاب والأم، أولى من العم أخى الأب للاب. والعم أخو الأب للاب، أولى من بني العم أخى الأب للاب والأم. وابن العم للاب أولى من عم الأب أخى أبي الأب للاب والأم.

قال مالك: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبية، فإنه على نحو هذا: أنسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته. فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب يلقاه أحد منهم إلى أب دونه. فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى، دون من يلقاه إلى فوق ذلك. فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقدامهم في النسب. فإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطراف. وإن كان ابن أب وأم. وإن وجدتهم مستورين،

يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ . حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا . وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا
بَنِي أَبِي ، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ . فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً . وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي
أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ - .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَأَوْلَىٰ مِنَ النِّسْبِ أَخِي
الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ . وَإِنْ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاةِ الْمَوَالِي .

* *

(١٢) باب من لا ميراث له

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا : أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ ، وَالنِّسْبُ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ ، وَالنِّسْبُ ، وَالْجَدَّةُ
أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالنِّسْبُ ، وَالنِّسْبُ ؛ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا .

قَالَ : وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، بِرَحْمَتِهَا
شَيْئًا . وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا . إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَتْ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
كِتَابِهِ : مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبْيِهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ،
وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ . وَوَرِثَتْ
الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا . وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - .

(١٣) باب مبرات أهل الملل

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣ - كِتَابِ الْفَرَايِضِ ، حَدِيثٌ ١ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ . قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكَنَا نَصِيئَنَا مِنَ الشَّعْبِ .

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ . وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَقَالَ لَهُ : مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا . ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا ، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هَلَكَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبِي أُمَرَ
ابْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوْرَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعْجِمِ . إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، فَهُوَ وَوَلَدُهَا ،
يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ . وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ
عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا : أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ ، بِقَرَابَةٍ ، وَلَا وِلَاءً ، وَلَا رَحِمًا . وَلَا
يُحْجَبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ . فَإِنَّهُ لَا يُحْجَبُ أَحَدًا
عَنْ مِيرَاثِهِ .

* *

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ :
أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ . وَيَوْمَ صِفِّينَ . وَيَوْمَ الْحَرَّةِ . ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ . فَلَمْ يُوْرَثْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

١٤ - (ولا ولاء) أي عتق . فإن كان رقيقاً أخذ ماله بالملك ، لا الإرث .

١٥ - (يوم الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الأولى . وقيل خامس عشرة . سنة ست وثلاثين . أضيف
إلى الجمل الذي ركبه عائشة في مسيرها إلى البصرة . وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف ، تدعو الناس
إلى طلبة قتلة عثمان . (يوم صفّين) موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات . كانت به الوقعة العظمى بين علي
وبعائبة عمرة صفر سنة سبع وثلاثين . (يوم الحرّة) أرض ذات حجارة سود ، كأنها أحرقت بالنار . بظاهر
المدينة . وكانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية . (يوم قديد) موضع قرب مكة .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبِلْدَانِنَا . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارٍ نَبَزَ هَذَا كَمَا ، بِذَرْقٍ ، أَوْ تَشَلٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ . إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِعَيْنِ بَقِيٍّ مِنْ وَرَثَتِهِمَا . يَرِثُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ . وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالشَّهَادَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بِنُورِ الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ : قَدْ وَرَثَهُ أَبُو بَنِي . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ . إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ . وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ الْإِلَابُ وَالْأُمَّمُ . يَمُوتَانِ . وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ . وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ . وَلَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ ، لِأَخِيهِ لِأَيُّهِ . وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ ، لِأَيُّهِ وَأُمِّهِ ، شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا . وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .



(١٥) باب مبرات ولد الملعنة وولد الرزنا

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمَلْعَنَةِ وَوُلْدِ الرِّزْنَاءِ : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ . وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ ، مَوَالِي أُمِّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً ، وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في الخطبة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .
أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه .
ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .
أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه .
ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنَّ يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرَكَنَ إِلَيْهِ. وَيَتَّفِقَانِ عَلَىٰ صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. وَقَدْ تَرَاضِيَا. فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُمَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ،

١ - (يخطب) برفع يخطب . خبر بمعنى النهي . وهو أبلغ من صريح النهي . (خطبة) الخطبة ، بكسر الخاء ، التماس النكاح .
٢ - (نرى) نظن .

إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرَ كُنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا - أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَى لَسْكَرِيْمَةٍ. وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا. وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

* *

(٢) باب استناده البكر والأيم في أنفسهما

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا.

٣ - (عرَضْتُمْ) لَوْحْتُمْ. (أَكْنَنْتُمْ) أضمَرْتُمْ. (ستذْكرونهن) أي بالخطبة. ولا تصبرون عنهن. (سرا) السرّ النكاح. قال الشاعر:

لقد زعمت بسباسة اليوم أني كبرت وأن لا يحسن السرّ أمثالي

(قولا معروفاً) أي ماعرف شرعا من التعريض.

٤ - (الأيم) من لزوج له. رجلا كان أو امرأة. بكراً أو ثيباً. قال الشاعر:

لقد إمتُ حتى لامني كل صاحب رجاء سليمي أن ثنيم، كما إمتُ

والمراد هنا الثيب. (أحق بنفسها من وليها) لفضلة أحق للمشاركة. أي أن لها في نفسها، في النكاح،

حقاً. ولوليها. وحقها أكد من حقه. (تستأذن في نفسها) أي يستأذنها وليها. أبا كان أو غيره. تطيباً لنفسها.

وَإِذْنَهَا صَمَاتُهَا .

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٨ - باب استئذان العيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ،
حديث ٦٦

* *

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ :
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَرَثَتِهَا . أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . أَوْ السُّلْطَانَ .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَا يُنْكَحَانِ
بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا ، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا ، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلِيمَانَ

ابْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ ، يُزَوِّجُهَا أَبُوَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذَلِكَ لَأَزْمٌ لَهَا .

* *

(صماتها) أي سكوتها .

٦ - (ولا يستأمرانهن) أي يستأذنانهن .

(٣) باب ماجاء في الصراخ والجباء

٨ - **حدثني يحيى** عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً. فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها. إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك. فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم. معي سورة كذا، وسورة كذا. لسورة سماها. فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن».

أخرجه البخارى في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٠ - باب السلطان ولى.

ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ١٢ - باب الصداق. وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير

ذلك، حديث ٧٦.



٩ - **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال. قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً. وذلك إزوجهما غرم على وليها.

(ماجاء في الصداق والجباء)

(الصداق) بفتح الصاد وبكسرهما، ويجمع على صدق. والثالثة لغة الحجاز صدقة وتجمع على صدقات. وفي التنزيل - وآتوا النساء صدقاتهن - والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات. مثل غرفة وغرفات. وأصدقها بالأنف أعطاها صداقها. (الجباء) الإعطاء بلا عوض.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَرَثَتِهَا لِرُجُوعِهَا ، إِذَا كَانَ وَرَثَتُهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها ، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا . فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَرَثَتُهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ، ابْنُ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلَى ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ . وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا . وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ .

* * *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتَا تَحْتِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَمَاتَا . وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا . فَأَبْتَنَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ . وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمَسِّكْهُ ، وَلَمْ نَنْظُمِهَا . فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ . فَجَمَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا . وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

* * *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ . فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتِنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوها ، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحِبُّ بِهَ : إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النُّكَاحُ ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتِنَتْهُ . وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُها ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلِرُجُوعِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النُّكَاحُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ : إِنْ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوِجِهَا لَا مَالَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ . إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْأَبُ

أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ .
قَالَ مَالِكٌ ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنِ نِصْفِ
الصَّدَاقِ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا ، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ - فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي
قَدْ دَخِلَ بِهِنَّ - أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ - فَيَعْفُو الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا : إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .



(٤) باب إرخاء السور

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .



١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ
بِامْرَأَتِهِ ، فَأُرْخِيَتَ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .



(وذلك أدنى ما يجب فيه القطع / أى في السرقة . فقاها عليها ، بجامع أن كل عضو يستباح بقدر من المال
فلا بد أن يكون مقدراً بها .

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها، صدق الرجل عليها. وإذا دخلت عليه في بيته، صدقت عليه.
قال مالك: أرى ذلك في المسيس. إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني، وقال لم أمسها، صدق عليها. فإن دخلت عليه في بيته. فقال لم أمسها، وقالت قد مسني، صدقت عليه.



(٥) باب المقام عند البكر والذم

١٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن. وإن شئت ثلاثت عندك ودرت» فقالت: ثلاث.
أخرجه مسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث ٤١ - ٤٤.



١٣ - (في المسيس) أي الجماع.

﴿ المقام عند البكر وعند الثيب ﴾

(المقام) بفتح الميم وضمها. قال الجوهرى: قد يكون كل منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام. لأنك إن جعلته من قام يقوم ففتوح. وإن جعلته من أقام يقيم فضموم.
١٤ - (ليس بك على أهلك هوان) أي لا أفعل فعلا يظهر به هوانك على. وأراد بـ (أهلك) نفسه الكريمة. وكل من الزوجين أهل. (سبعت) أي أقت سبعا. (ثلاثت) أي أقت ثلاثاً.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب .

و ١٠١ - إذا تزوج الثيب على البكر .

ومسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج

عندها عقب الزفاف ، ، حديث ٤٥ و ٤٦ .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ مِثْلَهُمَا. بَعْدَ أَنْ تَمْتَضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ. وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

* *

(٦) باب ما لا يجوز منه الشروط في النكاح

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَتَسَرَّرَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

* *

١٦ - (عقدة النكاح) أي إبرامه وإحكامه .

(٧) باب نطاع المحلل وما أشبهه

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا . فَكَفَّتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ . فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا . فَفَارَقَهَا . فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا . وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَهَاةٌ عَنْ تَزْوِيجِهَا . وَقَالَ « لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » .

أخرجه البخاري في ، ٨٧ - كتاب اللباس ، ٦ - باب الإزار المهدب .

و٢٣ - باب ثياب الخضر .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .
ويطأها ثم يفارقها وتنقض عتها ، حديث ١١١ - ١١٥ .

*
*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرٌ . فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا . هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا . حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

*
*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرٌ . فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا . هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ

١٧ - (ففارقتها) أي طلقها . (العُسَيْلَةُ) تصغير عسلة . وهي كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . فاستعار لها ذوقاً . وأنت العسل في التصغير ، لأنه يذكر ويؤنث . أي قطعة من العسل .

١٨ - (البتة) من البت ، وهو القطع . كأنه قطع العصمة التي بها .

يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.
قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحًا جَدِيدًا.
فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا.

**

(٨) باب ما لا يجمع بينه منه النساء

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ، ٢٧ - بَابِ لَانْدِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا.
وَمُسْلِمٌ فِي: ١٦ - كِتَابِ النِّكَاحِ، ٣ - بَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ،
حَدِيثٌ ٣٣.

**

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً. وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ
لَمَيَرِهِ.

**

١٩ - (المحلل) أى المتزوج مبتوتة، بقصد إحلالها لبأثها.

٢١ - (وليدة) أى أمة.

(٩) باب مالا يجوز من نطح الرجل أم امرأته

٢٢ - وحدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصبها. هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمَةٌ. ليس فيها شرط. وإنما الشرط في الربائب.

* *

٢٣ - وحدثني عن مالك، عن غير واحد؛ أن عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مُسَّت. فأرخص في ذلك. ثم إن ابن مسعود قدم المدينة. فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال. وإنما الشرط في الربائب. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفناه بذلك. فأمره أن يفارق امرأته.

قال مالك، في الرجل تكون تحت المرأة، ثم ينكح أمها فيصبها: إنها تحرم عليه امرأته. ويفارقهما جميعًا. ويحرم ما نكح أمها. إذا كان قد أصاب الأم. فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم.

وقال مالك، في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصبها: إنه لا تحل له أمها أبدًا. ولا تحل لأمه، ولا لابنه. ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته.

قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك. لأن الله تبارك وتعالى قال... وأمهات

٢٢ - (يصبها) يجامعها. (الأم مبهمه) أي لا تحل بحال.

٢٣ - (مُسَّت) أي جومت.

نِسَائِكُمْ - فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَجْرِيمَ الزَّانَا . فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى
وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ .
فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

(١٠) باب نطح الرجل أم امرأة فد أصابها على وجه ما يكره

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهَا . إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا . وَيَنْكِحُهَا
ابْنُهُ إِنْ شَاءَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا . وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ
الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ - .
قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا . فَأَصَابَهَا . حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ
أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُدُّ . وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ
الَّذِي يُولَدُ فِيهِ ، بِأَبِيهِ . وَكَأَنَّ حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا ، وَأَصَابَهَا ،
فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا .

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النطاح

٢٤ - **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الشغار .
ومسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، ٦ - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، حديث ٥٧ .



٢٥ - **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خَنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .



٢٦ - **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً . فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ . وَلَا أُجِزُهُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ ، لَرَجَمْتُ .



٢٤ - (الشغار) مصدر شاعر يشاعر شغارا ومشافرة . مأخوذ من قولهم شفر البلد عن السلطان إذا خلا عنه . نخلوه عن الصداق ، أو نخلوه عن بعض الشرائط . وقال ثعلب : من قولهم شفر الكلب إذا رفع رجله لبيول . كأن كلاً من الوليين يقول للآخر : لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك . وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقييح للشغار وتقليظ على فاعله .
٢٦ - (تقدمت) أى سبقت غيرى ، وفى رواية تقدمت أى سبقنى غيرى . (لرجمت) أى فاعله .

٢٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار؛ أن طليحة الأسيديّة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها. فنكحت في عدتها. فضربها عمر بن الخطاب. وضرب زوجها بالوخفة ضربات. وفرق بينهما. ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها. فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما. ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول. ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول. ثم اعتدت من الآخر. ثم لا يجتمعان أبداً.

قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: وأما مهرها بما استحلت منها.

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة، يتوفى عنها زوجها، فتمتد أربعة أشهر وعشراً؛ إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها، حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية، إذا خافت الحمل.

**

باب نكاح الأمة على الحرة

٢٨ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، سئلا عن رجل كانت تحتها امرأة حرة. فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجتمع بينهما.

**

٢٩ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: لا تنكح الأمة على الحرة. إلا أن تشاء الحرة. فإن طاعت الحرة، فلها الثلثان من القسم.

٢٧ - (بالوخفة) الدرة التي يضرب بها.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - وَقَالَ - ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ - .
قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الزَّانَا.

**

(١٣) باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد طالت نحه ففارقها

٣٠ - حَدَّثَنِي بَحْثِيُّ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

**

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

**

٢٩ - (طَوْلًا) غَشِيَ أَيْ مَهْرًا - (الْعَنْتُ) الزَّانَا. وَأَصْلُهُ الشَّقَّةُ. سُمِّيَ بِهِ الزَّانَا لِأَنَّهُ سَبِيهُ، بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْمَقْبُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ.

٣١ - (الْبَتَّةُ) أَيْ جَمِيعُ طَلَاقِهِ، وَهُوَ اثْنَانِ.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا
وَقَدْ كَانَ طَاقِبًا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِعَمَلِكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ
لَهُ بِعَمَلِكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْسِكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْسِكَحُ الْأُمَّةَ قَلِيلٌ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّمَا لَا تَسْكُونُ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ، بِذَلِكَ
الْوَالِدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لَغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ،
فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**

(١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأرضين بملك اليمين، والمرأة وابنتها

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،
عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ. تَوَطَّأَ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى.
فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا. وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

**

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنَ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُمَانُ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ. وَحَرَمَتْهُمَا
آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

٣٣ - (أَخْبُرَهُمَا) أى أطأهما . يقال للحرث خبير . ومنه الخبر .

٣٤ - (أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ) يريد بقوله - والمحصنات من النساء إلا ما ملك أيمانكم . (وحرمتها آية) يعنى

قوله - وأن تجمعوا بين الأختين - .

قَالَ ، نَخَّرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :
لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَمِلَ ذَلِكَ ، لَحَمَلْتُهُ نِكَالًا .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

* *

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا ؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ
لَهُ ، حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرَجُ أُخْتِهَا . بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . يُزَوِّجُهَا
عَبْدَهُ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ .

* *

(١٥) باب النهي عنه أن يصيب الرجل أمة طنت لأبيه

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ :
لَا تَمَسَّهَا . فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ
جَارِيَةً . فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهَا . فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا ، فَلَمْ أَنْسَطُ إِلَيْهَا .

* *

(نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل . قال الأزهرى : النكال العقوبة التي تنكّل الناس عن
فعل ما جعلت له جزاء . (أراه) أى أظن الصحابي القائل هذا .

٣٦ - (كَشَفْتُهَا) معناه أنه نظر إلى بعض ماستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع .
(أَرَدْتُهَا) أى على الجماع . (فَلَمْ أَنْسَطُ إِلَيْهَا) لم أجامعها بمد كَشَفْتُهَا .

٣٧ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا نهشل بن الأسود، قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفا عنها، وهي في القمر. تجاسست ونها مجلس الرجل من امرأته. فقالت: إني حائض. فقامت. فلم أثر بها بعد. أفأحبها لابني يطؤها؟ قتهاه القاسم عن ذلك.

* * *

٣٨ - وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان؛ أنه وهب لصاحب له جارية. ثم سأله عنها. فقال: قد هممت أن أهبها لابني، فيفعل بها كذا وكذا. فقال عبد الملك: لمروان كان أورع منك. وهب لابنه جارية. ثم قال: لا تقر بها. فأني قد رأيت ساقها منكشفة.

* * *

(١٦) باب النرى عن نظام إماء أهل الكتاب

قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية. لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه - والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم - فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وقال الله تبارك وتعالى - ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - فهن الإماء المؤمنات.

قال مالك: فإنما أحل الله، فيما نرى، نكاح الإماء المؤمنات. ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب. اليهودية والنصرانية.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَلَا يُجِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ
مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

(١٧) باب ما جاء في الإحصان

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ . وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانَا .

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ :
إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ . إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا ،
فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ . وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ ، إِلَّا أَنْ يَتَعْتِقَ ،
وَهُوَ زَوْجُهَا ، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ . حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ
عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَعْتِقَ . فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ
إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ . حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا . وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا . فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا . وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ

٤٠ - (إلا أن يعتق) أى يعتقه سيده .

تَحْتَ الْحُرِّ ، فَتَمْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ . قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا . فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ ، إِذَا هُوَ
أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ .
وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ . إِذَا
نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ ، فَأَصَابَهَا .



(١٨) باب نكاح النعمة

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ
النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٤ - كِتَابِ الْمَازِي ، ٣٨ - بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٦ - كِتَابِ النِّكَاحِ ، ٢ - بَابِ نِكَاحِ النَّمَةِ ، حَدِيثَ ٢٩ - ٣٢ .



٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ
دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رَيْبَعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ . فَحَمَلَتْ مِنْهُ . فَخَرَجَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرِعًا ، يَجْرُ رِدَاءَهُ . فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ .



٤١ - (متعة النساء) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول . سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع ،
دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

باب (١٩) نطح العيب

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ . إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . ثَبَتَ نِكَاحُهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَالْمُحَلَّلُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ . وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ ، إِذَا مَلَكَتْهُ ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

باب (٢٠) نطح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

٤٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ . وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ . وَأَزْوَاجُهُنَّ ، حِينَ أَسْلَمْنَ ، كُفَّارٌ . مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ . بَرَدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ . وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ . فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ . وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ . لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوِّعًا أَمْ كَرْهًا ؟ فَقَالَ « بَلْ طَوِّعًا » . فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ . ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ . فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ . وَأَمْرَاتُهُ مُسْلِمَةٌ . وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير . وابن شهاب إمام أهلها . وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، إن شاء الله اه .
وقد روى بعضه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا .
وكثرة عطائه ، حديث ٥٩ .



٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ .

قال ابن شهاب : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ ، إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا . إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مَجْرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .



٤٦ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن أم حَكِيم بنت الحارث بن هشام ، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل . فأسلمت يوم الفتح . وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام . حتى قدم اليمن . فارتحلت أم حَكِيم . حتى قدمت عليه باليمن . فدعته إلى الإسلام فأسلم . وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح . فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً . وما عليه ردائه . حتى بايعه . فثبتا على نكاحهما ذلك .

قال مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته . وقعت الفرقة بينهما . إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم . لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه - ولا تمسكوا بعهنكم الاكوافير - .

(٢١) باب ما جاء في الويلنة

٤٧ - وحدثني يحيى بن يعقوب عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة . فسأله رسول الله ﷺ . فأخبره أنه تزوج . فقال له رسول الله ﷺ : « كم سقت إليها ؟ » . فقال : زينة نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٥٤ - باب الصفرة للمتزوج .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب العداق وكونه تلميم قرآن وخاتم حديد ، حديث

٧٩ - ٨٣ .

٤٧ - (كم سقت إليها) أي مهراً .

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَالِيَّةِ ، مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ .
جاء في موصولاً عند ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٤ - باب الولية .

* *

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَالِيَّةٍ فَلْيَأْتِهَا » .
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧١ - باب حق إجابة الولية والدعوة .
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ١٥ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث ٩٦ .

* *

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَّةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَعْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث ١٠٧ .

* *

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ : إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ . قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَرَنْ أَحِبَّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٤ - باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه .
ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٢١ - باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ،
حديث ١٤٤ .



(٢٢) باب جامع النطم

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ . أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ . فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ . وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ . فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .
مرسل .



٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ . فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُهْرَبِ بْنِ الْخَطَّابِ . فَضْرَبَهُ ، أَوْ كَادَ بِضْرَبِهِ . ثُمَّ قَالَ : مَالِكٌ وَاللَّخْبَرِ .



= (الدُّبَاءُ) القرع ، أو المستدير منه .

٥٢ - (بذرة) أى أعلى .

٥٣ - (أحدثت) أى زنت . (مالك وللخبر) معنى أى غرض لك فى إخبار الخاطب بذلك .

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَيْتَةَ : أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ . وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا .

* *

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَفْتِيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَّى .

* *

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثُ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتْقُ .

أصل هذا حديث مرفوع .

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب الطلاق في الهزل .

والترمذي في : ١١ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب ماجاء في الجدو الهزل في الطلاق .

وابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لآعبا .

* *

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ابْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ . فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ . فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةً . فَأَمَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ أَمَهَلَهَا . حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا . ثُمَّ عَادَ

فَأَمَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَأَمَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ
الطَّلَاقَ . فَقَالَ : مَا شِئْتِ . إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُمْرَةِ .
وَإِنْ شِئْتِ فَارْتُقِي . قَالَتْ : بَلِ اسْتَقْرَرْتُ عَلَى الْأُمْرَةِ . فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ . وَلَمْ يَرَّ رَافِعٌ عَلَيْهِ
إِنَّمَا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُمْرَةِ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء في البتة

١ - **وحدثنى يحيى عن مالك**؛ أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: **إني طَلَّقتُ امرأتِي مائةَ تطليقةٍ . فماذا ترى عليّ؟** فقال له ابنُ عباسٍ: **طلَّقتُ منك ثلاثٍ . وسبَّعُ وتسمعونَ اتخذتَ بها آياتِ الله هزُوا .**



٢ - **وحدثنى عن مالك**؛ أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعودٍ . فقال: **إني طَلَّقتُ امرأتِي ثمانِي تطليقاتٍ .** فقال ابنُ مسعودٍ: **فماذا قيلَ لك؟** قال: **قيلَ لي إنها قد بانَتْ مِنِّي .** فقال ابنُ مسعودٍ: **صدقوا . من طَلَّقَ كما أمرهُ اللهُ فقدَ بينَ اللهُ له . ومن لبسَ على نفسه لبساً ، جعلنا لبسه مُاصِّقاً به . لا تلبسوا على أنفسِكُم وتحمِّله عنكُم . هو كما يقولون .**



٣ - **وحدثنى عن مالك**، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن حزم؛ أن عمر بن عبد العزيز قال له: **البتةُ ، ما يقولُ الناسُ فيها؟** قال أبو بكرٍ: **فقلتُ له: كانَ أبانُ بنُ عثمانَ يجعلُها واحدةً .**

فَقَالَ مُعَرُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَتِ الْبَيْتَةَ مِنْهَا شَيْئًا . مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى .

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي اللَّيْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

* *

(٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَرِّ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْفِرَاقِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ . فَكَتَبَ مُعَرُّ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ : أَنَّ مَرَّةً يُؤَافِيَنِي بِمَسْكَةٍ فِي الْمَوْسِمِ . فَبَيْنَمَا مُعَرُّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ مُعَرُّ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ . فَقَالَ لَهُ مُعَرُّ : أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ .
أَرَدْتُ ، بِذَلِكَ ، الْفِرَاقَ . فَقَالَ مُعَرُّ بْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ .

٢ - باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

(الخلية) قال في المصباح . وخلصت المرأة من مانع النكاح خلوةً فهي خلية . وساء خليات . وناقاة خلية مطاوعة من عقالها . فهي ترعى حيث شاءت . ومنه يقال في كنيات الطلاق : هي خلية .
٥ - (البنية) قال الجوهرى : على فعيلة ، الكعبة .

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

••

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ :
إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

••

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَوَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ . فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنِكُمْ بِهَا . فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ .

••

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتُ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكَ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا . وَيُدِينُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . أَوْ وَاحِدَةٌ أَرَادَ أَمَّ ثَلَاثًا .
فَأَبَتْ قَالَ وَاحِدَةٌ أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ خَاطِبًا مِنْ الْخَطَّابِ . لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي

٨ - (شأنكم بها) أي خذرها .

٩ - (يدين) أي يوكل إلى دينه .

المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها،
تخليها وتبريها وتبينها الواحدة.
قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.



(٣) باب ما بين من التملك

١٠ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا
عبد الرحمن، إني جعلتُ امرأتِي في يديها، فطلقتُ نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن
عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن. فقال ابنُ عمر: أنا أفعل؛
أنت فعلتُ.



١١ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجلُ
امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به. إلا أن ينكرَ عليها ويقول: لم أريد إلا واحدة.
فيخلفُ على ذلك، ويكونُ أملكَ بها، ما كانت في عِدَّتِها.



(٤) باب ما يجب فيه تطلق واحدة من التملك

١٢ - **حدثني يحيى** عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد ابن ثابت؛ أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت. فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان. فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى. فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر. فقال زيد: ارجعها إن شئت. فإنما هي واحدة. وأنت أملك بها.

* *

١٣ - **وحدثني** عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق. فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختمنا إلى مروان بن الحكم. فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة، وردّها إليه.

قال مالك، قال عبد الرحمن: فكان القاسم يُعجبه هَذَا الْقَضَاءُ. وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قال مالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

* *

(٥) باب ما لا بين من التملك

١٤ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن **عبد الرحمن بن القاسم**، عن **أبيه**، عن **عائشة أم المؤمنين**؛ أنها **خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر**، **قريبة بنت أبي أمية**. **فزوجه**. ثم **إنهم عتبا** على **عبد الرحمن**، وقالوا: **ما زوجنا إلا عائشة**. فأرسلت **عائشة** إلى **عبد الرحمن**. **فذكرت ذلك له**. **فجعل أمر قريبة بيدها**. **فأختارت زوجها**. فلم يكن ذلك طلاقاً.

**

١٥ - **وحدثني عن مالك**، عن **عبد الرحمن بن القاسم**، عن **أبيه**؛ أن **عائشة زوج النبي ﷺ** زوجت **حفصة بنت عبد الرحمن**، **المنذر بن الزبير**. **وعبد الرحمن غائب بالشام**. فلما قدم **عبد الرحمن** قال: **ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟** فكلمت **عائشة المنذر بن الزبير**. فقال **المنذر**: **فإن ذلك بيد عبد الرحمن**. فقال **عبد الرحمن**: **ما كنت لأرد أمرًا قضيتيه**. فقرت **حفصة** عند **المنذر**. ولم يكن ذلك طلاقاً.

**

١٦ - **وحدثني عن مالك**؛ أنه بلغه أن **عبد الله بن عمر** وأباه **هريرة**، **سئلا عن الرجل** يملك امرأته أمرها، **فترد ذلك إليه**، **ولا تقضى فيه شيئاً؟** فقالوا: **ليس ذلك بطلاق**. **وحدثني عن مالك**، عن **يحيى بن سعيد**، عن **سعيد بن المسيب**؛ أنه قال: **إذا ملك الرجل**

١٤ - (خطبت على عبد الرحمن) أي خطبت له. (ما زوجنا إلا عائشة) أي إنما وثقنا بفضلها وحسن خلقها، وأنها لا ترضى لنا بأذى، ولا إضرار في وليتنا.
١٥ - (ومثلي يفتات عليه) افتات فلان افتيانا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أبق منه بالأمر فيه.

امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا . فَلَمْ تُفَارِقْهُ . وَقَرَّتْ عِنْدَهُ . فَلَيْسَ ذَلِكَ إِطْلَاقًا .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَمْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .
 فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . وَهِيَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا .

* *

باب الإيلاء (٦)

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ .
 حَتَّى يُوقَفَ . فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ . وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى رَجُلٌ
 آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، وَفِيءَ . حَتَّى يُطَلَّقَ ، أَوْ يَفِيءَ . وَلَا يَقَعُ
 عَلَيْهِ طَلَاقٌ . إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، حَتَّى يُوقَفَ .

١٧ - (قَرَّتْ) ثَبَتَ .

﴿باب الإيلاء﴾

قال عياض: الإيلاء الحلف، وأصله الامتناع من الشيء. يقال آلى يولى إيلاء. وتألّى تأليا. واثلى اثتلاء. ومنه قوله تعالى - ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة - ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف. وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة.

١٨ - (حتى يوقف) عند الحاكم. (وإما أن يفيء) يطاء ويكفر عن يمينه.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن سميد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا يقولان، في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. ولزوجها عليها الرجعة، ما كانت في العدة.

١٩ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. وله عليها الرجعة. ما دامت في عدتها.

قال مالك: وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب.

قال مالك، في الرجل يولي من امرأته، فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر. ثم يرجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها. ولا رجعة له عليها. إلا أن يكون له عذر، من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر. فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها. فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر، وقف أيضا. فإن لم يبق دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول. إذا مضت الأربعة الأشهر. ولم يكن له عليها رجعة. لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه. فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

قال مالك، في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق، ثم يرجع ولا يمسه، فتنتقض أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق. وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها، كان أحق بها. وإن مضت عدتها قبل أن يصبها، فلا سبيل له إليها. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ . قَالَ : هُمَا تَطْلِيكَتَانِ . إِنْ هُوَ وَقِفَ وَلَمْ يَقِفْ . وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِطَّلَاقٍ . وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا ، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ ، يَوْمئِذٍ ، بِامْرَأَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً . وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً . لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً .

(٧) باب إِبْلَاءِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحُرِّ . وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ .

(٨) باب ظهار الحر

٢٠ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى ؛ أنه سأل القاسم ابن محمد ، عن رجل طلق امرأة ، إن هو تزوجها . فقال القاسم بن محمد : إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه ، إن هو تزوجها . فأمره عمر بن الخطاب ، إن هو تزوجها ، أن لا يقربها ، حتى يكفر كفارة المتظاهر .

* *

٢١ - **وحدثني** عن مالك ؛ أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها ؛ فقالا : إن نكحها ، فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر .

* *

٢٢ - **وحدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال ، في رجل تظاهر من أرملة نسوة له بكلمة واحدة : إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

﴿ ظهار الحر ﴾

الظهار مصدر ظاهر . مفاعلة من الظهر . فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض . فيقال ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة ، وإذا غايظته أيضاً ، وإن لم تدبره حقيقة . باعتبار أن المغايظة تقتضى هذه المقابلة . وظاهرته إذا نصرته . لأنه يقال قوى ظهره إذا نصره . وظاهر من امرأته إذا قال : أنت على كظهرها أى . وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر ، على اعتبار جعل ما بلى كل منهما الآخر ظهراً للثوب .

٢٠ - (طلق امرأته إن هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجه أياها .

٢٢ - (بكلمة واحدة) بأن قال : أنتن على كظهرها .

وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك .
قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . قال الله تعالى في كفارة المتظاهر - فتحرير رقبة
من قبل أن يتماسا . - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا .

قال مالك، في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة . قال : ليس عليه إلا كفارة
واحدة . فإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضا .

قال مالك : ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر، ليس عليه إلا كفارة واحدة .
ويكف عنها حتى يكفر . وليستغفر الله . وذلك أحسن ما سمعت .

قال مالك : والظهار من ذوات المحارم، من الرضاة والنسب، سواء .

قال مالك : وليس على النساء ظهار .

قال مالك، في قول الله تبارك وتعالى - والذين يظهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا - .
قال : سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته . ثم يجمع على إنساكها وإصابتها .
فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة . وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهرها منها،
على إنساكها وإصابتها، فلا كفارة عليه .

قال مالك : فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر .

قال مالك، في الرجل يتظاهر من أمته : إنه إن أراد أن يصيبها، فعليه كفارة الظهار،
قبل أن يطأها .

(وليس على النساء ظهار) فإذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء . لأن الله تعالى إنما جعله للرجال .
فلا مدخل فيه للنساء . (يجمع) يمزم ويصمم .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى مِنْ تَظَاهُرِهِ .



٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ، مَا عَشْتِ، فَمَيَّ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يُخْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ .



(٩) باب ظهار العبد

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ . قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِبْلَاءٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بِصَوْمِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ . دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِبْلَاءِ . قَبِيلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .



(١٠) باب ما جاء في الخبار

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنِينَ . فَكَانَتْ إِخْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُبِرَتْ فِي زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ . فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَالْكَنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ١٤ .

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهْدَتْ ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ . فَإِنَّهَا تُشْتَمُّ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ . وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا .

٢٥ - (ثلاث سنين) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . (والبرمة) قال ابن الأثير هي القدر مطلقاً . وجمعها برم . وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز . (وأدم) جمع إدام . وهو ما يؤكل مع الخبز ، أى شئ كان .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ . أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ . وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ . فَعَتَّقَتْ . قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَعَعْتَنِي . فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا . وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا . إِنْ أَمَرْتُكَ بِبَيْدِكَ ، مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ . فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلَاقُ . ثُمَّ الطَّلَاقُ . ثُمَّ الطَّلَاقُ . فَتَمَارَقْتُهُ ثَلَاثًا .

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ . فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ . وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

* *

٢٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَوْ يَمْسَسَهَا ؛ إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا . وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، فَاخْتَارَتْهُ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِذَا خَيْرَهَا زَوْجَهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً . فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيْرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ

٢٨ - (فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ) أَيُّ بَقِيَتْ عِنْدَهُ .

جَمِيعًا. أَنَّهُمَا إِن لَّمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا. إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* *

(١١) باب ما جاء في الخلع

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ . فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْغَلَسِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ . لِيَزُوجِيهَا . فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ . قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ » فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : « خُذْ مِنْهَا » فَأَخَذَ مِنْهَا . وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا .

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب في الخلع .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٣٤ - باب ما جاء في الخلع .

وابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها .

* *

﴿ ما جاء في الخلع ﴾

الخلع مأخوذ من الخَلَع . وهو النزع ، سُمِّيَ به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى . قال تعالى - هي لباس لكم وأنتم لباس لمن - فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي .

٣١ - (الغلس) بقية الظلام .

٣٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن مولاة إصفيّة بنت أبي عبيد؛ أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها. فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. قال مالك، في المفتديّة التي تفتدي من زوجها: أنه إذا علم أن زوجها أضرّ بها، وصيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق. وردّ عليها مالها. قال: فهذا الذي كنت أسمع. والذي عليه أمر الناس عندنا. قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها، بأكثر مما أعطاهَا.

* *

باب طهون المختلعة

٣٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن ربيع بنت معوذ بن عفراء، جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر. فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان. فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر: عدتها المطلقة. وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، كانوا يقولون: عدّة المختلعة ومثل عدّة المطلقة. ثلاثة قروء. قال مالك، في المفتديّة: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فإن هو نكحها، ففارقها قبل أن يمسهَا، لم يكن له عليها عدّة من الطلاق الآخر. وتبني على عدتها الأولى.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

٣٣ - (ثلاثة قروء) القراء الحيض. وجمعه أقراء وقروء وأقروء. والقراء أيضاً الطهر، وهو من الأنداد.

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ ، عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا . فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا ، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ ، فَمَا أَتَبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

* *

(١٣) باب ماجاء في اللعان

٣٤ - حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ . أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلُّهُ فَنَقْتُلُوهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلِّ لِي ، يَا عَاصِمُ ، عَنْ ذَلِكَ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا . حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْرٌ . فَقَالَ : يَا عَاصِمُ . مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ : أَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ . قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَتَّبِعُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى

(نَسَقًا) أى بلا فاصل . وهو بمعنى « متتابعاً » . (صُمَات) مصدر صَمَتَ أى سَكَتَ .

﴿ ماجاء في اللعان ﴾

اللعان مصدر لَاعَنَ . سَمَاعِيٌّ لَاقِياسِيٌّ . وَالْقِيَّاسِيُّ الْمَلَاعِنَةُ . مِنَ اللَّعْنِ وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ . يُقَالُ لَاعَنَتَهُ امْرَأَتُهُ مَلَاعِنَةً وَلِعَانًا فَلَاعِنًا . لَعَنَ بَعْضُ بَعْضًا . وَلَا عَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا لِعَانًا حَكْمًا . وَفِي الشَّرْعِ كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جَعَلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَّرِّ إِلَى قَذْفٍ مِنْ لَطَخٍ فَرَّاشُهُ وَالْحَقُّ الْعَارِبِيُّ . وَسَمِيَتْ لِعَانًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَى كَلِمَةِ اللَّعْنِ ، تَسْمِيَةً لِلشَّكْلِ بِاسْمِ الْبَعْضِ . وَلِأَنَّ كَلِمَةَ الْمَلَاعِنِينَ يَبْعَدُ عَنِ الْآخِرِ بِهَا ، إِذْ يَحْرَمُ النِّكَاحُ بِهَا أَبَدًا .

٣٤ - (أَرَأَيْتَ رَجُلًا) أى أَخْبَرَنِي عَنْ حَكْمِ رَجُلٍ . (حَتَّى كَبُرَ) أى عَظُمَ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ،
 أَيَقْتُلُهُ فَنَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ .
 فَذَهَبَ فَأَتَى بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ
 تَلَاعُمِهِمَا ، قَالَ عُوَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُمَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا . قَبْلَ أَنْ
 يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ ، بَعْدَ ، سُنَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٤ - بَابِ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ .
 وَمُسْلِمٌ فِي : ١٩ - كِتَابِ الْإِيمَانِ ، حَدِيثِ ١ .



٣٥ - وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي
 زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
 بِالْمَرْأَةِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٣٥ - بَابِ يَأْحُقُ الْوَلَدَ بِالْمَلَاعِنَةِ .
 وَمُسْلِمٌ فِي : ١٩٠ - كِتَابِ الْإِيمَانِ ، حَدِيثِ ٨ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
 فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

(وفي صاحبك) أى زوجتك . (فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاءنة أبداً .

فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريماً مؤبداً ، ظاهراً وباطناً ، سواء صدقت أو صدق .

٣٥ - (وانتفل) أى تبرأ . (يرمون أزواجهم) يقذفونهم بالزنا .

مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ
أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ - .

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَا كِحَانَ أَبَدًا. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ.
وَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا. وَعَلَى هَذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَأَشَكُّ فِيهَا،
وَلَا اخْتِلَافَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا. لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ
حَمْلَهَا. لِأَعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا. وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ. إِذَا ادَّعَتْهُ. مَا لَمْ يَأْتِ
ذُو ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.
قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا. وَهِيَ حَامِلٌ. يُقْرَأُ بِحَمْلِهَا.
ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَرْبِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ. وَلَمْ يُبَلِّغْهَا. وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ
أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لِأَعْنَهَا.
قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ. يَجْرِي جَرْيُ الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ
لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُتْلَعُ مِنَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا تَزَوَّجَ

(ويدرأ) يدفع . (العذاب) أي حد الرنا . (ادعته) أي ادعت أنه منه .

(جلد الحد) لأنه قذف أجنبية .

إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَهِنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ. وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعِنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ بِمَدَى يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَمِسْ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَمِسَ جُلْدَ الْحَدِّ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ. فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لَاعِنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ مُلَاعِنَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ



(١٤) باب مبرات ولد الملائنة

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزُّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَوَرِثَتْهُ

(فينزع) أى يرجع.

٣٦ - (الملائنة) بفتح الميم وكسر ها. وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها. (حقها) بالنصب.

بدل من ضمير ورثته.

الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمَّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتَهُ لِأُمَّهِ حُقُوقِهِمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا .

(١٥) باب طلاق البكر

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكَّيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا . فَجَاءَ بِسْتَفْتِي . فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا : لَا تَرَىٰ أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . قَالَ : فَإِنَّمَا طَلَّقَ إِتَاهَا وَاحِدَةً . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ .

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا . قَالَ عَطَاءٌ : فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَّقَ الْبَكْرَ وَاحِدَةً . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌ . الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(مولاة) أى معتقة . (عربية) أى حرة .

٣٨ - (إنما أنت قاص) أى صاحب قصص ومواعظ ، لاتعلم غوامض الفقه . (تبينها) أى تجعلها

بائنا . فلا يعيدها إلا بمقد جديد ، وصداق .

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : كَفَّاهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبُكَيْرِ . فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَكْدِيَّةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَمَاذَا تَرِيكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا نَأْتِي فِيهِ قَوْلٌ . فَذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . فَأَتَى تَرَكَتُهُمَا عِنْدَ حَائِشَةَ . فَسَلَّمَهُمَا . ثُمَّ اثْتَنَا فَأَخْبَرْنَا . فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالنَّيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ . الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

* * *

باب طلاق المريض

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ ، وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

* * *

٤١ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج؛ أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكيل منه. وكان طلقهن وهو مريض.

٤٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها. فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذيني. فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف. فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة. أو تطليقة. لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها. وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض. فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.

٤٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان. قال: كانت عند جدي حبان امرأة تان. هاشمية وأنصارية. فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة. ثم هلك عنها ولم تحض. فقالت: أنا أرثه. لم أحض. فاخصمتا إلى عثمان بن عفان. ففضى لها بالبيراث. فلامت الهاشمية عثمان. فقال: هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب.

٤٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه.

٤٢ - (فأذيني) أي أعلمني. (البتة) أي ثلاثاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ. الْبِسْكَرُ وَالنَّبِيْبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.



(١٧) باب ما جاء في منعة الطلاق

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ. فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَعَةٍ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنَمَسْ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.



٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَعَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتَمَعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.



(١٨) باب ما جاء في طهرى العبد

٤٧ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ أو عبداً لها، كانت تحته امرأة حرة. فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعهما. فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك. فلقية عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت. فسألهما. فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك. حرمت عليك.

* *

٤٨ - **وحدثني عن مالك**، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ، طلق امرأة حرة تطليقتين. فاستفتى عثمان بن عفان. فقال: حرمت عليك.

* *

٤٩ - **وحدثني عن مالك**، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ، استفتى زيد بن ثابت. فقال: إني طلقْتُ امرأة حرة تطليقتين. فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

* *

٥٠ - **وحدثني عن مالك**، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبدُ امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض. وعدة الأمة حيضتان.

* *

٥١ -- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ . لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ . فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِيهِ ، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ،

* *

(١٩) باب نفقة الأمة إذا طلفت وهي حامل

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلْقًا مَمْلُوكَةً ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلْقَ حُرَّةً طَلْقًا بَائِنًا ، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا . إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .
قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ . وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

* *

(٢٠) باب عدة التي تنفق زوجها

٥٢ -- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ . ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ثُمَّ تَحِلُّ .
قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . فَلَا سَبِيلَ لِمَنْ زَوَّجَهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكَرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْمَتَهُ، وَقَدْ بَلَّغَهَا طَلَاقَهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى، فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ.



(٢١) باب ما جاء في الأقران وعمة الطلاق وطهر الحائض

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَمِنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .
ومسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب تحريم نفاق الحائض بغير رضاها، حدثنا يحيى بن يحيى التيمي .



٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛

٥٣ - (أمسك بعد) أي بعض الطهر من الحيض الثاني .

أَنَّهَا اتَّقَلَّتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ . حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ
الثَّالِثَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ . وَقَدْ جَادَلَهَا
فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
صَدَقْتُمْ . تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ :
مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ .

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ الْأَخْوَصَ
هَلَكَ بِالشَّامِ . حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا . فَكَتَبَ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ
فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ، وَبَرَّ مِنْهَا . وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا .

٥٤ - (جادلها) خاصمها بشدة . (إنما الأقراء الأطهار) قال أبو عمر : لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن
القرء ، لغة ، يقع على الطهر والحیضة . إنما اختلفوا في الراد في الآية . فقال جمهور أهل المدينة : الأطهار . وقال المراقبون :
الحيض . وحديث ابن عمر يدل للأول ، لقوله : ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر
الله . فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر . فهو بيان لقوله تعالى : - فطلقوهن لعدتهن - .

٥٦ - (فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم ، وزنا ومعنى . أي انقطعت العلاقة بينهما .

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَكْرِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّاقَةُ
فِي الدَّمِّ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَأَتْ مِنْ زَوْجِهَا . وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا .

* *

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا .
قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ ، مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ،
فَقَدْ بَأَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

* *

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ .

* *

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ الْأَفْرَاءِ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ .

* *

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ
الطَّلَاقَ . فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتْ فَأَذِنِّي . فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ . فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي .

فَلَمَّا طَهَّرَتْ أَدْنَتَهُ . فَطَلَّقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

(٢٢) باب ما جاء في هرة المرأة في بينها إذا طلفت فيه

٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ . فَاتَّقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ ، فَخَسِبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس .

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ . فَاتَّقَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

٦٣ - (فاتقلاها) أى نقلها أبوها . (إن كان بك الشر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . (فحسبك) أى يكفيك .

٦٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له، في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ. وكان طريقه إلى المسجد. فكان يسلك الطريق الأخرى، من أذبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليهما. حتى راجعها.

* * *

٦٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء، على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

* * *

(٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة

٦٧ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، وولي الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة. وهو غائب بالشام. فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يفشاها أصحابي. اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضمين ثيابك عنده؛ فإذا حلت فأذنيني» قالت: فلما حلت ذكرت له، أن

٦٦ - (على من الكراء) في مدة العدة. (فإن لم يكن عند زوجها) شيء للكراء.

٦٧ - (البتة) يعني بها آخرة الثلاث تطليقات. (تلك امرأة يفشاها أصحابي) أي يلمون بها، ويردون عليها، ويذرونها. لصلاحها. وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم.

مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ ، وأبا جهَمَ بنَ هشامٍ خطبائي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا أَبُو جَهْمٍ .
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعاويةُ فَصُعُوكُ لَأَمَانٍ لَهُ . أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ »
قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا .
وَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٦ - باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، حديث ٣٥ .
ورواه الشافعي في الرسالة فقرة ، ٨٥٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى
تَجِلَّ . وَليستَ لها نفقةٌ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٢٤) باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ ،
فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ . لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا . كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .
لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا .

(فلا يضع عصاه عن عاتقه) أى كثير الأسفار . أو كثير الضرب للنساء .

(اعتبطت به) أى حصل لى منه ماقرت عيني به ، وما يغبط فيه ويمنى .

٦٩ - (بعد) أى بعد الطلاق .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْحُدُّ . يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ . ثُمَّ يَتَّقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحُدُّ . فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا . وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ . وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ . وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ، ثُمَّ يَبْتَاغِيهَا فَيُعْتَقُهَا . إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ . مَا لَمْ يُصِيبَهَا . فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِبَاهَا ، قَبْلَ عِتَاقِهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ .

(٢٥) باب جامع عدة الطلاق

٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ خَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ . ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَيْهَا . فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ . وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلَاقُ لِلرُّجَالِ . وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

(مالم يصيبها) يجامعها .

٧٠ - (ثم رفعتها حيضتها) أي لم تأنها .

٧١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: عدَّةُ المُستَحاضَةِ

سنة.

قال مالك: الأمرُ عندنا في المُطلقةِ التي ترفعها حيضتها حين يُطلقها زوجها؛ أنها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ. فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثةَ أشهرٍ. فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهرَ الثلاثة، استقبلت الحيضَ فإن مرَّت بها تسعةَ أشهرٍ قبل أن تحيض. اعتدت ثلاثةَ أشهرٍ. فإن حاضت الثانيةَ قبل أن تستكمل الأشهرَ الثلاثة، استقبلت الحيضَ. فإن مرَّت بها تسعةَ أشهرٍ قبل أن تحيض. اعتدت ثلاثةَ أشهرٍ. فإن حاضت الثالثةَ كانت قد استكملت عدَّةَ الحيضِ. فإن لم تحض استقبلت ثلاثةَ أشهرٍ. ثم حلت. ولزوجها عليها، في ذلك، الرجعةُ قبل أن تحل. إلا أن يكون قد بتَّ طلاقها.

قال مالك: السنةُ عندنا، أن الرجلَ إذا طلق امرأتهُ وله عليها رجعةٌ، فاعتدت بعضَ عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسهَا؛ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدَّةً مُستقبلةً. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ. إن كان ارتجعها ولا حاجةَ له بها.

قال مالك: والأمرُ عندنا، أن المرأةَ إذا أسلمت وزوجها كافرًا، ثم أسلم. فهو أحقُّ بها ما دامت في عدتها. فإن انقضت عدتها، فلا سبيلَ لها عليها. وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يُعدَّ ذلك طلاقًا. وإنما فسحها منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ.



باب ما جاء في الحكمين

٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحُكَمَاءِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا - : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْإِجْتِمَاعَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحُكَمَاءَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ .



باب بمن الرجل يطلق ما لم ينكح

٧٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا خَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أْتَمَّ ، إِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا .

٧٢ - (شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما . فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع . كقوله تعالى - بل مكر الليل والنهار - أصله بل مكر في الليل . والشقاق العداوة والخلاف . لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه . أو يميل إلى شق ، أي ناحية ، غير شق صاحبه . والضمير للزوجين ، وإن لم يجر لها ذكر ، لذكر ما يدل عليهما . (حكما من أهله) رجلا يعالج للحكومة والإصلاح بينهما . (إن يريد) أي الحكمان . (يوفق الله بينهما) أي الزوجين . أي يقدرهما على ما هو الطاعة . من إصلاح أو فراق . (يجوز) أي ينفذ .

وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول ، فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق ؛ إنه إذا لم يُسمَّ قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه .
قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت .

قال مالك ، في الرجل يقول لامرأته : أنت الطلاق . وكل امرأة أنكحها فهي طالق .
وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا ، فحنث . قال : أما نساؤه ، فطلاق كما قال . وأما قوله :
كل امرأة أنكحها فهي طالق . فإنه إذا لم يُسمَّ امرأة بعينها ، أو قبيلة أو أرضاً أو نحو
هذا ، فليس ينزّمه ذلك . وليتزوج ما شاء . وأما ماله فليتصدق بثلثه .

(٢٨) باب أهل الذي لا يحس امرأته

٧٤ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول :
من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه فإنه يضرب له أجل ، سنة . فإن مسه ، وإلا فرق
بينهما .

٧٥ - وحدثني عن مالك ؛ أنه سأل ابن شهاب : متى يضرب له الأجل ؟ أم من يوم يبنى
بها أم من يوم ترفعها إلى السلطان ؟ فقال : بل من يوم ترفعها إلى السلطان .

٧٣ - (ثم أتم) أي حنث .

٧٥ (ترفعه) ترفعه . (إلى السلطان) الحاكم .

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدَّمَسَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

(٢٩) باب جامع الطلاق

٧٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب. ووصله الترمذي في: ٩ - كتاب النكاح، ٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء. وابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٤٠ - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء.

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

(اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع.

٧٦ (لرجل من أقيف) هو غيلان بن سلمة الثقفي.

٧٧ - (ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة.

٧٨ - وحدثني عن مالك، عن ثابت بن الأحنف؛ أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب. قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. فحُثُّهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَأَدَّاسِيَاطُ مَوْضُوعَةٌ. وَإِذَا قِيدَانٍ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجَدَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلَّقْهَا وَإِلَّا، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَمَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا. قَالَ نَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ. وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ فَلَمْ تَقْرُرْ نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهِمَا. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ، يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِيُؤَلِّمَنِي بِجَاءِنِي.



٧٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِتُقْبَلَ عَدَّتِهِنَّ - . قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً.



٧٨ -- (والذي يُحْلَفُ بِهِ) هو الله سبحانه وتعالى . (ليس ذلك بطلاق) للإكراه . (أن يعاقب) عبد الله بن عبد الرحمن (يعزره على ما فعل) . (أهلي) زوجتي .
٧٩ - (لقبيل عدتهن) أي في استقبال عدتهن .

٨٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له. وإن طلقها ألف مرة. فعمد رجل إلى امرأته فطلقها. حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها. ثم طلقها. ثم قال: لا. والله، لا أويك إلى ولا تحلين أبداً. فأنزل الله تبارك وتعالى - الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. - فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ. من كان طلق منهم أو لم يطلق.

هذا مرسل.

وقد وصله الترمذي في: ١١ - كتاب الطلاق، ١٦ - باب حدثنا قتيبة.



٨١ - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي؛ أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها. ولا يريد إمساكها. كيما يطول، بذلك، عليها العدة ليضارها. فأنزل الله تبارك وتعالى - ولا تمسكوهن ضراراً لتمعنوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - يعظهم الله بذلك.



٨٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئلا عن طلاق السكران؛ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه. وإن قتل قتل به. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

٨٠ - (عمد) قصد. (شارفت) قاربت. (ولا تحلين أبداً) لغري. (أويك) من أوى

التمعية.

٨١ - (ضراراً) مفعول به.

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما يصدق على امرأته فرّق بينهما.

قال مالك: وعلى ذلك، أدركت أهل العلم ببلدنا.

* *

(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا طنت حامدا

٨٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد ربّه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة، زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سبيمة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر. فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهول. فخطت إلى الشاب. فقال الشيخ: لم تحلي بعد. وكان أهلها غيبا. ورجا، إذا جاء أهلها، أن يؤثروه بها. فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حلت فانكحي من شئت».

أخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٥٦ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

* *

٨٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل

٨٣ - (آخر الأجلين) بالنصب. أي تريض آخر الأجلين. (خطت) أي ماتت ونزلت بقلبها.

(غيباً) جمع غائب. تكادم وخدم. (يؤثروه بها) يقدمونه على غيره.

مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ مُرَّ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَضَعْتُ زَوْجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ ، لَحَلَّتْ .

* * *

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تَفَسَّتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ حَلَمْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٣٩ - بَابِ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضْمَنَ حَمْلَهُنَّ .

* * *

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، اِخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ . فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَمَتْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . يَعْنِي أَبُو سَلَمَةَ . فَبَعَثُوا كَرِيمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . جَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « قَدْ حَلَمْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي : ٢٧ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٥٦ - بَابِ عِدَّةِ الْمَتوفِ عَنْهَا زَوْجِهَا .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٨ - بَابِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتوفِ عَنْهَا زَوْجِهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، حَدِيثِ ٥٧ .

وله طرق في الصحيحين والسنن .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

* * *

(٣١) باب مقام التوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٨٧ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن مجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن مجرة ؛ أن الفريضة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدرى ، أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره . فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبوا . حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدره . فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول الله ﷺ « نعم » قالت : فأنصرفت . حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ ، وأمرني فنوديت له فقال « كيف قلت » ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل إلى فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته . فاتبعه وقضى به .

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب في التوفى عنها تنتقل .

والترمذي في : ١١ - كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب ماجاء أين تعتد التوفى عنها زوجها .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٠ - باب مقام التوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .

ورواه الشافعي في الرسالة . فقرة ١٢١٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



٨٨ - **وحدثني** عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد

٨٧ - (بالقدم) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد . موضع على ستة أميال من المدينة .

(الكتاب) أي المكتوب من العدة .

ابن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب كان يرُدُّ المتوفى عنهم أزواجهنَّ من البيداء، يمنعهنَّ الحجَّ .
 وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي . وإن امرأته
 جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها . وذكَّرت له حرثاً لهم بقناة . وسألته
 هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك . فكانت تخرج من المدينة سحراً . فتصيح
 في حرثهم، فتظلُّ فيه يوماً . ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها .

**

٨٩ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة؛ أنه كان يقول، في المرأة البدوية
 ميتوى عنها زوجها: إنها تنتوى حيث انتوى أهلها .
 قال مالك: وهذا الأمر عندنا .

**

٩٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لا تبيت
 المتوفى عنها زوجها، ولا الميتة، إلا في بيتها .

**

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيرها

٩١ - حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سمعتُ القاسم بن محمد
 يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرَّق بين رجل وبين نساءهم . وكن أمهات أولاد رجال هلكوا .

٨٨ - (البيداء) طرف ذى الحليفة . (بقناة) موضع بالمدينة .

٨٩ - (تنتوى حيث انتوى أهلها) أى تنزل حيث نزلوا .

فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَمْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ . يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا - مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ .

**

٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمَنْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

**

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها

٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ إِسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَانِ وَخَمْسَ أَيَّامٍ .

**

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَهَا فِيهِ ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ : إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ أَيَّامٍ .

وَأَنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، حَتَّى يَمُوتَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ . فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

باب ما جاء في العزل (٣٤)

٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُبَرِّزٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ . فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ . وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ . وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ . فَقُلْنَا : نَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقا .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب حكم العزل ، حديث ١٣٥ .

* *

﴿ ما جاء في العزل ﴾

(العزل) هو الإزال خارج الفرج .
 ٩٥ - (فاشتهينا النساء) أي جماعهن . (العُرْبَةُ) أي فقد الأزواج والنكاح . (بين أظهُرِنَا) أي بيننا . و - أظهر - زائدة . (ما عليكم أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم . أو - لا - زائدة . أي لا بأس عليكم في فعله . وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي . أي لا تفعلوا العزل .
 (نسمة) أي نفس . (كائنة) أي قدّر كونها في علم الله . (إلا وهي كائنة) أي موجودة في الخارج . سواء عزائم أم لا . فلا فائدة في العزل .

٩٦ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه؛ أنه كان يعزل.

* *

٩٧ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن ابن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري؛ أنه كان يعزل.

* *

٩٨ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان لا يعزل. وكان يكره العزل.

* *

٩٩ - وحدثني عن مالك، عن صمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة؛ أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت. فجاءه ابن قهيد. رجل من أهل اليمن. فقال: يا أبا سعيد. إن عندي جوارى لي، ليس نساءي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن. وليس كلهن يعجبني أن تعمل مني. أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفته يا حجاج. قال فقلت: يغفر الله لك. إنما تجلس عندك لتتعلم منك. قال: أفته. قال فقلت: هو حر منك. إن شئت سقيته. وإن شئت أعطشته. قال وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق.

* *

١٠٠ - وحدثني عن مالك؛ عن حميد بن قيس المكي، عن رجل يقال له ذيف؛ أنه

٩٩ - (أكن) أي أضم إلى. (هو حر منك) أي نحل زرعك الولد. (أعطشته) أي منعته السقي.

قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؛ فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ . فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ . فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ . فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ . أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ . إِلَّا بِإِذْنِهَا . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ . بِغَيْرِ إِذْنِهَا . وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٍ ، فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

(٣٥) باب ما جاء في الإجماع

١٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ . فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ . ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِهَا . ثُمَّ

١٠٠ - (لا يعزل الرجل المرأة) أى لا يعزل ماءه عنها . فنُصِبَ على التوسع .

﴿ ما جاء في الإجماع ﴾

(الإجماع) امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها . من لباس وطيب وغيرها . وكل ما كان من دواعي الجماع .

وقال المازري: الإجماع الامتناع من الزينة . يقال: أهدت المرأة فهي مُهدّة . وهدت فهي حادّة . إذا امتنعت من الزينة . وكل ما يصاغ من - حدّ - كيفما تصرف فهو بمعنى المنع .

١٠١ - (خُلُوقٌ) بوزن صبور . نوع من الطيب . (بعارِضِهَا) أى جانبي وجهها . وجعل العارضين ماسحين تجوّزا ، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ، ومسحتها بعارضِها . والباء للإلصاق أو الاستعانة . ومسح يتعدى بنفسه وبالباء .

قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .



١٠٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتُ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ حَاجَةٌ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .



١٠٣ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا . أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لَا » ثُمَّ قَالَ: « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ . فَقُلْتُ لِرَئِيسِ زَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِستْ شَرَّ ثِيَابِهَا . وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَبْنًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُوُفِّيَ بِدَابَّةٍ . حِمَارٍ أَوْ سَاقِ أَوْ طَيْرٍ . فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ

إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ . فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تَرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحَفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ وَتَفْتَضُ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنَّشْرَةِ .
أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ :

البخارى في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤٦ - باب تحميد التوفيق عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .
ومسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث ٥٨ .

* * *

١٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث ٦٣ .

* * *

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَدَّ عَلَى زَوْجِهَا ، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : اكَتَجَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ بِاللَّيْلِ . وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .

* * *

(تفتض تمسح به جلدها) قال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض ، أي تفتسل بالماء العذب . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإبقاء . حتى تصير كالفضة .
(كالنشرة) في النهاية : النشرة ، بالضم ، ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن . سميت نشرة لأنه ينشر عنه ما خامرته من الداء . أي يكشف ويُرْزَالُ .

١٠٤ - (فبلغ ذلك منها) أي بلغ الوجع منها مبلغاً قوياً . (بكحل الجلاء) كحل خاص .

١٠٦ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار؛ أنهما كانا يقولان، في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد، أو شكرو أصابها: إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب.
قال مالك: وإذا كانت الضرورة. فإن دين الله يسر.



١٠٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن صفيّة بنت أبي عبيد اشتكت عينيها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر. فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان.
قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق، وما أشبه ذلك. إذا لم يكن فيه طيب.

قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي. خاتماً ولا خلخالاً. ولا غير ذلك من الحلي. ولا تلبس شيئاً من العصب. إلا أن يكون عصباً غليظاً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ. إلا بالسواد. ولا تمتشط إلا بالسدر. وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.



١٠٧ - (ترمضان) أي يجمد الوسخ في موقهما. والرجل أرمص والمرأة رمصاء. (الشبرق) دهن السمسم. (العصب) برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: برد عصب وبرود عصب، بالتنوين والإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعصب الفتل. والمعصاب الفرال.

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا . فَقَالَ « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » فَقَالَتْ : « إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالتَّهَارِ » .

وصله أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالصدر .

قَالَ مَالِكٌ : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، كَهَيْئَتِهَا عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ . تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : تُحَدُّ الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، مِثْلَ عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا . وَلَا عَلَى أُمِّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، إِحْدَادٌ . وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ .

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ :

تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الرضاع

(١) باب رضاعة الصغير

١ - **حدثني يحيى عن مالك** ، عن **عبد الله بن أبي بكر** ، عن **عمرة بنت عبد الرحمن** ؛ أن **عائشة أم المؤمنين** أخبرتها : أن **رسول الله ﷺ** كان عندها . وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة . قالت عائشة : فقلت ، يا رسول الله . هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلانا » . لعمري لحفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : يا رسول الله ، لو كان فلان حيا ، لعمري من الرضاعة ، دخل على ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم . إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .
ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع : ١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، حديث ١ .

٢ - **وحدثني عن مالك** ، عن **هشام بن عروة** ، عن **أبيه** ، عن **عائشة أم المؤمنين** ؛ أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي . فأبنت أن آذن له علي ، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك . فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك . فقال : « إنه عمك فأذني له » . قالت : فقلت ،

١ - (لعمري) اللام بمعنى عن . أي عن عمها .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَقَالَ : «إِنَّهُ عَمَّكَ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» .
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٧ - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .
ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث ٧ .



٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقَمَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . بَعْدَ أَنْ
أُنزِلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَيَّدْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي
صَنَعْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ .

أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٢ - باب ابن الفحل .
ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث ٣ .



٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحْرَمُ .



٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً .

٢ - (فليج) فليدخل .

٣ - (بعد أنزل الحجاب) أى آيته أو حكمه .

فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ وَاحِدٌ .

أخرجه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ٢ - باب ما جاء فى ابن الفحل .

٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ . وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعْتَنِى أُمُّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِى غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ . فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا ، فَاطِمَةَ بِنْتِ مُمَرِّ بْنِ الْخَطَّابِ ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ . فَفَعَلْتُ . فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

٥ - (اللقاح) اسم ماء الفحل . كأنه أراد أن ماء الفحل الذى حملتا منه واحد . واللبن ، التى أرضعت كل واحدة منهما ، أصله ماء الفحل . ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح . يقال : ألقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقول : أعطى إعطاءً وعطاءً . والأصل فيه الإبل . ثم يستعار للنساء .

٨ - (ليدخل عليها) إذا بلغ .

٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه أخبره: أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعتها أخواتها، وبنات أخيها. ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوانها.



١٠ - وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عبقة؛ أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو محرّم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عبقة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب.



١١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في النهدي. وإلا ما أنبت اللحم والدم. وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: الرضاعة، قليلها وكثيرها تحرّم. والرضاعة من قبل الرجال تحرّم.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: الرضاعة، قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرّم. فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً. وإنما هو بمنزلة الطعام.



١١ - (في النهدي) وهو ما يعهد للصبي لينام فيه. (من قبل الرجال) أي من جنسهم.

(٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٢ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن ابن شهاب ؛ أنه سُئِلَ عن رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ . كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا . وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ . أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ . وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى . وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، مَا أَنْزَلَ . فَقَالَ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِكُمْ إِلَى أَبِيهِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ . فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ . وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ . وَأَنَا فَضْلٌ . وَابْنُ لَنَا إِلَّا بِنْتُ وَاحِدٌ . فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا » . وَكَانَتْ تَرَاهُ

١٢ - (وأنكح) أي زوج . (أيام) جمع أيام . من لزوج لها . بكرا أو ثيبا . (أقسط) عدل (مواليكم) بنو عمكم . (نرى سالما) نعتقد . (ولدا) بالتبني . (فضل) أي مكشوفة الرأس والصدر . وقيل على ثوب واحد لا يزار تحته . وقيل متوشجة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه . قال ابن عبد البر : أصحها الثاني . لأن كشف الحرة الصدر ، لا يجوز عند محرّم ولا غيره . (أرضعيه خمس رضعات) قال أبو عمر : صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويُسْقَاه . فأما أن تلقمه المرأة ثديها ، فلا ينبغي عند أحد من العلماء . وقال عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاها . إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء . قال النووي . وهو حسن .

ابنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ . فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَبَنَاتِ أَخِيهَا . أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ . وَأَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقُلْنَ : لَا . وَاللَّهِ ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ . لَا . وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ .

فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في السند ، أي الموصول . للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ . وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

وقد أخرجه مسلم ، من طرق ، عن عائشة

في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، حديث ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ومن طرق ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها

في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، حديث ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ . يَسْأَلُهُ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَليِدَةٌ . وَكُنْتُ أَطْوُهَا . فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتَهَا .

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : دُونَكَ . فَقَدْتُ ، وَاللَّهِ ، أَرْضَعْتَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجِعْهَا . وَأَتِ جَارِيَتَكَ

فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ .

١٣ - (وليدة) أمة . (فعمدت) قصدت . (أو جمعها) أي امرأتك . (وأت جاريتك)

أي طاها ، وهذا معنى إجماعها .

١٤ - **وحدثني عن مالك** ، عن **يحيى بن سعيد** ؛ أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال :
 إني مصصتُ عن امرأتي من ثديها لبنًا ، فذهب في بطني . فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد
 حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتي به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فماذا
 تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين .
 فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ، ما كان هذا الخبر بين أظهركم .
 قال أبو عمر . منقطع . ويتصل من وجوه .

* * *

(٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٥ - **وحدثني يحيى بن مالك** ، عن **عبد الله بن دينار** ، عن **سليمان بن يسار** ؛ وعن **عروة**
ابن الزبير ، عن **عائشة أم المؤمنين** ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم
 من الولادة » .

أخرجه الترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع ، ١ - باب ما جاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب :

* * *

١٦ - **وحدثني عن مالك** ، عن **محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** ؛ أنه قال : أخبرني **عروة**
ابن الزبير ، عن **عائشة أم المؤمنين** ، عن **جدامة بنت وهب الأسديّة** ؛ أنها أخبرتها : أنها

١٤ - (مصصت) شربت شرباً رقيقاً . (أراها) أظنها . (انظر) تأمل . (ما كان) أى وجد .
 (الخبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث . وقطع به ثلث . وبكسرهما ، وقدمه الجوهري والمجد أى العالم
 (بين أظهركم) أى بينكم . و - أظهر - زائدة .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ. حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ. فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضِعُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٦ - كِتَابِ النِّكَاحِ، ٢٣ - بَابِ جَوَازِ الْغَيْلَةِ، حَدِيثَ ١٤٠ وَ ١٤١ وَ ١٤٢ .

* *

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ - ثُمَّ نُسِخْنَ بِ- خَمْسِ مَعْلُومَاتٍ - فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ، عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٧ - كِتَابِ الرِّضَاعِ، ٦ - بَابِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، حَدِيثَ ٢٤ .

* *

١٦ - (الغيلة) اسم من الغيل والغيال . والغيلة، بالفتح، المرة الواحدة . وقيل لا تفتح الغين إلا مع حذف الماء . وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع . أما غيلة القتل، فبالكسر لاغير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب البيوع

(١) باب ما جاء في بيع العربان

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْعُرَبَانِ .

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٧ - باب في العربان .

وابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٢ - باب بيع العربان .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، فِيمَا نُرَىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ . أَوْ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ . ثُمَّ يَهْوُلُ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ ، أَوْ تَكَارَىٰ مِنْهُ : أَعْطَيْكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ . عَلَىٰ أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ ، أَوْ رَكَيْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ ، فَالَّذِي أَعْطَيْتَكَ هُوَ

﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع . وجميع لاختلاف أنواعه . كبيع المين ، وبيع الدين ، وبيع المنفعة ، والصحيح ، والفساد ، وغير ذلك . وهو ، لغة ، المبادلة . ويطلق أيضا على الشراء . ومنه - وشروه بضمن بحس - .

﴿ ما جاء في بيع العربان ﴾

العربان ، ويقال عربون وعربون . قال ابن الأثير : قيل سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع . أى إصلاحا وإزالة فساد . لثلاث يملكه غيره باشرائه . وفي الذخيرة : العربان ، لغة ، أول الشيء . اهـ . زرقاني .

مِنْ تَمَنِّ السَّلْعَةِ . أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ : وَإِنْ تَرَكَتْ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ ، فَمَا أُعْطِيَتْكَ ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْخُبْشَةِ . أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ ، وَالنَّفَازِ وَالْمَعْرِفَةِ . لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ . أَوْ بِالْأَعْبُدِ . إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . إِذَا اخْتَلَفَ فَبِأَنَّ اخْتِلَافَهُ . فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ . إِذَا انْتَقَدَتْ مِمَّنْهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْثَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، إِذَا بِيَعْتَ . لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ . لَا يُبَارَى أَذْكَرُهُ أَوْ أُنْثَى . أَحْسَنُهُ أَمْ قَبِيحُهُ . أَوْ نَاقِصُهُ أَوْ تَامٌ . أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ . وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ تَمَنِّيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ . فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ تَقْدًا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ ،

١ - (باطل بغير شيء) أي لارجوع لي به عليك . (النفاز) المضي في أمره . (والمعرفة) بالأخذ والعتاء . (فبان) ظهر . (تستوفيه) تقبضه . (بضع) بنقص .

وَيَزِيدُهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدَا أَوْ إِلَى أَجَلٍ . أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَجَلَ . بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدَا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ . فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ . الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَتَّاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ . يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ . ثُمَّ يَتَّاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ . أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَصَارَ ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا ، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، إِلَى شَهْرٍ ؛ بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

* * *

(٢) باب ما جاء في مال المملوك

٢ - حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرٍّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ . فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٤٢ - كِتَابِ الشَّرْبِ وَالْمَسَاقَاةِ ، ١٧ - بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مِمَّا أَوْ شَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وَمُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١٥ - بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهِ ثَمْرٌ ، حَدِيثٌ ٨٠ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَى مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ . تَقْدَا كَانَ

أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ . وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ ، كَانَ

مَعْنَهُ تَقْدَا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ

جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا . وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ كَاتَبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ أَفْلَسَ ،
أَخَذَ الْغُرْمَاءَ مَالَهُ . وَلَمْ يُتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ .



(٣) باب ما جاء في العهدة

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ
أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ . فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ . وَعَهْدَةَ السَّنَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ
الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ . فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ . وَإِنَّ عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ . فَإِذَا مَضَتْ
السَّنَةُ . فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَايِدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِيَ
مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ ،
لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ . وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا . وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .



٢ - (الغرماء) أصحاب الديون .

٣ - (فهو من البائع) أي ضمانه عليه . فللمشتري رده . (مردوداً) أي له رده .

(٤) باب العيب في الرقيق

٤ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن **يحيى بن سعيد** ، عن **سالم بن عبد الله** ؛ أن **عبد الله** ابن **عمر** باع غلاماً له بثمانمائة درهم . وباعه بالبراءة . فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام ذاهل لم تسمه لي . فاختمنا إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعني عبداً وبه ذاهل لم تسمه . وقال عبد الله : نعمته بالبراءة . فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له ، لقد باعه العبد وما به ذاهل يعلمه . فأبى عبد الله أن يحلف . وارتجع العبد . فصح عنه . فباعه عبد الله بمد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا . أن كل من ابتاع وليدة خملت ، أو عبداً فأعتقه . وكل أمر دخله الموت حتى لا يستطاع رده . فقامت البيضة ، إنه قد كان به عيب عند الذي باعه . أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره . فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه . فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمته وبه ذلك العيب . قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ، ثم يظهر منه على عيب يردّه منه ، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر ؛ إنه ، إذا كان العيب الذي حدث به مفسداً ، مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة . فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين . إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد ، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم

٤ - (بالبراءة) أي من العيوب . (يردّه منه) أي يوجب له رده . (العور) فقد بصر إحدى

هينيه . (بخير النظرين) أحبهما إليه .

اشْتَرَاهُ ، وَوَضَعَ عَنْهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ ، فَذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ . فَيَنْظَرُ كَمْ تَمَنُّهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ ، مِائَةَ دِينَارٍ . وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ، ثَمَانُونَ دِينَارًا . وَوَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ . وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنْ مَنْ رَدَّ وَوَلِيْدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا . وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَعَلَيْهِ مَا تَقَصَّ مِنْ تَمَنُّهَا . وَإِنْ كَانَتْ ثَبِيْبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ . لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَوَلِيْدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ . مِنْ أَهْلِ الْبِرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ . فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ . وَكَانَ مَا بَاعَ مَرُودًا عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ . قَالَ : تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ . فَيَنْظَرُ كَمْ تَمَنُّهَا ؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا . تُقَامَانِ صَوِيْحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ . ثُمَّ يُقَسَّمُ مَنَّمِنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا ، بِقَدْرِ تَمَنُّهُمَا . حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ . عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا . وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا . ثُمَّ يَنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ . فَيَرُدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا

(يفرم) يدفع . (أقيم) قوِّم . (تقام) تقوِّم . (المرتفعة) التي لا عيب فيها . (الأخرى) المنخفضة .

مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ . إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً . وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَجِّرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ . ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ . وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ . وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَبْلَدِنَا . وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا ، فَبَيَّئَ لَهُ دَارًا قِيَمَةُ بِنَائِهَا كَمَنْ الْعَبْدِ أَضْمَاقًا . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ ، رَدَّهُ . وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ . فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ . لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ . وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ . فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بَعْبُدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا . إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ نَمْنَا . أَوْ مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ . كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ . لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى . وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ . رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ . أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعَيْنِهِ ، يَقْدَرُ قِيَمَتَهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ .

(يرد منه) أى من أجله . (صفقة واحدة) أى عقد واحد .

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ . وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ . فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَاوْلِيْدَةً ، إِلَّا وَاوْلِيْدَةً ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا . وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا . وَذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا . فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِنْكَ تَامًا . لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْقَضَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَه يَدٍ غَيْرِهِ . فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ ، لَمْ يَصْلُحْ . وَكَانَ بَيْنَمَا مَكَرُوهًا .

* *

(٦) باب النهي عن أن يظأ الرجل وليدة ولها زوج

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً . وَلَهَا زَوْجٌ . ابْتِاعَهَا بِالْبَصْرَةِ . فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أُفْرِجُهَا حَتَّىٰ يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا . فَأَرْضَىٰ ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتِاعَ وَليدَةً . فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ . فَرَدَّهَا .

* *

(٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصد

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ . فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٠ - باب من باع نخلا قد أبرت .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب من باع نخلا عليه ثمر ، حديث ٧٧ .

* *

٧ - (ففارقتها) أي طلقها . خلّت لعثمان بعد العدة .

٩ - (أبرت) التأبير: التلقيح . وهو أن يشق طلع الإناث ، ويؤخذ من طلع الذكر فيدثر فيه ، ليكون ذلك ، بإذن الله ، أجود مما لم يؤبر . وهو خاص بالنخل . وألحق به ما انقصد من ثمر وغيرها .

(٨) باب النهي عن بيع الثمار متى يبدو صلاحها

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، حديث ٤٩ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِىَ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تُزْهِىُ ؟ فَقَالَ : « حِينَ تَحْمَرُ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه .
وفي : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٣ - باب وضع الجوامح ، حديث ١٥ .

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ .

هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر

١ : - (بيع الثمار) منفردا عن النخل . نهى تحريم .

١١ - (تزهى) قال الخليل : أزهى النخل ، بدا صلاحه . قال ابن الأثير : أزهى تزهى ، إذا حمر واصفر .
(إذا منع الله الثمرة) بأن تلفت .

فاللغى : لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا . لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري ، في مقابلة مادفه ،

شيء .

قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَابُ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقِنَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجُزْرِ، إِنْ بَاعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ . ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ ، وَيَهْلِكَ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ . وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ . وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ . فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ . فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا . كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ .

(٩) باب ما جاء في بيع العربة

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ

١٣ - (القنأ) اسم لما يقول له الناس الخيار والمجور والفقوس . وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار . (الخربز) صنف من البطيخ معروف . شبيه بالحنظل . أماس ، مدور الرأس ، رقيق الجلد .

﴿ ما جاء في العربة ﴾

بُرْزَةٌ فَعِيلَةٌ . قَالَ الْجَهْوَرُ: بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ . لِأَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ بِأَعْرَاءِ مَالِكِيهَا ، أَيْ إِفْرَادَهُ لَهَا مِنْ بَاقِ النَّخْلِ ، فَهِيَ عَارِيَةٌ . وَقِيلَ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ ، مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ ، إِذَا آتَاهُ . لِأَنَّ مَالِكِيهَا يَعْرُوهَا أَيْ يَأْتِيهَا . فَهِيَ مَعْرُوءَةٌ وَالْجَمْعُ عَرَايَا . وَهِيَ ، لَفَةٌ ، النَّخْلَةُ . وَفَسَّرَهَا مَالِكٌ فَقَالَ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَعْرِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ نَحْلَهُ ، ثُمَّ يَأْذِي بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ ، فَرُخْصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ إِصْحَابَ الْعَرَبِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع المزبنة .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث ٦٠ .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا . فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .
أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب التمر على رؤوس النخل .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث ٧١ .

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ . يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ .
وَإِنَّمَا أَرْخَصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ . وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ
الْبُيُوعِ ، مَا شَرِكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَا أَقَالُهُ مِنْهُ . وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ
الْمُبْتَاعُ .

١٤ - (العربة) الرطب ، أو العنب على الشجر . (بخرصها) قال ابن الأثير : خرص النخلة والكرمة ،

بخرصها خرصاً ؛ إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زيباً . فهو من الخرص ، لأن الخرص إنما هو
تقدير بظن . والاسم الخرص ، بالكسر . (والشرك) أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه .

(١٠) باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

١٥ - **حدثني يحيى عن مالك** ، عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنه سمعها تقول : ابتاع رجل تمر حائط في زمان رسول الله ﷺ . فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان . فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه . فخلف أن لا يفعل . فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله ﷺ « تآلى أن لا يفعل خيرا » فسمع بذلك رب الحائط . فأتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، هو له .

هذا الحديث مرسل . وقد وصله الشيخان .

فأخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح .

ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٤ - باب استحباب اوضع من الدين ، حديث ١٩ .

••

١٦ - **وحدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة . قال مالك : وعلى ذلك ، الأمر عندنا .

قال مالك : والجائحة التي توضع عن المشتري ، الثلث فصاعدا . ولا يكون مادون ذلك جائحة .

••

﴿ الجائحة في بيع الثمار والزرع ﴾

الجائحة، لغة، المصيبة المتأصلة . جمعها جوائح وعرفا ، ما أنلف من معجوز عن دفعه، قدرا، من ثمر أو نبات .

١٥ - (بضع) يسقط . (تآلى) حلف . وهو من الألية المين . يقال : آلى يولى إيلاء . وتآلى يتآلى

تأليا . والاسم الألية .

(١١) باب ما يجوز في استئثار التمر

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْبَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ .

••

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَقُ . بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ . وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِشَمَائِمًا مِائَةَ دِرْهَمٍ، تَمْرًا .

••

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ تَمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مَا يَبْنُوهُ وَيَبْنُو ثُلُثَ التَّمْرِ . لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ، تَمْرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا . فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ . وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِيعَهُ . وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ .

••

١٨ - (الأفراق) موضع بالدينة .

١٩ - (احتبسه) أي منعه .

(١٢) باب ما بكره من بيع التمر

٢٠ - **حدثني يحيى عن مالك** ، **عن زيد بن أسلم** ، **عن عطاء بن يسار** ؛ **أنه قال** : **قال رسول الله ﷺ** : « **التمر مثل بمثل** » **ف قيل له** : **إن أملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين** . **فقال رسول الله** : « **ادعوه لي** » **فدعى له** . **فقال له رسول الله ﷺ** : « **أتأخذ الصاع بالصاعين؟** » **فقال** : **يا رسول الله لا يدعوني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع** . **فقال له رسول الله ﷺ** : « **بيع الجمع بالدرهم** . **ثم ابتع بالدرهم جنيباً** » .
مرسل . قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس ، عن زيد بن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري .

* *

٢١ - **وحدثني عن مالك** ، **عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف** ، **عن سعيد ابن المسيب** ، **عن أبي سعيد الخدري** ، **وعن أبي هريرة** ؛ **أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير** . **فجاءه بتمر جنيب** . **فقال له رسول الله ﷺ** : « **أكلت تمر خبير هكذا؟** » **فقال** : **لا والله** ، **يا رسول الله** . **إننا كناخذ الصاع من هذا بالصاعين** . **والصاعين بالثلاثة** . **فقال رسول الله ﷺ** : « **لا تفعل** » . **بيع الجمع بالدرهم** . **ثم ابتع بالدرهم جنيباً** .
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة : ١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث ٩٥ .

* *

٢٠ - (الجنيب) نوع جيد من التمر . (بالجمع) تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة .
٢١ - (عبد الحميد) رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف . وقال جمهور رواه اللوطا : عبد الحميد . وهو المعروف . وكذا ذكره البخاري والمقبلي وهو الصواب . والأول غلط . قاله أبو عمر . (جنيب) نوع من أعلى التمر . قيل الكبيس . وقيل الطيب . وقيل الصلب . وقيل الذي خرج منه حشفه ورديته . وقيل الذي لا يخلط بغيره .
(الجمع) التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة . (ابتع) اشتر .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَذَهَبَ عَنْ ذَلِكَ .

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب في التمر بالتمر .

والترمذی في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة .

والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب .

وابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر .

ورواه الشافعی في الرسالة ، فقرة ٩٠٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



(١٣) باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ يَبْعُ التَّمَرَ بِالرُّطْبِ كَيْلًا . وَيَبْعُ الْكُرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

٢٢ - (البیضاء) الشعیر . (بالسلت) حب بین الحنطة والشعیر ، ولا قشر له كقشر الشعیر . فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته . قال الجوهري : ويكون في النور والحجاز . (أيتها أفضل) أي أكثر في الكيل .

﴿ ماجاء في المزابنة والمحاقلة ﴾

مفاعلة من الزبن . وهو الدفع الشديد . ومنهم الزبانية ، ملائكة النار . لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أي يدفعونهم . ويقال للحرب: زبون لأنها تدفع أبناءها إلى الموت . وناقاة زبون : إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب . سمى به هذا البيع المخصوص ، لأن كل واحد من المتبايعين يزبن ، أي يدفع الآخر عن حقه ، بما يزداد فيه . فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا . فيحرص أحدهما على فسخ البيع ، والآخر على إتمامه .

والمحاقلة مفاعلة من الحقل ، وهو الحرث . وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض والأرض التي يزرع فيها . ومنه قوله ﷺ : « ماتصنعون بمحاقلكم » ؟ أي بمزارعكم .

٢٣ - (المزابنة) قال القزاز : أصله أن المبنون يريد فسخ البيع ، والغابن لا يريد فسخه . فيتزبانان عليه ، أي يتدافعان . (الكرم) شجر العنب . والمراد العنب نفسه .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع المزبنة .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق ، حديث ٧٢ .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



٢٤ - وحدثني عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ،
عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمخافلة . والمزبنة اشتراء
التمر بالتمر في رؤوس النخل . والمخافلة كراء الأرض بالحنطة .
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع المزبنة .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٧ - باب كراء الأرض ، حديث ١٠٥ .



٢٥ - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى
عن المزبنة والمخافلة . والمزبنة اشتراء التمر بالتمر . والمخافلة اشتراء الزرع بالحنطة .
واستكراء الأرض بالحنطة .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة . وكذا رواه أصحاب ابن شهاب ، عنه .
قال ابن شهاب : فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق ؟
فقال : لا بأس بذلك .

قال مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة . وتفسير المزبنة : أن كل شيء من
الجزاف الذي لا يعلم كيِّله ولا وزنه ولا عدده ، ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن
أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيِّله من

٢٥ - (الورق) الفضة . (المصبر) المجموع بعضه فوق بعض . (الخبط) ما يستقط من ورق الشجر

الْحِنْطَةَ أَوْ التَّمْرَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ . أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى
 أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْمُصْفَرِّ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكَتَانِ أَوْ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ . لَا يُعْلَمُ
 كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ : كَيْلَ سِلْمَتِكَ
 هَذِهِ . أَوْ مَرٌّ مَنْ يَكِيلُهَا . أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ . أَوْ عُدَّةً مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ . فَمَا تَقَصَّ
 عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا ، لِتَسْمِيَةِ يُسْمِيهَا . أَوْ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا . أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا ،
 فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي .
 أَضْمَنُ مَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَعًا . وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ
 وَالْفَرَرُ . وَالْقِمَارُ . يَدُنْ هَذَا . لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أُخْرَجَهُ . وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ
 مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ . عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَقَصَّتْ
 تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا تَقَصَّ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هِبَةٍ ، طَيِّبَةً بِهَا
 نَفْسُهُ . فَهَذَا يُشْبَهُ الْقِمَارَ . وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ
 هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً فَلَنْسُوَّةَ . قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا . لِشَيْءٍ يُسْمِيهِ . فَمَا تَقَصَّ مِنْ
 ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ . وَمَا زَادَ فَلِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ

(النوى) البلح . (الكرسف) القطن . (الكتان) قال ابن دريد: الكتان عربي . سمي بذلك
 لأنه يكتن ، أي يسود إذا ألقى بمضه فوق بعض . (القرز) معرب . قال الليث : هو ما يعمل منه الإبريسم .
 ولذا قال بعضهم : القز والإبريسم ، مثل الحنطة والدقيق . (غرمة) دفعه . (الفرر) بيع الفرر هو
 ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الفرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل
 فيه البيوع التي لا يحيط بكنها المتبايمان ، من كل مجهول . (ظهارة) ما يظهر للعين . وهو خلاف بطانة .

هَذِي كَذَا وَكَذَا قَيْصًا . ذَرَعُ كُلِّ قَيْصٍ كَذَا وَكَذَا . فَمَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ .
 وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ : أَفَطَعُ
 جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَمَا تَقَّصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غَرْمِهِ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي
 بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ . وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ : اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا .
 فَمَا تَقَّصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا . فَعَلَى أَنْ أُعْطِيَ كَكُهُ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي . فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ
 مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ ضَارَعَهُ ، مِنَ الْمَزَابِنَةِ . الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
 لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبْطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكُتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ : أَتَبَاعُ مِنْكَ
 هَذَا الْخَبْطِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا . مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ . أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا
 مِنْ نَوَى مِثْلِهِ . وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكُتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ . فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ
 إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَزَابِنَةِ .



(١٤) باب جامع بيع التمر

٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى تَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ :
 إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا . يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ . وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ . يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ . وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ . وَبَشَرْتِ
 عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ . فَذَهَبَ زَيْتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ

(ذرع) قدر . (البان) شجر معروف ، وهو الخلاف . (ضارعه) شابهه . (القضب) نبت معروف .

إِلَّا ذَهَبُهُ . وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا يَسَعُ . وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا ، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ مَا يَوْمٍ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرَى مَا اشْتَرَى ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ . أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرَى سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ . يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهَا . وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا . فَإِنْ فَارَقَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ . لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالَّذِينَ . وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ . فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْنَهُمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَلَا يَجِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ . وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصَفَةِ مَعْلُومَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ . وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ . وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ ، مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ وَالْعَدْقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ . فَيَسْتَنْثِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ . وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ . وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَيْسِ . فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَيْسِ مُتَّفَاضِلًا . وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ : قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ جَمَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَيْسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا . فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا

٢٦ - (يستجنى) أى يُجنى . (الكالئ) بالكالئ أى الدين بالدين . (نظرة) تأخير . (ألوان) أنواع . (العجوة) نوع من أجود تمر المدينة . (الكيس) نوع من التمر ، ويقال من أجوده . (والعدق) أنواع من التمر . ومنه عدق ابن الحبيق ، وعدق ابن طاب ، وعدق ابن زيد . (أصوع) جمع قلة لصاع . ويجمع كثرة على صيمان . (بين يديه) أى عنده . (صبرة) عن ابن دريد : اشترت الشيء صبرة ، أى بلا كيل ولا وزن . وجمعها صبرٌ مثل غرفة وغرف . (صبر العجوة) أى جمعها .

عَلَى أَنَّهُ يُخْتَارُ . فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَابَ مِنْ صَاحِبِ الْخَائِطِ . فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ . مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْخَائِطِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْخَائِطِ . ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ . إِنْ كَانَ أَخَذَ بِشُلْفَى دِينَارٍ رُطْبًا ، أَخَذَ ثَمَاتَ الدِّينَارِ . الَّذِي بَقِيَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا . أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ . أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا . فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْخَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا ، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَّلَ لَهُ . فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا . أَوْ يُؤَاجِرَ غَلَامَهُ ، الْخَائِطَ أَوْ التَّجَّارَ أَوْ الْعَمَالَ ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ . أَوْ يُكْرَى مَسْكَنَهُ . وَيَسْتَأْفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغَلَامِ . أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ . أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ . ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ يَمُوتُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُرَدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ ، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ . يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ . إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ . إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ ذَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ . يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ . أَوْ يَبْدَأُ

(فلانة) أى المينة . وإطلاقها على غير الإنس أنكره بعضهم . وردَّ بأن في الحديث « ماتت فلانة » لساناً .

فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَسْلَفْتُكَ فِي رَا حِلَّتِكَ فَلَانَةَ أَرْكَبَهَا فِي الْحَجِّ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ . أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ . فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَاحِحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ . وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ . وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الْقَبْضُ . مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ ، وَالسَّافِ الَّذِي يُكْرَهُ . وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا . فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَا حِلَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ . يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ . لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .



(الغرر) الخطر . ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . وهو مثل بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء .

(١٥) باب بيع الفاكهة

٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنْ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ. مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ يَبِيعُ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدْخَرُ وَتَوْفَى كُلُّهُ. فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ يَبِيعُ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلًا بِمِثْلٍ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَى الْأَجْلِ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبِيسُ وَلَا يَدْخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجُزْرِ وَالْأُتْرُجِ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ بَيسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَدْخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً. قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَجْلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.



٢٧ - (يدا بيد) أى مناجزة . (ومثلا بمثل) أى متساويا . (الخربز) نوع من البطيخ .
 (الأترج) فاكهة معروفة. الواحدة أترجة . (المان) فَمَّال . ونونه أصلية . ولذا ينصرف . الواحدة
 رمانة .

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا

٢٨ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن **يحيى بن سعيد** ؛ أنه قال : **أمر رسول الله ﷺ** السعدين أن يديعا آنية من المعانيم من ذهب أو فضة . فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ، أو كل أربعة بثلاثة عينا . فقال لهما رسول الله ﷺ : « أريتما فردا » .

مرسل . ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد . وعمر بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ... الخ .

**

٢٩ - **وحدثني عن مالك** ، عن **موسى بن أبي تميم** ، عن **أبي الحباب سعيد بن يسار** ، عن **أبي هريرة** ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما** » .

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث ٨٥ . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٧٥٩ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

**

٣٠ - **وحدثني عن مالك** ، عن **نافع** ، عن **أبي سعيد الخدري** ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق** »

﴿ بيع الذهب بالورق عينا وتبرأ ﴾

حالان من الذهب . فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب . فإن ضرب دنانير فهو عين .

٢٨ - (السعدين) سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد . (المعانيم) أي معانيم خبير . (أريتما) أري الرجل ، دخل في الربا .

٢٩ - (لا فضل بينهما) أي زيادة .

٣٠ - (إلا مثلا بمثل) أي إلا حال كونها متماثلين ، أي متساويين . (تشفوا) من الإشفاف ، أي لا تفضلوا . والشف ، بالكسر ، الزيادة .

بِالنَّورِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا . غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة .

ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٤ - باب الربا ، حديث ٧٥ .

ورواه الشافعى في الرسالة ، فقرة ٧٥٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٣١ - وحدثني عن مالك ، عن محمد بن قيس المكي ، عن مجاهد ؛ أنه قال : كنت مع

عبد الله بن عمر . فجاءه صائغ . فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب . ثم أبيع

الشيء من ذلك بأكثر من وزنه . فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي . فبهاه عبد الله عن ذلك .

فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة . وعبد الله ينهأه . حتى انتهى إلى باب المسجد . أو إلى دابة

يريد أن يركبها . ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار . والدرهم بالدرهم . لا فضل

بينهما . هذا عهد نبينا إلينا . وعهدنا إليكم .

رواه الشافعى في الرسالة ، فقرة ٧٦٠ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٣٢ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر ؛ أن عثمان بن عفان

قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين . ولا الدرهم بالدرهمين » .

وصله مسلم من طريق ابن وهب ، عن مخزوم بن بكير ، عن سليمان بن يسار .

في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٤ - باب الربا ، حديث ٧٨ .

(غائبا) مؤجلا . (بناجز) أى بمحاضر .

٣١ - (أصوغ الذهب) أى أجعله حليا . (الشيء) المصوغ . (فأستفضل) أى فأستبقي .

(لا فضل) زيادة . (عهد) أى وصية .

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَمْدُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ . لَا أَسَا كُنْتُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا . ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَزَنَا بِوَزْنٍ .

قال أبو عمر : لأعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء ، إلا من هذا الوجه . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ١٢٢٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ . وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ يَدُّهُ فَلَا تُنْظِرْهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا .

تقدم هذا مرفوعاً عن أبي سعيد . وذكر هذا الموقف إشارة لاستمرار العمل به ، ولذا ذكر الزيادة .



٣٣ - (سقاية) هي البرادة يبرد فيها الماء ، تملق . (إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي سواء في القدر . (من) يعذرنى (أى من يلومه على فعله ولا يلومنى عليه . أو من يقوم بعذرى إذا جازيته بصنعه ، ولا يلومنى على ما أفعله به . أو من ينصرنى . يقال : اعذرته ، إذا نصرته .

٣٤ - (ولا تشفوا) أى تفضلوا بعضها على بعض . ويطاق الشف ، لغة ، أيضاً ، على النقص . وهو من أسماء الأضداد .

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ . فَلَا تُنْظِرُهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا .

* *

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ . وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ . وَلَا يُبَاعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ .

* *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رَبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ . أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ . بِمَا يُؤْ كَلُّ أَوْ يُشْرَبُ .

* *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطَعُ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ . وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ . جِزَافًا . إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ . فَأَمَّا الدِّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ . وَالذَّنَائِرُ الْمَعْدُودَةُ . فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا . حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ . فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ

٣٥ - (استنظر) طلب تأخيرك .

٣٦ - (كالي) أي مؤجل .

٣٧ - (حليًا) مفرد حلي .

بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَّانُ، فَلَيْسَ بِابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا، بَأْسٌ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُصَحَّفًا أَوْ سَيِّفًا أَوْ خَاتَمًا. وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ. بَدَنًا نِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا. فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بَدَنًا نِيرًا، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا يَبِيدُ. وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ. وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ. فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا يَبِيدُ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.



(١٧) باب ما جاء في الصرف

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ.

٣٨ - (فتراوضنا) أي تجاذبنا في البيع والشراء. وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. كأن كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة. وقيل هي المواصفة بالسلمة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر. (فأخذ الذهب يقلبها في يده) الذهب يذكر ويؤنث. (الغابة) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها. وكان لطلحة بها مال نخل وغيره.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

أخرجه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٦ - باب بيع الشمير بالشمير.

ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث ٧٩.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرٍ. ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِمًا فَأَرَادَ رَدَّهُ. انْتَقَضَ صَرَفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ. وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرَفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ. فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَانْتَقَضَ الصَّرَفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ، أَنَّ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.



(إلا هاء وهاء) اسم فعل بمعنى خذ يقال: هاء درهما. أي خذ درهما. فنصب درهما باسم الفعل، كما ينصب

بالفعل. يقول أحدهما: خذ.. ويقول الآخر: خذ. (والبر) الحنطة. (زائفا) أي رديئاً.

(ولا نظرة) أي تأخير.

باب المراطلة

٣٩ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ رَأَى سَمِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. فَيُفْرَغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرَغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى.**

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ عَشْرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدًا بِيَدٍ. إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً. عَيْنًا بَعَيْنٍ. وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ. وَالذَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ. فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ. فَضْلٌ مِثْقَالٍ. فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَأْخُذُهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ. وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا. لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ. جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا. لِأَنَّ يُحْيِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخْذَهُ بِهِ. لِأَنَّ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ. فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ. وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْمُتَّقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا

﴿باب المراطلة﴾

مفاعلة من الرطل . قال الزرقاني : ولم أجد لغويا ذكرها . وإنما يذكر الرطل ، وهي عرفاً ، بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وزناً . (مراطلة) أي وزناً . (يدا بيد) أي مناجزة . (ذريعة) وسيلة . (لأن) لأجل أن . (المتق) جمع عتيق . كبرؤد وبريد .

ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدٍ ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كَوْفِيَّةً مُقَطَّعَةً . وَتِلْكَ الْكَوْفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ . فَيَتْبَايِعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجَيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ . وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكَوْفِيَّةِ . فَلَمْتَنَعَ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَّاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ . بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيرٍ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ . فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجَيِّزَ ، بِذَلِكَ ، بَيْعَهُ . فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ . وَلَكِنَّهُ إِذَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ ، لِفَضْلِ الْكَبِيرِ . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بَعْئِ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ . بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجَيِّزَ ، بِذَلِكَ ، الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءٍ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا . وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ . الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، الشَّيْءُ الرَّدِيُّ الْمَسْخُوطُ ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ . وَلَيْسَتْ حَلٌّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ . وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ .

(حشف) ردى التمر . (البياض) الحنطة . (حنطة شامية) هى السمراء .

فِيمُعْطَى الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أُعْطَاهُ وَحْدَهُ ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ . وَلَمْ يَهْتَمُّ بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ
الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ ، لَفَضَّلَ سِلْمَةَ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْمَتِهِ . فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ
أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصُّفَةِ . فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدَّ ، أَنْ يَبِيعَهُ بِثَبْرِهِ ، فَلْيَبِعْهُ
عَلَى حِدَّتِهِ . وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا . فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

* * *

باب العينة وما يشبهها

٤٠ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ**
« مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٤ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٥١ - بَابِ السَّكِيلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى .
وَمُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٨ - بَابِ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، حَدِيثٌ ٣٢ .

* * *

٤١ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ**
« مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٨ - بَابِ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، حَدِيثٌ ٣٦ .

* * *

﴿ العينة وما يشبهها ﴾

(الْمِئِنَةُ) قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ : فَسَرَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِلَى أَجْلِ . ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فِي الْمَجْلِسِ بِشَمْنٍ حَالٍ
لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبَا . وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عَيْنَةٌ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ السَّلْعَةَ إِلَى أَجْلِ يَأْخُذُ بِدَلْهَا عَيْنًا ، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا . وَذَلِكَ
حَرَامٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ .

٤٠ - (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) أَيْ يَقْبِضَهُ .

٤٢ - وحديثي عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام . فبيعت عائنا من يأمرنا بانتقاله . من المكان الذي ابتعناه فيه . إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه .

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٣ .

٤٣ - وحديثي عن مالك ، عن نافع ؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما ، أمر به عمر بن الخطاب للناس . فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب . فردده عليه . وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه .

٤٤ - وحديثي عن مالك ؛ أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم . من طعام الجار . فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم ، قبل أن يستوفوها . فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، على مروان بن الحكم . فقالا : أتجمل بيع الربا يأمرؤان ؟ فقال : أعوذ بالله . وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصكوك . تبايعها الناس ثم يأموها . قبل أن يستوفوها . فبعت مروان الحرس يذبعونها . ينزعونها من أيدي الناس . ويردونها إلى أهلها .

وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٤٠ .

٤٤ - (صكوكا) جمع صك . ويجمع أيضا على صكك . وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه . (زمان مروان بن الحكم) أي إمارته . (الجار) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكك . (أجمل) أي أجزئ ؟ . (أعوذ بالله) أي اعتصم به من أن أحل الربا .

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتِنَعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ .
فَدَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْدِعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ . فَعَمَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ :
مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتِنَعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُبْتِنَعُ ، أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتِنَعِ : لَا تَبْتِعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . وَقَالَ لِلْبَائِعِ :
لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

**

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ ،
يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتِنَعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ . مَا شَاءَ اللَّهُ .
ثُمَّ أَرِيدُ أَنْ أُبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَى إِلَى أَجَلٍ . فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ
الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِنَعْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَتَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَبْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ، بُرًّا
أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ . أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ .
مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا ، الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالخَلِّ وَالْجُبْنِ
وَالشَّبْرَقِ (وَالشَّرِيقِ) وَاللَّبَنِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ . فَإِنَّ الْمُبْتِنَعَ ، لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى
يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ .

**

٤٥ - (الصَّبْرُ) جمع صبرة ، وهو الطعام المجتمع كالكومة .

٤٦ - (الجار) محل معلوم بالساحل . (أو سلتا) السلت ضرب من الشعير ، أبيض ، لا قشر له .
وقيل هو نوع من الحنطة . والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة . (القطنية) واحدة القطن . كالعدس
والحمص واللوبيا ، ونحوها . (الأدم) جمع إدام . بزنة كتاب وكتب . والإدام ما يؤكل مع الخبز ، أى شئ
كان . (الشبرق أو الشريق) دهن السمسم . قال البوني وهو السيرج أيضا (بالجيم) .

(٢٠) باب ما بكرة من بيع الطعام إلى أجل

٤٧ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن أبي الزناد؛ أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ .



٤٨ - **وحدثني عن مالك**، عن كثير بن فرقد؛ أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم: عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب؟ ففكره ذلك، ونهى عنه.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، بمثل ذلك.

قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وابن شهاب، عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا. قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشتري منه الحنطة. فأما أن يشتري بالذهب التي باعها الحنطة، إلى أجل، تمرًا من غير باعه الذي باع منه الحنطة. قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة. بالذهب التي له عليه. في تمر التمر. فلا بأس بذلك.

قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأسًا.



٤٨ (يبيع الطعام من الرجل) أى إليه . (عن أن لا) لا ، زائدة للتأكيد . نحو ما منعك أن لا تسجد .

(٢١) باب السلف في الطعام

٤٩ - حدثني يحيى بن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسَعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. خَلَّ الْأَجَلَ. فَلَمْ يَجِدِ الْمُتَبَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ. أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ. وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَمَنِ شَيْئًا. حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ. أَوْ صَرَفَهُ فِي سَاعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكُ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكُ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ. وَكَرِهَ الطَّعَامَ. أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ. أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ بِالْإِفَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِفَالَةُ، إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِفَالَةِ، وَالشَّرْكَ، وَالتَّوَلِيَّةِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ تَقْصَانًا، أَوْ نِظْرَةً. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ، زِيَادَةً أَوْ تَقْصَانًا، أَوْ نِظْرَةً، صَارَ بَيْعًا. يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ

فِيهِ. أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ. فَلَا بَأْسَ

أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمًّا.

وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا. إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ.

إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سِوَاهُ. بِمَثَلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ.



(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: فَبَيْعَ عِلْفٍ حِمَارٍ سَعْدِ

ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ. فَابْتِغِ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.



٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(نِظْرَةً) تَأْخِيرٌ. (بَعْدَ مَحَلِّ) أَيْ جُلُولٌ (أَوْ جَمًّا) أَيْ تَمْرًا رَدِيًّا.

ابن الأسود بن عبد يعقوب . فَبَيَّعَ عِلْفُ دَابَّتِهِ . فَقَالَ لِغَلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا .
فَاتَّبِعْ بِهَا شَعِيرًا . وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .



٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ ،
مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ . وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ .
وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ . وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ . وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ ،
إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ . فَإِنْ دَخَلَ ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ . لَمْ يَصْلُحْ . وَكَانَ حَرَامًا . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذْمِ
كُلِّهَا ، إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، ائْتَانِ بَوَاحِدٍ .
فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ . وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ . وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ .
وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبُوبِ وَالْأَذْمِ كُلِّهَا . إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْهِ .
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ . وَلَا يَحِلُّ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدَا يَدَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ .
فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ائْتَانِ بَوَاحِدٍ . يَدَا يَدَيْهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ
مِنْ حِنْطَةٍ . وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَيْبٍ . وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ . فَإِذَا كَانَ

الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ . فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَلَا يَجِلُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَجِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ . وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ . يَدًا بِيَدٍ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ . فَبِأَنَّ اخْتِلَافَهُ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . جِزَافًا . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا . كَأَشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالدَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا . وَالتَّمَرَ بِالدَّهَبِ جِزَافًا . فَهَذَا حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ . وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا . ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا . وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَّ كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا . وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَّ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ . وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ . إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُشْتَرَى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ :

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ . وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ ، بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ

مِنْ كَيْبَسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ . فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ . وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ
 اللَّبَنِ اللَّبْنَ مَعَ زُبْدِهِ . لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ . حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا مِثْلُ . لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ
 بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا مِثْلًا . وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ
 حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا . لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ ،
 حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

**

باب جامع بيع الطعام

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ . يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ . فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ
 وَنِصْفِ دِرْهَمٍ . فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا . وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا . وَخُذْ
 بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

**

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ
 فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالَ الَّذِي

٥٣ - (الجار) مريض بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكك .

عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ . فَبِعِنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيْبِهِ : فَبِعِنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِذَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ . فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أُعْطَاهُ تَمَنُّنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ . وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أُعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا . وَيَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَعَلَاهُ ، يَبِيعَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ . وَابْتِاعَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيْبِهِ : أُحْيِلُّكَ عَلَى غَرِيْمٍ ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِذَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ . فَأَرَادَ أَنْ يُحْيِلَ غَرِيْبَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ . فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَذَلِكَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْيِلَ بِهِ غَرِيْبَهُ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ . وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ . وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ . فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً . فِيمَا فَضَّلَ . فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ . وَيَحْوِزُ . وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا . بِوَازِنَةٍ . لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ . وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً . وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ نَقْصًا . لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ .



٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمَزَابِنَةِ يَبْعُ عَلَى وَجْهِ الْمَكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مَكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ دِرْهَمٍ. عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فَضَّةً. وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكَسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِعْرٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَجِلُّ. لِأَنَّهُ غَرَّرَ. يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَ مِنْهُ. وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَادُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمَزَابِنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَادُونَهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.



(٢٤) باب الحكرة والتربص

٥٦ - **حدثني يحيى بن مالك**؛ أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** قال: لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضولاً من أذهاب، إلى رزقٍ من رزقِ الله نزلٍ بساحتنا. فيحتكروا به علينا. ولا يكن أئماً جالبٍ جلبٍ على عمودٍ كبدٍ في الشتاء والصيف، فذلك ضيفٌ عمر. فليبيع كيف شاء الله. وليهسك كيف شاء الله.

* *

٥٧ - **وحدثني عن مالك**، عن **يونس بن يوسف**، عن **سعيد بن المسيب**؛ أن **عمر** ابن **الخطاب** مرَّ **بخطيب بن أبي بلشعة**. وهو **بييع زبيبا** له بالسوق. فقال له **عمر بن الخطاب**: إنا أن تزيد في السعر. وإنا أن ترفع من سوقنا.

* *

٥٨ - **وحدثني عن مالك**؛ أنه بلغه: أن **عثمان بن عفان** كان ينهى عن الحكرة.

* *

﴿ باب الحكرة والتربص ﴾

الحكرة: اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للفلاء. والحكر والحكر لغة، بمعناه. والتربص: الانتظار.

٥٦ - (يعمد) يقصد. (فضول) زيادات عن أقاتهم. (أذهاب) جمع ذهب. كأسباب وسبب. قال في النهاية: الذهب مكيال معروف باليمن، وجمعه أذهاب. (على عمود كبد) قال ابن الأثير: أراد به ظهره. لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له. وقيل أراد أنه يأتي به على تمب ومشقة. وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل. وقيل: يريد بكبده الحاملة. لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره.

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بفضه بعض السلف فيه

٥٩ - حدثني يحيى عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيرا ، بعشرين بغيراً ، إلى أجل .

••

٦٠ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفىها صاحبها بالرَبْذة .

••

٦١ - وحدثني عن مالك ؛ أنه سئل ابن شهاب عن يبيع الحيوان ، اثنين بواحد إلى أجل ؟ فقال : لا بأس بذلك .

قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، أنه لا بأس بالجمال بالجمال مثله . وزيادة دراهم . يدا بيد . ولا بأس بالجمال بالجمال مثله . وزيادة دراهم . الجمال بالجمال يدا بيد . والدرهم إلى أجل . قال ولا خير في الجمال بالجمال مثله . وزيادة دراهم . الدرهم تقداً ، والجمال إلى أجل وإن أخرت الجمال والدراهم ، لا خير في ذلك أيضاً .

قال مالك : ولا بأس أن يتناع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبصرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة . فلا بأس أن يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل . إذا

٦٠ - (الرَبْذة) قرية قرب المدينة .

٦١ - (النجيب) وزن كريم ومعناه . (الحمولة) الجماعة .

اختلفت فبان اختلافها. وإن أشبه بعضها بعضاً. واختلفت أجناسها أو لم تختلف. فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل.

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك، أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رخصة. فإذا كان هذا على ما وصفت لك، فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل. ولا بأس أن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه، إذا اتقدت منه.

قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى، فوصفه وحلاه، وتقد منه، فذلك جائز. وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحلها. ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر بينهم. والذي لم يزل عليه أهل العلم يبدلنا.



(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

٦٢ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية. وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل يتناع الجزور إلى أن تنتج

(ولا رحلة) أى حمل.

٦٢ - (حبل الحبلية) الأول مصدر حبلت المرأة. والثاني جمع حابل كظلم وظلمة وكاتب وكتابة.

(الجزور) هو البعير، ذكر أو أنثى.

(تنتج) أى تلد. وهي من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمجهول. نحو: جن، وزهرى علينا،

أى تكبر.

النَّاقَةُ . ثُمَّ تُتَبَّجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب بيع الفرر وحبل الحبلية .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلية ، حديث ٥ و ٦ .

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رَبَا فِي
الْحَيَوَانَ . وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلَايِجِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ .
وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إِبْطِ الْإِبِلِ . وَالْمَلَايِجُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَذْبَعِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ
قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ نَمْنَةً ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ ، وَلَا يُدْرِي هَلْ تُوْجَدُ تِلْكَ السَّلْمَةُ
عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُتَبَاعُ أَمْ لَا ؟ فَلِذَلِكَ ، كُرِهَ ذَلِكَ . وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا .

(ثم تتبج التي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة ، حتى تكبر ثم تلد .
٦٣ - (المضامين) جمع مضمون ، وهو بيع ما في بطون إِبْطِ الْإِبِلِ .
(الملاييج) جمع ملقوح ، وهو بيع ما في ظهور الجمال .

باب بيع الحيوان باللحم

٦٤ - **حدثني يحيى** عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .
قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

* *

٦٥ - **وحدثني** عن مالك ، عن داود بن الحصين ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :
من ميسر أهل الجاهلية ، يبيع الحيوان باللحم ، بالشاة والشاتين .

* *

٦٦ - **وحدثني** عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول : نهى
عن بيع الحيوان باللحم .

قال أبو الزناد : فقلت لسعيد بن المسيب : أرأيت رجلاً اشترى شاة بعشرة شياو ؟
فقال سعيد : إن كان اشتراها لينجرها ، فلا خير في ذلك .

قال أبو الزناد : وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم .
قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عهد العمال . في زمان أبان بن عثمان ، وهشام
ابن إسماعيل . ينهون عن ذلك .

* *

(٢٨) باب بيع اللحم باللحم

٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بِمَعْضِهِ بِمَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَزَنَا بوزنٍ. يَدَا يَدِيدٍ. وَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدَا يَدِيدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا. اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَدَا يَدِيدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجْلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ. فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بِمَعْضٍ ذَلِكَ بِمَعْضٍ. مُتَّفَاضِلًا. يَدَا يَدِيدٍ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

* *

(٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب

٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَمَهْرِ الْبَنِيِّ. وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣٤ - كِتَابِ الْبَيْعِ، ١١٣ - بَابِ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ٢٢ - كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ، ٩ - بَابِ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ،

حَدِيثِ ٣٩

* *

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَيْعِ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا . وَخَلْوَانُ الْكَاهِنِ رِشْوَتُهُ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَّكِبَنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : أَوْ كَرُهُ تَمَنُّ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي . لِيَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنُّ الْكَلْبِ .



(٣٠) باب السلف وبيع العروصه بعضها ببعض

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ .

وصله أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ماله عنده .

والترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب كراهية بيع ماله عندك . وقال : حسن صحيح .

والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب يبيع ماله عندك .



قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخِذْ سِلْمَعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا . عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

قَالَ مَالِكٌ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ ، أَوْ الشُّطْوِيِّ ، أَوْ الْقَصْبِيِّ ، بِالْأَثْوَابِ .

٦٩ - (الشطوي) نسبة إلى شطا ، قرية بأرض مصر .

(القصب) القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة قصب .

مِنَ الْإِثْرِيِّ، أَوْ الْقَسِيِّ، أَوْ الزَّيْقَةِ، أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوْ الْمَرَوِيِّ بِالْمَلَا حِفِّ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَاتِقِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، نَسِئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ. فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ ائْتِنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ، أَوْ الْقَوْهِيِّ. إِلَى أَجَلٍ. أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقِيِّ، بِالْثَّوْبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا ائْتِنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا اتَّقَدْتَ مَمْنَهُ.



(القسى) نسبة إلى قس . موضع بين العريش والفرماة من أرض مصر ، منه الثياب القسّية . وقد يكسر .

(الزيقة) نسبة إلى زيقي ، محلة بني ساور . وقال البوني : ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية .

(الهروي) نسبة إلى هراة ، مدينة بخراسان .

(المروي) نسبة إلى مرو ، بلدة بفارس .

(بالملاحف) جمع ملحفة ، الملاة التي يلتحف بها .

(الشقاتق) من الثياب هي الأزرق الضيقة الردية .

(القوهي) ثياب بيض .

(الفرقي) نسبة إلى فرق ، كقنفذ . موضع . أو هي ثياب بيض من كتان .

(٣١) باب السلف في العروضة

٧٠ - **حدثني يحيى بن مالك** ، **عن يحيى بن سعيد** ، **عن القاسم بن محمد** ؛ **أنه قال** : **سمعت عبد الله بن عباس** ، **ورجل يسأله** : **عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها** . **فقال ابن عباس** : **تلك الورق بالورق . وكره ذلك** .

قال مالك : **وذلك فيما نرى** ، **والله أعلم** ، **أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه** ، **بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به** . **ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه** ، **لم يكن بذلك بأس** .

قال مالك : **الأمر المجتمع عليه عندنا** ، **فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض** . **فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً** . **فسلف فيه إلى أجل** . **فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك** . **من الذي اشتراه منه** . **بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه** . **قبل أن يقبض ما سلفه فيه** . **وذلك أنه إذا فعله** ، **فهو الربا** . **صار المشتري إن أعطى الذي باعه** . **دنانير أو دراهم فانتفع بها** . **فلما حلت عليه الساعمة ولم يقبضها المشتري** . **باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها** . **فصار أن رد إليه ما سلفه** . **وزاده من عنده** .

قال مالك : **من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض** . **إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى** . **ثم حل الأجل** . **فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع** . **قبل أن يحل الأجل** . **أو بعد ما يحل** . **بعرض من العروض** . **يُعجله ولا يؤخره** . **بالحق ما بلغ ذلك العرض** . **إلا**

٧٠ - (سبائب) جمع سبيبة . وهي شقة من الثياب . أى نوع كان . وقيل هي من الكنان .

الطَّعَامَ . فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْمَةَ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ
الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ . لِأَنَّهُ
إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبِحَ . وَدَخَلَهُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ . وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
ذَيْنَا لَهُ عَلَى رَجُلٍ . بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْمَةٍ إِلَى أَجَلٍ . وَتِلْكَ السَّلْمَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . فَإِنْ
الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ . بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ . قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا
مِنْهُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ . إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ السَّلْمَةُ لَمْ تَجِلْ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ
لَهَا . بَيْنَ خِلَافِهِ . يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا
حَلَّ الْأَجَلُ . تَقَاضَى صَاحِبُهَا . فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ . وَوَجَدَ بِنَدِهِ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا . فَقَالَ لَهُ
الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا أَخَذَ
تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّ الْأَجَلِ . فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي
سَلَفَ فِيهَا .



(الكالِيُّ بالكالِي) أى النسيئة بالنسيئة . وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل . فإذا حلَّ الأجل لم يجد
ما يقضى به . فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء . فيبيعه منه . ولا يجري بينهما تقابض . يقال : كلاً الدين
كلوا فهو كالي إذا تأخر .

باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٧١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ. مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرِّصَاصِ وَالْآنِكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتَّيْنِ وَالسُّكْرَسُفِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يُوزَنُ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا يَدًا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ. بِرِطْلِي حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرٍ. بِرِطْلِي صُفْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأِسْمِ. مِثْلُ الرِّصَاصِ وَالْآنِكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ. فَلِئَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ. قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبِضْتَ مِنْهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا. فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. بِنَقْدٍ. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنْ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا. حَتَّى تَرْتَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٧١ - (الشَّبه) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه . وهو أرفع الصُّفْرِ . وهو أعلى النُّحَاسِ .
(الآنك) الرصاص الخالص . ويقال الأسود . (القضب) كل نبت اقتضب فأكل طرا .
(السُّكْرَسُف) القطن . (صُفْر) النحاس الجيد .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ . مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . مِثْلُ الْمُصْفَرِّ
وَالنَّوَى وَالْحَبْطِ وَالسَّكَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ . أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ . اثْنَانِ
بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِنْ اختلفَ
الصَّنْفَانِ . فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَى مِنْ
هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ
الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءُ وَالْقَصَّةُ .
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُهُ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رَبًّا . وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا يَمْلِكُهُ . وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ
إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رَبًّا .



(الْحَبْطُ) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب . (السَّكَمُ) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة
ويختضب به للسواد . وفي كتب الطب : السكَم من نبات الجبال . ورقه كورق الآس ، يخبض به مدقوقا وله ثمر
كقندر الفلفل . ويسود إذا نضج . وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي اه . مصباح .
(الْحَصْبَاءُ) صغار الحصى . (الْقَصَّةُ) الجص ، بلغة أهل الحجاز .

(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٧٢ - **وحدثنى يحيى عن مالك**؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وصله الترمذي عن أبي هريرة في ١٢ - كتاب البيوع، ١٨ - باب ما جاء في بيعتين في بيعة. وقال:

حسن صحيح.

والنسائي في: ٤٤ - كتاب البيوع، ٧٣ - باب بيعتين في بيعة.

٧٣ - **وحدثنى مالك**؛ أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: اتبع لي هذا البعير ينقذ.

حتى أتباعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر. فكرهه ونهى عنه.

٧٤ - **وحدثنى مالك**؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة

دنانير نقداً. أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل. فكره ذلك ونهى عنه.

قال مالك، في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً. أو بخمسة عشر ديناراً إلى

أجل. قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك. لأنه إن أخرج العشرة كانت

خمسة عشر إلى أجل. وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

قال مالك، في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار، نقداً. أو بشاق موصوفة، إلى أجل.

قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي. لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن

بيعتين في بيعة. وهذا من بيعتين في بيعة.

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اشْتَرِي مِنِّي هَذِهِ الْمَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . أَوِ الصَّيْحَانِيَّ
عَشْرَةَ أَصْوُعٍ . أَوِ الْخِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ . قَدْ
وَجَبَّتْ لِي إِحْدَاهُمَا : إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا .
فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْمَجْوَةِ . أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْخِنْطَةِ
الْمَحْمُولَةِ . فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ . فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ . وَهُوَ أَيْضًا
يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ
الطَّعَامِ . ائْتَانَ بِوَاحِدٍ .

* * *

باب بيع الغرر (٣٤)

٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .
مرسل باتفاق رواة الموطأ .

وقد رواه مسلم عن طريق مهيب بن عبد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعمش ، عن أبي هريرة .
في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٢ - باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ، حديث ٤ .

٧٤ - (الصيحاني) نوع من التمر أجود من المجوة .

﴿ بيع الغرر ﴾

هو ما كان له ظاهر يفر المشتري . وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا
ثقة . وتدخل فيه البيوع التي لا يمحيط بكنهها التبايعان ، من كل مجهول .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ، أَنَّ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدِضَلَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ. وَمَنْنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعَشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُذْرَ أَزَادَتْ أُمَّ تَقَصَّتْ. أُمَّ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ. فَهَذَا أَكْبَرُ الْمَخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّوَابِّ. لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا. أُمَّ تَامًا أُمَّ نَاقِصًا. أُمَّ ذَكَرًا أُمَّ أُنْثَى. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيْمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيْمَتُهُ كَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: كَمْ مِ شَاتِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ. فَهِيَ لَكَ بِدَيْنَارَيْنِ. وَفِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ. وَلَا الزُّبْدَ بِالسَّمَنِ. لِأَنَّ الْمَزَابِنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ. فَهَذَا غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ. فَذَلِكَ غَرَرٌ. لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ

٧٥ - (الغزيرة) الكثيرة اللبن : (الجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يُحمَّد .

(السليخة) دهن تمر البان قبل أن يربَّب .

مِنْ حَبِّ الْبَاكِ، هُوَ السَّلِيخَةُ . وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَاكِ بِالْبَاكِ الْمُطَيَّبِ . لِأَنَّ الْبَاكِ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ وَنَشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ . عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْصَانُ عَلَى الْمُبْتَاعِ . إِنَّ ذَلِكَ يَبِيعُ غَيْرَ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرُيْحٍ . إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ . وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِتُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَذَهَبَ عَنَاوُهُ بِاطِّلًا . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِتَقْدَارِ مَا عَاجَجَ مِنْ ذَلِكَ . وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ تُقْصَانٍ أَوْ رُيْحٍ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ . فَإِنْ لَمْ تَقْتُمْ فُسِيخَ الْبَيْعِ يَتَنَهَمَا . قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . يَدُتُ يَمِينًا . ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي . فَيَأْبَى الْبَائِعُ . وَيَقُولُ: بَعْ فَلَا تُقْصَانُ عَلَيْكَ . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ . وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبِيعُهُمَا . وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .



باب الملامسة والمنازمة (٣٥)

٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٤٣ - كِتَابِ الْبَيْعِ، ٦٣ - بَابِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ .

وَمُسْلِمٌ فِي: ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ، ١ - بَابِ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، حَدِيثُ ١ .

(نَشَّ) أَي خَلِطَ . وَدَهْنٌ مَنْشُوشٌ مَرَبَّبٌ بِالطَّيِّبِ . (ضَعْ عَنِّي) أَي أَسْقِطْ عَنِّي .

قال مالك: وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ. وَلَا يَتَّبِعُ مَا فِيهِ. أَوْ يَتَنَاغَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ. وَيَنْبِذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِرَأْسِي. فَهَذَا الَّذِي مُبِي عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قال مالك، في السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيَّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِيَعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا. وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا. وَذَلِكَ أَنَّ بِيَعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْفَرَرِ. وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

قال مالك: وَيَبْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. وَالثَّوْبِ فِي طِيَّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَرَقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ. وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بِيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ. وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمْ. الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا. لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يُرَادُ بِهِ الْفَرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ.



٧٦ - (يَنْبِذُ) يَطْرَحُ . (السَّاجِ) الطَّلِيسَانُ الْأَخْضَرُ أَوْ الْأَسْوَدُ . (جِرَابِهِ) الْمَزُودُ أَوْ الْوَعَاءُ . (الْقُبْطِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى الْقَبْطِ ، بِالْكَسْرِ ، نَصَارَى مِصْرَ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَقَدْ تَكَسَّرَ الْقَافُ ، فِي النِّسْبَةِ ، عَلَى الْقِيَاسِ . (الْبَرْنَامِجِ) مَعْرَبٌ بِرَنَامِهِ بِالْفَارْسِيَّةِ . مَعْنَاهُ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبُ فِيهَا مَا فِي الْعَدْلِ .

(٣٦) باب بيع المراجعة

٧٧ - **حدثني يحيى** : قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد . ثم يقدم به بلدا آخر . فيبيعه مراجعة : إنه لا يحسب فيه أجر المسارة . ولا أجر الطي ولا الشد . ولا النفقة . ولا كراء بيت . فأما كراء البز في حملانه ، فإنه يحسب في أصل الثمن . ولا يحسب فيه ربح . إلا أن يعلم البائع من بساومه بذلك كله . فإن رجوه على ذلك كله . بعد العلم به . فلا بأس به .

قال مالك : فأما القصاره والخياطة والصباغ . وما أشبه ذلك . فهو بمنزلة البز . يحسب فيه الربح . كما يحسب في البز . فإن باع بز ولم يبين شيئا مما سميت . إنه لا يحسب له فيه ربح . فإن فات البز ، فإن الكراء يحسب . ولا يحسب عليه ربح . فإن لم يفت البز ، فالبيع مفسوخ بينهم . إلا أن يراضيا على شيء مما يجوز بينهما .

قال مالك ، في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق . والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار . فيقدم به بلدا فيبيعه مراجعة . أو يبيعه حيث اشتراه . مراجعة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه . فإنه إن كان ابتاعه بدراهم . وباعه بدينارين . أو ابتاعه بدينارين ، وباعه بدراهم . وكان المتاع لم يفت . فالمتاع بالخيار . إن شاء أخذه . وإن شاء تركه . فإن فات

٧٧ - (البز) الثياب . أو متاع البيت ، من الثياب ونحوها . (المسارة) جمع مسمار . المتوسط بين البائع والمشتري . (حملانه) أى حمله . (القصاره) قصرت الثوب قصرا ، بيضته . والقصاره ، بالكسر ، الصناعة .

المتاع، كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع. ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به. على ما ربحه المبتاع.

قال مالك: وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، لعشرة أحد عشر. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بدسعين دينارًا. وقد فاتت السلعة. خير البائع. فإن أحبّ فله قيمة سلته يوم قبضت منه. إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم. فلا يكون له أكثر من ذلك. وذلك مائة دينار وعشرة دنانير. وإن أحبّ ضرب له الربح على التسعين. إلا أن يكون الذي بلغت سلته من الثمن أقل من القيمة. فيخير في الذي بلغت سلته. وفي رأس ماله وربحه. وذلك تسعة وتسعون دينارًا.

قال مالك: وإن باع رجل سلعة مرابحة. فقال: قامت على بمائة دينار. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارًا. خير المبتاع. فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه. بالغًا ما بلغ. إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة. فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به. لأنه قد كان رضي بذلك. وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل. فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع. بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرزنج.



باب (٣٧) البيع على البرنامج

٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ . الْبَزَّ أَوْ الرَّقِيقَ . فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ رَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ . فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَسْكَانَهُ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَأَزِمَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ . إِذَا كَانَ ابْتِئَاعُهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ . وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ . وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ . وَيَقُولُ : فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِبْطَةٌ سَابْرِيَّةٌ . ذَرَعُهَا كَذَا وَكَذَا . وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ . وَيَقُولُ : اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ . فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ . ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ . قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَأَزِمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا . يُجَبِّزُونَهُ يَنْتَهَمُ . إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ . وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ .

* *

٧٨ - (السُّوَامُ) جمع سائم من سام البائع السلعة سوما ، عرضها للبيع . وسامها المشتري واستامها ، طلب بيدها . (ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (بَصْرِيَّةٌ) نسبة إلى البصرة ، البلد المعروف . (رِبْطَةٌ) كل ملاءة ليست لفتتين ، أى قطعتين . والجمع رباط ورِبْطٌ . وقد يسمى كل ثوب رقيق رِبْطَةٌ . (سَابْرِيَّةٌ) نوع رقيق من الثياب . قيل إنه نسبة إلى سابور ، كورة من كور فارس . (ذَرَعُهَا) قياسها . (فَيَسْتَعْلُونَهَا) أى يستكثرون ثمنها .

(٣٨) باب بيع الخيار

٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْمُبْتَائِمَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ . مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٤ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ٤٤ - بَابِ الْبَيْمَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ١٠ - بَابِ ثُبُوتِ خِيَارِ الْجُلُوسِ لِلْمُبْتَائِمَيْنِ ، حَدِيثٌ ٤٣ .

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ ، قُرَّةَ ٨٦٣ ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَ لَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ . وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ .



٨٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا . فَأَلْقَوْهُمَا قَالَ الْبَائِعُ . أَوْ يَتَرَادَّانِ » .

وَصَلَّهُ التِّرْمِذِيُّ فِي : ١٢ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ٤٣ - بَابِ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَيُّمَكَ عَلَى أَنْ

أَسْتَشِيرَ فُلَانًا . فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ . وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا . فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ

يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فُلَانًا ؛ إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا . عَلَى مَا وَصَفَا . وَلَا خِيَارَ

لِلْمُبْتَاعِ . وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُحِيرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . فَيَخْتَلِفَانِ فِي الشَّمَنِ . فَيَقُولُ

الْبَائِعُ : بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ . وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ . إِنَّهُ يُفَالُ لِلْبَائِعِ :

إِنْ شِئْتَ فَأَعْطَهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ . وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتِ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ

٧٩ - (بالخيار) اسم من الاختيار . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده .

حَلَفَ قَيْلٌ لِلْمَشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السُّدْمَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٍّ مِنْهَا . وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ .

* * *

باب ما جاء في الربا في الدين (٣٩)

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّوَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بِمَتْ بَرَّالِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ . إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ . فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ . وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَقَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ .

* * *

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ . فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَنَهَى عَنْهُ .

* * *

٨٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ . قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي ؟ فَإِنْ قَضَى ، أَخَذَ . وَإِلَّا

٨١ - (دار نخلة) محل بالمدينة فيه البرازون . (أضع عنهم) أسقط . (وينقدوني) يعجلوا لي

باقية بعد الوضع ، قبل الأجل .

٨٣ - (تربى) أى تزيد حتى أصبر عليك .

زَادَهُ فِي حَقِّهِ . وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعْجَلُهُ الْمَطْلُوبُ . وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ حَلِّهِ ، عَنْ غَرِيهِ . وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ . قَالَ : فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ . لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بَعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ تَقْدَارًا . بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ : هَذَا يَبِيعُ وَلَا يَصْلُحُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ تَمَنُّ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ . وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى . إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ . وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ . فَهَذَا مَكْرُوهٌ . وَلَا يَصْلُحُ . وَهُوَ أَيْضًا يُشْبَهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي ! فَإِنْ قَضَى ، أَخَذُوا . وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ . وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

(وأخر عنه في الأجل) بمعنى زاده في الأجل . (محله) أى حلوله . (الغريم) الدين .
(في تأخيره عنه) أى بسبب تأخيره عنه .

(٤٠) باب جامع الدين والحول

٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَالِي فَلْيَتَّبِعْ » .
أخرجه البخاري في : ٣٨ - كتاب الحوالات ، ١ - باب في الحوالة .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٧ - باب تحريم مطل الغني ، حديث ٣٣ .

* * *

٨٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُبِيعُ بِالَّذِينَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا تَبِيعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . عَلَىٰ أَنْ يُوفِّيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى .
إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو تَفَاقُهَا فِيهِ . وَإِنَّمَا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُخْلَفُهُ الْبَائِعُ
عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ . فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَىٰ الْبَائِعِ : إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ
الْبَيْعَ لَازِمًا لَهُ . وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي
عَلَىٰ أَخْذِهَا .

﴿ جامع الدين والحول ﴾

(الحَوْل) التحول للدين على غير الدين .

- ٨٤ - (المَطْل) منع قضاء ما استحق أداءه ، مع التمسك من ذلك ، وطلب صاحب الحق حقه .
وأصل المَطْل المدّ . تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا ، إذا مددتها لتطول .
(ظلم) الظلم وضع الشيء في غير موضعه . والماطل وضع النع موضع القضاء .
(ملى) مأخوذ من الإملاء . يقال ملؤ الرجل أى صار مليئا . ورجل ملى ، غنى مقتدر .
٨٥ - (التفاق) الرواج .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّامَّ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ . فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ . فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ : إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّنْئَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّنْئَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ . وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ . لِأَنَّهُ ذَرِبَةُ إِلَى الرَّبَا . وَتَخَوَّفُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ . فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ . إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَلَا عَلَى مَيِّتٍ ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتَ . وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ ذَلِكَ غَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَيُّهُمُ أَمُّ لَا يَتِيمٌ .

قَالَ : وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ مَيِّتٍ . أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ . فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ، ذَهَبَ الْبَثْمُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ . أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَتِيمٌ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بِاطِّلًا . فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ . وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ . أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِذَا حَوَّلَ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا . فَيَقُولُ : هَذِهِ

(العينة) فترها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل . ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا . وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ، أى نقدا حاضرا ، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم .

عَشْرَةَ دَنَانِيرَ . فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا ؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدَا . بِخُمْسَةِ عَشْرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . فَلَهَاذَا ، كَرِهَ هَذَا . وَإِنَّمَا تِلْكَ الدِّخْلَةُ وَالذَّلْسَةُ .

* *

(٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية والوقفان

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ ، وَيَسْتَدْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ ، الرَّقْمَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَدْنِي ، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَيَدْتُهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ . قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِ . وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ يَبِيعُهُمَا يَجِلُهُ مَا يَجِلُ الْبَيْعِ . وَيَحْرُمُهُ مَا يَحْرُمُ الْبَيْعِ . وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوْلِيَةً وَلَا إِقَالَةً .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيْقًا . فَبَتَّ بِهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ . وَتَقْدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيْعًا . ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْئًا يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا . فَإِنَّ الْمُشْرَكَ

(الدِّخْلَةُ) أى النية إلى التوصل إلى الربا . (والذَّلْسَةُ) التدليس .
٨٦ - (المصنف) المجموع من أصناف . (برقومها) جمع رقم . رقت الثوب رقما ، من باب قتل ،
وشيته ، فهو مرقوم . (وضيعة) أى نقص . (وتقدا) قال الزرقاني : بالتثنية . أى المشتري ومن شركه .
(جميعا) قال الزرقاني : تأكيد لضمير التثنية .

يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ . وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ يَبْعُهُ الَّذِي بَاعَهُ السَّلْمَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ .
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ . وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ . وَقَبْلَ أَنْ
 يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ . أَنْ عَاهِدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ . وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ . وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ .
 فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ . وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هَذِهِ السَّلْمَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا
 أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلْفٌ
 يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ . عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ . وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْمَةَ هَلَكَتْ . أَوْ فَاتَتْ . أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 الَّذِي تَقَدَّ الثَّمَنَ . مِنْ شَرِيكِهِ مَا تَقَدَّ عَنْهُ . فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مِنْفَعَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتاعَ سِلْمَةً . فَوَجِبَتْ لَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ
 هَذِهِ السَّلْمَةِ ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا . كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا يَبِيعُ
 جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السَّلْمَةِ . عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ

٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا . فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ . وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا . فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ » .

قال ابن عبد البر : هكذا في جميع الموطآت . ولجميع الرواة عن مالك مراسلا . إلا عبد الرزاق فوصله .

* *

٨٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ . فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .
أخرجه البخاري في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٥ - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، حديث ٢٢ .

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ﴾

يقال : أفلس الرجل ، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس . وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير . فهو مفلس والجمع مفاليس . وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر . وفي المفهم : المفلس ، لغة ، من لا عين له ولا عرض . وشرعا ، من قصر ما بيده عما عليه من الديون .
٨٧ - (أيما) مركبة من «أى» وهي امم ينوب مناب حرف الشرط . ومن «ما» المهمة المزيدة . قال الطيبي : من المتحتمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر . أو عن تطويل غير ممل .
٨٨ - (فأدرك) وجد .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ. لَا يَنْعَمُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ افْتَضَى مِنْ كَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا. فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرْمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ. غَزَلَ أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا. بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا. أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا بِمَا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى. ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ كَمَنِ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ كَمَنِ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ. لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا. فَتَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ الثُّلُثَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ. وَغَيْرُهُ. مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هَذَا. وَلِحَقِّ الْمُشْتَرَى دِينَ. لَا وَفَاءً لَهُ عِنْدَهُ. وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ تِلْكَ السَّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا. فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يُخَيَّرُونَ.

بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ تَقْصَّ مَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيْبِهِ. فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيْبًا مِنَ الْغُرْمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ ذَابَةً. فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الذَّابَةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ. فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا. وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.



(٤٣) باب ما يجوز منه السلف

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. كَفَاءً تَهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب الساقاة، ٢٢ - باب من استسلف شيئاً فاقضى خيراً منه، حديث ١١٨. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ١٦٠٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.



(لا تباعة) بزنة كتابة: الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها. والمراد هنا، لا رجوع.

(يحاص) (يحاص) القوم، إذا اقتسموا حصصاً. وكذا المحاصة.

٨٩ - (بكر) هو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور. (خياراً) يقال جعل خياراً ونافعة خيار، أي مختار ومختارة. (رباعياً) والأنثى رباعية. وهو ما دخل في السنة السابعة. قال الهروي: إذا أتى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي.

٩٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ دَلِمْتُ. وَلَكِنْ تَقْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةً. قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ اسْتَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسْلَفَهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا. أَوْ عَادَةً. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ. أَوْ وَأَيِّ. أَوْ عَادَةً. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًّا خَيْرًا. مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبٍ تَقْسِي مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأَيِّ وَلَا عَادَةً. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

**

باب ما لا يجوز من السلف (٤٤)

٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا. عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ: فَإِنَّ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حَمْلَانَهُ.

**

٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٩٠ - (يَمِّنُ) أَي لِمَنْ . . (وَأَي) الْوَاعِدَةُ .

إِنِّي اسْتَلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا . وَاسْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَلَفْتُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ . سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ . وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ . وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ . فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي اسْتَلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ . وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي اسْتَلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَهُ . وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ . شَكَرَهُ لَكَ . وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ .

* *

٩٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : مَنْ اسْتَلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ .

* *

٩٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْمُودٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ مِنْ عَلْفٍ ، فَهُوَ رَبَّاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ . فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ . إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ . فَإِنَّهُ يُخَافُ ، فِي ذَلِكَ ، الذَّرِيْمَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ . فَلَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ . أَنْ يَسْتَسَلِفَ

٩٢ - (وجه الله) أى الثواب من الله . (وجه صاحبك) أى التحجب إليه والحظوة .

(خبثنا بطيب) أى حراما بدل حلال . (أنظرته) أخرته .

٩٤ - (الولائد) الإماء . جمع وليدة ، وهى الأمة . (الذرية) الوسيلة .

الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ . فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ . ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا . فَذَلِكَ لَا يَصْلِحُ وَلَا يَجِلُّ .
وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ .

* *

(٤٥) باب ما ينهى عنه من المداومة والمباينة

٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٤ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٥٨ - بَابِ لَا يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٤ - بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، حَدِيثٌ ٧ .

* *

٩٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ . وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ . وَلَا نَصْرُوا الْإِبِلَ وَالنَّمَمَ . فَمَنْ ابْتَاغَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا .

٩٦ - (لَا تَلْقُوا) أصله لا تلتقوا . فحذفت إحدى التائين . أى لا تستقبلوا . (الركبان) الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا . (للبيع) أى للحل بيعها .
(ولا تناجشوا) بحذف إحدى التائين . تفاعل من النَّجَشِ . والنَّجَشُ فى البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .
(ولا يبيع حاضر لباد) أى لا يكون سمساراً له . (ولا تصروا) من التصرية ، مصدر صرئ يصرئ إذا جمع . يقال : صرئت الماء فى الحوض أى جمعته . ومنه صرئ المساء فى الظهر ، إذا حبسه سنين لا يتزوج .
فالتصرية ، فى عرف الفقهاء ، جمع اللبن فى الضرع ، اليومين والثلاثة ، حتى يعظم . فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن . وقال الشافى : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين . فيزيد المشتري فى ثمنها ، لما يرى من ذلك . (بخير النظرين) أى أفضل الرأيين .

إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخَطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب الذهب للبائع أن لا يحفل الإبل .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ١١ .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعِ

بَعْضٍ. أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ. وَجَعَلَ

يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبَ. وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا. مِمَّا يُدْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ

مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّائِمَةِ. تَوَافُ لِلْبَيْعِ. فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا. أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَدَخَلَ عَلَى الْبَائِعِ، فِي سَلَمِهِمْ، الْمَكْرُوهُ. وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.



٩٧ - قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب النجش .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ١٣ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا.

فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.



(إن رضيها) أي المصرة . (وصاعا من تمر) الواو بمعنى مع . أو لطلق الجمع ، لا مفعولا منه .

(السائم) المشتري .

٩٧ - (النجش) لغة ، تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . ومنه قيل للصائد ناجش .

(٤٦) باب جامع البيوع

٩٨ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلاً ذكر رسول الله ﷺ أنه يُذْع في البيوع . فقال رسول الله ﷺ « إذا باعته فقل لا خِلا بة » قال : فبكان الرجل إذا باع يقول : لا خِلا بة .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب من يذع في البيع ، حديث ٤٨ .

* *

٩٩ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان ، فأطال المقام بها . وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان ، فأقل المقام بها .

* *

١٠٠ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع محمد بن المنكدر يقول : أحب الله عبداً . سمحاً إن باع . سمحاً إن ابتاع . سمحاً إن قضى . سمحاً إن اقتضى .
أخرجه البخاري من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .
في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

٩٨ - (لا خِلا بة) أى لا خديعة في الدين . لأن الدين النصيحة .

٩٩ - (المقام) الإقامة .

١٠٠ - (عبداً) أى إنساناً . (سمحاً) من السماحة وهى الجود . صفة مشبهة تدل على الثبوت .

(إن باع) بأن يرضى بقليل الربح . (سمحاً إن قضى) أى أدى ما عليه طيبة به نفسه . ويقضى

أفضل ما يجد . ويهجر القضاء . (سمحاً إن اقتضى) أى طلب قضاء حقه برفق ولين .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ النِّعَمَ أَوْ الْبُرَّ أَوْ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ
جَزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ السُّلْمَةَ بِبَيْعِهَا لَهُ، وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيَمَةً. فَقَالَ:
إِنْ بَيْعَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ. أَوْ شَيْءٌ يُسَمَّى لَهُ. يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ. وَإِنْ
لَمْ تَبِعْهَا. فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا سَمِيَ تَمَنَّا بِبَيْعِهَا بِهِ. وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا.
إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ. وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْآبِقِ. أَوْ جُنْتَ
بِحَمَلِي الشَّارِدِ. فَلَكَ كَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ
بَابِ الْإِجَارَةِ، لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السُّلْمَةَ. فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فِي كُلِّ دِينَارٍ.
أُشْيٌ يُسَمَّى بِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ تَقْصِدُ دِينَارًا مِنْ تَمَنِّ السُّلْمَةِ، تَقْصِدُ مِنْ حَقِّهِ
الَّذِي سَمِيَ لَهُ. فَهَذَا غَرَرٌ. لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

✓ ١٠١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يُكْرِيهَا
بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(الجعل) يقال: جعلت كذا جعلاً وجُعلاً. وهو الأجر على الشيء، فعلاً أو قولاً. المصدر بالفتح، والاسم بالضم.

١٠١ - (تكارى) اكترى واستكرى وتكارى، بمعنى. وأكرى الدار فهي مكراة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب القراض

(١) باب ما جاء في القراض

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ . فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ . فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ . ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَاسْأَلْكُمْ بِهِ . فَتَبَتَّاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ . ثُمَّ تَبَيَّعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ . فَقَالَا : وَدِدْنَا ذَلِكَ . فَفَعَلَ . وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ . فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْجَحَا . فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ ؟ قَالَا : لَا . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَاسْأَلَكُمْ . أَذِيَا الْمَالَ وَرَبْحَهُ . فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَكَتَ . وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا . لَوْ تَقَصَّ هَذَا

﴿ القراض ﴾

(القراض) هو أن يدفع إليه ما لا يتجر فيه . والربح مشترك بينهما . مشتق من القرض ، وهو القطع . لأنه قطع للمال . قطعة من ماله يتصرف فيها . أو قطعة من الربح . أو من القارضة وهي المساواة اتساويهما في الربح .

١ - (فلما قفلا) رجما من الغزو . (فرحب بهما) قال مرحباً . (وودنا) أحببنا .

الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمَّتَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَدْيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ . وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا . فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ . وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاصًا يَعْمَلُ فِيهِ . عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا .

* *

(٢) باب ما يجوز في القراض

٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ . عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَنَفَقَةَ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا كِسْوَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا . عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ .

٣ - (إِذَا شَخَّصَ) أَي سَافَرَ .

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاصًا، يَمَمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِلْغُلَامِ. لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ. حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهُ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

* * *

(٣) باب ما لا يجوز في القراض

٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاصًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَنْقُضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ، أَوْ يُمَسِّكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. فَهَلَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَمَمَلَ فِيهِ. ثُمَّ عَمَلَ فِيهِ فَرَبْحًا. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَمَمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ. ثُمَّ يَقْدِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلَحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ، وَمِنَ الْبَيْوُوعِ، مَا يُجُوزُ إِذَا تَقَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يُجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَلَا يُجُوزُ فِيهِ مَا يُجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ - .

* * *

٤ - (يقره) يقيه . (لا تظلمون) زيادة . (ولا تظلمون) بنقص .

(٤) باب ما يجوز من الشرط في القراض

٥ - قال يحيى قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. وشرط عليه أن لا يشتري به إلى إلا سلعة كذا وكذا. أو ينهأه أن يشتري سلعة باسمها.

قال مالك: من اشترط على من قرض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك. ومن اشترط على من قرض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه. إلا أن تكون السلعة، التي أمره أن لا يشتري غيرها، كثيرة موجودة. لا تخلف في شتاء ولا صيف. فلا بأس بذلك.

قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه فيه شيئا من الربح. خالصا دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح. وإن كان درهما واحدا. إلا أن يشترط نصف الربح له. ونصفه لصاحبه. أو ثلثه أو رُبُعُه. أو أقل من ذلك أو أكثر. فإذا سمى شيئا من ذلك، قليلا أو كثيرا. فإن كل شيء سمى من ذلك حلال. وهو قراض المسلمين.

قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا. فما فوقه. خالصا له دون صاحبه. وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين. فإن ذلك لا يصلح. وليس على ذلك قراض المسلمين.



(٥) باب ما لا يجوز منه الشرط في القراض

٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا. دُونَ الْعَامِلِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا. دُونَ صَاحِبِهِ. وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ. يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ. عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، صَارَ إِجَارَةً. وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ، أَنْ يُكَافِيَ. وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ الْمَالَ. وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ. ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ. أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ. لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ. وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ. مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ. لِأَنَّ

٦ - (ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء، وعكسه. هو ما يرتفق به. (وفرق) زاد.

(وضيعة) نقص.

الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ . وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ . فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ . وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا ، تَرَكَهُ . وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ . وَإِنْ بَدَأَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا . فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرَضٌ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ . حَتَّى يَبِيعَهُ ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً . لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ ، فَضَلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا . فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ . الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ . وَلَا يُجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ ، أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ . لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ . فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ . قَالَ : لَا يُجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ اقْتِرَاضُ عَلَيْهِ . وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ . فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ . كَانَ قَدْ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ . وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِبَاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا . لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا تَحْتَلًا

(والمال ناضٍ) هو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً وورقاً . وقد نض المال ينض إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً .

(فضلاً) أى زيادة . (بمُد) أى يجاوز .

أَوْ دَوَابٍّ. لِأَجْلِ أَنَّهُ يُطْلَبُ تَمَرُ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبِيعُهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنْ السَّلْعِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ. عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ. إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ. لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

(٦) باب القراض في العروضة

٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ. لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارِضَةُ فِي الْعُرُوضِ. لِأَنَّ الْمُقَارِضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعُرْضِ: خُذْ هَذَا الْعُرْضَ فَبِعْهُ. فَمَا خَرَجَ مِنْ تَمَنِّهِ فَاشْتَرِ بِهِ. وَبِيعَ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ. فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْتُوتِهَا. أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ وَبِيعْ. فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتْبِعْ لِي مِثْلَ عُرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَأَعْلَى صَاحِبِ الْعُرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ. كَثِيرُ الثَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ. فَيَشْتَرِيهِ بِشَأْثِ تَمَنِّهِ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا تَقَصَّ مِنْ تَمَنِّ الْعُرْضِ. فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعُرْضَ فِي زَمَانٍ تَمَنُّهُ فِيهِ قَلِيلٌ. فَيَعْمَلُ فِيهِ - حَتَّى يَكْتُمَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَنْدُو

ذَلِكَ الْعَرَضُ . وَيَرْتَفِعُ مِنْهُ حِينَ يَرُدُّهُ . فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ . فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ
بِاطِلًا . فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ . حَتَّى يَمْضِيَ . نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ
الْقِرَاضُ ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ ، وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ . ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا . مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ .
وَاجْتَمَعَ عَيْنًا . وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ .



(٧) باب الكراء في الفراض

٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا . فَعَمَلَهُ
إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ . فَبَارَ عَلَيْهِ . وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ . فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ . فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ .
فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِكِرَاءٍ ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ . وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ ،
بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ
الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ . فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يُتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ . مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ . فَلَيْسَ
لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .



(٨) باب التمردى فى القراض

٩ — قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ قَرَبِحَ . ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ مُجْلَّتِهِ جَارِيَةً . فَوَطَّأَهَا . فَحَمَلَتْ مِنْهُ . ثُمَّ تَقَصَّ الْمَالُ . قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ . فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ . فَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ بَمَدِّ وَقَاءِ الْمَالِ . فَهُوَ يَذْهَبُ عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقَاءٌ ، بِيَعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَمِهَا .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً . وَزَادَ فِي ثَمَمِهَا مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ . إِنْ بِيَعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ . أَوْ لَمْ تُبْعَ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا . وَإِنْ أَبَى ، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ . بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ . فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْعَمَلِ . إِنْ تَقَصَّ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ . وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ . ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ ، شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا . فَأَتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ . قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رِبِحَ ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ . وَإِنْ تَقَصَّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالًا. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاصِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُمَا وَيَبْتِئَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ يُفَعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

* * *

(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض

١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالَ كَثِيرًا يَحُولُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ. وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مَوَارِيثِهِ. وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَمْلِكُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَمْلِكُهَا. مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَتَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِلَّا مَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ. وَكَانَ الْمَالُ يَحُولُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِلَّا مَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. نَخَّرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ. قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

* * *

(١٠) باب ما لا يجوز من النفقة في الفراض

١١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مَعَ مَالٍ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَا يُعْطَى مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ. وَلَا يَكْفَى فِيهِ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ. جَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ. فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِمًا. إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.



(١١) باب الدين في الفراض

١٢ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بَدِينٍ. فَارْبَحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ. إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ، وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَلَا شَيْءَ لَهُمْ. إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ اقْتَضَوْهُ. فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ. هُمْ فِيهِ بِمِثْلِ أَبِيهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا انْتَضَى
جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرَّبْحِ. كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ آبِيهِمْ.
قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. عَلَى أَنَّهُ يَمْعَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ
صَاحِبُهُ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.



(١٢) باب البضاعة في القراض

١٣ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ
الْمَالِ سَلْفًا. أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا. أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بَضَاعَةً يَبِيْعُهَا لَهُ.
أَوْ بَدَنًا نِيرًا يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سَلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِتْمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ
أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَمَلَهُ، لِإِخَاءِ يَدَيْهِمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَوْثِقَةِ ذَلِكَ
عَلَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِتْمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ.
أَوْ حَمَلَ لَهُ بَضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَمَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَوَأَبَى ذَلِكَ
عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ،
وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا. أَوْ خِيفَ
أَنْ يَكُونَ إِتْمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِتْمَا صَنَعَ ذَلِكَ
صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنْ يُمَسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ.
وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.



١٣ - (أبضع) الشيء واستبضعه، جعله بضاعة. (أو ليسارة) لسهولة.

(١٣) باب السلف في القراض

١٤ - قال يحيى: قال مالك، في رجل أسلف رجلاً مالا. ثم سأله الذي تسلف المال أن يُقره عنده قراضاً. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه. ثم يدفعه إليه قراضاً إن شاء، أو يمسه.

قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً. فأخبره أنه قد اجتمع عنده. وسأله أن يكتبه عليه سلفاً. قال: لا أحب ذلك. حتى يقبض ماله. ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسه. وإنما ذلك، مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يحب أن يؤخره عنه. على أن يزيد فيه ما نقص منه. فذلك مكروه. ولا يجوز ولا يصلح.



(١٤) باب المحاسبة في القراض

١٥ - قال يحيى: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً. فعمل فيه فربح. فأراد أن يأخذ حصته من الربح. وصاحب المال غائب. قال: لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئاً إلا بحضور صاحب المال. وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن. حتى يحسب مع المال إذا اقتسمه.

قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسباً ويتفصلاً. والمال غائب عنهما. حتى يحضر المال. فيستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقسمان الربح على شرطهما.

قال مالك، في رجل أخذ مالا قراضاً. فأشترى به سلعة. وقد كان عليه دين. فطلبه

غَرَمَاوَهُ . فَأَذْرَكَوَهُ بِيَلَدِ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فَضْلُهُ . فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ . قَالَ : لَا يُؤْخَذُ مِنَ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ . حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ . ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ . وَهَسَمَ الرَّبْحَ . فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ . بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ بَخَاءً . فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ . وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ . وَرَأْسُ مَالِكَ وَإِفْرُ عِنْدِي . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ . حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلَّهُ . فَيَحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْضُلَ رَأْسُ الْمَالِ . وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِفْرُ . وَيَصِلَ إِلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَحْبِسُهُ . وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ خَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَاوِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ . فَهُوَ يَجِبُ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ . وَأَنْ يُقَرَّهُ فِي يَدِهِ .

(١٥) باب ما جاء في القراض

١٦ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَأَبْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : نَعْمَا . وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ . فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ . قَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيُسْتَأْذَنُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ .

فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ ، بَيْعَتَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ ، انْتِظَرَا بِهَا .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ مَنْ
 مَالِهِ . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَإِفْرُ . فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا . لِمَالٍ
 يُسَمِّيهِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِئَنِّي تَبْرُكُهُ عِنْدِي ، قَالَ : لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ . وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلَهُ .
 فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ . أَخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ إِسْكَارُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ : رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا . فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ
 إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِحَهُ . فَقَالَ : مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا . وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ تَقْرَرَهُ فِي يَدِي : فَذَلِكَ
 لَا يَنْفَعُهُ . وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلَهُ وَصِدْقُهُ . فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا . فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتِكَ
 عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : قَارَضْتِكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ . قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ
 الْعَامِلِ . وَعَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْيَمِينُ . إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ . وَكَانَ ذَلِكَ مَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ
 عَلَيْهِ النَّاسُ . وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ ، لَمْ يُصَدَّقْ . وَرُدَّ إِلَى
 قِرَاضِ مِثْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ
 إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ . فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ . فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بَيْعَ السِّلْعَةِ . فَإِنْ كَانَ
 فِيهَا فَضْلٌ كَانَتْ لِي . وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ . لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَهُ . وَقَالَ الْمُقَارِضُ :

(وافر) أى كامل . (القراض) بالخفض بدل من المال .

بَلِّغْ عَلَيْنِكَ وَفَاءَ حَقِّ هَذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزِمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَّ
أَدَاءَ مَمْنَعِهَا إِلَى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ سُدَّتْ فَأَدِّ الْعِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ،
وَالسُّلْمَةُ يَنْكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعِائَةُ الْأُولَى. وَإِنْ سُدَّتْ فَأَبْرَأَ مِنَ
السُّلْمَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْعِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأُولَى. وَإِنْ أَبَى،
كَانَتْ السُّلْمَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ مَمْنَعُهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ
الْقِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِئًا، لَا خَطْبَ
لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذَلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ مَمْنَعٌ.
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِّ كُونَهُ. أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ مَمْنَعٌ.
فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا. إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ.



(خَلَقَ) أى البالى . (تَأْفِئًا) قليلا . (لاخطب له) لاشأن له . (الشاذ كونه) ثياب غلاظ ،
مضروبة ، تعمل باليمن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب المساقاة

(١) باب ما جاء في المساقاة

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَفْرُكُمُ فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . عَلَىٰ أَنَّ الشَّعْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قَالَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُمْ وَيَنْهَمُ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ . وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي . فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أُرْسِلَهُ جَمِيعُ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ .



٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ . فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ . قَالَ ، جَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : هَذَا لَكَ . وَخَفَّفَ عَنَّا . وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

﴿ كتاب المساقاة ﴾

(المساقاة) مفاعلة من السقي . لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة . والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله . أو لوحظ المقدر ، وهو منهما .

١ - (فيخرص) الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرًا . يقال خرص النخل يخرصه .

٢ - (حليا) ضبط بفتح فسكون ، على أنه مفرد . وبضم فكسر فشد الياء ، على أنه جمع . (وتجاوز في القسم) أجمله وأغمض فيه .

يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أْبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِجَامِلِي عَلَى أَنْ أَحْيِفَ عَلَيْكُمْ .
فَأَمَّا مَا عَرْضْتُمْ مِنَ الرُّشُوقِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ . وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا . فَقَالُوا : بِهِ لَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ .

مرسل في جميع الوطيات

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ ، فَمَا أَزْدَرَ عَ الرَّجُلِ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ ،
فَهَوَّ لَهُ .

قَالَ : وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّ
الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ . فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا كَانَتِ الْمَوْثُونَةُ كُلِّهَا عَلَى الدَّاخِلِ
فِي الْمَالِ . الْبَذْرُ وَالسَّقِيُّ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ . فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ الْبَذْرَ
عَلَيْكَ . كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَكُونُ
الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَوْثُونَةُ كُلِّهَا . وَالنَّفَقَةُ . وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا
شَيْءٌ . فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا . فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ
فِي الْعَيْنِ . وَيَقُولُ الْآخَرُ : لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ :
اعْمَلْ وَأَنْفَقْ . وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ . تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبِكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ . فَإِذَا

(أحيف) أجور . (سحت) حرام . (الرجل الداخل) عامل المساقاة .

(البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤثونة .

جاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ . وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ . لِأَنَّهُ أَنْفَقَ . وَلَوْ
لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ ، لَمْ يَمْلِقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْئًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَوْثِقَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّخِيلِ
فِي الْمَالِ شَيْئًا . إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ
لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ . لَا يَدْرِي أَيُّهُ ذَلِكَ أَمْ
يَكْثُرُ؟ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا
دُونَ صَاحِبِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ . يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا
نَخْلَةً . تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا . وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ . عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ .
لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ . وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّنَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِ ؛ شِدًّا الْحِطَارِ ،
وَخَمَّ الْعَيْنِ ، وَسَرُّو الشَّرْبِ ، وَإِبَارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجُرِيدِ ، وَجَذُّ الثَّمَرِ . هَذَا وَأَشْبَاهُهُ . عَلَى
أَنَّ لِلْمُسَاقِ شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ
لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ . يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا . مِنْ بَثْرِ يَحْتَفِرُهَا . أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا .

(لم يملق) لم يلزم . (وتأبُرُها) تلحقها وتصلحها . (شد الحطار) تحصين الزروب . والحطار
جمع حظيرة . وهي الميدان التي بأعلى الحائط لتمنع من التسور عليه . وقال ابن قتيبة : هو حائط البستان .
(وخم العين) تنقيتها . والخموم النقي . (وسرُّو الشَّرْبِ) السرو الكنُس . والشرب ، قال عياض :
هو الحفير الذي حول النخلة وهو كالحوض تشرب منه ، واحدا شربة . (وإبار النخل) أى تدكيرها .
(وجذ الثمر) أى قطعه .

أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا . يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ . أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا . تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ .
وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا . أَوْ اخْفِرْ لِي بَيْتًا .
أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا . أَوْ ائْتِمْ لِي عَمَلًا . بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا . قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ .
وَيَحِلَّ يَبْنِيهِ . فَهَذَا يَبْعُ الثَّمَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعِ
الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ يَبْنِيهِ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : ائْتِمْ لِي
بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا . فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ
بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ . رَأَاهُ وَرَضِيَهُ . فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ . أَوْ قَلَّ
ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ . فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ . وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى . لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ
إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ يَبْعُ مِنَ الْبَيْعِ . إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ . وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ
الْفَرَرُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَبْعِ الْفَرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّتَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُمَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ
أَوْ زُمَّانٍ أَوْ فَرَسِكٍ . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ . جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ
الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ . أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ . فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ
وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ . فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ .

(ضفيرة) موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج . (الفرسك) الخوخ ، أو ضرب منه أحر أجرد ، أو ما ينفلق
عن نواه . (الزرع إذا خرج) أي من الأرض .

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَاحِلٍ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِذَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ تَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدُّهُ لَهُ. بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطْيِبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِاللَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ. لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا. فَيَسْكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لَا يَدْرِي أَيَّتِمُّ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبُحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

(ويجده له) بقطعه . (لا يزول) لا ينتقل .

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِهِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَأَشْيءٍ فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقَى السَّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ. يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَسَاقَى: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ يَزِيدُهُ. وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا يَنْبَغِيهَا لَا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ. لَا يَدْرِي أَيُّكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ. أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقَى الرَّجُلُ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَهُ. فَلَا بَأْسَ بِمَسَاقَاتِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبَهُ

ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ . فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ . وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ . جَازَ ، فِي ذَلِكَ ، الْكِرَاءَ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ . وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ . وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ . أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوْ السِّيفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ . أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَابِيرِ . وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتْبَاعُهَا النَّاسُ وَيَتَتَاعُونَهَا . وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ . إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا . أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا . وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي سَمَلِ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ ، جَازَ بَيْعُهُ . وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ ، قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرَ . وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ .

**

(٢) باب الشرط في الرقيق في المساقاة

٣ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ . يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . لِأَنَّهُمْ عَمَالُ الْمَالِ . فَهَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ . لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفَتْ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ . وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ . إِحْدَاهُمَا بَعَيْنٍ وَآيَةٌ غَرِيرَةٌ . وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . لِجَفَاءِ

٣ - (النضج) أى الماء الذى يحمله الناضح ، وهو الجمل . (سواء) بالجر صفة ، أى مستويين .

مُوْتَنَةِ الْعَيْنِ . وَشِدَّةِ مُوْتَنَةِ النَّضِيجِ . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .
 قَالَ : وَالْوَائِنَةُ ، الثَّابِتُ مَاوَاهَا ، الَّتِي لَا تَعُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمَسَاقِيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ . وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي
 سَاقَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ .
 لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمَسَاقَاةٍ ، أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ . وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ .
 قَالَ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا ، فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ .
 أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ . ثُمَّ لَيْسَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .
 قَالَ : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

* * *

(وائنة) دأمنة لانقطع . (غزيرة) كثيرة الماء . (يخلفه) أى يأتي بعده .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب كراء الأرض

(١) باب ما جاء في كراء الأرض

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١٩ - بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، حَدِيثٌ ١١٥ .
قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .



٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .



٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرَ رَافِعٍ . وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أُكْرِمْتُهَا .



١ - (المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع .

٣ - (أرأيت) أخبرني . (أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم لغير المراد .

٤ - وحدثني مالك، أنه بلغه؛ أن عبد الرحمن بن عوف تكاثر أرضاً. فلم تزل في يديه بكره حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، ومن طول ما مكثت في يديه. حتى ذكرها لنا عند موته. فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها. ذهب أرورق.

٥ - وحدثني مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق.

وسئل مالك: عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر. أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب الشفعة

(١) باب مانع فيه الشفعة

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ .
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ .

قال ابن عبد البر: مرسل عن مالك، لأكثر رواة الوطأ وغيرهم .

قال مالك: وعلى ذلك، السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .



﴿ كتاب الشفعة ﴾

(الشفعة) لغة ، الضم . من شفعت الشيء ضمته . فهو ضم نصيب إلى نصيب . ومنه شفع الأذان . وقيل:
من الشفع ضد الوتر . لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه . وهذا قريب مما قبله . وقيل: من الزيادة لأنه يزيد ما يأخذ
منه إلى ماله . وقيل: من الشفاعة لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه . وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية ، إذا
باع الشريك حصته أتى المجاور شافعاً إلى المشتري ابوليه ما اشتراه . وهذا أظهر . وشرعا ، استحقاق شريك أخذ
مبيع شريكه بثمن .

١ - (فيما لم يقسم) أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة . (الحدود) جمع حد . وهو هنا ما تتميز به
الأملك بعد القسمة . وأصل الحد المنع . فتحديد الشيء بمنع خروج شيء منه ومنع دخوله فيه

٢ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ. وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ.



٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ. جَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ. وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتِهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ. وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَ: بَلْ قِيَمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ، أَخْذًا وَيَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً، أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدًا أَوْ عَرْضًا. فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا. وَيُدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةُ مَثْوَبَتِهِ، دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمْ يُثَبِّثْ مِنْهَا. وَلَمْ يَطْلُبْهَا. فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يُثَبِّثْ عَلَيْهَا. فَإِنَّ أَيْبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ.

٣ - (شقصا) قطعة . (بحيوان) متعلق باشتري . (عبدا ووليدة) بدل من حيوان . والوليدة هي الأمة . (مَثْوَبَتِهِ) أي ما أُنَابَ بِهِ . (فلم يُثَبِّثْ مِنْهَا) أي بدلها .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . بِشَعْنٍ إِلَى أَجَلٍ . فَأَرَادَ الشَّرِيكَ
أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الشَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ
لَا يُؤَدِّيَ الشَّمْنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِجَمِيلٍ مَلِيٍّ نَقَّةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ
فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ . وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ . وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ
تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ . ثُمَّ يُوَلَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ .
فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ . فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ ،
شُرَكَاءُ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ . يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدَرِ نَصِيبِهِ .
إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدَرِهِ . وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَوْا فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ . فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ :
أَنَا أَخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدَرِ حِصَّتِي . وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسَلِّمْتُهَا
إِلَيْكَ . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ . فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ
إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا . أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ . فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(بجميل) ضامن . (ملي) غني .

قال مالك، في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضمه فيها. أو البئر يحفرها. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا. فيريد أن يأخذها بالشفعة: إنه لا شفعة له فيها. إلا أن يعطيه قيمة ماعمر. فإن أعطاه قيمة ماعمر، كان أحق بالشفعة. وإلا فلا حق له فيها.

قال مالك: من باع حصته من أرض أو دار مشتركة. فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له. والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به.

قال مالك: من اشتري شقفا في دار أو أرض. وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعتهم في الدار أو الأرض فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعا. فإني إنما اشتريته جميعا.

قال مالك: بل يأخذ الشفيع شفعتهم في الدار أو الأرض. بحصتها من ذلك الثمن. ويقام كل شيء اشتراه من ذلك على حديثه. على الثمن الذي اشتراه به. ثم يأخذ الشفيع شفعتهم بالذي يصبها من القيمة من رأس الثمن. ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا. إلا أن يشاء ذلك.

قال مالك: ومن باع شقفا من أرض مشتركة. فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع. وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته: إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها. وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي.

قال مالك، في نفر شركاء في دار واحدة. فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم.

(على حديثه) أي يتميز عن غيره.

إِلَّا رَجُلًا. فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ. فَقَالَ: أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَتَقَدَّمُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكَوْا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.
قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُوهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكَوْا إِنْ شَاءُوا. فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.



(٢) باب ما لا تنفع فيه الشفعة

٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرِصَةِ دَارِ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.
قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكَهُمْ بِالشُّفْعَةِ. قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.
وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَسَّكَتْ فِي يَدَيْهِ حِينًا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِعِيْرَاتٍ: إِنْ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنْ مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ.

٤ - (عرصة) ساحة . (شِقْصًا) قطعة .

إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخِرِ . لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ .

قَالَ : فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مَهَا حَيَّانٍ ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ . وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَّتَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الشَّمْنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ ، قُومَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدَرِ مَا يُرَى أَنَّهُ تَمْنَاهَا . فَيَصِيرُ تَمْنَاهَا إِلَى ذَلِكَ . ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ . فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِنَاعِ الْأَرْضِ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ . ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ . ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ . فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ ، فَسَمَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَابِدَةٍ . وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ . وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَا فِي تَوْبٍ وَلَا فِي بئرٍ لَيْسَ لَهَا بِيَاضٌ . إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يُنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ . فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ . فَإِذَا أُنْ يَسْتَحِقُّوهُ وَإِذَا أُنْ يُسَلَّمُ لَهُ السُّلْطَانُ . فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ . وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ . فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ . ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ . فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الأفضية

(١) باب الترغيب في الفضاء بلحوى

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ . فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من أقام البينة بعد اليمين .
ومسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٣ - باب الحكم بالظاهر والالتجس بالهجة ، حديث ٤ .

٢ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ . فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَىٰ لَهُ . فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ . فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ . ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ . يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ . مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ . فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ . عَرَجَا وَتَرَكَاهُ .

١ - (الحن) أى أبلغ وأعلم . (فأقضى) فأحكم .

٢ - (بالدرة) . آلة يضرب بها .

(٢) باب ما جاء في الشهادات

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا . أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا . »

أخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٩ - باب خير الشهود ، حديث ١٩ .



٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ . ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِنَعْرِ الْعُدُولِ .

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ .

٣ - (عن أبي عمرة الأنصاري) الصواب عن ابن أبي عمرة . كذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك . وصيماهما فقالا : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة . فرفعا الإشكال .

٤ - (ماله رأس ولا ذنب) أي ليس له أول ولا آخر . (لا يؤسر) أي لا يجبس . والأسر : الحبس ، أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه . (بغير العدول) هم الصحابة الذين جميعهم عدول ، وبالعدول من غيرهم . فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه (ولا ظنين) أي متهم .

(٣) باب القضاء في شهادة المدور

قال يحيى عن مالك؛ أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا: عن رجل جلد الحد. أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم. إذا ظهرت منه التوبة.

وحدثني مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك. فقال مثل ما قال سليمان بن يسار. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وذلك لقول الله تبارك وتعالى - والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم.

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح. تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك.



(٤) باب القضاء باليمين مع الساهد

٥ - قال يحيى: قال مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال ابن عبد البر: مرسل في الموطأ

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس

في: ٣٠ - كتاب الأفضية، ٢ - باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣.



(المحصنات) البقيات.

٦ - وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنْ أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .



٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُمِّلَا : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ . وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ . فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ ، أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ . فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ بَدَّتْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً . وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَلْدُودِ . وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ . وَلَا فِي عِتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ . لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ ، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْحُرُّ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى عِتَاقَتِهِ اسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ . وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ . إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا . أُخْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا . فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ. إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَّتَ حُرْمَتَهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ رُجْمًا. وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قَتَلَ بِهِ. وَثَبَّتَ لَهُ الْوِثَاقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُؤَارِئُهُ. فَإِنْ اِخْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُحْيِزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالُوا. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. فَيُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ. فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالَ. فَيَقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَثَبَّتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ. إِذَا ثَبَّتَ الْعَالُ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ. أَنْتَ وَفُلَانٌ بَكْدَا وَكْدَا دِينَارًا. فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجَ الْأُمَّةِ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ. فَيَثَبَّتُ يَمِينُهُ. وَيَحِقُّ حَقُّهُ. وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

(وإن قتل العبد قتل به) قال الزرقاني : وإن قتل العبد ، أي الذي تحرر . قتل به ، أي قاتله .

قال مالك: ومن ذلك أيضا، الرجل يفترى على الرجل الحر، فيقع عليه الحد. فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك. فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع عليه. وشهادة النساء لا تجوز في الفرية.

قال مالك: ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء، وما مضى من السنة، أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي. فيجب بذلك ميراثه حتى يرث. ويكون ماله لمن يرثه. إن مات الصبي. وليس مع المرأتين، اللتين شهدتا، رجل ولا يمين. وقد يكون ذلك في الأموال العظام. من الذهب والورق. والرُّباع والحوائط والرفيق. وما سوى ذلك من الأموال. ولو شهدت امرأتان على درهم واحد. أو أقل من ذلك أو أكثر. لم تقطع شهادتهما شيئا. ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين.

قال مالك: ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويخضع بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق. واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. يقول: فإن لم يأت رجل وامرأتين فلا شيء له. ولا يحلف مع شاهده.

قال مالك: فمن الحجّة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا. أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه. فإن حلف بطل ذلك عنه. وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق. وثبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عفا أحد من الناس. ولا يبلد من البلدان. فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي موضع من

(استهلال صبي) أي خروجه حيا من بطن أمه. (الحوائط) البساتين. (أرأيت) أخبرني.

كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ ؟ فَإِنْ أَقْرَبَ بِهِذَا فَلْيُقَرَّرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي بِنِ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ . وَلَكِنَّ الْعَرَّةَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ . فَنَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

(٥) باب الفضا فبين هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد وامر

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، نَهْمٌ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ . قَالَ : فَإِنَّ الْعَرْمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ ، فَتَرَكَوْهَا . إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ إِصْحَابِنَا فَضْلًا . وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوْا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ .

* * *

(٦) باب الفضا في الدعوى

٨ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ يَحْضُرُهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا ، نَشَرَ . فَإِنْ

(فإن العرما) أصحاب الديون .

كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَاطَبَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُحْلَفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى ، نُظِرَ . فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَاطَبَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحْلِفَ ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى ، حَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ ، أَخَذَ حَقَّهُ .

(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان

٩ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ

الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ . وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا . لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا . أَوْ يُخْبَبُوا أَوْ يُعَلِّمُوا . فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْمُدَّعَى عَلَى شَهَادَتِهِمْ . قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا .

٩ - (يخبيوا) يخدعوا . من الخب ، الخداع .

(٨) باب ماجاء في الخنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

١٠ - قَالَ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آتِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أبو داود في: ٢١ - كتاب الإيمان والنذور، ٢ - باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ.
وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق.



١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبْدِيهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ.» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شِدْنًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكٍ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أخرجه مسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٥٩ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم، بيمين فاجرة، بالنار، حديث ٢١٨



١٠ - (على منبري) قال مالك: يريد عند منبري. وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي ﷺ في وسط المسجد. وهو بعيد من القبلة والمحراب. لأنه زيد في المسجد. فكانت اليمين عند منبره أولى. لأنه موضع مصلاه ﷺ. وأما القبلة والمحراب فثبته بنى بعده اه. زرقاني (تبوأ) اتخذ.
١١ - (يبديه) أي بحافه الكاذب. (قضيْباً) فعيل بمعنى مفعول. أي غصنا مقطوعاً.
(أراك) شجر يستاك بقضبانته، الواحدة أراكه. ويقال: هي شجرة طويلة، ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير، يملأ المنقود الكف.

(٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

١٢ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا . إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي . قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ . وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ . قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ ابْنَ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يُحْلَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ .



(١٠) باب ما لا يجوز منه غلق الرهن

١٣ - قَالَ يَحْيَى :

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْقَلِقُ الرَّهْنُ » .

قال أبو عمر : أرسله رواية الموطأ . إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة .

١٢ - (مكانى) أى فيه

(باب ما لا يجوز من غلق الرهن)

(غلق) (ينلق غلقاً أى استخفه المرهّن ؛ إذا لم يفتك في الوقت المشروط

١٣ - (لاينلق) الرواية برفع القاف على الخاء . أى ليس يفتق . أى لا يذهب وي تلف باطلا قال أبو عبيد:

لا يجوز ، لغة ، غلق الرهن إذا ضاع . إنما يقال غلق إذا استخفه المرهّن فذهب به . قال : وهذا كان من فعل الجاهلية ، فأبطله ﷺ بقوله « لاينلق الرهن » .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ. وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ. وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ. وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ. وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

(١١) باب الفضاء في رهن الثمر والحيوان

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمْرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ. أَوْ سَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفَرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَوَلَدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ. أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ. وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

(فِيمَا نُرَى) أَي نَظَن . (حَائِطًا) أَي بَسْتَانًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ نَخْلًا . وَلَا يَرْهَنُ
النَّخْلَ . وَابْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَنَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ .



(١٢) باب الفضاء في الرهن من الجواهر

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ : أَنْ مَا كَانَ
مِنْ أَمْرِ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ . فَهَلَاكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . وَعَلِمَ هَلَاكُهُ .
فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا . وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ
الْمُرْتَهِنِ . فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ . فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ . وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ . يُقَالُ لَهُ : صَفَهُ .
فَإِذَا وَصَفَهُ ، أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ . وَتَسْبِيحَةُ مَالِهِ فِيهِ . ثُمَّ يَقَوْمُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ
فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمِيَ ، أَخْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ
الْمُرْتَهِنُ . وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ . فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ
يَخْلِفَ ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَا أَعْلَمُ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ .
خُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ . وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْسَكُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ . وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ .



باب (١٣) القضاء في الرهن بكونه بين الرجلين

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ. وَتَدَّكَانَ الْآخَرَ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ. وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. يَبِيعُ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأَوْفَى حَقَّهُ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ. يَبِيعُ الرَّهْنَ كُلَّهُ. فَأَعْطَى الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ. وَإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنُ. أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُؤْفَى لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

**

باب (١٤) القضاء في جامع الرهن

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقْرَبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاغِيَا فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةُ دَنَانِيرٍ. وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ

﴿ ١٤ - باب القضاء في جامع الرهن ﴾

(تداعيا) أى تحالفا .

دينارًا . قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صِفَهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُخْلِفَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : أَرُدُّدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ . يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرَهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ . وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : أَرَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ : يُخْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ . لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا خُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ . وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِيلَةِ بِالْيَمِينِ . لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي خُلِفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ .

قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى . أُخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى . ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي خُلِفَ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ . وَإِمَّا أَنْ تَخْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ خُلِفَ الرَّاهِنُ بِطَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَزِمَهُ غَرْمٌ مَا خُلِفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ ، وَتَنَكَرَ الْحَقُّ . فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرَةُ دَنَانِيرٍ . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفَهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتِ قِيَمَةُ

الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى . ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ . ثُمَّ أُخْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ . عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ . بَعْدَ مَبْلَغِ تَمَنِ الرَّهْنِ . وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ ، صَارَ مُدَّعِيًّا عَلَى الرَّاهِنِ . فَإِنْ حَلَفَ بِطَلِّ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ نَكَلَ ، أَرَمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ .



(١٥) باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى . ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ : إِنْ رَبَّ الدَّابَّةَ يُخَيِّرُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ ، أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ . وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . إِنْ كَانَ اسْتَكْرِى الدَّابَّةَ الْبِدَاءَ . فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرِى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ . فَتَعَدَّى الْمُتَعَدَّى بِالدَّابَّةِ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

(١٥ - باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها)

(البداية) أى في الذهاب .

إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ ،
لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى ضَمَانٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرَى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ .
قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ ، أَمْرُ أَهْلِ التَّمَدَّى وَالْخِلَافِ ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاصًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ بِهِ
حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا . لِيَسْلَجَ بِسَمِّيهَا . وَيَنْهَاهُ عَنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا . فَيَشْتَرِيَ
الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ . وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ . فَإِذَا
صَنَعَ ذَلِكَ ، قَرَبَ الْمَالَ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنْ
الرِّبْحِ ، فَعَلَّ . وَإِنْ أَحَبَّ ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ . ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى .

قَالَ : وَكَذَلِكَ ، أَيْضًا ، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً . فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ
لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا . فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ . وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ . فَإِنَّ صَاحِبَ
الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ ، أَخَذَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ ، فَذَلِكَ لَهُ .



(١٦) باب الفضاء في المستكرهه من النساء

١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى ، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ
مُسْتَكْرَهَةً ، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا .

(الخلاف) المخالفة .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَفْتَصِبُ الْمَرْأَةَ. بِكْرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا. إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا تَقْصَ مِنْ نَمْنَمِهَا. وَالْمَقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ. وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصِبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلَّمَهُ.

•••

(١٧) باب الفضا في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ. وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ. وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ. وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ، وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَبْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبِيحَ لَهُ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

•••

باب الفضاة فيمن ارتد عن الإسلام

١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

مرسل عند جميع الرواة .

وهو موصول في البخارى عن طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤٩ - باب لا يمدب بعداب الله .

ولفظه (من بدل دينه فاقتلوه)

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ . أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزَّ نَادِقَةٍ وَأَشْبَاهِهِمْ . فَإِنْ أَوْلَيْتَكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، قَتَلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا . لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ . وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُمْلِنُونَ الْإِسْلَامَ . فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ . وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ . وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ . فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَذَلِكَ ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا . فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قَتَلُوا . وَلَمْ يُعْنِ بِذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ . وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ . وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ كُلِّهَا . إِلَّا الْإِسْلَامَ . فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ الَّذِي مُعْتَبَرٌ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



١٥ - (يعن) بضم الياء وفتح النون ، مبنى للمجهول . وبفتح الياء وكسر النون ، للفاعل . أى لم يرد

النبي ﷺ . (عنى) بالبناء للمفعول أو للفاعل . (به) أى الحديث المذكور .

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا. وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ. وَلَمْ أَمُرْ. وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.



(١٩) باب القضاء فبمن وجد مع امرأته رجلاً

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَمْعَانَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمَّهْلُهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

أخرجه مسلم في: ١٩ - كتاب اللعان، حديث ١٥.



١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا. فَأَشْرَكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

١٦ - (هل من مغربة خير) أى هل من خير جديد جاء من بلد بعيد.

١٧ - (أرايت) أى أخبرني.

عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى ، عَنْ ذَلِكَ ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي . عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنِ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .



(٢٠) باب القضاء في المنبوز

١٩ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوزًا فِي زَعَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا صَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ . وَلَكَ وَلَاؤُهُ . وَعَلَيْنَا تَفَقُّهُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوزِ ، أَنَّهُ حُرٌّ . وَأَنَّ وَلَائَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ .



١٨ - (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمَّته) أى يسلم إلى أولياء القتول، يقتاونه قصاصاً . والرمة قطعة من جبل . لأنهم كانوا يقودون القتال إلى وليّ القتول بجبل . ولذا قيل ، القود .

١٩ - (عريفه) أى من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك .

باب الفضا بالحاو الولد بأبيه

٢٠ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي . فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ . وَقَالَ : ابْنُ أَخِي . قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ . فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ : أَخِي . وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي . وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ابْنُ أَخِي . قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ : أَخِي . وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي . وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْمَآهِرِ الْحَجْرُ » ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ « اخْتَجِبِي مِنْهُ » لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَتْ : فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات .
ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ١٠ - باب الولد للفراش ، وتوفي الشبهات ، حديث ٣٦ .



٢٠ - (وليدة) أي جارية . (فتساوقا) أي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد . أي ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه . (الولد للفراش) أي ، للمهد . أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش ، أي تأتي الوطاء . فالحرة فراش بالمقعد عليها مع إمكان الوطاء والحمل . فلا ينتفي عن زوجها ، سواء أشبهه أم لا . وتجري بينهما الأحكام من إرث وغيره . . . الخ . (وللماهر) الزاني . اسم فاعل من عهر الرجل المرأة إذا أنهاا للفجور . وعهرت هي وتعهرت إذا زنت . والمهر الزنا . (الحجر) أي الخيبة ، ولا حق له في الولد . والعرب تقول في حرمان الشخص : له الحجر ، وفيه التراب ، ونحو ذلك . ويريدون ليس له إلا الخيبة . (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين .

٢١ - وحدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أمية ؛ أن امرأة هلك عنها زوجها . فاعتدت أربعة أشهر وعشراً . ثم تزوجت حين حلت . فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر . ثم ولدت ولداً تاماً . فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية ، قداماً . فسألهن عن ذلك . فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة . هلك عنها زوجها حين حملت منه . فأهريق عليه الدماء . فحش ولدها في بطنها . فلما أصابها زوجها الذي نكحها ، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها . وكبر . فصدفها عمر ابن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير . وألحق الولد بالأول .



٢٢ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام . فأتى رجلان . كلاهما يدعى ولداً امرأة . فدعا عمر بن الخطاب قائفاً . فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتراكا فيه . فضربه عمر بن الخطاب بالذرة . ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك . فقالت : كان هذا ، لأحد الرجلين ، يأتيني . وهي في إبل لأهلها . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل . ثم انصرف عنها .

٢١ - (قدمات) جمع قديمة . أي مسنات ، لمن معرفة . (عليه الدماء) أي على الحمل . (فحش ولدها) أي يبس . يقال : أحشت المرأة فهي مُحشٌّ ، إذا صار ولدها كذلك . والحش : الولد الهالك في بطن أمه . (والحق الولد بالأول) أي الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراس .

٢٢ - (يلبظ) يلبصق ، أي يلحق . (وهي في إبل أهلها) التفات . والأصل ، وأنا . (استمر بها حبل) أي حملت بالولد .

فَأُفْرِقَتْ عَلَيْهِ دِمَائِهِ . ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ، تَعْنِي الْآخِرَ ، فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ؟ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِأَيُّهُمَا شِئْتِ .



٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا . وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا . فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا . فَقَضَى أَنْ يَفْدَى وَلَدَهُ بِبَيْتِلِهِمْ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



(٢٢) باب القضاء في ميراث الوار المستلحق

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ ؛ إِنْ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى تَفْسِيهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ . يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ ، وَيَتْرَكَ سِتْمِائَةَ دِينَارٍ . فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ . ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ . فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ ، لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ ، مِائَةَ دِينَارٍ . وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ . لَوْ لَحِقَ . وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْعِائَةَ الْآخَرَى . فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ . وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ

المرأة تُقرُّ بالدين على أبيها أو على زوجها. ويُكرُّ ذلك الورثة. فمليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يُصيبها من ذلك الدين. لو ثبت على الورثة كلهم. إن كانت امرأة ورثت الثمن، دفعت إلى الغريم ثمن دينه. وإن كانت ابنة ورثت النصف، دفعت إلى الغريم نصف دينه. على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء.

قال مالك: وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه ديناً. أخلف صاحب الدين مع شهادة شاهده. وأعطى الغريم حقه كله. وليس هذا بمنزلة المرأة. لأن الرجل تجوز شهادته. ويكون على صاحب الدين، مع شهادة شاهده، أن يخلف. ويأخذ حقه كله. فإن لم يخلف أخذ من ميراث الذي أقر له، قدر ما يُصيبه من ذلك الدين. لأنه أقر بحقه. وأنكر الورثة. وجاز عليه إقراره.

* *

باب القضاء في أمهات الأولاد (٢٣)

٢٤ - قال يحيى: قال مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائهم. ثم يعزواهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فاعزوا بعد، أو اتركوا.

* *

٢٤ - (ولائهم) إمامهم: جمع وليدة. (ثم يعزواهن) قال الباجي: يحتمل أن يريد العزل المعروف، أي عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج. ويحتمل أن يريد اعتزالهن في الوطء وإزالتهن عن حكم التسترى، انتفاء من الولد.

٢٥ - وحدثني مالك عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطوون ولائدهم. ثم يدعوهن يخرجن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا قد انحقت به ولدها. فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابةً. ضمن سيدها ما بينهما وبين قيمتها. وليس له أن يسلمها. وليس عليه أن يخمل من جنابيتها أكثر من قيمتها.



(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات

٢٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحميا أرضاً ميتةً فهي له. وليس لعرق ظالم حق».

مرسل باتفاق الرواة

قال مالك: والعرق الظالم كل ما اختفر أو أخذ أو غرس بغير حق.



٢٥ - (بدعوهن) يتركون. (يخرجن) أي ثم يتوقفون فيما ولدن اه. زرقاني. (الم بها) أي جامعها.

﴿القضاء في عمارة الموات﴾

(الموات) قال الجوهري: الموات، بالضم، الموت. وبالفتح، الماروح فيه. والأرض التي لامالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد.

٢٦ - (وليس لعرق ظالم حق) ظالم، صفة لعرق على سبيل الاتساع. كأن العرق بفرسه صار ظالماً. حتى كأن الفعل له. قال ابن الأثير: هو على حذف مضاف. فجعل العرق نفسه ظالماً، والحق لصاحبه. أو يكون الظالم من صفة العرق اه. أي لدى عرق ظالم.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .



(٢٥) باب القضاء في المياه .

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي سَيْلٍ مَهْرُورٍ وَمُذَيْنِبٍ : « يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَمْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

وصله أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٣١ - أبواب من القضاء .
وابن ماجه في : ١٦ - كتاب الرهون ، ٢٠ - باب الشرب من الأودية ، ومقدار حبس الماء .



٢٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٨ - باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث ٣٦ .



٢٨ - (مهزور ومذنب) واديان يسيلان بالمطر بالدينة . يتنافس أهل المدينة في سيلهما .
(يمسك) سيلهما . أي يمسكه الأعلى أي الأثرب إلى الماء ، فيسقى زرعه أو حديقته .
٢٩ - (الكلأ) اسم لجميع الذببات . ثم الأخضر منه يسمى الرطب . والكلأ اليابس يسمى حشيشاً .

٣٠ - وحدثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع نفع بئر ». مرسل . ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي . كلاهما عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

*
*
*

(٢٦) باب القضاء في المرفق

٣١ - حدثني يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى الأزني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا ضرر ولا ضرار ». وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره .

*
*
*

٣٢ - وحدثني مالك عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين . والله لأرمين بها بين أكتافكم . أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره . ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٢٩ - باب غرز الخشب في جدار الجار ، حديث ١٣٦ .

*
*
*

﴿ القضاء في المرفق ﴾

(المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء . وفتحها وكسر الميم . ما ارتفق به . وبهما قرئ - وبهيه لك من أمرك مرفقا - ومنه مرفق الإنسان . ٣١ - (لا ضرر) خبر بمعنى النهي . أي لا يضر إنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه . (ولا ضرار) أي لا يجازي من ضره بإدخال الضر عليه . بل ينفو . فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين . فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا . والثاني إلحاقها به على وجه القابلة . أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه .

٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ الرُّيَضِ . فَأَرَادَ أَنْ يَمْرَ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي ؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ . تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا . وَلَا يَضُرُّكَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَكَلِمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ . تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا . وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، لَيَمُوتَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمْرَ بِهِ . فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .

* * *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ ، رَيْسَعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحْوِلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ . فَمَنَّمَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ . فَكَلِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ .

* * *

(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ » .

٣٤ - (ربيع) أى جدول . وهو النهر الصغير . (أرضه) أى أرض عبد الرحمن ، ليكون أسهل في سقيها من البعيد .

أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فِيهِ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ .

قال أبو عمر : تفرد بوضعه إبراهيم بن طهمان . وهو ثقة . عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

٣٦ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ :

إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضِجِ . إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ . وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ . إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا . وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، الَّتِي بَيْنَهُمَا مَتَقَارِبٌ ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ . وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ .

(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيصَةَ ؛ أَنَّ نَاقَةً

لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ

٣٦ - (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة . (البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء . قاله

الأصمعي . وقيل هو ماسقته السماء ، أي المطر . (النضج) الماء الذي يحمله الناضج ، وهو البعير .

(٢٨) - القضاء في الضواري والحريسة

(الضواري) قال الباجي : يريد العوادي ، وهو البهائم التي ضريت أكل زروع الناس . وقال عياض :

يعنى المواشى الضارية لرعى زروع الناس ، المعتادة له . (والحريسة) قال أبو عمر : الحريسة المحروسة في الرعى .

وقال عياض : حريسة الجبل هي ما في الراعي من المواشى . فحريسة بمعنى محروسة . وفي الصباح : حريسة الجبل ،

الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل .

٣٧ - (الحوائط) البساتين .

حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ . وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب ، عنه ، مرسلا .
والحديث من مراسيل الثقات . وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه .
قلت : أخرجه أبو داود موصولا في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٩٠ - باب المواشي تفسد زرع قوم .

٣٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛
أَنَّ رَقِيقًا أَحَابِطِ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ . فَاتَّحَرُّوَهَا . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَأَيْتَ تَجِيبُهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ،
لَأُغْرِمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِأُزَيْنِي : كَمْ تَمَنَّ نَاقَتِكَ ؟ فَقَالَ الْأُزَيْنِيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ
أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ نَمَانَةَ دِرْهَمًا .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا ، العمل عندنا في تضعيف القيمة . ولكن
مضى أمر الناس عندنا . على أنه إنما يغرّم الرجل قيمة البعير أو الدابة ، يوم يأخذها .

(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم ، إن على الذي
أصابها قدر ما تقص من ثمنها .

(ضامن) قال الباجي : أي مضمون .

٣٨ - (فاتحروها) أي نحرروها .

قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ يَدْنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ يَدْنَةٌ إِلَّا مَقَاتَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.



(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى النَّسَّالِ ثَوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَّغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا الصَّبْغِ. وَقَالَ النَّسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ: فَإِنَّ النَّسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ. وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَبِخَلْفُونَ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرِ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ. فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلِيُخَلِّفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخَلِّفَ، حُلْفَ الصَّبَّاعِ.

قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخَطِّئُ بِهِ (فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ) حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ. وَيَنْزِمُ النَّسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ. وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ. عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.



(يصول) يثب. (يعقره) بكسر قوائمه. (مقاتته) أى دعواه. (والخياط مثل ذلك) يصدق إذا قطع الثوب قيصا. وقال لربه: أمرتني به. وقال صاحبه: أمرتك بقباء، مثلا. (والصائغ مثل ذلك) إذا صاغ الفضة أساور، وقال صاحبها: بل خلاخل. (فإن ردها) أى اليمين.

باب (٣١) القضاء في الحمان والحول

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِيَدَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ. أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدْعُ وَذَاءَ. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِيَدَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ. أَوْ يُفْلِسُ. فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيهِ الْأَوَّلِ.

• •

باب (٣٢) القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَوْ أَقْرَبَ بِهِ. فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ يُنْقِصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غَرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ لِثَوْبِهِ.

قَالَ: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ. فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ

﴿ ٣١ - باب القضاء في الحالة والحول ﴾

(الحالة) قال ابن الأثير: الحالة، بالفتح، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. مثل أن يقع حرب بين فريقين، يسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. وقال القاضي عياض: الحالة هي الضمان. (والحول) جمع الحوالة، بالفتح، مأخوذة من: حوالت الرداء، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر. فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك. وقال القاضي عياض: الحوالة من إحالة من له عليك دين، بمثله على غريم لك آخر.

﴿ ٣٢ - باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب ﴾

(عوار) بفتح العين. وفي لغة بضمها، العيب من شق وخرق وغير ذلك.

بِذَلِكَ . وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ . أَوْ صَبَّغَهُ . فَأَلْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ الْحَرْقُ أَوْ الْمَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ ، فَعَلَّ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْرَمَ مَا تَقْصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيُرْدُهُ ، فَعَلَّ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ . فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَأَلْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَايَعَهُ الثَّوْبَ ، فَعَلَّ . وَيُنْظَرُ مِمَّنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْمَوَارُ . فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنِ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ . لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . فَعَلَى حِسَابِ هَذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ .



(٣٣) باب ما لا يجوز منه العمل

٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا ، غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(ويمسك الثوب) يقيه عنده . (يقرم) يدفع .

﴿ ٣٣ - باب ما لا يجوز من النحل ﴾

(النحل) بضم النون وإسكان الحاء ، مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض . وبكسر النون وفتح الحاء ، جمع نَحْلَةٍ . قال تعالى - وآتوا النساء صدقاتهن نحلة - أي هبة من الله لمن ، وفريضة عليكم .

٣٩ - (نحلت) أي أعطيت .

« أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَارْتَجِعْهُ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد .

ومسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ٣ - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث ٩ .

٤٠ - **وحدثني مالك عن ابن شهاب** ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة قال : والله ، يا بُدَيَّةُ ما من الناس أحدٌ أحب إليّ غنيّ بعمدي منك . ولا أعزُّ عليّ فقراً بعمدي منك . وإني كنت نحلّك جاداً عشرين وسقاً . فلو كنت جدّتيه واخترتيه كان لك . وإنما هو اليوم مال وارث . وإنما هما أخوالك وأخواتك . فانتسموه على كتاب الله . قالت عائشة : فقلت يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته . إنما هي أسماء فمّن الأخرى؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة . أراها جارية .

٤٠ - (جاد عشرين وسقاً) قال عياض : أي ما يجده منه هذا القدر . والجاد ، هنا ، بمعنى المجدود . وجدّ أي قطع . وقال ثابت : يعني أن ذلك يجده منها . وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وسق ، أي يُجدد ذلك منها . فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها . يريد نحلها يجده منها عشرون وسقاً . (بالغابة) موضع على بريد من المدينة في طريق الشام . (ولا أعز) أي أشق وأصعب . (جددتيه) أي قطعتيه . (واخترتيه) أي حزتيه . (لو كان لي كذا وكذا) كناية عن شيء كثير أزيد مما وهبه بها . (ذو بطن بنت خارجة) قال عياض : أي صاحب بطنها ، يريد الحمل الذي فيه . (أراها) أي أظنها . (جارية) أي أنثى . فكان كما ظن رضي الله عنه . سميت أم كلثوم . وقال بعض الفقهاء : وذلك لرؤيا رآها أبو بكر .

٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا . ثُمَّ يُمَسِّكُونَهَا . فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي . لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا . وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ لِإِيَّاهُ . مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً ، فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا ، حَتَّى يَكُفَّرَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

* * *

باب مالا يجوز من العطيبة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا . فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا . قَالَ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً . ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا . جَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ . عَرَضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا . أُخْلِيفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِيفَ ، خُلِفَ الْمُعْطَى . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِيفَ أَيْضًا ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا . ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ . وَإِنْ

٤١ - (القاري) نسبة إلى القارة ، بطن من خزيمية . (ينحلون) يعطون . (نحلا) عطية بلا عوض . (لا يريد ثوابها) بل أراد ثواب الله تعالى . (نكل) قال الباجي : يريد أنكر ذلك .

مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ.
فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُنْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا،
أَخَذَهَا.



(٣٥) باب الفسار في الهبة

٤٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا. وَمَنْ
وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَفَيَّرَتْ عِنْدَ
الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا،
يَوْمَ قَبْضِهَا.



٤٢ - (فإنه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك، ولا يعمل برجوعه. (الثواب) أي الجزاء عليها ممن
وهبها له.

باب الاعتصار في الصدقة

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنْ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ. أَوْ كَانَ فِي حُجْرٍ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا. أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ. مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ. أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ. فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ. وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. وَإِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا. وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.



﴿ ٣٦ - باب الاعتصار في الصدقة ﴾

(الاعتصار) هو الحبس. وكل شيء حبسته ومنعته فقد عصرته. وقيل: الرجوع. واعتصر العطيبة إذا ارتجمها. (فليس له أن يعتصر) أي يرتجم. (ويرفع في صداقها) أي يزيد.

(٣٧) باب القضاء في العمري

٤٣ - **حدثني** مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « أئماً رجلاً أعمار عمرى له ولعقبه . فإنها للذي يعطاها . لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً » لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث .
أخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ٤ - باب العمري ، حديث ٢٠ .



٤٤ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري ، وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم . وفيما أعطوا .
قال يحيى : سمعت مالكاً يقول . وعلى ذلك ، الأمر عندنا . أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها . إذا لم يقل : هي لك ولعقبك .



٤٥ - **وحدثني** مالك عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها . قال : وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت . فلما توفيت بنت زيد ، قبض عبد الله بن عمر المسكن . ورأى أنه له .



(٣٧ - القضاء في العمري)

(العمري) يقال : أعمارته داراً أو أرضاً أو إبلاً ، إذا أعطيته إياها وقلت له : هي لك عمري ، أو عمرك . فإذا تمت رجعت إلى .

واصطلاحاً . قال الباجي : هي هبة منافع الملك ، عمر الوهوب له . أو مدة عمره وعمر عقبه .

(٣٨) باب القضاء في اللفظ

٤٦ - **حدثني** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد، مولى المنبث، عن زيد ابن خالد الجهنى؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال «اعرف عفاصها وكاءها. ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها» قال: فضالة النعم يا رسول الله؟ قال «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها. ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

أخرجه البخارى في: ٤٥ - كتاب اللقطة، ٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فمى لمن وجدها.

ومسلم في: ٣١ - كتاب اللقطة، حديث ١.

٤٧ - **حدثني** مالك عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى؛ أن

(٣٨ - باب القضاء في اللقطة)

(اللقطة) الشيء الذى يلتقط. وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره.

٤٦ - (عفاصها) أى وعاءها الذى تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك. من العفص. وهو الثنى والعطف. وبه سمي الجلد الذى يُجمل على رأس القارورة، عفاصا. وكذلك غلافها. (وكاءها) الكواء الخيط الذى تشد به الصرة والسكيس وغيرها. (ثم عرفها) أى اذكرها للناس. (فإن جاء صاحبها) فأدها إليه. فجواب الشرط محذوف. (وإلا فشانك بها) وإلا يجيىء صاحبها فالزم شأنك أى حالك. أى تصرف بها. (فضالة النعم) أى ما حكمها؟ (لك) أى هى لك إن أخذتها. وفيه حث على أخذها. لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب، كان ذلك أذى له إلى أخذها. (فضالة الإبل) أى ما حكمها؟ (مالك ولها) استفهام إنكارى. (سقاؤها) جوفها. أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. وقيل عنقها، فتشرب من غير ساق يستقيها، لطوله. (وحذاؤها) أخفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة. (ربها) أى مالكتها.

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ نَزْلَ قَوْمِ إِطْرِيقِ الشَّامِ . فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا تَمَّانُونَ دِينَارًا . فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرَّفْنَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ . وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ ، سَنَةً . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَشَأْنُكَ بِهَا .

٤٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً . جَاءَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً . فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : عَرَّفْنَا . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا . وَلَوْ شِئْتَ ، لَمْ تَأْخُذْهَا .

(٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِحِدِّ اللَّقْطَةِ فَيَسْتَهْلِكُهَا ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ ، وَذَلِكَ سَنَةً ؛ أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ . إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ تَمَنَّ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ . وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ . وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا ، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ . يُتْبَعُ بِهِ . وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ .

٤٨ - (تأكلها) أي تملكها بلا ضمان .

﴿ ٤٠ - باب القضاء في الضوال ﴾

(الضوال) جمع ضالة . مثل دابة ودواب . والأصل في الضلال الغيبة . ومنه قيل للحيوان الضائع ، ضالاً ، بلهاء للذكر والأنثى . والجمع الضوال . ويقال لغير الحيوان ، ضائع ولقطة . وضل البعير ، غاب وخفي عن موضعه . وأضلته بالألف ، فقدته . قاله الأزهرى اه زرقانى .

(٤٠) باب الفضاء في الضوال

٤٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ . فَعَقَلَهُ . ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُرَفِّقَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .



٥٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ ، إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً قَهْوًا ضَالًّا .
أصله حديث مرفوع عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ .
أخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ١ - باب في لقطة الحاج ، حديث ١٢ .



٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً . تَنَاجُجُ . لَا يَمْتَمُّهَا أَحَدٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَمَرَ بِتَمْرِ فِيهَا . ثُمَّ تُبَاعُ . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا .



٤٩ - (الحرة) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة . (فعقله) شده بالعقال ، وهو الجبل . (ضيعتي) عقاري .

٥٠ - (ضال) أى عن طريق الصواب . أو آثم . أو ضامن إن هلكت عنده ، عبر به عن الضمان للمشاكاة .

٥١ - (مؤبلة) كمعظمة . هى فى الأصل المعمولة للقنية . فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة . أى كالمؤبلة

المقتناة فى عدم تعرض أحد إليها واجترائها بالكلأ . (تناجج) بحذف إحدى التاءين . أى تتناجج بعضها بعضا ، كالمقتناة .

باب (٤١) باب صدقة النبي عمه الميت

٥٢ - **حدثني مالك عن سميذ بن عمرو بن شريحيل بن سعيد بن سعد بن عبادة**، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض معازيره. فخصرت أمه الوفاة بالمدينة. فقيل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد. فلما قدم سعد بن عبادة، ذكر ذلك له. فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم» فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها. لحائط سماه. أخرجه النسائي في: ٣٠ - كتاب الوصايا، ٧ - باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟

* *

٥٣ - **وحدثني مالك عن هشام بن عروة**، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افطنت نفسها. وأراها لو تكلمت، تصدقت. أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم».

أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١٩ - باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه .
ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١٥ - باب وصول ثوب الصدقة عن الميت إليه، حديث ٥١ .
وفي: ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، حديث ١٢ و١٣ .

* *

٥٤ - **وحدثني مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، تصدق على أبويه بصدقة. فهلكا. فورث ابنهما المال. وهو نخل. فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال «قد أجرت في صدقتك. وخذها بعيرائك».**

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث من وجوه .

* *

٥٢ - (حائط) بستان .

٥٣ - (افطنت) أي أخذت فطنة، أي بقتة . (وأراها) أي أظنها .

٥٤ - (فهلكا) أي ماتا . (المال) أي الذي تصدق به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الوصية

(١) باب الأمر بالوصية

١ - **حدثنى مالك عن نافع** ، عن **عبد الله بن عمر** ؛ أن رسول الله ﷺ قال « **ما حق امرئ مسلم** ، له شيء يؤوصى فيه ، **يبیت ليلتين** ، إلا ووصيته عنده مكتوبة » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١ - باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .
ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١ و ٢ و ٣ .

قال **مالك** : **الأمر المجتمع عليه عندنا** ، أن **الموصى إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية** ، فيها **عتاقة رقيق من رقيقه** ، أو **غير ذلك** ، فإنه **يغير من ذلك ما بدا له** ، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت . وإن أحب أن يطرح تلك **الوصية** ، ويبدلها ، **فعل** . إلا أن **يدبر مملوكا** . فإن **دبر** ، فلا سبيل إلى **تغيير ما دبر** . وذلك أن رسول الله ﷺ قال « **ما حق امرئ مسلم له شيء يؤوصى فيه** ، **يبیت ليلتين** ، إلا ووصيته عنده مكتوبة » .

قال **مالك** : **فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته** . ولا ما ذكر فيها من **العتاقة** . كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من **العتاقة وغيرها** . وقد يؤصي الرجل في **صحته وعند سفره** .

قال **مالك** : **فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه** ، أنه **يغير من ذلك ما شاء** ، غير **التدبير** .

١ - (ما) نافية ، أى ليس . (عتاقة) مصدر كالمعق . (يغير) يبدل . (يطرح) يلقى ، أى يبطل . (يدبر مملوكا) أنى أو ذكرا . بنحو أن يقول : أنت مدبر . قال في المصباح : دبر الرجل عنده تدبيراً ، إذا أعتقه بعد موته . (حبس) أى منع .

(٢) باب جواز وصية الضعيف والمصاب والفقير

٢ - **حدثني** مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، أن عمرو بن سليم الزُرقي أخبره ؛ أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاماً يفاعاً . لم يحتلم . من غسان . ووارثه بالشام . وهو ذو مال . وليس له هاهنا إلا ابنة عم له . قال عمر بن الخطاب : فليوص لها . قال ، فأوصى لها بمال يقال له بيتر جشم . قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم . وابنة عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم الزُرقي .

* *

٣ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ؛ أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة . ووارثه بالشام . فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاناً يموت . أفیوصی ؟ قال : فليوص .

قال يحيى بن سعيد : قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة . قال ، فأوصى بيتر جشم . فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر المجتمع عليه عندنا . أن الضعيف في عقله . والسفيه . والمصاب الذي يفيق أحياناً . تجوز وصاياهم . إذا كان معهم من عقولهم ، ما يعرفون ما يوصون به . فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به ، وكان مغلوباً على عقله ، فلا وصية له .

* *

٢ - (يفاعاً) قال ابن الأثير : يريد به اليافع . واليافع المرتفع من كل شيء . قال : وفي إطلاق اليافع على الناس غرابية . (غسان) قبيلة من الأزد .

(٣) باب الوصية في الثلث لا تنهدى

٤ - **حدثني مالك عن ابن شهاب**، عن **عامر بن سعد بن أبي وقاص**، عن **أبيه**؛ أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع. من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأصدق بثأني مالي؟ قال رسول الله ﷺ «لا» فقلت: فالشطر؟ قال «لا» ثم قال رسول الله ﷺ «الثلث. والثلث كثير». إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس. وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت. حتى ما تجعل في في امرأتك» قال، فقلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ «إنك إن تخلف، فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة. يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٧ - باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

ومسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، ١ - باب الوصية بالثلث، حديث ٥.

قال **يحيى**: سمعت **مالكاً** يقول، في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل. ويقول: غلامي يخدم فلاناً ما عاش. ثم هو حر. فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت. قال: فإن

٤ - (أن تذر) تترك. (عالة) جمع عائل. عال يميل إذا افتقر. (يتكففون) أي يسألونهم بأكفهم. يقال: تكفف الناس واستكف، إذا بسط كفه للسؤال: أو سأل ما يكف عنه الجوع. أو سأل كفافاً من طعام. (أخلف بعد أصحابي) النصرفين معك بمكة، لأجل مرضي. وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله. (أن تخلف) بأن يطول عمرك، فلا تموت بمكة. (أمض) من الإمضاء، وهو الإنفاذ، أي أتم: (يرثي له) يتووجع ويتحزن لأجله.

خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقْوَمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنَ. يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثَّمْتِ بِثُلْثِهِ. وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصَى فِي ثُلْثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثُلْثُهُ: فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ. فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ. فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بِاللِّغَا مَا بَلَغَ.



(٤) باب أمر الحامل والمرضى والذى بمحض الفاعل في أمورهم

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَا لَهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ. وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ - وَقَالَ

(ثم يتحصان) قال في المصباح: وتحاص الغراء، اقتسموا المال بينهم حصصاً.

- سَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتَ بِهِ فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لِنِ آيَاتِنَا صَالِحًا لَتَسْكُوتَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ - .

فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَتَقَلَّتْ لَمْ يَحْزُ لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي ثَلَاثِهَا . فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ - وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ - وَقَالَ - وَسَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا - فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ سَمَلَتْ لَمْ يَحْزُ لَهَا قَضَاءُ فِي مَا لَهَا ، إِلَّا فِي الثَّلَاثِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ ، لَمْ يَحْزُ لَهُ أَنْ يَقْضَى فِي مَالِهِ شَيْئًا . إِلَّا فِي الثَّلَاثِ . وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ . مَا كَانَ يَتَلَكَّ الْحَالِ .



(٥) باب الوصية للوارث والخبازة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ - نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِيُورَثَ . إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ . وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَبَى بَعْضٌ . جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ أَجَازَ مِنْهُمْ . وَمَنْ أَبَى ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي ، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ

مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ . فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ :
إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي،
أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ . وَمَنْ مَوَّهَ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ ، وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ .

قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ . فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَلْزَمُهُمْ . وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ
بِجَمِيعِ مَالِهِ . يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ . أَوْ يُعْطِيهِ
مَنْ شَاءَ . وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ .
وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ . وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثِي مَالِهِ مِنْهُ . فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا
وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ . فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَخْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ . ثُمَّ
لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا . فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ . إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ : فُلَانُ ، لِبَعْضِ
وَرَثَتِهِ ، ضَعِيفٌ . وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَهَبَ لِي مِيرَاثِي فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ .
قَالَ : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ . ثُمَّ أَنْقَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ . فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ .
يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ
شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ . فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ . فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ
اللَّهِ . لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ . وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ .

(٦) باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أمه بالولد

٥ - **حدثني مالك عن هشام بن عروة**، عن أبيه؛ أن **مُخَنَّثًا** كَانَ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِسَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لَاءٌ عَلَيْكُمْ».

هكذا رواه الجمهور مرسلًا.

وأخرجه البخاري متصلًا في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ١٣ - باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب، حديث ٣٢.



٦ - **وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد**؛ أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقها. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصمًا يلعبُ بفناء المسجد. فأخذَ بعضده. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدركته جدة الغلام. فنارعتهُ إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت

٥ - (أن مخنثًا) الخنث من فيه انخث أي تكسر ولين كالنساء. وهو، كما في التمهيد، من لا أرب له في النساء، ولا يهتدى إلى شيء من أمورهن. فيجوز دخوله عليهن. فإن فهم معانين، منع دخوله. لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم - غير أولى الإربة من الرجال - (فإنها تقبل بأربع) من العكن. والعكنة هي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. (وتدبر بثان) قال مالك والجمهور: معناه أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة، متكسراً بعضها على بعض. وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية. (عليكم) بالميم. في جمع النسوة للتعظيم. كقوله:

وإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطمع نقاخاً ولا برداً

٦ - (فنارعتهُ إياه) طابت أخذه منه فامتنع.

المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه. قال، فما راجمه عمرُ الكلام.
قال: وسيمتُ مالكًا يقول: وهذا الأمرُ الذي أخذُ به في ذلك.

✽
✽

(٧) باب العيب في السلعة وضمائها

قال يحيى: سمعتُ مالكًا يقول، في الرجلِ يتاع السلعة من الحيوانِ أو الثيابِ أو العروضِ فيوجدُ ذلكَ البيعُ غيرَ جائزٍ. فيردُّ ويؤمرُ الذي قبضَ السلعةَ أن يردَّ إلى صاحبه سلعته.
قال مالك: فليس لصاحبِ السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه. وليس يوم يردُّ ذلكَ إليه. وذلكَ أنه ضمها من يوم قبضها. فما كان فيها من نقصانٍ بعد ذلكَ كان عليه. فبذلكَ كان يردُّها وزيادتها له. وإنَّ الرجلَ يقبضُ السلعةَ في زمانٍ هي فيه ناقصة. مرغوبٌ فيها. ثم يردُّها في زمانٍ هي فيه ساقطة. لا يريدها أحدٌ. فيقبضُ الرجلُ السلعةَ من الرجلِ. فيبيعها بعشرةِ دنانيرٍ. ويمسكها وتمنعها ذلكَ. ثم يردُّها وإنما تمنعها دينارًا. فليس له أن يذهبَ من مالِ الرجلِ بتسعةِ دنانيرٍ. أو يقبضها منه الرجلُ فيبيعها بدينارٍ. أو يمسكها. وإنما تمنعها دينارًا. ثم يردُّها وقيمتها يوم يردُّها عشرةُ دنانيرٍ. فليس على الذي قبضها أن يعرّمَ لصاحبها من ماله تسعةَ دنانيرٍ. وإنما عليه قيمةُ ما قبضَ يوم قبضه.

قال: ومما يبين ذلكَ. أن السارقَ إذا سرقَ السلعةَ. فإنما ينظرُ إلى مَنعها يوم يسرقها. فإن كان يجبُ فيه القطعُ. كان ذلكَ عليه. وإن استأخرَ قطعهُ. إما في سجنٍ يجرسُ فيه حتى ينظرَ في شأنه. وإما أن يهربَ السارقُ ثم يؤخذَ بعد ذلكَ. فليس استئخارُ قطعهِ بالذي يضعُ عنه

(ناقصة) أي راجحة. (ساقطة) باثرة كاسدة. (يجب فيه القطع) بأن بلغ النصاب. (يضع) يُسقط.

حَدًّا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

❦

(٨) باب جامع الفوائد وكرهية

٧ - **حدثني** مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تُقدّس أحدًا. وإنما يُقدّس الإنسان عمله. وقد بلغني أنك جعلت طبيبًا تداوي. فإن كنت تُبرئ فنعما لك. وإن كنت مُتطبِّبًا فاحذر أن تقتل إنسانًا فتدخل النار. فكان أبو الدرداء، إذا قضى بين اثنين ثم أذبرا عنه، نظر إليهما. وقال: ارجعا إلى. أعيدا على قصتكما. مُتطبِّب، والله.

قال: وسمعت مالكًا يقول: من استعان عبدًا بغير إذن سيده في شيء له بال. وإليه إجارته. فهو ضامن لما أصاب العبد. إن أصيب العبد بشيء. وإن سلم العبد، فطلب سيده إجارته لما عمل، فذلك لسيده. وهو الأمر عندنا.

قال: وسمعت مالكًا يقول، في العبد يكون بعضه حرًا وبعضه مُسترقًا: إنه يُوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئًا. ولكنه يأكل فيه ويكتسى بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق.

٧ - (لا تقدس أحدًا) لا نظره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات. (طبيبًا) أي قاضيًا، سمى بذلك لأنه يبرئ من الأمراض المعنوية، كما يبرئ الداوى من الحسية. (فنعما لك) أي نعم شيئًا الإبراء. (متطبِّبًا) أي متعاطيًا لعلم الطب بدون إبراء.

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ
يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ . نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا . إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرَبِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ . فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا . ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ . فَأَفْلَسَ .
فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ . أَيُّهَا النَّاسُ . فَإِنَّ الْأَسِيْفِعَ ، أَسِيْفِعَ جُهَيْنَةَ ،
رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ . أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا . فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ .
فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ . تَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ . فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ
وَأَخْرَهُ حَرْبٌ .

* *

(٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو هربوا

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّتَةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ . أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ
مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا . أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ . أَوْ حَرِيْسَةً اخْتَرَسَهَا . أَوْ نَمْرًا مُعْلَقٍ جَذَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ

(ناضًا) أى تقدأ .

٨ - (الرواحل) جمع راحلة . الناقة الصالحة للرحل . (فيغلي) يزيد . (أفلس) افتقر وقل ماله .
(رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا أمانة . والمعنى بذلك ذمّه تحذيرًا لغيره
وزجرًا له . (ألا وإنه قد دان معرَضًا) أى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه .
(دين به) أى أحاط بماله الدين . (إياكم والذين) أى احذروه (حرب) بفتح الراء وسكونها . أى
أخذ مال الإنسان وتركه لاشئ له . (اختلسه) أخذه بخفية . (حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة ، أى محروسة .
(اخترسها) سرقها . وحريسة الجبل ، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها . فتسرق من الجبل ،
فلا قطع فيها . لأن الجبل ليس بحررز . (جذه) أى قطعه .

أَوْ سَرَقَةً سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا . إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ . لَا يَمْدُو ذَلِكَ ، الرَّقَبَةَ . قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ . فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ ، أَوْ أَفْسَدَ . أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ ، أَعْطَاهُ . وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ ، أَسَلَّمَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ . فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ .



(١٠) باب ما يجوز من النحل

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا . لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ . فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ . وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَهِيَ جَائِزَةٌ . وَإِنْ وَابِيَهَا أَبُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، ثُمَّ هَلَكَ . وَهُوَ يَلِيهِ . إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا . أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ . عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ .



(عقل) دية . (بالخيار) بين فدائه وإسلامه .

٩ - (نحل) قال في المصباح : ونحلته أنحله نَحْلًا : أعطيته شيئًا من غير عوض ، بطيب نفس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب العتق والولاء

(١) باب من أعتق شركاءه في مملوك

١ - -- حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، فَوَّضَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث ١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا . ثَلَاثَةٌ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ نِصْفُهُ . أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ . أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ كتاب العتق والولاء ﴾

(العتق) إزالة الملك . يقال : عتق يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة . قال الأزهري : مشتق من قولهم عتق

الفرس إذا سبق . وعتق الفرس إذا طار . لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

١ - (شركاء) أي نصيباً . (عبد) قال القرطبي : العبد ، لفة ، المملوك الذكر . ومؤنثه أمة ، من

غير لفظه . (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقيته . (حصصهم) أي قيمة حصصهم . (شقصا) قال

ابن الأثير : الشقص والشقيص ، النصيب في العين المشتركة ، من كل شيء .

الشَّقْصِ . وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ . بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيْتِ . وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ . فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ . لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ . فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمِ آخَرِينَ . لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَوْا الْعَتَاقَةَ . وَلَا أُثْبِتُوهَا . وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ . وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ . وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيْتُ . هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ . وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ . فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ . إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمُّ لِشُرْكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ . وَلَيْسَ لِشُرْكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبَتَّ عِتْقُهُ . عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلُثِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ . لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ . وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِيتُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ . وَإِنْ مَاتَ أَعْتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيْتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ . كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ .

(٢) باب الشرط في العتق

٢ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ . فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ . وَلَا يَصِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » .

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاتِهِ . وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ
مِنَ الرَّقِّ .



(٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك ماله غيرهم

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَيْحِي بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ .
فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ .
قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

مرسل . وقد وصله مسلم عن عمران بن حصين في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ١٢ - باب من أعتق شركا له في
عبد ، حديث ٥٦ .

قال الزرقاني : ومعلوم أن بلاغه صحيح . وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران



٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ
رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ تِلْكَ الرَّقِيقَ فَقَسَمَتْ
أَثْلَاثًا . ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتِقُونَ . فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ . فَعَتَقَ
الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ .



٣ - (فأسهم) أى أقرع .

(٤) باب الفداء في مال العبد إذا عتق

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ . إِذَا تَمَّ ذَلِكَ . وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ . إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا . لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ . وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخَذَتْ أَمْوَالُهُمَا . وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا . لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، مَالَهُ . لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ . أَخَذَ هُوَ وَمَالُهُ . وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ .



(٥) باب عن أمرهات الأوراد وجامع الفضاة في العتاق:

٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمْرٍ ؛ أَنَّ مُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيَّمَا وَليدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا . فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورَثُهَا . وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ .

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أْتَتْهُ وَليدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ . أَوْ أَصَابَهَا بِهَا . فَأَعْتَقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ ، وَعَلَيْهِ دِينَ يُحِيطُ بِمَالِهِ . وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ . وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمَوْلى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ .

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُمْرِ بْنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي . فَبَيْعْتُمَا وَقَدْ

٦ - (وليدة) أى أمة . (يستمتع بها) بالوطء ومقدماته ، والخدمة القليلة .

٧ - (يحيط بماله) أى يستترقه . (أو يبلغ مبلغ الاحتلام) قال الزرقاني : بأن يبلغ بغير الاحتلام .

السنن . لأن من الرجال من لا يحلم .

٨ - (عمر بن الحكم) قال أبو عبد البر : كذا قال مالك . وهو وهم عند جميع علماء الحديث . وليس في الصحابة عمر بن الحكم . وإنما هو مساوية بن الحكم . كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومساوية بن الحكم معروف في السجاية . وحديثه هذا معروف .

فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْعَنَمِ . فَسَأَلَتْهَا عَنْهَا فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذَّنْبُ . فَاسْفُتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا . وَعَلَى رَقَبَةٍ . أَفَأَعْتَقْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ « مَنْ أَنَا ؟ » فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْتَقْتُهَا » .

رواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٢٤٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ . فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « أَتُؤَقِنِينَ بِالْبَعِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْتَقْتُهَا » .

قال ابن عبد البر : ظاهره الإرسال . لكنه محمول على الانصال . للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة . قال الزرقاني : وفيه نظر . إذ لو كان كذلك ، ما وجد مرسل قط . فعمله أراد لبقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ . هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَا ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ .

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

(فأسفت عليها) أى غضبت . (وكنت من بنى آدم) تقديم لعنره . (لطمت وجهها) ضربتها عليه ببياض كفى .

الله ﷺ . أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ . هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ .
ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ .



(٧) باب ما لا يجوز منه العتق في الرقاب الواجبة

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ . هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ . أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ . بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا . لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ . لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ نَمْنَمِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عِتْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ . وَيَشْتَرِي أَنْ يُعْتَقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ . وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ . وَلَا أُمٌّ وَلَا وَالدٌ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ . وَلَا أَعْمَى . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجْرُوسِيُّ . تَطَوُّعًا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً - فَالْمَنْ الْعِتَاقَةُ .

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ . فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

١٢ - (يضع) أى يسقط . (فإما منأ بعد) أى بعد الوثاق . (وإما فداء) ببال أو أسرى

مسلمين .

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ . لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ . وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

(٨) باب عنو الحى عنه الميت

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصَّى . ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ . فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تَعْتِقَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنْ سَعَدَ بِنُ عِبَادَةِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ . فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » .

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُوُفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ . فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، رِقَابًا كَثِيرَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

(٩) باب فضل عنو الرقاب وعنو الرانبة وابن الرنا

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ ، أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسَهَا

١٥ - (وانفسها) أى أكثرها رغبة .

عِنْدَ أَهْلِهَا .

أخرجه البخاري عن أبي ذر في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٢ - باب أي الرقاب أفضل . ضمن حديث .
وكذلك مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٣٤ - باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ،
حديث ١٣٦ .

*
*
*

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنَا ، وَأُمَّهُ .

*
*
*

(١٠) باب مصبر الولاء لمن أعنف

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ . فَأَعْيَنَنِي . فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِنْدَكَ ، عَدَدَتْهَا لِي وَلَاؤُكَ ، فَمَلَّتْ . فَذَهَبَتْ
بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ .
فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا . فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَذِيهَا وَاشْتَرِي لِي الْوَلَاءَ .
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ

١٧ - (كاتبت أهلي) قال في الصباح : قال الأزهرى : السكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته ،
على مال منجم . ويكتب العبد عليه أنه يمتق إذا أدى النجوم . فالعبد مكاتب ومكاتب .
(أواق) بوزن جوار . والأصل أواق . فخذفت إحدى اليامين تخفيفاً ، والثانية على طريقة قاضاه . زرقاني .
(خذيها) أي اشتريها منهم .

مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطا في البيع لأجل .
ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٨ .



١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمْرٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيْعُكُمْ عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « لَا يَمْنَعَنَّكَ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخاري (عن ابن عمر) في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطا في البيع لأجل .
ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٥ .



١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ مَنَّمْكَ صَبَّةً وَاحِدَةً ، وَأَعْتَقَكَ ، فَعَمَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا . فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قال الحافظ : صورة سياقه الإرسال . ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك .
ورواه البخاري في : ٥٠ - كتاب المكاتب ، ٤ - باب بيع المكاتب إذا رضى .



(قضاء الله) أى حكمه . (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة . (وشرط الله) أى قوله - فإخوانكم في الدين ومواليكم - . (أوثق) أقوى باتباع حدوده التى حدّها .
١٩ - (أصب لهم منكم صبة واحدة) أى أدفمه عاجلا فى مرّة ، تشبيها بصب الماء ، وهو انسكابه .
(فزعمت) الزعم يستعمل بمعنى القول الحق ، أى قالت .

٢٠ - **وحدثني مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ ، عن عبد الله بن عمرٍ ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته .**

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ١٠ - باب بيع الولاء وهيبته .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهيبته ، حديث ١٦ .

قال مالكٌ ، في العبدِ يبتاع نفسه من سيده ، على أنه يوالي من شاء ؛ إن ذلك لا يجوز . وإنا الولاء لمن أعتق ولو أن رجلاً أذن لمولاه أن يوالي من شاء ، ما جاز ذلك . لأن رسول الله ﷺ قال «الولاء لمن أعتق» ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته . فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له ، وأن يأذن له أن يوالي من شاء ، فذلك الهبة .



(١١) باب جر العبد الولاء إذا أعتق

٢١ - **حدثني مالكٌ عن ربيعة بن عبد الرحمن ؛ أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه . ولذلك العبد بنون من امرأة حرّة . فلما أعتقه الزبير قال : هم موالى . وقال موالى أمهم : بل هم موالينا . فاختصموا إلى عثمان بن عفان . فقضى عثمان للزبير بولائهم .**

وحدثني مالكٌ ؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرّة ، لمن ولأؤهم ؟ فقال سعيدٌ : إن مات أبؤهم ، وهو عبد لم يعتق ، فولأؤهم لموالى أمهم .

قال مالكٌ : ومثل ذلك ، ولد المملأنة من الموالى . ينسب إلى موالى أمه . فيكونون هم موالية . إن مات ورثوه . وإن جرّ جريرة عقّلوا عنه . فإن اعترف به أبوه الحقيق به . وصار

٢٠ - (مولاه) لعتيقه . (بيع الولاء) حق ميراث المعتق من العتيق .

٢١ - (وإن جرّ جريرة) فعيلة بمعنى مفعولة . ما يفعله الإنسان من ذنب .

(عقلوا عنه) قال في المصباح : عقلت القليل عقلاً ، أدبت ديبته . وعقلت عنه ، غرمت عنه مالزمه من دية وجناية .

وَلَاوُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ . وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . وَيُجْلَدُ أَبُوهُ أَحَدًا .
 قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ . إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا ، الَّذِي لَاعَنَهَا ، بِوَلَدِهَا .
 صَارَ يُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ . إِلَّا أَنْ يَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ .
 مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ . وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ ، الْمَوَالِيَةَ ، مَوَالِي أُمِّهِ . قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ .
 لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ . فَلَمَّا تَبَتَّ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ :
 أَنَّ الْجَدَّ أبا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . يَرْتُمُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا . فَإِنْ
 عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ . وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ . وَإِنْ
 الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ . فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . وَأَبُوهُ عَبْدٌ . جَرَّ الْجَدُّ ، أَبُو الْأَبِ ، الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ . وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ . ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ
 حَمْلَهَا . أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ : إِنْ وَلَاءٌ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ . لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ قَدْ كَانَ
 أَصَابَهُ الرِّقُّ . قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمَّهُ . وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ . لِأَنَّ
 الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ ، إِذَا أَعْتَقَ أَبُوهُ ، جَرَّ وَلَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ . فَيَأْذِنُ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنْ وَلَاءُ الْعَبْدِ
 الْمُعْتَقِ ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، لَا يَرْجِعُ وَلَاوُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ عَتَقَ .

(الملاعنة) لاعن الرجل زوجته ، قذفها بالفجور . وتلاعنا ، لعن كل واحد منهما الآخر . فالمرأة ملاعنة
 وملاعنة . (جرّ) سحب .

(١٢) باب مبرات الولاء

٢٢ - **حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه؛ أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك. وترك بين له ثلاثة. اثنان لأم، ورجل لعلّة. فهلك أحد اللذين لأم. وترك مالا وموالي. فورثه أخوه لأبيه وأمه، ماله وولاه مواليه. ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالى. وترك ابنة وأخاه لأبيه. فقال ابنة: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاه الموالى. وقال أخوه: ليس كذلك. إنما أحرزت المال. وأما ولاه الموالى، فلا. أرايت لو هلك أخى اليوم ألسنت أريته أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان. فقضى لأخيه بولاه الموالى.



٢٣ - **حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم**؛ أنه أخبره أبوه: أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان. فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج. وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج. يقال له إبراهيم بن كليب. فماتت المرأة. وترك مالا وموالي. فورثها ابنها وزوجها. ثم مات ابنها. فقال ورثته: لنا ولأه الموالى. قد كان ابنها أحرزه. فقال الجهنيون: ليس كذلك. إنما هم موالى صاحبتنا. فإذا مات ولدناها فلنا ولأولهم. ونحن نرثهم. فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاه الموالى.



٢٢ - (لعلّة) أى امرأة أخرى. والجمع علات. إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى. قيل مأخوذ من اللل وهو الشرب بعد الشرب. لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى. (أحرزت) ضمت وملكت. (أرايت) أخبرنى.

٢٤ - وحدثني مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال، في رجل هلك وترك بين له، ثلاثة. وترك موالاً أعتقهم هو عتاقه. ثم إن الرجلين من بينه هلكا. وترك أولاداً. فقال سعيد بن المسيب: يرث الموالى، الباقي من الثلاثة. فإذا هلك هو، فولدُه وولدُ إخوته في ولاء الموالى، شرعاً، سواء.

(١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصراني

٢٥ - وحدثني مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن السائبة؟ قال: يوالى من شاء. فإن مات ولم يوال أحدًا، فيراثه للمسلمين. وعقله عليهم. قال مالك: إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحدًا. وأن ميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

قال مالك، في اليهودى والنصراني يسلم عبداً أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين. وإن أسلم اليهودى أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبداً. قال: والسكن إذا أعتق اليهودى أو النصراني عبداً على دينهما. ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودى أو النصراني الذى أعتقه. ثم أسلم الذى أعتقه. رجع إليه الولاء. لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه.

٢٤ - (الوالى) بتقدير مضاف، أى ولاء الموالى. (شرع) أى سواء.

﴿ ١٣ - باب ميراث السائبة ﴾

(السائبة) هى أن يقول لعبده: أنت سائبة. يريد به العتق.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتْ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ ، حِينَ أَعْتَقَ ، مُسْلِمًا . لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ وِلَاةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاةٌ ، فَوِلَاةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحِبَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب المكاتب

(١) باب الفضا في المطاب

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

قد ورد مرفوعا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ .
أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب في المكاتب .
وابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، ٣ - باب المكاتب .



٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ :
الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ رَأْيِي .

(٣٩ - كتاب المكاتب)

(المكاتب) بالفتح ، من تقع عليه الكتابة . وبالكسر ، من تقع منه . وكاف الكتابة تفتح وتكسر .
قال الراغب : اشتقاقها من « كتب » بمعنى أوجب . ومنه قوله تعالى - كتب عليكم الصيام . إن الصلاة كانت
على المؤمنين كتاباً موقوتاً - . أو بمعنى جمع وضم . ومنه كتب على الخط . فعلى الأول تكون مأخوذة في معنى
الانترام . ومن الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَلَهُ وَادُّهُ
وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْعَالِ . بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ .

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ التَّمَوَكْلِ . هَلَكَ
بِعَسْكَةٍ . وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ . وَدِيُونًا لِلنَّاسِ . وَتَرَكَ ابْنَتَهُ . فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ
الْقَضَاءُ فِيهِ . فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ :
أَنْ ابْدَأُ بِدِيُونِ النَّاسِ . ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ . ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ .
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ . وَلَمْ أَسْمَعْ
أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْتَمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ . وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ
عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا - يَتْلُو
هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أُذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .
قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ
اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ - إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ . ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .
قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَذْرَكْتُ عَمَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا .
قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .
ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

٣ - (ثم يضع) بحط .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ. وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ. لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ. فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَالِدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ. وَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمَكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مَكَاتِبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى كِتَابَتَهُ، أَقْسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابَةِ اللَّهِ. وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ. وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدُهُ قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُعَاوَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِيَ مَكَاتِبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فِيهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يَكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ. أَدِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ. إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا. لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ. إِلَيْ أَنْ يَعْتِقَ نِصْفَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بِنَفْسِهِ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ. فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ».

(من امراته) متعلق بورث. (شركا) أى نصيبا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى. رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ. مَا قَبِضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ. فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّنِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمَكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ. وَكَانَ مَا بَقِيَ يَنْتَهَبُهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ يَنْتَهَبُهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى. لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ. ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَجَزَ. فَهُوَ يَنْتَهَبُهُمَا. وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ. بِكِتَابِ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا. وَيَشْتَعُ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

(يتحصان) أى يقتسمان . (فضلا) أى زيادة . (ويشع) أى يأبى .

(٢) باب الهوان في الكفاية

٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ بَعْضُهُمْ مُمْلَأٌ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَمْتَقِنَ بِمَتَقِنِهِمْ، إِنْ عَتَقُوا، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ، إِنْ رَقُوا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، أَحَدٌ. إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا. لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمَكَاتِبَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ تَمَنٍّ شَيْءٌ هُوَ لَهُ. وَلَا الْمَكَاتِبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي تَمَنٍّ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ. فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ بِهَا. إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ. إِنْ أَدَاهُ الْمَكَاتِبُ عَتَقَ. وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصِّ الْغُرْمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ. وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ. وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَمَنٍّ رَقَبَتِهِ.

٤ - (مملأ) ضامنون . (لم يوضع) لم يجز . (حمل) ضمن . (قبل) أى جهة .
(تمن حرمة) هى حرمة العتق .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَنْ بَعْضٍ . وَلَا يُعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا . فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ . أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ . وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِجَمِيعِهِمْ الَّتِي تَقِيَّتْ عَلَيْهِمْ . مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قَضَيْتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ . لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَعَمَّلَ عَنْهُمْ . فَعَمَلَهُمْ أَنْ يُوَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ . وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ . لَمْ يَرِثْهُ . لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ .

* * *

باب الفطاعة في الكتابة

— حَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاتِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ . إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا . فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَلَوْ قَاتَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَارَ

(وكان فضل المال) أي ما بقي منه .

(٣ - باب الفطاعة في الكتابة)

(القطاعة) بفتح القاف وكسر هاء اسم مصدر قاطع . والمصدر القاطعة . سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه . أو قطع له بهام حرته بذلك . أو قطع بعض ما كان له عنده . قاله بعض .
 ٥ - (تقاطع مكاتبها) كاتبت عدة . منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك . الأربعة أولاده يسار .
 (بالذهب والفضة) أي تأخذه منهم عاجلاً في نظير ما كاتبتهم عليه .

ذَلِكَ . ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ . أَوْ عَجَزَ . لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ . وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ . وَالْكَاتِبُ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ . وَيَكُونَ عَلَى نَصِيْبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا . اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ . حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ . ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ . عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَّكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَيْتَ ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا .

قال مالك ، في المكاتب يكون بين الرجلين ، فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه . ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه . أو أكثر من ذلك . ثم يعجز المكاتب .

قال مالك : فهو بينهما ، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه . وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ، ثم عجز المكاتب ، فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ، ويكون العبد بينهما نصفين ، فذلك له . وإن أبت ، فجميع العبد للذي لم يقاطعه . وإن مات المكاتب وترك مالا . فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به . ويكون الميراث بينهما . فذلك له . وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه . أو أفضل . فالميراث بينهما بقدر ملكهما . لأنه إنما أخذ حقه .

قال مالك ، في المكاتب يكون بين الرجلين . فيقاطعه أحدهما على نصف حقه بإذن

صَاحِبِهِ . ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .
قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ ، كَانَ الْعَبْدُ
يَنْتَهَمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ
الْمُكَاتَبَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ يَنْتَهَمَا شَطْرَيْنِ . فَيُكَاتِبُ تَبَانِهِ جَمِيعًا . ثُمَّ يُقَاطِعُ
أَحَدَهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ . بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يَعْجِزُ
الْمُكَاتَبُ . فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَأَرُدُّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ ، وَيَكُونُ
الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَى ، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ
الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا . وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ . فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ . وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ
رُبْعُ الْعَبْدِ . لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَّنْ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ . فَيَعْتِقُ . وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا
عَلَيْهِ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ سَيِّدُهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ . وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يُبَدَّوْا عَلَيْهِ .
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ
لَا شَيْءَ لَهُ . لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزًا لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ . فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ
مِنَ الْكِتَابَةِ . عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ
كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْقُذُهُ .

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ . لِأَنَّكَ كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ . فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ . وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ . وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ . وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا . وَأَنْتَ حُرٌّ . فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَلَيْسَ هَذَا دِينًا ثَابِتًا . وَلَوْ كَانَ دِينًا ثَابِتًا لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ . فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ .



(٤) باب جراح المطلب

٦ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرَحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنْ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ ، أَذَاهُ . وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، فَعَلَّ . وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَصَارَ عَبْدًا تَمْلُوكًا . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ . وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا ، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ ، قِيلَ لَهُ وَاللَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَذُوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ . فَإِنْ أَذُوا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا . وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ .

فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَّهُ وَرَجَعَ
الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ . الَّذِي جَرَحَ صَاحِبِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ
فِيهِ عَقْلٌ . أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ . فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ
فِي قِيَمَتِهِمْ . وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ . وَيُحْسَبُ ذَلِكَ
لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَكَانَ دِيَةِ جَرْحِهِ
الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ
الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَقَدْ
عَتَقَ . وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ . أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ
كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ . وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ
شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ . فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ
أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ . وَإِنَّمَا كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ . وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ نَمَنَ
وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ . فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ . وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ
وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ . يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ . وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي
آخِرِ كِتَابَتِهِ .



(٥) باب بيع المظنب

٧ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَكَاتِبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ .
إِذَا كَانَ كَاتِبُهُ بَدَنًا نِيرًا أَوْ دَرَاهِمَ . إِلَّا بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجَّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . لِأَنَّهُ إِذَا
أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ . وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ .

قَالَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ النِّعَمِ
أَوْ الرَّقِيقِ . فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي
كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا . يُعَجَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ : أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ
اشْتَرَاهَا . إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ تَقْدًا . وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً .
وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا . وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ .
فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ . أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ . فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ
فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شَفْعَةٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقِطَاعَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ . إِلَّا
بِإِذْنِ شَرِّكَائِهِ . وَأَنْ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ . وَأَنْ مَالَهُ مُحْجُورٌ عَنْهُ . وَأَنْ اشْتَرَاهُ
بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ . لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَائِ الْمُكَاتِبِ
نَفْسَهُ كَامِلًا . إِلَّا أَنْ يُأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ . فَإِنْ أذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نَجُومِ الْمُكَاتِبِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ . إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ
بَطَلَ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ . لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ

مَعَ غُرْمَاءِهِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي مُجْمَعًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ . بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ . فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ . وَكَذَلِكَ الْخُرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ . فَلَا يُحَاصُّ ، بِنِجْمَتِهِ لَهُ مِنَ الْخُرَاجِ ، غُرْمَاءَ غُلَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ . أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَبْرُكُ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا . مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . فَلَا يَقْرُونَ عَلَى السَّعْيِ . وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ . قَالَ : تَبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . إِذَا كَانَ فِي مَنِّهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ . أُمَّهُمُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمُ . يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ . لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا لَا يَمْنَعُ يَمْنَعُهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ : فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيَعْتِ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ مَنِّهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنِّهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ . وَلَمْ تَقْوِهِ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ . رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَتَبَاعُ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ : أَنَّهُ يَرِيهِ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ . وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ . وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ . فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ . لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ .

باب سعى المظن

٨ - **حدثني مالك**؛ أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سُئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى يديه . ثم مات . هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد؟ فقالا: بل يسعون في كتابة أبيهم . ولا يوضع عنهم ، لموت أبيهم ، شيء .

قال مالك: وإن كانوا صغاراً لا يطيقون السعى . لم ينتظر بهم أن يكبروا . وكانوا رقيقاً لسيّد أبيهم . إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم نجوهم . إلى أن يتكلفوا السعى . فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم . أدى ذلك عنهم . وتركوا على حالهم . حتى يبلغوا السعى . فإن أدوا عتقوا . وإن عجزوا رقوا .

قال مالك، في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة . ويترك ولدًا معه في كتابته . وأم ولد . فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم: إنه يدفع إليها المال . إذا كانت مأمونة على ذلك ، قوية على السعى . وإن لم تكن قوية على السعى . ولا مأمونة على المال . لم تعط شيئاً من ذلك . ورجعت هي وولد المكاتب رقيقاً لسيّد المكاتب .

قال مالك: إذا كاتب القوم جميعاً كتابةً واحدة . ولا رجم بينهم . فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعاً . فإن الذين سموا يرحمون على الذين عجزوا . بحصة ما أدوا عنهم . لأن بعضهم محلاء عن بعض .



(٧) باب عن المطالب إذا أرى ما عليه قبل محدد

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرَهُ ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيِّ ، وَأَنَّهُ عَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ . فَأَتَى الْمُكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَافِصَةَ . فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ . فَأَبَى . فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ ، قَبَضَ الْمَالَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَأَمَرُ عِنْدَنَا ، أَنْ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ . قَبِلَ مَحَلَّهَا . جَازَ ذَلِكَ لَهُ . وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يُضَعُّ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلِّ شَرْطٍ ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ . لِأَنَّهُ لَا تَمِّمُ عِتَاقَةَ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ . وَلَا تَمِّمُ حُرْمَتَهُ . وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ . وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ . وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُكَاتِبٍ مَرِضٍ مَرَضًا شَدِيدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ . لِأَنَّ يَرِثُهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ . وَلَيْسَ مَعَهُ ، فِي كِتَابَتِهِ ، وَلَدٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . لِأَنَّهُ تَمِّمُ بِذَلِكَ حُرْمَتَهُ . وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ . وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ . وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّوْنِي بِمَالِهِ .

(٨) باب مبرات المطب إذا عتق

١٠ - **حدثني مالك**؛ أنه بلغه أن **سعيد بن المسيب** سئل عن مكاتب كان بين رجلين. فأعتق أحدهما نصيبه. فمات المكاتب. وترك مالا كثيرا. فقال: **يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته، الذي بقي له. ثم يقتسمان ما بقي بالسوية.**

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق. فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم توفي المكاتب، من ولد أو عصبه.

قال: وهذا أيضا في كل من أعتق. فإنما يرثه لأقرب الناس ممن أعتقه. من ولد أو عصبه من الرجال. يوم يموت المعتق. بعد أن يعتق. ويصير موروثا بالولاء.

قال مالك: الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد. إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة. إذا لم يكن لأحد منهم ولد. كاتب عليهم. أو ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم. ثم هلك أحدهم وترك مالا. أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم. وعتقوا. وكان فضل المال بعد ذلك لولديه دون إخوته.



(٩) باب الشرط في المظن

١١ - حدثني مالك، في رجل كاتب عبده يذهب أو يرقى. واشترط عليه في كتابته سفرًا أو خدمة أو ضحية: إن كل شيء من ذلك سمي باسمه. ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محملها.

قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط. عتق فتمت حرمة. ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر. أو ما أشبه ذلك مما يعالج هو بنفسه. فذلك موضوع عنه. ليس لسيده فيه شيء. وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه. فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم. يقوم ذلك عليه. فيدفعه مع نجومه. ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده. بعد خدمة عشر سنين. فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين. فإن ما بقي عليه، من خدمته، لورثته. وكان ولاؤه للذي عقد عتقه. ولولده من الرجال أو العصبية.

قال مالك، في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني. فإن فعلت شيئًا من ذلك بغير إذني، فمخو كتابتك بيدي.

قال مالك: ليس مخو كتابته بيده، إن فعل المكاتب شيئًا من ذلك. ويرفع سيده ذلك إلى السلطان. وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه. اشترط ذلك أو لم يشترطه. وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار. وله ألف دينار أو أكثر من ذلك. فينطلق فينكح المرأة. فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله. ويكون

فِيهِ عَجْزُهُ . فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَمْ يَلَمْ لَهُ . أَوْ يُسَافِرُ فَتَجِلُّ نَهْبُهُ وَهُوَ غَائِبٌ . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ . وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ . إِنْ شَاءَ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ .

(١٠) باب ولاء المظالم إذا أعتق

١٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِرٍ لَهُ . إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ . ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ . كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ . كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا . فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلَ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يُوَدَّى . أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ أَرَادَ ، لَمْ يَرِثُوا وَلَاؤَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ . لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ الْوَلَاءُ . وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ . وَيَسْبَحُ الْآخَرَ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ . وَيَتْرُكُ مَالًا .

قَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ . كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا . لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ . وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا ، وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَالٍ وَنِسَاءٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا . وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ ، لَثَبَتَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ ، مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ . لَمْ يُقَوِّمْ ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبِ . وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ ، قَوْمَ عَائِشَةَ حَتَّى يَعْتَقَ فِي مَالِهِ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي مُكَاتِبٍ . لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شِرْكَائِهِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ . وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتِبِ ، مِنَ النِّسَاءِ ، مِنْ وِلَاءِ الْمُكَاتِبِ ، وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيبَهُمْ ، شَيْءٌ . إِنَّمَا وَالْوَلَاءُ لِوَالِدِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ الذَّكُورِ . أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

* *

(١١) باب ما لا يجوز من عنق المظن

١٣ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ . لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، دُونَ مُؤَامِرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَرِضًا مِنْهُمْ . وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا ، فَلَيْسَ مُؤَامِرَتُهُمْ بِشَيْءٍ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ . وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ . لِتَمَّ بِهِ عَتَاقَتَهُمْ . فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ . وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ . فَيُعْتِقُهُ . فَيَسْكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . وَإِنَّمَا أَرَادَ ، بِذَلِكَ ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ . فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبِيدِ يُكْتَابُونَ جَمِيعًا : إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَائِي وَالصَّغِيرَ . الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا . وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ . فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .



(١٢) باب ما جاء في عتق المالك وأم ولد

١٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُكْتَابُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكْتَابُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدَهُ . وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ . وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ : إِنْ أُمَّ وَوَلَدَهُ أُمَّةً مَمْلُوكَةً حِينَ لَمْ يُعْتِقِ الْمُكْتَابُ حَتَّى مَاتَ . وَلَمْ يَتْرُكْ وَوَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ . فَتُعْتَقُ أُمَّ وَوَلَدُ أَبِيهِمْ بِعْتِقِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكْتَابِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ . أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ . حَتَّى عَتَقَ الْمُكْتَابُ .

قَالَ مَالِكٌ : يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ لِلْمُكْتَابِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ . فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكْتَابِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكْتَابُ ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ ؛ فَإِنَّهُ ، إِنْ عَتَقَ الْمُكْتَابُ ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ ،

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

(١٣) باب الوصية في المطالب

١٥ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنْ الْمُكَاتَبَ يُقَامَ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ . الَّتِي لَوْ يَبِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ . فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . وَوُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ . وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يَقِيَّتْ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ . إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتَلِهِ . وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ . إِلَّا دِيَّةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ . وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ . مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ . لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ . إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ . فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِأَلْفَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي يَقِيَّتْ عَلَيْهِ . حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ . فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِنَّهُ يُقَوِّمُ عَبْدًا . فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ .

قال مالك: وتفسير ذلك، أن تكون قيمة العبد ألف دينار. فيسكتابُهُ سيده على مائتي دينار عند موته. فيكون ثلث مال سيده ألف دينار. فذلك جائز له. وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه. فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا. وأيسر في الثلث فضل عن قيمة المكاتب. بديء بالمكاتب. لأن الكتابة عتاقة. والعتاقة تبدأ على الوصايا. ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب. يتبعونه بها. ويخير ورثة الموصى. فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة. وتكون كتابة المكاتب لهم. فذلك لهم. وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا. فذلك لهم. لأن الثلث صار في المكاتب. ولأن كل وصية أوصى بها أحد. فقال الورثة: الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه. وقد أخذ ما ليس له. قال: فإن ورثته يخبرون. فيقال لهم: قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم. فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله. على ما أوصى به الميت. وإلا فأسلموا أهل الوصايا ثلث مال الميت كله.

قال: فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا. كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة. فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم. على قدر حصصهم. وإن عجز المكاتب. كان عبداً لأهل الوصايا. لا يرجع إلى أهل الميراث. لأنهم تركوه حين خيروا. ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضموا. فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء. وإن مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته. وترك مالا هو أكثر مما عليه. فعاقبه لأهل الوصايا. وإن أدى المكاتب ما عليه، عتق. ورجع ولاؤه إلى عصبته الذي عقد كتابته.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . فَيُضَعُّ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ
أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ: يُقَوِّمُ الْمُكَاتَبُ . فَيُنْظَرُ كَمْ قِيَمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَالَّذِي
وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ . وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ . وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ
الْكِتَابَةِ . فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ تَقْدًا . وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ .
وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ . إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَإِنْ كَانَ
الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ . حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ .

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ .
وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا . وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ
مِنْ آخِرِهَا . وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . قَوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيَمَةَ النَّقْدِ .
ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ . فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ .
بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ . وَفَضْلِهَا . ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلَى الْأَلْفَ الْأُولَى . بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا .
ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا . بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا . حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا . تَفْضُلُ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا .
فِي تَسْبِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ . لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ . ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ
الْمَيِّتِ ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْقِيَمَةِ . عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ . إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَهُوَ عَلَى هَذَا
الْحِسَابِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتِبٍ. أَوْ أَعْتَقَ رُبْعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ. ثُمَّ هَلَكَ
الْمُكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتِبِ.
ثُمَّ يَتَقَسَّمُونَ مَا فَضَلَ. فَيَكُونُ، لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ.
وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ
بِالرِّقِّ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ النِّمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ
قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافِ
دِرْهَمٍ. وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ تَقْدَا. وَيَكُونُ ثُلُثُ النِّمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. عَتَقَ نِصْفَهُ. وَيُوضَعُ
عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ. وَكَاتَبُوا فُلَانًا: تَبَدُّوا الْعَتَاةَ
عَلَى الْكِتَابَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب المدبر

(١) باب الفضاء في المدبر

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا. ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا. وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا. إِنْ وَسَمَهُمُ الثُّلُثُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا. وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُسْكَاتِبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا، أَوْ مَرَهُونَةً، أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدَ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ. يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا. وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَالْسُّنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَنْبَغُهَا وَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

(٤٠ - كتاب المدبر)

(المدبر) هو الذي علق سيده عتقه على موته. سمي به لأن الموت دبر الحياة. ودبر كل شيء: ماوراه.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَلْوَلِيدُهُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا. اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْثِي مَا فِي بَطْنِهَا. لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ. يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَا يَدْرِي أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُسْكَاتِبِ أَوْ مُدَبِّرِ ابْتَاعِ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً. فَوَطَّئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ. يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهِ. وَيَرِثُونَ بِرِثَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ. فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَاتَ مِنْ مَالِهِ. يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.



(٢) باب جامع ما في التدبير

٢ — قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْ لِي الْعِتْقَ. وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَى. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ. أَنْتَ حُرٌّ. وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. تُؤَدِّي إِلَى كُلِّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرًا. فَرَضِي بِذَلِكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

• قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ. وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ. وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ. وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ. وَلَا يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ. فَمَاتَ السَّيِّدُ. وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ. فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْخَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ.

٢ — (ولا يضع عنه) لا يسقط.

قال: يُوقَفُ المُدَبِّرُ بِمَالِهِ . وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ . عَتَقَ بِمَالِهِ . وَإِنَّمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّلَاثِ . وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ .

* *

(٣) باب الوصية في التدبير

٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ كُلَّ عِتَاقَةٍ أُعْتَقَهَا رَجُلٌ. فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ. وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ. مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا. فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَّةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ. فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ. وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ. وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ. وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عِتَاقَةٌ. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذَلِكَ، بِأَعْمَارِهَا وَوَلَدِهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، مَا وَصَّى مِنَ السَّنَةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ. كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ. وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ. وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٣ - (فإن أدركت ذلك) أي بقيت عنده حتى مات . (في كلام واحد) أي منسوق بلا فاصل .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ
بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ، بُدِيََ بِالْأَوَّلِ فَأَلَّوْلٍ . حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ . وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضٍ .
فَقَالَ : فُلَانٌ حُرٌّ . وَفُلَانٌ حُرٌّ . وَفُلَانٌ حُرٌّ . فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ . إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثٌ
مَوْتٍ . أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . تَحَاصُّوا فِي الثَّلَاثِ . وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ
صَاحِبِهِ . وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ . وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ . يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ . ثُمَّ يُعْتَقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ .
بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ .

قَالَ : وَلَا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ . فَهَلَاكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ . وَلِالْعَبْدِ مَالٌ .
قَالَ : يُعْتَقُ ثُلَاثُ الْمُدَبَّرِ . وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرٍ كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ . وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلَاثُ كِتَابَتِهِ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبَتَّ عَتَقَ لِنِصْفِهِ . أَوْ بَتَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ .
وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ .
وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ . فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ . فَلْيَسْكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ
شَطْرَهُ . حَتَّى يَسْتَتِمَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ . فِي ثُلَاثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثَّلَاثُ . عَتَقَ
مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثَّلَاثِ . بَعْدَ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ .

(٤) باب مس الرجل ولبرته إذا برها

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَبَرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ . فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ذَبَرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ . فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا . وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

(٥) باب بيع المدر

٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ . أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ . وَلَا يُحْوِلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ . وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دِينَ . فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ . مَا عَاشَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ عَلَيْهِ . فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ . لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْذُمَهُ حَيَاتِهِ . ثُمَّ يُعْتَقُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ . إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ . عَتَقَ ثُلْثَهُ . وَكَانَ ثُلْثَاهُ لَوَرَثَتِهِ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ . وَعَلَيْهِ دِينَ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ . بِيَعِ فِي دِينِهِ . لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ فِي الثُّلْثِ . قَالَ : فَإِنْ كَانَ الدِّينُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ . بِيَعِ نِصْفَهُ لِلدِّينِ . ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثَهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدِّينِ .

٦ - (رهق) أى غشى .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبِّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ . فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ . أَوْ يُعْطَى أَحَدًا سَيِّدَ الْمُدَبِّرِ مَالًا . وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ . فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ . لِأَنَّهُ غَرَّرَ . إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ . فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنْهُمَا يَتَقَاوَمَا نَه . فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ . أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ . فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيَمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَاسْتَلَمَ الْعَبْدُ .

قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ . وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ . وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ . فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ تَمَنِّ الْمُدَبِّرِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ . فَيَعْتَقُ الْمُدَبِّرُ .



باب مباح المدبر

٧ - **حدثني مالك أنه بلغه**؛ أن **مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ . أَنَّ لِسَيِّدِهِ** أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ . فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ . وَيُقَاضَى بِجِرَاحِهِ . مِنْ دِيَةِ جَرَحِهِ . فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكُ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ . ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثُهُ . ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجُرْحِ أَثْلَاثًا . فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ . وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ الَّذِينَ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ . إِنْ شَاؤُوا أَسَلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ . وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلْثِي الْعَقْلِ . وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ . وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ . إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ . وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ . فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ . بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عَتَقِهِ وَتَدْبِيرِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ . يَبِيعَ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُرْحِ . وَقَدْرِ الدَّيْنِ . ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ . فَيُنْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقَضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ . فَيُعْتَقُ ثَلَاثُهُ . وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ . وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا . قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارٍ . وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً . عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

٧ - (موضحة) قال ابن الأثير : الموضحة هي التي تبدي وَصَحَ العظم ، أى يياضه . والجمع المواضع .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْحُمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجِيَّةِ . فَتُقْضَى مِنْ تَمَنِّ الْعَبْدِ . ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ . فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ . وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ . فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ . وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ، عَتَقَ . وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ . يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً . وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسَامَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ . ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ . فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ . وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ . وَيُحْطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجُرْحِ . فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدُ .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ . فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ . فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَّةِ جُرْحِهِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقْفٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقْفٌ، اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ .



(أوجب) أحق . (فأسامه) أى أسلم خدمته . (اقتضاه) أى أخذه .

(٧) باب ما جاء في جراح أم الولد

٨ - قال مالك، في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح صامن على سيدها في ماله. إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد. فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها. وذلك أن رب العبد أو الوليدة. إذا أسلم غلامه أو وليدته، بجرح أصابه واحد منهما. فليس عليه أكثر من ذلك، وإن كثر العقل. فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها، لعمامضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها. فليس عليه أكثر من ذلك.

وهذا أحسن ما سممت. وليس عليه أن يحول من جنائتها أكثر من قيمتها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الحدود

(١) باب ماجاء في الرجم

١ - حدثنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً. فقال لهم رسول الله ﷺ: « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ » فقالوا: نفضحهم ويحلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم. إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق. يا محمد. فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة. يقيها الحجارة.

أخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٢٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث ٢٦.

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٦٩٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٤١ - كتاب الحدود)

١ - (في شأن الرجم) أي في حكمه. (نفضحهم) أي نكشف مساوئهم ونبينها للناس. (فنشروها)

أي فتحوها وبسطوها. (يحني) قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى. وقال بعضهم، عنه،

قَالَ مَالِكٌ: يَعْني يَحْنِي مُكِبٌ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ .

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ قَالَ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبُّ إِلَى اللَّهِ . وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ وَمِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشْتَكِي أُمُّ بَيْهِنَّةُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرُ أُمِّ ثَيْبٍ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيْبٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ .

مرسل باتفاق الرواة عن مالك . وهو موصول في الصحيحين . عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ١٦ .

بالجيم . والصواب فيه عند أهل العلم ، يحنأ ، أى يعيل . (يقبها الحجارة) أى حجارة الرمي .

٢ - (الأخر) معناه الرذل الدنيء . كأنه يدعو على نفسه ويميتها بما نزل به من موافقة الزنا . وقال الأخفش كنى عن نفسه ، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبیح ، فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه . (عن عباده) أى منهم . (لم تقرره) أى لم تمكنه . (أيشتكى) أى مرضا أذهب عقله . (جنة) جنون . (لصحيح) فى العقل والبدن . (ثيب) أى زوج زوجة ، ودخل بها ، وأصاها بمقد صحيح ووطء مباح .

٣ - (أسلم) قبيلة . قال فيها النبي ﷺ «أسلم سالها الله» .

٣ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ « يَا هَزَالُ. لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ زَيْدُ بْنُ نُمَيْرٍ بْنُ هَزَالِ الْأَسْلَمِيُّ. فَقَالَ زَيْدٌ: هَزَالٌ جَدِّي. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.**

وصله أبو داود في: ٣٧ - كتاب الحدود، ٧ - باب الستر على أهل الحدود.



٤ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ.**

مرسل . وقد رواه الشيعتان .

فأخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٢٢ - باب لا يرحم المجنون والمجنونة .

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ١٦ .

قال ابن شهاب: فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ .



٥ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَانَتْ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي » فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِي » فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ. فَقَالَ « أَذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِي » قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ.**

٥ - (عبد الله بن أبي مليكة) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى . فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة

مرسلا عنه . وقال القمني وابن القاسم وابن بكير: مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله

ابن أبي مليكة؛ فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا، وهذا هو الصواب . (فاستودعيه) أي اجعليه عند

من يحفظه .

مُتَّجَاتٍ . فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ .

وصله مسلم عن بريدة في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٣

٦ - **حدثني مالك عن ابن شهاب** ، عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** ، عن **أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني** ؛ **أنهما أخبراه أن رجلا من اختصا إلى رسول الله ﷺ . فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر ، وهو أقرهما : أجل . يا رسول الله . فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال « تكلم » فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا . فزني بامرأته . فأخبرني أن علي ابني الرجم . فافتديت منه بمائة شاة وبقارية لي . ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني : أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام . وأخبروني أنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله : « أما والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وبقاريتك فرد عليك » . وجلد ابنه مائة . وغربه عاما . وأمر أن يسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر . فإن اعترفت ، رجمها . فاعترفت . فرجمها .**

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٥ .

ورواه الشافعي في الرسالة . فقرة ٦٩١ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قال مالك : **والعسيف الأجير .**

٦ - (عسيفا) أي أجيراً . (فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت . و « من » للبدل ، نحو أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة . أي افتديت بمائة شاة بدل الرجم . (فرد عليك) أي مردود . من إطلاق المصدر على المفعول .

٧ - **حدثني مالك عن سهيل بن أبي صالح** ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : **أرأيت لو أنني وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهلته حتى آتت بأربعة شهداء؟** فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

أخرجه مسلم في : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث ١٤ .

٨ - **حدثني مالك عن ابن شهاب** ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : **سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء . إذا أحصن . إذا قامت البينة . أو كان الحبل أو الاعتراف .**

هذا مختصر من خطبة لعمر طويلة . قالها في آخر عمره . رضى الله عنه .

رواها البخاريّ بتمامها في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣١ - باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٣١ - باب رجم الثيب في الزنى ، حديث ١٥ .

٩ - **حدثني مالك عن يحيى بن سعيد** ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الأيثبي ؛ أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام . فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . فبعت عمر ابن الخطاب أباً واقد الأيثبي إلى امرأته . يسألها عن ذلك . فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب . وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله . وجعل يلقنهن أشباه ذلك لتزنع . فأبت أن تزنع ، وتمت على الاعتراف . فأمر بها عمر فرجمت .

٨ - (إذا أحصن) أى تزوج ووطئ ، مباحاً ، وكان بالغا قلا . (أو كان الحبل) أى وجدت المرأة حبل .

٩ - (لتزنع) أى ترجع . (وتمت) اشتدت وصلبت . وفي نسخة ، وهو أظهر ، وثبتت ، من الثبوت .

١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى ، أَنَاخَ بِالْأَبْطَاحِ . ثُمَّ كَوَّمَهُ كَوْمَةً بِطَحَاءَ . ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِذَاءَهُ وَامْتَلَقَ . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي . وَصَغَفْتَ قُوَّتِي . وَأَنْتَ تَمَرَّتْ رِعْيَتِي . فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ . ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ . قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ . وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ . وَتَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ . إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَكْفَمُ أَنْ تَهْدِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ . أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكُنْتُمْهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ بَحْيِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَا أَسْلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ مُحَمَّدٌ . رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ بَحْيِيُّ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ، يَعْنِي الثَّيْبَ وَالثَّيْبَةَ . فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ .



١٠ -- (أناخ) أى راحلته . (كوم) أى قطع . (بطحاء) أى صغار الحصى . أى جمعها وجعل لها رأياً . (سنى) أى عمرى . (الانشيت) ككثرت وتفرقت . (غير مضىع) لما أمرتني به . (ولا مفرط) أى متهاون به . (على الواضحة) أى على الطريق الظاهرة التي لا تخفى . (فقد رجم رسول الله ﷺ) أمر بوجع من أحسن ، ماعز والناسدية ، واليهودى واليهودية . (الشيخ والشيخة) إذا زنيا . (ألبتة) أى قطعاً . (فما أسلخ) أى مضى .

١١ - وحديث مالك أنه بلغه؛ أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن تُرجم. فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه - وحمله وفصاله ثلاثون شهراً - وقال - والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أثرها. فوجدتها قد رجمت.

حديث مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب: عليه الرجم. أحسن أو لم يحسن.



(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٢ - حديث مالك عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط. فأتى بسوط مكسور. فقال «فوق هذا» فأتى بسوط جديد، لم تقطع ممرته. فقال «دون هذا» فأتى بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله ﷺ فجلد. ثم قال «أيها الناس. قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله. فإنه من يبدى لنا صفحته، نُقم عليه كتاب الله».



١٢ - (فدعا له) أي طلب لأجله. (عمرته) قال الجوهرى: ثمر السياط عُقد أطرافها. وقال أبو عمر: أي لم يتمن ولم يلن. (قد ركب به) أي ذهبت عقدة طرفه. (القاذورات) كل قول أو فعل يستقبح. كالزنا والشرب والقذف. سميت قاذورة لأن حقها أن تقدر. فوصفت بما يوصف به صاحبها. (يبدى) بالياء، للإشباع أي يُظهر. (صفحته) هي، لغةً، جانبه ووجهه وناحيته. والمراد من يظهر ماسحة أفضل.

١٣ - **حدثني مالك** عن **نافع** ؛ أن **صفية بنت أبي عبيد** أخبرته : أن **أبا بكر الصديق** أتى **برجل** قد وقع على **جارية بكر** فأحبها . ثم اعترف على نفسه بالزنا . ولم يكن أحسن . فأمر به **أبو بكر** فجلد الحد . ثم نفي إلى فدك .

قال **مالك** ، في الذي يعترف على نفسه بالزنا . ثم يرجع عن ذلك ويقول : لم أفعل . وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا . لشيء يذكره : إن ذلك يقبل منه . ولا يُقام عليه الحد . وذلك أن الحد الذي هو لله ، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين : إما بيينة عادلة ثبتت على صاحبها . وإما باعتراف يُقيم عليه . حتى يُقام عليه الحد . فإن أقام على اعترافه ، أقيم عليه الحد .

قال **مالك** : الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا .

* *

(٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا

١٤ - **حدثني مالك** عن **ابن شهاب** ، عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** ، عن **أبي هريرة** و**زيد بن خالد الجهني** ؛ أن رسول الله ﷺ ، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن؟ فقال : « إن زنت فأجلدوها . ثم إن زنت فأجلدوها . ثم إن زنت فأجلدوها . ثم يبعوها ولو بضيفير » .

١٣ - (فدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

١٤ - (ولم تحسن) بإسناد الإحصان إليها . لأنها تحسن نفسها بعافها . وروى ، لم تحسن ، بإسناد الإحصان إلى غيرها . ويكون بمعنى الفاعل والمفعول . وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر . يقال : أحسن فهو محسن وأسهب فهو مسهب . وأفلج فهو مفلج . (بضيفير) الضفير الجبل . فعيل بمعنى مفعول . عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباحة الزانية ، لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه ، والعمون على الخبث .

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب بيع العبد الزانى .
ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٣٣ .
قال ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة .
قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : والضيف الخبل .

* *

١٥ - حدثني مالك عن نافع ؛ أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس . وأنه استكرهه
جارية من ذلك الرقيق . فوقع بها . فجلده عمر بن الخطاب ونفاه . ولم يجلد الوليدة . لأنه
استكرهها .

* *

١٦ - حدثني مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أن سليمان بن يسار أخبره ؛ أن عبد الله بن عياش
ابن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب ، في فتية من قریش ، فجلدنا ولائد من
ولائد الإمارة . خمسين خمسين . فى الزنا .

* *

(٤) باب ماجاء فى الغنصبة

قال مالك : الأمر عندنا فى المرأة تُوجد حاملاً ولا زوج لها . فتقول : قد استكرهت .
أو تقول : تزوجت . إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد . إلا أن يكون لها على ما دعت

١٦ - (ولائد) إماء . جمع وليدة .

(٤ - باب ماجاء فى الغنصبة)

(قد استكرهت) أى أكرهت على الزنا .

مِنَ النُّكَّاحِ يَبْنَةُ . أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ . أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى ، إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا . أَوْ اسْتَفَاثَتْ حَتَّى أَتَيْتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ . أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا . مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةٌ نَفْسِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ . وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُعْتَصِبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ . قَالَ : فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حِيضَتِهَا ، فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيَّةِ .

**

(٥) باب الحد في القذف والنفي والتعريض

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فَرِيَّةٍ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَيْبَعَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فَرِيَّةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

**

١٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ مُصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ . فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ . قَالَ ، زُرَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ

(تدمى) يخرج منها الدم . (حتى أتيت) أي أتاها من يعينها . (بثلاث حيض) إن كانت حرة . لأن استبراءها كعدتها .

١٧ - (فريئة) أي قذف .

١٨ - (زريق) ويقال فيه أيضًا زريق . (فاستعداني) طلب تقويتي ونصره .

أَجْلِدَهُ ، قَالَ ابْنُهُ : وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لِأَبُوئِي عَلَى نَفْسِي بِإِزْنِنَا . فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ . أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجْزِ عَفْوَهُ .

قَالَ زُرَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ . وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا ، جَازَ عَفْوَهُ .



١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بَرَّانٍ ، وَلَا أُمِّي بَرَّانِيَّةٌ . فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ

(لأبوان) لأرجعت بمعنى لأقرن . (أجز) أمض . (عفو) أي عن أبيه .

(أرايت رجلا) أي أخبرني عن الحكم في رجل . (في نفسه) أي في حق نفسه .

(بكتاب الله) أي قوله - فاجلدوهم ثمانين جلدة - .

١٩ - (جماعة) أي مجتمعين . بأن قال لهم : يا زناة . أو أنتم زناة مثلا .

قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا . نَرَى أَنَّ تَجْلِيدَهُ
الْحَدَّ . فَجَلِدَهُ مُعْمَرُ الْحَدِّ ، تَمَامًا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ . أَوْ قَذْفٍ . أَوْ تَعْرِيزٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ
نَفْيًا . أَوْ قَذْفًا . فَفَعَلَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، الْحَدَّ تَمَامًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ
الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

(٦) باب ما لا مرد فيه

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ . وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ . أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ
الْحَدُّ . وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ . وَتُقَوِّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ سَمَلَتْ . فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ
مِنَ الثَّمَنِ . وَتَسْكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ . وَعَلَى هَذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ
يَوْمَ أَصَابَهَا . سَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . وَدَرِيٌّ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ . فَإِنْ سَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَالِدُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ : أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ . وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ .
سَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ .

(قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا) فمدولوه إلى هذا في مقام الاستتباب دليل على أنه قد عرض بالقذف لمخاطبه .
(نفي) أي عن أب، لثابت نسبه . (قذف) رمى بالزنا ونحوه، صريح . (يقع بها الرجل) أي يطؤها .
(أصاها) جامعها . (وتقام الجارية) أي تقوّم عليه .

٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ . فَأَصَابَهَا . فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَبْتَهَا لِي . فَقَالَ عُمَرُ : لَسَأَلْتَنِي بِالْبَيِّنَةِ . أَوْ لَأَزْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ فَأَعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ .



(٧) باب ما يجب فيه القطع

٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - .
ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ١ - باب حد السرقة ونصابها ، حديث ٦ .



٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ . وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ» فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ .

٢١ - (مِجَنٌّ) مِفْعَلٌ ، مِنَ الْاجْتِنَانِ . وَهُوَ الْاسْتِنَارُ ، وَالِاخْتِفَاءُ مِمَّا يَحَاذِرُهُ الْمُسْتَرُ . وَكَسْرَتْ مِيمُهُ لِأَنَّهُ آلَةٌ .
٢٢ - (ثَمَرٌ مُعَلَّقٌ) بِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ . قَبْلُ أَنْ يَجْذَّ وَيَحْرُزَ . (حَرِيْسَةُ جَبَلٍ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيُّ لَيْسَ فِيمَا يَحْرُسُ بِالْجَبَلِ ، إِذَا سُرِقَ ، قَطَعَ . لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْرُزُ . وَحَرِيْسَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ . أَيُّ أَنْ لَهَا مِنْ يَحْرُسُهَا وَيَحْفَظُهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْحَرِيْسَةَ ، السَّرْقَةَ نَفْسَهَا . أَيُّ لَيْسَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ ، قَطَعَ . (الْمُرَاحُ) مَوْضِعٌ مَبِيْتُ النَّمْلِ . (الْجَرِينُ) مَوْضِعٌ يَجْفَفُ فِيهِ الثَّمَارُ وَالْجَمْعُ جُرُنٌ . كَبْرِيْدٌ وَبُرْدٌ .

قال أبو عمر: لم تختلف رواية الموطأ في إرساله . ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو ، وغيره .
قلت : وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
في : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ١١ - باب الثمر المعلق يسرق .
و ١٢ - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجربن .

* *

٢٣ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛
أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة . فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم . فقومت بثلاثة دراهم .
من صرف اثني عشر درهماً دينار . فقطع عثمان يده .

* *

٢٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة
زوجة النبي ﷺ ؛ أنها قالت : ما طال عليّ وما نسيتُ «القطعُ في رُبع دينارٍ فصاعداً» .
قال الزرقاني : وهذا الحديث ، وإن كان ظاهره الوقف ، لكنه مشعر بالرفع . وقد أخرجه الشيخان من طرق
عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قلت : أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما - .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ١ - باب حد السرقة ونصابها ، حديث ١ - ٤ .

* *

٢٥ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛
أنها قالت : خرجت عائشة زوجة النبي ﷺ إلى مكة . ومعها مولاتان لها . ومعها غلام لبني

٢٣ - (أترجة) قال الفيروزبادي في قاموسه المحيط: والأترج والأترجة م (أى معروف) حامضه مسكن
غلمة النساء ، ويجلو اللون والكلف . وقشره في الثياب يمنع السوس !!!... الخ .

وبعد . فما هو هذا المعروف ؟

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدَ مَرْجَلٍ . قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ . قَالَتْ : فَأَخَذَ الْعَلَامُ الْبُرْدَ . فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فَرَوَةً . وَخَاطَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ . فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبْدَ . وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ . فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ . فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا ، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ . فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ . فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ، ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قَوْمَتَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

* *

(٨) باب ما جاء في قطع الاربس والسارو

٢٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ . فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ . وَقَالَ : لَا تَقْطَعُ يَدَ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ .

* *

٢٥ - (يبرد مرجل) بالجيم والحاء ، أى عليه تصاوير الرجال أو الرجال . (ففتق عنه) أى نقض خياطته . (لبدا) ما يتلبد من شعر أو صوف . (فروة) ما يلبس من جلد الغنم . (ارتفع الصرْف) زاد . (أو اتضع) نقص . (فى مجن) أى فى سرقة مجن .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ . قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَى أَمْرِهِ . قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَقِيضَ كِتَابِي ، يَقُولُ : كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ . وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَاقْطَعْ يَدَهُ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ بُلْعَمَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدَ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ .



(٩) باب نكاح النفاة للساوق إذا بلغ السلطان

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ . فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ . فَتَأَمَّ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ . فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ . فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٧ - (نكالا) أى عقوبة لهما . (عزيز) غالب على أمره . (حكيم) فى خلقه .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرَقْتَ رِذَاءَ هَذَا؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطَعَّ يَدُهُ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا .

قلت: وقد وصله النسائي في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ٤ - باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام . .

و ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٨ - باب من سرق من الحرز .

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْمَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ . فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ . فَقَالَ : لَا . حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَلَمَنْ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ .

(١٠) باب جامع القطع

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ ، قَدِمَ . فَتَزَلَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ . فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيُّكَ مَا لَيْسَ بِكَ بَلِيلِ سَارِقٍ . ثُمَّ لِيَهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ . امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَجَمَلِ الرَّجُلِ يُطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ:

٢٩ - (والمشفع) أى قابل الشفاعة .

٣٠ - (يصلى من الليل) أى بعضه . (يطوف معهم) أى يدور مع الذين بعثوا للتفتيش على العقدة .

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فَوَجَدُوا الْخُلِيَّ عِنْدَ صَائِحٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَفْطَحَ جَاءَهُ بِهِ . فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَفْطَحُ . أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ . فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدَعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ . لِجَوْبِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ أَيْضًا .

* * *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ . وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أُمَّتَةَ النَّاسِ . الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً . قَدْ أَخْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ . وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ . فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ . كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . لَيْسَ ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ . ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ : إِنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهُ .

(بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ) أَي أَعَارَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا بِأَخَذِ الْعَقْدِ .

٣١ - (فِي حِرَابَةٍ) أَي مَقَاتِلَةٍ . (لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ) أَي أَهْوَنَهُ لَكَانَ أَحْسَنَ . فَحَذَفَ جَوَابَ لَوْ . أَوْ هِيَ لِلتَّمْنَى ، فَلَا جَوَابَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ. فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.
قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرْهُ.
فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا.
وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا. فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنْهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. فَيَبْلُغُ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ. حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ. وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ

(العِدْل) الحمل من الأمتعة ونحوها. (المكتل) الزنبيل. وهو ما يعمل من الخوص، يحمل فيه التمر وغيره.

وَلَا يَمْنَنُ بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.
وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمْنَنُ بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ
امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ. إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا إِزْوَجِهَا. وَلَا يَمْنَنُ تَأْمَنُ عَلَى
بَيْتِهَا. فَدَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلَا يَمْنَنُ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا.
فَدَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ. أَوْ الْمَرْأَةُ. تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا.
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتِ سِوَى

الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ. فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا
مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يُفْصَحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلِقِهِمَا،
فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلِقَهُمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمَعْلُوقِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبَسُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ

فِيهِ الْقَطْعُ. فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.
وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.
* * *

باب ما لا قطع فيه

٣٢ - **حدثني** يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن عبدا سرق وديبا من حائط رجل. ففرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده. فاستمدى على العبد، مروان بن الحكم. فسجن مروان العبد. وأراد قطع يده. فانطلق سيده العبد إلى رافع بن خديج. فسأله عن ذلك؛ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثير » والكثير الجمار. فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثير » فأمر مروان بالعبد فأرسل.

أخرجه أبو داود في: ٣٧ - كتاب الحدود، ١٣ - باب ما لا قطع فيه.

والترمذي في: ١٥ - كتاب الحدود، ١٩ - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثير.

والنسائي في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ١٣ - باب ما لا قطع فيه.

وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثير.



٣٣ - **حدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عبدا لله بن عمرو ابني الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب. فقال له: أقطع يد غلامي هذا. فإنه سرق.

٣٢ - (وديبا) أى نخلا صفاراً. (لاقطع في ثمر) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويجرز. (ولا

كثير) الكثير الجمار. أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور. وهو وعاء الطلع من جوفه. سمى جمارا وكثرا لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي. فَمِنْهَا سِتْرُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ.
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

* *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ
مَتَاعًا. فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ
فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

* *

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو
ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ. فَخَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ
بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَاةٌ لَهَا. يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ.
فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَائِتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذَكَرَ لِي. فَأَرَدْتَ
قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ

٣٤ - (اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة. (الخلسة) ما يخلس.

٣٥ - (ظهراني الناس) أي بين الناس. وزيد «ظهراني» لإفادة أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار
بهم والاستناد إليهم. وكان المعنى أن ظهرأ منهم قدامه، وظهرأ وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه. هذا أصله.
ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم.

بِشْيءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُتَمَّهُمْ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونُ نَافِعًا مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، إِنْ سَرَقَاهُمْ ، قَطْعٌ . لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ . وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ . وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْعَلُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَعَلَهُ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا جَعْدَةٌ قَطْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ . قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا . فَلَمْ يَفْعَلْ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ . وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا . فَلَمْ يَفْعَلْ . وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فِي ذَلِكَ ، حَدٌّ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ . بَلَّغَ ثَمَنُهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ .



(يصيبها) بجامعها . (ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخل حشفته فيها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب الأشربة

(١) باب المرد في الخمر

١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ریح شراب. فزعم أنه شراب الطلاء. وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر الحد تاماً.

أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١٠ - باب الباذق. ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. ونصه: وقال عمر: وجدت من عبید الله ریح شراب. وأنا سائل عنه. فان كان يسكر جلدته.

٢ - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي؛ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب. نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى. وإذا هذى افتري. أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين.

٣ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن حد العبد في الخمر. فقال: بلغني

١ - (الطلاء) هو ما يطبخ من المعير حتى يغلظ. وشبهه بطلاء الإبل. وهو الفطران الذي يطلى به الجرب.

٢ - (هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي. (افتري) كذب وقذف.

أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحُمْرِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحُمْرِ .

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْنَى عَنْهُ . مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا ، فَسَكَرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

* *

(٢) باب ما ينهى أنه ينبغي فيه

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ . فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ . فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣٦ - كِتَابِ الْأَثَرِيَّةِ ٦ - بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْمَرْفَتِ وَالِدُبَابِ ، حَدِيثٌ ٤٨ .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

٤ - (مأمن شيء) نسكرة وقعت في سياق النقي وضم إليها « من » الاستغراقية لإفادة الشمول . أي ليس شيء من الذنوب .

٥ - (ينبذ) يطرح . (الدباب) القرع . (المرفت) المظلي بالزفت . لأنه يسرع إليها الإسكار . فربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار ، وقد بلغه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب النهي عن الانتباذ في المرفق والدباء ، حديث ٣١ و٣٢ .

••

(٣) باب ما بكره أنه ينبذ جميعاً

٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا .

قال ابن عبد البر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .

وهو في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر .

فأخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب كراهة انتباذ التمر والزيب مخلوطين ، حديث ١٦-١٩ .

••

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ

وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب كراهة انتباذ التمر والزيب مخلوطين ، حديث ٢٤ و٢٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَ . أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

••

٧ - (البسر) التمر قبل إرطابه . واحده بسرة . (والرطب) مانضج من البسر . الواحدة رطبة .

(جميعاً) أى في إناء واحد . لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط . (والتمر والزيب جميعاً) لاشتداد أحدهما بالآخر .

٨ - (التمر والزيب جميعاً) لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار . (الزهو) هو البسر الملوّن

(٤) باب تحريم الخمر

٩ - وحدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتبع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأثرية، ٤ - باب الخمر من العسل وهو البتبع.
ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأثرية، ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،
حديث ٦٧ و ٦٨.



١٠ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: «لا خير فيها» ونهى عنها.

مرسل. قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. قال: وما علمت أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب.

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة.



(٤ - باب تحريم الخمر)

(الخمر) ما خامر العقل. كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكبر ولم ينكره أحد. فشم كل مسكر. سميت بذلك لأنها تخمر العقل. أي تغطيه وتستره. وكل شيء غطى شيئا فقد خمره. نخمر المرأة لأنه يغطي رأسها. ويقال للشجر الملتف، الخمر لأنه يغطي ما تحته. أو لأنها تركت حتى أذكت. يقال: خمر الراي واختمر. أي ترك حتى يتبين فيه الوجه.

٩ - (البتبع) هو شراب العسل. وكان أهل اليمن يشربونه.

١٠ - (الغبيراء) نبيذ النرة وقيل نبيذ الأرز. وبه جزم أبو عمر. (الأسكركة) قال أبو عبيد: هي ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من النرة، يسكر، ويقال لها «السكركة».

١١ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ، حرمها في الآخرة » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثربة ، ١ - باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأثربة ، ٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، حديث ٧٦ .



(٥) باب جامع تحريم الخمر

١٢ - حدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ؛ أنه سأل عبد الله ابن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : أهدي رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر . فقال له رسول الله ﷺ « أما علمت أن الله حرمها ؟ » قال : لا . فسأره رجل إلى جنبه . فقال له ﷺ « بيم ساررته ؟ » فقال : أمرته أن يبيعها . فقال له رسول الله ﷺ « إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها » ففتح الرجل المزادتين . حتى ذهب ما فيهما .

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٢ - باب تحريم الخمر ، حديث ٦٨ .



١٣ - وحدثني عن مالك ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح . وأبا طلحة الأنصاري . وأبي بن كعب . شراباً

١٢ - (راوية خمر) أي مزادة . وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ، ثم على المزادة . (بيم ساررته) بأي شيء . كفته سرا ، أي خفية . (المزادتين) ثنية مزادة . القرية ، لأنه يتزود فيها الماء .

مِنْ فَضِيحٍ وَتَمْرٍ . قَالَ نَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النِّخْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ .
 قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسِرْهَا . قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا . فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٧٤ - كِتَابِ الْأَثَرِيَّةِ ، ٣ - بَابِ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ .
 وَمُسْلِمٌ فِي : ٣٦ - كِتَابِ الْأَثَرِيَّةِ ، ١ - بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، جَدِيثٌ ٩ .

* * *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، شَكَكَ إِلَيْهِ أَهْلُ
 الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا . وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلُ .
 قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ
 شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ . فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ .
 فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ . فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ . فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ . هَذَا مِثْلُ طَّلَاءِ الْإِبِلِ .
 فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ .
 اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا أُحْرِمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

* * *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ

١٣ - (فضيحة) شراب يتخذ من البسر الفصوص ، وهو المشدوخ . (الجرار) جمع جرة . التي فيها
 الشراب المذكور . (مieras) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ . وقد استعير للخشبة التي يدق فيها
 الحب ، فقليل لها مieras على التشبيه بالمieras من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها .
 ١٤ - (من أهل الأرض) بمعنى أرض الشام . (يتمطط) يتمدد . (الطلاء) ما يطبخ من العصير
 حتى يغلظ . (طلاء الإبل) أي القطران الذي يطلى به جربها .

قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ . فَتَعَصِرُهُ خَمْرًا فَتَبِيعُهَا . فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ
أَنْ تَبِيعُواهَا . وَلَا تَبْتَاعُواهَا . وَلَا تَعَصِرُواهَا . وَلَا تَشْرَبُوهَا . وَلَا تَسْقُواهَا . فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٣ - كتاب العقول

(١) باب ذكر العقول

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ . وَفِي الْأَنْفِ ، إِذَا أَوْعَى جَدْعًا ، مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ . وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا . وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ . وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ . وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ . وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ . وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ .



(٤٣ - كتاب العقول)

(العقول) جمع عقل . يقال : عقلت القتيل عقلا ، أدبت ديته . قال الأصمعي : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر . لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل . ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلا كانت أو نقداً :
١ - (في النفس) أي في قتل النفس . (أوعى) أي أخذ كله . ووعى واستوعى ، لفة ، في الاستيعاب ، وهو أخذ الشيء كله . (جدعا) أي قطعاً . (وفي المأمومة) قيل لها مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل . وجمها على لفظها ، مأمومات . وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . قال ابن السكيت : وصاحبها يصمق لصوت الرعد ولرغاء الإبل ، ولا يطبق البروز في الشمس . وتسمى أيضا آمة . وجمها أوام . مثل دابة ودواب . (وفي الجائفة) اسم فاعل من جافته تجوفه . إذا وصلت لجوفه . (مما هنالك) أي في يد أو رجل . (وفي السن) أضراس أو ثنايا أو رباعيات . (الموضحة) الشجة التي تكشف العظم .

(٢) باب العمل في الرية

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى . فَجَمَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .
 قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ . وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُسْتَمَعُّ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فِي الدِّيَةِ ، إِلَّا بِلُ .
 وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ ، الذَّهَبُ .



(٣) باب ما جاء في رية العمد إذا قبلت وهذابة الجنون

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
 بِنْتِ مَخَاضٍ . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .



٢ - (تقطع) تنجّم .

﴿ ٣ - باب ما جاء في دية العمد ﴾

(إذا قبلت) أي رضى بها ولي القتل . بأن عفا عن الدية . (بنت مخاض) أتى عليها حول ودخلت
 في الثاني . وحملت أمها . والمخاض الحامل . أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (بنت لبون) وهي التي دخلت
 في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها . (حقة) وهي التي دخلت في الرابعة . (جذعة) وهي التي
 دخلت في الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ، أي أسقطت مقدم أسنانها .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُنِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنْ أَعْقِلَهُ وَلَا تُقَدِّمَنَّهُ . فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا : أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ . وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ .



(٤) باب ربة الخطأ في القتل

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَتَرَى مِنْهَا فَمَاتَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ : أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا . وَقَالَ لِلآخِرِينَ : أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا . فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا .

٣ - (أعقله) أحبسه بالعقال ، القيد . (ولا تقد منه) لا تقتص منه . من «أفاد الأمير القاتل بالقتيل» قتله به . (قود) أى قصاص .

٤ - (فوطيء) أى مشى (فترى) كعنى . ترف . أى خرج الدم بكثرة منها . (لذى ادعى عليهم) أى أولياء الذى أجرى . (وتحرجوا) أى فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الإثم . وهذا مما ورد لفظه مخالفا لعناه . كتأثم وتحنث وتحرج . (للآخرين) أولياء المقتول . (السعديين) عاقلة الذى أجرى .

وحدثني عن مالك؛ أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكراً. وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان. وإن عندهم خطأ. مالم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم. وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. وذلك لو أن صبياً وكبيراً قتلا رجلاً حراً خطأ. كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.

قال مالك: ومن قتل خطأ. فإنما عقله مال لا قود فيه. وإنما هو كغيره من ماله. يقضى به دينه. ويجوز فيه وصيته. فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عني عن دينه، فذلك جائز له. وإن لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك، الثلث. إذا عني عنه، وأوصى به.

(٥) باب عقل الجراح في الخطأ

حدثني مالك: أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح. وأنه إن كسر عظم من الإنسان. يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد، خطأ. فبرأ وصح وعاد لهيئته. فليس فيه عقل. فإن نقص أو كان فيه عتل ففیه من عقله بحسب ما نقص منه.

(بنت مخاض و بنت لبون و ابن لبون) بالنصب على التمييز للعدد . (لا قود) لا قصاص . (ما) أى مدة كونهم صبياناً (وإنما هو) أى المال المأخوذ فى الخطأ . (كغيره من ماله) أى القتل .

﴿ عقل الجراح فى الخطأ ﴾

(الجراح) جمع جرح . وهو هنا مادون النفس . (لا يعقل) أى لا يؤخذ عقله ، أى دينه . (أو) كان فيه عتل (قال فى المشارق : أى أثر وشين . وأصله الفساد . وقال الزرقانى : أى برأ على غير استواء .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، وَلَمْ تَمُضْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، عَقْلٌ . إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ . فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ . إِلَّا الْجَائِفَةَ . فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ . وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَّعَ الْحُشْفَةَ ، إِنْ عَلَيْهِ الْعَقْلُ . وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِّ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ .



(٦) باب عقل المرأة

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ . لِضَبْعِهَا كِإِصْبَعِهِ . وَسِنَّهَا كَسِنَّهِ . وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ . وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ .

(عقل) أى عدم استواء . (المنقلة) قال ابن الأثير : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره . وقال الزرقانى : بكسر القاف الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . لأنها محل الجراح . وكذا ضبطه ابن السكيت . وهى التى ينقل منها فراش العظام ، وهى مارق منها . وضبطه الفارابى والجوهري بالكسر على إرادة نفس الضربة . لأنها تكسر العظم وتقله . (إن عليه المثل) أى الدية كاملة . (تعاقل المرأة الرجل) أى تساوى ديته ديتها .

وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، وبلغه عن عروة بن الزبير ؛ أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة . أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل . فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل .

قال مالك : وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة . وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما . مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً . فإذا بلغت ذلك كان عقلاً في ذلك ، النصف من عقل الرجل .

وحدثني عن مالك ؛ أنه سمع ابن شهاب يقول : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته يجرح أن عليه عقل ذلك الجرح . ولا يقاد منه . قال مالك : وإنما ذلك في الخطأ . أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتمم . كما يضربها بسوط فيفقا عينها . ونحو ذلك .

قال مالك ، في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها . فليس على زوجها ، إذا كان من قبيلة أخرى ، من عقل جنائتها شي . ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها . ولا على إختها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها . فهؤلاء أحق بميراثها . والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم . وكذلك موالى المرأة . ميراثهم لو ولد المرأة . وإن كانوا من غير قبيلتها . وعقل جنائتة الموالى على قبيلتها .



(لا يقاد منه) لا يقتص منه . (عليهم العقل) أى دية جنائتها . (موالى المرأة) الذين اعتنقهم .

(٧) باب عقل الجنين

٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٦ - باب الكهانة .

ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة . ١١ - باب دية الجنين ، حديث ٣٤ .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ . وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

مرسل عند رواية مالك .

وقد وصله البخاري عن أبي هريرة في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٦ - باب الكهانة .

ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، ١١ - باب دية الجنين ، حديث ٣١ .

وقال الرزقاني : وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلا . ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند البخاري .

٥ - (بغرة) بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله . إطلاقاً للجزء على الكل . (عبد أو وليدة) بجرها . بدل من غرة .

٦ - (قضى) حكم . (أغرم) الغرم أداء شيء لازم . قال في المصباح : غرمت الدية والدَّين وغير ذلك ، أغرم . من باب تعب . إذا أدبته . غرماً ومغرماً وغرامة . (مالا شرب ولا أكل . ولا نطق ولا استهل) أي صاح عند الولادة . وهو من إقامة الماضي مقام المضارع . أي لم يشرب ولم يأكل ... الخ (بطل) من البطلان . وفي رواية « يُطَلُّ » أي يهدر ولا يضمن . يقال : طَلَّ دمه ، إذا أهدر . من الأفعال التي لا تستعمل إلا مبنية للمفعول . (من إخوان الكهان) لشابهة كلامه كلامهم .

وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه كان يقول: العرة تقوم خمسين ديناراً أو ستيناً درهم. ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم. قال مالك: فدية جنين الحرة عشر ديتها. والمشر خمسون ديناراً أو ستيناً درهم. قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه العرة، حتى يزابل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً.

قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة. قال مالك: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال. فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة. وتري أن في جنين الأمة عشر تمن أمه.

قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً، والتي قتلت حاملاً، لم يقذف منها حتى تنزع حملها. وإن قتلت المرأة وهي حامل، عمداً أو خطأ، فليس على من قتلها في جنينها شيء. فإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها. وليس في جنينها دية. وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها. وليس في جنينها دية.

وحدثني يحيى: سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح؟ فقال: أرى أن فيه عشر دية أمه.



(٨) باب ما فيه الية لأمه

حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: في الشفتين الدية كاملة. فإذا قطعت الشفتي ففيها ثلثا الدية.

(يزابل) يفارق . (الاستهلال) الصياح عند الولادة . (يطرح) ينحو سرب بطنها .

حدثني يحيى عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتق عين الصَّحِيح؟ فقال ابن شهاب: إن أحبَّ الصَّحِيحُ أن يستقيدَ منه فله القودُ. وإن أحبَّ فله الديةُ ألف دينارٍ أو اثنا عشر ألف درهمٍ.

وحدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن في كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديةَ كاملةً. وأن في اللسانِ الديةَ كاملةً. وأن في الأذنين، إذا ذهبَ سمعُهُما، الديةُ كاملةً. اصططمتا أو لم تُصططمتا. وفي ذكرِ الرجلِ الديةَ كاملةً. وفي الأنثيينِ الديةَ كاملةً.

وحدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن في ندي المرأةِ الديةَ كاملةً.

قال مالك: وأخفُ ذلكَ عندي الحاجبان. ونديا الرجلِ.

قال مالك: الأمرُ عندنا أن الرجلَ إذا أصيبَ من أطرافِهِ أكثرُ من ديةِ فذلكَ له. إذا أصيبتَ يدهُ ورجلاهُ وعيناهُ فله ثلاثُ دياتٍ.

قال مالك، في عينِ الأعورِ الصَّحِيحَةِ إذا فُتتَ خطأً: إن فيها الديةَ كاملةً.



(٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن زيد بن ثابت كان يقول: في العينِ القائمةِ إذا طفت مائة دينارٍ.

(يستقيد) يقتص. (في كل زوج من الإنسان) كاليدن والرجلين والبيضتين والشفنتين والعينين. (اصططمتا) أي قطعنا من أصلهما. (في ندي المرأة الدية كاملة) إذا استأصلها بالقطع. وأما حلتها وما رأسها فلا تجب الدية فيها إلا بشرط إبطال اللبن. (طفت) قال في الأساس: ومن الجاز... وطنت عينه. وقال في المشرق: ومعناه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها. وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها، وقال الزرقاني: أي أزيلت وقلعت!!!

قَالَ يَحْيَى: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاكِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ.
إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرَ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْمَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ
إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

**

(١٠) باب ماجاء في عقل الشجاج

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ
الْمَوْضِعَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِعِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّ تَعْيِبَ الْوَجْهِ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا يَنْتَهَى
وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمَوْضِعِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.
قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ
وَفِي الْوَجْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ. وَقَدْ قَالَ
ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

(شتر) أى قطع جفنها الأسفل. مصدر شتر، من باب تعب. (حجاج العين) العظم المستدير حولها.
وقال ابن الأنباري: الحجاج العظم المشرف على غار العين. (الشلاء) التي فسدت وبطل عملها.

﴿باب ماجاء في عقل الشجاج﴾

(الشجاج) جمع شجة، الجراحة. ويجمع على شجات على لفظها. وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس.
(عقلها) ديتها. (فراشها) قال ابن الأثير: الفراش عظام رفاق تلي قحف الرأس. وكل عظم رقيق فراشة.
(ولا تخرق) أى ولا تصل. (الدماغ) المقتل من الرأس. (المأمومة) أى الشجة التي تبلغ أم الدماغ.
(قود) أى قصاص.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ . وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ .
وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ . حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ .
وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا قَوْفَهَا . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ ، فِي كِتَابِهِ
لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ . فَجَمَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ . وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ ،
فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ ، بِعَقْلِ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ
فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثَلَاثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ .

حَدَّثَنِي مَالِكٌ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ . وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ
فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ . وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا لِاجْتِهَادٍ . يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ . وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ .
فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا لِاجْتِهَادٍ .

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا . لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ .
وَالرَّأْسُ ، بَعْدَهُمَا ، عَظْمٌ وَاحِدٌ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّثَمِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ
الْمُنْقَلَةِ .



(الشجاج) أى الجراح . (ولم تقض الأئمة) أى الخلفاء . (كل نافذة) أى كل جراحة نافذة .

(اللحى) هو عظم الحنك الذى عليه الأسنان . وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر . وهو أعلى وأسفل .

(١١) باب ما جاء في عقل الأصابع

وحدثني يحيى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أنه قال : سألت سعيد بن المسيب :
 كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل . فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل .
 فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل .
 فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها تقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراق أنت ؟ فقلت :
 بل عالم متثبت . أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي .

قال مالك : الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها . وذلك أن خمس
 الأصابع إذا قطعت ، كان عقلها عقل الكف . خمسين من الإبل . في كل إصبع عشرة
 من الإبل .

قال مالك : وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير . في كل أنملة . وهي
 من الإبل ثلاث فرأيض وثلاث فرأيض .



(نقص عقلها) أي ديتها . (أعراق أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص . (هي السنة) قال الزرقاني :
 قوله هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ ، قاله ابن عبد البر . وقد انفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل .
 وذكر بعضهم أنها تنبعت كلها فوجدت مسندة . (عقل الكف) أي إذا قطع معها .

(١٢) باب جامع عقل الإنسان

٧ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى
عمر بن الخطاب ؛ أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجملي . وفي الترقوة بجملي . وفي الضلع
بجملي .

وحدثني يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى
عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير . وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة
أبيرة ، خمسة أبيرة .

قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية .
فلو كنت أنا أبعثت في الأضراس بعيرين بعيرين . فتلك الدية سواء . وكلُّ مجتهد مأجور .
وحدثني يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول :
إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً . فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها
أيضاً تاماً .



٧ - (وفي الترقوة) هي العظم الذي بين ثفرة النحر والعاتق من الجانبين . والجمع التراقي . وقيل
لا يكون لشيء من الحيوان ، إلا للإنسان خاصة . (الضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ، لغة الحجاز .
وسكون اللام لغة تميم . وهي مؤنثة . (بخمسة أبيرة) أي في كل واحد منها . ولذا كرر .
(بعيرين بعيرين) في كل ضرس .

باب (١٣) العمل في عقل الأسنان

٨- وحدثني يحيى عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المرسي؛ أنه أخبره: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس، يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل. قال فردني مروان إلى عبد الله بن عباس. فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع. عقلها سواء. وحدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل. ولا يفضل بعضها على بعض.

قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال « في السن خمس من الإبل » والضرس سن من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.



باب (١٤) ماجاء في دية جراح العبد

وحدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٨ - (ماذا في الضرس) الذي يقطع خطأ . (لوم تعتبر ذلك إلا بالأصابع . عقلها سواء) أى لكفاك . فخذ جواب « لو » . (في السن خمس من الإبل) هذا الحديث - أخرج النسائي في : ٤٥ - كتاب القسامة ، ٤٤ - باب عقل الأسنان . وابن ماجه في : ٢١ - كتاب اللديات ، ١٧ - باب دية الأسنان . ﴿ ١٤ - باب ماجاء في دية جراح العبد ﴾ (موضحة العبد) الموضحة: الشجة التي تكشف العظم .

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ :
أَنْ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرٍ ثَمَنِهِ . وَفِي مُنْقَلَتِهِ الْعَشْرُ وَنِصْفُ
الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ ثَمَنِهِ . وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ
الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِهِ ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ
وَيَبْرَأُ . كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ؟ ثُمَّ يَفْرَمُ
الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ . فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ .
فَإِنْ أَصَابَ كَسْرُهُ ذَلِكَ تَقْصُ أَوْ عَثَلٌ ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ . نَفْسُ الْأَمَةِ
بِنَفْسِ الْعَبْدِ . وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ . فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ . فَإِنْ شَاءَ
قَتَلَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ . وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ

(وفي منقلته) قال ابن الأثير : هي التي تخرج منها صفار العظام وتنقل عن أماكنها . وقيل هي التي تنقل
العظم أي تسكره . وقال الزرقاني : بكسر القاف الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . لأنها محل الجراح .
وكذا ضبطه ابن السكيت . وهي التي ينقل منها فراش العظام . وهي مارق منها . وضبطه الفارابي والجوهري
بالكسر ، على إرادة نفس الضربة . لأنها تسكر العظم وتنقله . (وفي مأومته) قيل لها مأومة لأن فيها
معنى المفعولية في الأصل . وجمعها على لفظها ، مأومات . وهي التي تصل إلى أم الدماغ . وهي أشد الشجاج .
قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل . ولا يطيق البروز في الشمس . وتسمى آمة
وجمعها أوام . مثل دابة ودواب . (وجائفته) الجائفة اسم فاعل من جائفته تجوفه . إذا وصلت لجوفه .
(عَثَلٌ) أي عدم استواء . قال في المشارق : أي أثر وشين . وأصله الفساد .

يُعْطَى تَمَنُّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَمَلٌ . وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ . فَإِذَا أَسَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ ، أَنْ يَقْتُلَهُ . وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ . فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَمَلٌ . أَوْ أَسَمَهُ . فَيُبَاعُ . فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ ، مِنْ تَمَنُّ الْعَبْدِ ، دِيَّةَ جُرْحِهِ . أَوْ تَمَنَّهُ كُلَّهُ ، إِنْ أَحَاطَ بِشَمَنِهِ . وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

* *

(١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا ، مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيْلَةٍ . فَيُقْتَلُ بِهِ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ

تَمَانِي مِائَةَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ

فِي دِيَاتِهِمْ . الْمَوْضِعَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ . وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ . وَالْجَانِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ . فَعَلَى

حِسَابِ ذَلِكَ ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا .

* *

(١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

حدثني يحيى بن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقول: ليس على العاقلة عقل في قتل العمد. إنما عليهم عقل قتل الخطأ.

وحدثني يحيى بن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمِل شيئاً من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.

وحدثني يحيى بن مالك، عن يحيى بن سعيد، مثل ذلك.

قال مالك: إن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أو لياء المتقول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعينه العاقلة، عن طيب نفس منها.

قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة، حتى تبلغ الثلث فصاعداً. فما بلغ الثلث فهو على العاقلة. وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص؛ أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة. إلا أن يشاؤا. وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة. إن وجد له مال. فإن لم يوجد له مال، كان ديناً عليه. وليس على العاقلة منه شيء. إلا أن يشاؤا.

قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً، أصاب نفسه عمداً أو خطأ، بشيء. وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا. ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً. ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه - فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه

بِإِحْسَانٍ - فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ . وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا . إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةَ دُونَ الثَّلَاثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَا لِيَهُمَا خَاصَّةً . إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ . وَإِلَّا جَنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ . لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ . وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ . وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا . قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً . بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ .



(١٧) باب ماجاء في مبراة العقل والتغلب فيه

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَعْنَى : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ ، مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ . فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ . فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ .

٩ - (نشد) طلب ، أي طلب منهم جواب قوله . (الخباء) الخيمة .

قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأً .



١٠ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن رجلاً من بني مذحج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات. فقدم سرافة ابن جشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد، على ماء قديد، عشرين ومائة بغير. حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه. ثم قال: أين أخو القتل؟ قال: هاأنذا. قال: خذها. فإن رسول الله ﷺ قال « ليس لقائل شيء » .

رواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٤٧٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

وحدثني مالك: أنه بلغه؛ أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمية. فقيل لسعيد: هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟ فقال: نعم.

قال مالك: أراهما أراداً مثل الذي صنع عمر بن الخطاب، في عقل المدلجى، حين أصاب ابنه.



- ١٠ - (حذف) أى رى . (فترى) كعنى: نرف أى خرج الدم بكثرة منها .
 (ماء قديد) موضع بين مكة والمدينة . (حقة) هى التى دخلت فى الرابعة .
 (جذعة) هى التى دخلت فى الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ؛ أى أسقطت مقدم أسنانها .
 (خلفة) الحوامل من الإبل .

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَحِيحَةَ بْنُ الْجَلَّاحِ . كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ . هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحِيحَةَ . وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ . فَأَخَذَهُ أَحِيحَةَ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرُمَّةٍ . حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمِّهِ . غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا . وَلَا مِنْ مَالِهِ . وَلَا يَحْتَجِبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ . وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ . لِأَنَّهُ لَا يُيْتَمُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ . وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ . فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ . وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ .



(١٨) باب جامع العفل

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

١١ - (كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ) قَالَ أَبُو عبيد : المحدثون يروونه بالضم ، والوجه عندى الفتح : والتم إصلاح الشيء وإحكامه . يقال تممت أم ثما . (وَرُمَّةٍ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَتْهُ الرِّوَاةُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ مَالُهُ ثَمَّةٌ وَرُمَّةٌ ، بضمهما . فَالتم قاش البيت . والرَّم مَرَمَةٌ الْبَيْتِ . كَأَنَّهُ أَرِيدُ : كُنَّا الْقَائِمِينَ بِهِ مِنْذُ وَلِدِ إِلَى أَنْ شَبَّ وَقَوِيَ . (عَمِّهِ) أَي عَلَى طَوْلِهِ وَاعْتِدَالِ شَبَابِهِ . وَيُقَالُ لِلنَّبْتِ إِذَا طَالَ : اعْتَمَ . (غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ) أَي أَخَذَهُ مِنَّا قَهْرًا عَلَيْنَا . (مَنْ قَتَلَ) أَي الَّذِي قَتَلَهُ .

ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار، والبير جبار، والمعدن جبار. وفي الركاذ الخمس».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٦ - باب في الركاذ الخمس.

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ١١ - باب جرح العجماء والمدن والبير جبار، حديث ٤٥.

قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

وقال مالك: القائد والسائق والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة. إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل.

قال مالك: فالقائد والراكب والسائق آخري، أن يفرموا، من الذي أجرى فرسه. قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين. أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره. فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّبَّةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَا عُرْمَ. وَمِنْ ذَلِكَ، الْبَيْرُ يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ. وَالدَّابَّةُ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ. فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ. فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا عُرْمٌ.

١٢ - (العجماء) تأنيث أعجم. وهو البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان. ولين لا يفصح. والمراد هنا الأول. سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. (جبار) أي هدر لاشيء فيه. (والمدن) المكان من الأرض يخرج منه شيء، من الجواهر والأجساد. كذهب وفضة وحديد ونحاس وورصاص وكبريت وغيرها. من عدن بالسكان، إذا أقام به، يعدن عدونا. أي إذا أثار على من حفر فيه فهلك. فدمه جبار. أي هدر لا ضمان فيه. (الركاذ) دفن الجاهلية. (ترمح) تضرب برجلها. (بالعقل) أي بالدية. (أخرى) أولى.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ . فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَمْرِهِ . فَيَجْبِذُ الْأَسْقَلُ الْأَعْلَى .
فَيَخِرُّانِ فِي الْبَيْرِ . فِيهِمَا كَانَ جَمِيعًا : أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ ، الدِّيَّةَ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ ، أَوْ يَرْقِي فِي النَّخْلَةِ ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ
الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ . فِيمَا تَعَقَلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَّاتِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ
الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تَلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا . وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ .
وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا .
وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ .
لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبُهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَدْرَ مَا نَقَصَ
مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ .
وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . إِلَّا الْفِرْيَةَ . فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ . يُقَالُ لَهُ :
مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلِدَ الْمُقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ . ثُمَّ يُقْتَلَ .
وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ . لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

(يرقى) يصعد .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرِيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا . وَلَا مَكَانًا . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ . ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ . فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ افْتَتَلُوا . فَأَنْكَشَفُوا . وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيْحٌ . لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ . وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ . وَإِنْ كَانَ الْجَرِيْحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ . فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا .

* *

(١٩) باب ما جاء في الفبذ والسحر

١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا . خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ . بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ . وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا ، سَحَرَتْهَا . وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا . فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّتِلَتْ . قَالَ مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحْرَ . وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ . هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ - وَأَقْدَمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ - فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ . إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ .

* *

١٣ - (غيلة) أى خديمة ، أى سرا .

١٤ - (دبرتها) أى علقت حفصة عفتها على موتها .

(٢٠) باب ما يجب في العمد

١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا. فَقَتَلَهُ وَوَلِيَّهُ بِعَصَا.
 قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.
 قَالَ مَالِكٌ: فَقَتَلَ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَمْدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ، حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ، وَبِئْسَ الْعَمْدُ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّارَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ، فِي ذَلِكَ، الْقِسَامَةُ.
 قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرَّجَالُ الْأَخْرَازُ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ.



(٢١) باب الفصاح في القتل

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذَكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ.

١٥ - (أقاد) أقاد القاتل بالقتيل: قتله به. (تفيض) تخرج. (النار) العداوة والشحناء، مشتقة من النار. (فينزى) أى ينزف. (القسامة) خسون عيناً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ - فَهُوَ لَاءُ الدُّكُورِ - وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى - أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الدُّكُورِ. وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ. وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ. وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا - فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمْدٌ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ. وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِّكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ. وَيُسَجَّنُ سَنَةً. لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. أَوْ يُفَقِّأُ عَيْنَهُ عَمْدًا. فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفَقِّأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِّئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي ذَهَبَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ. فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِّ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ، شَيْءٌ. دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ -.

(الحرب بالحرب) يُقتل، لا بالعبد. (كتبنا) فرضنا. (فيها) أي التوراة. (أن النفس بالنفس) أي تقتل بالنفس إذا قتلها بغير حق. (والعين) تفقأ. (والأنف) يجمع. (والأذن) تقطع. (والسن) تقلع. (والجروح قصاص) أي يقتص منها، إذا أمكن. (بالذي) الباء سببية. أي بسبب الذي.

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ . وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ . وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا . وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا . وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

••

(٢٢) باب العفو في قتل العمد

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ . وَيَجِبُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يُلْزَمُهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ ، عَلَى ذَلِكَ ، الْبَيِّنَةُ . وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ . فَعَفُوا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ . وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْدَمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ .

••

باب الفصاح في الجراح (٢٣)

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنْ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ. فَيُقَادُ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَمِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ. وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ. وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ. أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ. فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ. وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَالْكِنَةُ يُعْقَلُ لَهَا بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ. أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا. أَوْ كَسَرَ يَدَهَا. أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا. أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ. مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ. فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ. أَوْ بِالسَّوْطِ. فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ. فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخَذِ.



(شَلَّتْ) الشلل فساد في اليد. وقد شَلَّتْ يمينه تشلُّ شَلًّا. وأشلها الله تعالى. (عَثَلٌ) أى أثر وشين. وأصله الفساد، قاله في المشارق.

(٢٤) باب ما جاء في دية السائبة وحبائنه

١٦ - حدثني يحيى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن سائبة أعتقه بعض الحجاج . فقتل ابن رجل من بني عائد . فجاء العائدي ، أبوالمقتول ، إلى عمر بن الخطاب . يطلب دية ابنه . فقال عمر : لا دية له . فقال العائدي : أرايت لو قتله ابني ؟ فقال عمر : إذا ، تخرجون ديته . فقال : هو ، إذا ، كالأرقم . إن يترك يلقم . وإن يقتل ينقم .



١٦ - (السائبة) العبد . كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة ، عتق ولا يكون ولاؤه له . بل يضع ماله حيث شاء . (الأرقم) الحية التي فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد . (يلقم) أصله الأكل بسرعة (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب ، لغة القرآن . وفي لغة بفتح القاف من باب تعب ، وهي أولى ، هنا ، بالسجع . ومعناه : إن تركت قتله قتلك . وإن قتلته كان له من ينقم منك . وهو مثل من أمثال العرب مشهور . قال ابن الأثير : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب نار الجان . وهي الحية الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خلل . وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شرّان . لا يدري كيف يصنع بهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب القسامة

(١) باب نبرته أهل الدم في القسامة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلٍ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَىٰ مُحِيصَةَ . فَأَخْبَرَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ . فَأَتَىٰ يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبُرَ كَبْرٌ » يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .

﴿ ٤٤ - كتاب القسامة ﴾

(القسامة) بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين . وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول . وقيل مأخوذ من القسمة ، لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعى . قال أبو عمر : كانت في الجاهلية . فأقرها ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية .

١ - (جهد) أى فقر شديد . (فقير) الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم . وقيل الحفرة التى تكون حول النخل . (كبر كبر) أى قدم الأكبر . (يدوا) أى يطوا الدية . (يؤذنوا) يعلموا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ »
فَقَالُوا: لَا. قَالَ « أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ » قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدَّرَ كُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٣٨ - باب كتاب الحاكم إلى عماله.

ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة، ١ - باب القسامة، حديث ٦.

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْرُ.



٢ - قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَمْعِيذٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حَرَا الْجُهَيْمَاءِ. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ. فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ. فَأَتَىٰ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ. لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبَّرَ كَبَّرٌ » فَتَكَلَّمَ
حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَخْلِفُونَ
خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ.
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ نَقْبَلُ
أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث.

وهو موصول في الصحيحين وغيرهما، عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

فأخرجه البخاري في: ٨٧ - كتاب الديات، ٢٢ - باب القسامة.

ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة، ١ - باب القسامة، حديث ٢.

(وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم، ففيه حذف مضاف. أو معنى صاحبكم، غريبتكم. فلا حاجة
إلى تقدير. والجملة فيها معنى التعليل، لأن المعنى أتخلفون لتستحقوا. وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى
- أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير - المعنى ليعفو. (فوداه) أعطى ديبته. (ركضتني) أي رفستني رجلها.
٢ - (كبر كبر) أي قدم الأسنن ليتكلم. (فتبرأكم) أي تبرأ إليكم من دعواكم.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .
 قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ يَمُنُّ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ . وَالَّذِي
 اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ ، الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ . فَيَحْلِفُونَ .
 وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَعَى عِنْدَ فُلَانٍ . أَوْ يَأْتِيَ وُلاةَ
 الدَّمِّ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتِنَا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمِّ . فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ
 لِلْمُدْعَيْنِ الدَّمَّ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ
 الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِّ . وَالَّذِينَ يَدْعُوهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَّ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ .
 قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ . وَلَا يُقْتَلُ
 فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ . يَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِّ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا .
 فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ . إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الْمَقْتُولِ ،
 وَلاةِ الدَّمِّ ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِّ إِذَا
 نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ مَنْ لَا يَجُوزُ
 لَهُ عَفْوٌ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِّ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ،

(وداه) أعطاه دينه . (تجب) ثبت لولى الدم . (بلوث) قال الأزهري : اللوث البينة الضميمة

غير الكاملة . (نكل) نكل عن العدو نكولا ، من باب قعد ، وهذه لغة الحجاز . وهو الجبن والتأخر .

قال أبو زيد : نكل إذا أراد أن يصنع شيئا فهابه . ونكل عن اليمين امتنع منها .

فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ . وَلَكِنْ الْإِيمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ . فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ . فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ . أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَانَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ . وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ . قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثَبَّتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ . وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ . وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا . وَلَكِنْ إِذْ جُمِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاةِ الْمُقْتُولِ . يُبَدِّئُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُنَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ . وَليَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُقْتُولِ .

قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَّبِعُونَ بِالدَّمِ . فَيُرَدُّ وُلاةُ الْمُقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ . وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ : أَنَّهُ يُحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تُقَطَعُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ . وَلَا يَبْرُونَ دُونَ أَنْ يُحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تُصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمُقْتُولِ . وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ . وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ .



(هلكت الدماء) أى ضاعت . (اجترأ) أسرع وهجم .

(٢) باب من تجوز قسامته في العمد من ولاية الريم

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَوَلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ. الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ. لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَّتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ. لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ بِمَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ. إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ، لَا يُقَسَّمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا. تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا. فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ. وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ. وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.



(٣) باب القسامة في قتل الخطأ

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ. يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. تَكُونُ عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُشُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ إِذَا قُسِمَتْ. فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.



(٤) باب الميراث في القسامة

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيْتِ وَأَخْوَاتُهُ. وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُخْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ كَرِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا. وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ. لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قَلَّ وَلَا كَثُرَ. دُونَ

(قَسَمَ مَوَارِيثَهُمْ) أَي قَدَّرَ مَوَارِيثَهُمْ . (عَلَى كِتَابِ اللَّهِ) مَا فَرَضَهُ فِيهِ مِنَ الْإِرْثِ . (لأولى) لِأَقْرَبِ . (غَيْبٌ) جَمْعُ غَائِبٍ . كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ .

أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ . يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ .
وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْخَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ . فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ
مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ
حُقُوقَهُمْ . إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ . وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا ، السُّدُسُ . فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ
مِنَ الدِّيَةِ . وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ ، حَلَفَ
الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ ، حَلَفَ كُلُّ مَنْهُمَا .
يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ . وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* *

(٥) باب القسامة في العبيد

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ . أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ
سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ . وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ
فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ .
وَلَا يَسْتَحَقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً . أَوْ بِشَاهِدٍ . فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* *

(بيينة عادلة) شاهدين عدلين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب الجامع

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ :

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ

﴿ ٤٥ - كتاب الجامع ﴾

قال ابن عربي في القيس : هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين : إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ، ورتبها أنواعاً . والثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي . وإلى عبادة ومعاملة . وإلى جنائيات وعادات . نظمها أسلاكاً ، وربط كل نوع بجنسه . وشذت عنه من الشريعة معان منفردة . لم يتفق نظمها في سلك واحد ، لأنها متغايرة المعاني . ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً ، لصغرها . ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها . فجعلها أشتاتاً ، وسمى نظامها « كتاب الجامع » .

فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبله به عالمين في هذه الأبواب كلها . ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة . لأنها أصل الإيمان ، ومعدن الدين ، ومستقر النبوة . انتهى .

﴿ ١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها ﴾

المدينة في الأصل المصر الجامع . ثم صارت علماً بالغلبة على دار هجرته ﷺ ووزنها فعيلة . لأنها من « مدن » ، وقيل مفعلة لأنها من « دان » . والجمع مدن ومدائن ، بالهمز ، على القول بأصالة الميم . ووزنها فمائل . وبغير همز ، على القول بزيادة الميم ، ووزنها مفاعل . لأن للياء أصلاً في الحركة ، فترد إليه . ونظيرها في الاختلاف « معاش » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَا لَهُمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومدّه .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٦٥ .



٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلُهُ مَمَّةٌ » ثُمَّ يَدْعُو أَصْفَرَ وَيَلِدِيرَاهُ . فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .
أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٧٣



(٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ؛ أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ .

١ - (بارك) أنثر وزد . (مكيالهم) آلة الكيل . أى فيما يكال فى مكيالهم . (وبارك لهم فى صاعهم) أى فيما يكال فيه (وفى مدهم) فيما يكال فيه أيضاً . فحذف المقدر لفهم السامع . وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال . قال ابن عبد البر : هذا من فصيح كلامه وبلاغته ﷺ . وفيه استعارة . لأن الدعاء إنما هو للبركة فى الطعام المكيل بالصاع والمد ، لافى الظروف .

٢ - (وإنه دعاك لمكة) بقوله - فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا - (أصفر وليد) أى مولود . فمبيل بمعنى مفعول .

فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ :
اقْعُدِي لِكَعْمٍ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ
لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٨٢ .



٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى .
ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ
تَنْفِي خَبَبِهَا . وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها ، حديث ٤٨٩ .



٣ - (لُكْعٌ) كَذَا لِيَحْيَىٰ وَحَدَّثَهُ . وَالصَّوَابُ لِكَاعٍ كَارِوَاغِيْرِهِ . قَالَ عِيَاضُ : يُطْلَقُ لُكْعٌ عَلَى اللَّثِيمِ وَالْمَبْدِ
وَالنَّبِيِّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِنَطْقٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَعَلَى الصَّغِيرِ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرِو لَهَا لِإِنْكَارِهَا لِمَا أَرَادَتْهُ مِنَ الْخُرُوجِ وَتَثْبِيطِهَا
لَهَا وَإِدْلَالِهَا عَلَيْهَا . لِأَنَّهَا مَوْلَانَةٌ . وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ يَاقِلِيلَةُ الْعِلْمِ وَصَغِيرَةُ الْحِظِّ مِنْهُ . لِمَا فَاتَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ الْمَدِينَةِ .
(لَأْوَاهَا) قَالَ أَبُو عَمْرٍو : اللَّأْوَاءُ تَعْمَدُ السَّكْبَ وَسُوءَ الْحَالِ . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : اللَّأْوَاءُ الْجُوعُ وَشِدَّةُ السَّكْبِ .
(وَشِدَّتِهَا) قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الشِّدَّةُ الْجُوعُ .

٤ - (وَعَكٌ) أَيْ حَمَى . (أَقْلِنِي بَيْعَتِي) اسْتَقَالَهُ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ الْإِرْتِدَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ . وَحَمَلَهُ
بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِقَالَةِ مِنَ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ . (كَالْكَبِيرِ) الْمَنْفَعُ الَّذِي يَنْفَخُ بِهِ النَّارَ . أَوْ الْمَوْضِعَ الْمَشْتَمَلُ عَلَيْهَا .
(خَبَبِهَا) مَا تَبْرَزَهُ النَّارُ مِنْ وَسَخٍ وَقَذَرٍ . (يَنْصَعُ) يَخْلُصُ ، مِنَ النَّصْوَعِ وَهُوَ الْخَلْوَصُ . (طَيْبِهَا) قَالَ
عِيَاضُ : يُقَالُ طَيْبٌ نَاصِعٌ إِذَا خَلَصَتْ رَاحَتُهُ وَصَفَتْ مِمَّا يَنْقُصُهَا .

٥ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «أمرت بقرية تأكل القرى . يقولون: يثرب . وهي المدينة . تنفي الناس كما ينفي الحديد» .
أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها ، حديث ٤٨٨ .



٦ - وحدثني مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها ، إلا أبدلها الله خيراً منه » .
قال أبو عمر : وصله ممن بن عيسى وحده ، عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .



٧ - وحدثني مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان بن أبي زهير ؛ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تفتح اليمن . فيأتي قوم يبسون . »
٥ - (أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية . (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها .
يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد ، فتفتح منها . يقال : أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم . فإن الغالب المستولى على الشيء كالفنى له إفناء الآكل إياه .
وفي موطأ ابن وهب . قلت لمالك : مانأكل القرى ، أي مامعناه؟ قال تفتح القرى . لأن من المدينة افتتحت القرى كلها بالإسلام . (يثرب) كرهه ﷺ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ واللامه ، أو من الثرب وهو الفساد . وكلاهما قبيح . وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح . ولذا قال « يقولون يثرب » . (المدينة) الكامة على الإطلاق . كالبيت للكعبة . فهو اسمها الحقيقي لها . (تنفي الناس) أي الخبيث الرديء منهم . (الحديد) قال أبو عمر : هو موضع نار الحداد والصانغ ، وليس الجلد ، الذي تسميه العامة كيرا . (خبث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار . أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل . بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه ، كما تميز النار رديء الحديد من جيده .
٦ - (رغبة عنها) أي عن ثواب الساكن فيها .
٧ - (فيأتي قوم) من أهل المدينة . (يبسون) أي يسرون من قوله - وبست الجبال بساً - أي سارت . وفي رواية « يبسون » ومعناه يزبنون لهم الخروج من المدينة .

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٥ - باب من رغب عن المدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٠ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ، حديث ٤٩٧ .



٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ حَمَّاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُنْزَلَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ . حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُعْذَى عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ « لِلْعَوَاقِي . الطَّيْرِ وَالسَّبَّاحِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٥ - باب من رغب عن المدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩١ - باب في المدينة حين يتركها أهلها ، حديث ٤٩٩ .



(فيتحملون) من المدينة . (والمدينة خير لهم) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون . والواو في الثلاثة للحال . وهذا من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهلهم ويفارقون المدينة . فكان مقالته على ترتيب ما قال .

٨ - (على أحسن ما كانت) من الدارة وكثرة الأثمار وحسنها . (فيعذى) أى يبول دفعة بعد دفعة . (سوارى المسجد) أعمده . (العواقي) الطالبة لا تأكل ، مأخوذ من عفوته ، إذا أتيت تطلب معروفه . (الطير والسباح) بالجر ، بدل أو عطف بيان .

قال القاضي عياض : هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى . فلما صارت بمد وقاه ﷺ دار الخلافة ومقل الناس . حتى تنافسوا فيها بالفرس والبناء وتوسعوا في ذلك . وسكنوا منها ما لم يسكن قبل . وجلبت إليها خيرات الأرض كلها . فلما انتهت حالها كمالاً ، انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق . وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا . أما الدين فلكثر العناء بها وكما لهم . وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها .

٩ - وحدثني مالك؛ أنه بلغه أن ثمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها، فبكى. ثم قال: يا مزاحم. أتخشى أن نكون ممن نقت المدينة؟



(٣) باب ما جاء في تحريم المدينة

١٠ - حدثني يحيى عن مالك، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ طلع له أحد. فقال: «هذا جبل يُحِينَا وَنُجِبُهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَأَنَا أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٦٢.



١١ - وحدثني مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ماذعرتهم. قال رسول الله ﷺ «ما بين لابتَيْها حرام».

أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ٤ - باب لابتى المدينة .
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٧١.



١٠ - (طلع) ظهر . (ما بين لابتَيْها) تثنية لابة . قال ابن حبيب: أرض ذات حجارة سود، وجمعها في القلة لابات . وفي النكتة لوب . كساحة وسوح . يعني الحرتين الشرقية والغربية . وهي حرار أربع . لسكن القبلىة والجنوبية متصلتان . وتحريمه ﷺ ما بين لابتَيْها ، إنما يعنى في الصيد .

١١ - (ترتع) أى ترعى . (ماذعرتها) أى ما أفرقتها ونفرتها . كنى بذلك عن عدم صيدها .

١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَامًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ . فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَيْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا ؟

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ . قَدْ اضْطَدَّتْ نَهْسًا . فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

* *

(٤) باب ما جاء في وباء المدينة

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ . قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

١٢ - (الْجَاوَا) اضْطَرُوا . (زَاوِيَةٌ) نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ . يَرِيدُونَ اصْطِيَادَهُ .

١٣ - (بِالْأَسْوَافِ) مَوْضِعٌ بِعِضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحَرْتَيْنِ . (نَهْسًا) طَائِرٌ يَشْبَهُ الصَّرْدَ ، يَدِيمُ

تَحْرِيكَ رَأْسِهِ وَذَنَبِهِ . يَصْطَادُ الْمَصَافِيرَ وَيَأْوِي إِلَى الْقُبُورِ .

١٤ - (وَعَكَ) أَيْ حُمَّ . (تَجِدُكَ) أَيْ تَجِدُ نَفْسَكَ أَوْ جِسْمَكَ . (مُصَبِّحٌ) أَيْ مُصَابًا بِالْمَوْتِ

صَبَاحًا . أَوْ يَسُقُ الصَّبُوحَ ، وَهُوَ شَرِبُ الْغَدَاةِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ : يَقَالُ لَهُ صَبَّحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، وَهُوَ مِنْعَمٌ .

(أَدْنَىٰ) أَقْرَبُ . (شِرَاكِ نَعْلِهِ) سِيرَ نَعْلَهُ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ . وَالْمَعْنَى أَن الْمَوْتَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ لِرَجْلِهِ .

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ، وَحَوَلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاءَ مَجَنَّةٍ ؟ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ . كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَاتَّقِلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٦ - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، حديث ٤٨٠ .

١٥ - قَالَ مَالِكٌ :

وَصَدَّقَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ يَقُولُ :

قَدْرَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

فيه انقطاع . لأن يحيى لم يدرك عائشة .

(ألقع) أى كفت وزال . (عقيرته) فعيلة بمعنى مفعولة . أى صوته بيبكاء أو غناء . قال الأصمعي : أصله أن رجلاً انعمت رجله ، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح . فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجله . قال ثعلب : وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها . (ليت شعري) أى مشعورى . أى ليتنى علمت بجواب ما تضمنته قولي . (بواد) وادى مكة . (إذخر) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة . (جليل) نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها . قال أبو عمر : إذخر وجيل نبتان من السكلا طيب الرائحة ، يكونان بمكة وأوديتها . ولا يكادان يوجدان في غيرها . (مجنسة) موضع على أميال من مكة ، كان به سوق في الجاهلية . (يبدون) يظهرن . (شامة وطفيل) جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها .

قال الخطابي . كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما . فإذا هما عينان من ماء .

(وصححها) من الوباء . (صاعها) كيل يسع أربعة أمداد . (ومدّها) وهو رطل وثلاث عند أهل

الحجاز . (بالجحفة) قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة . وكانت تسمى مهيمة .

١٥ - (قد رأيت الموت) أى شدة تشابهه شدة قبل ذوقه . (ذوقه) حلوه .

(الجبان) ضعيف القلب . (حتفه) هلاكه .

١٦ - وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ « على أفتاب المدينة ملائكة . لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ، حديث ٤٨٥ .



(٥) باب ما جاء في إهلاك اليهود من المدينة

١٧ - وحدثني عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ؛ أنه سمع ممر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لا يبقين دينان بأرض العرب » .

مرسل . وهو موصول في الصحيحين عن عائشة .
فأخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، حديث ١٩ .



١٨ - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

١٦ - (أفتاب) جمع قلة لنتب . وجمع الكثرة نقاب . قال ابن وهب : يعني مداخلها . وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها .

١٧ - (أرض العرب) الحجاز كله .

١٨ - (جزيرة العرب) هي مكة والمدينة والنيامة . وقال ابن حبيب : جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول . وأما في العرض ، فن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . ومصر في المغرب . وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَبِينُ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فَأَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

مرسل . وهو موسول في الصحيحين عن ابن عباس .

فأخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب .

ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، ٥ - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ، حديث ٢٠ .



١٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجَلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا
مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ . وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ
الْأَرْضِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ . فَأَقَامَ لَهُمْ مُحَمَّدٌ
نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ . قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ . ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ
وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .



(٦) باب جامع ما جاء في أمر المدينة

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ .

فَقَالَ « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

مرسل عند جميع رواة مالك .



(فحص) أي استقصى في الكشف . (الثلج) اليقين الذي لا شك فيه . (فأجلى) أي أخرج .

١٩ - (نجران) بلدة من بلاد همدان باليمن . (وفدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر

دون مرحلة . (فأقام) أي قوّم . (ورق) فضة . (حبال) جمع حبل . (أقتاب) جمع قتب وهو الرجل للبعير .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُجِئُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ قَدْحًا عَظِيمًا . فَجَاءَ بِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ . فَقَرَّبَهُ مُحَمَّدٌ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّ هَذَا شَرَابٌ طَيِّبٌ . فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنِ عِيَّاشِ . فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ ، نَادَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا . ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا . ثُمَّ انْصَرَفَ .

* *

(٧) باب ما جاء في الطاعون

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْبَرُوهُ

٢١ - (نبيذ) تمر أو زبيب طرح في ماء .

(٧ - باب ما جاء في الطاعون)

الطاعون بوزن فاعول . من الطمن . عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء .

٢٢ - (بسرغ) قرية بوادي تبوك . يجوز فيها الصرف وعدمه . وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة .

وهي واليرموك والجابية متصلات . وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة . (الأجناد) جمع جنود .

أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا نَرَى أَنَّ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ . مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اثْنَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ . فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أفراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ . نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَّبْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ . إِحْدَاهُمَا مُخْصَبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ نَجَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

(الوباء) قصره أفصح من مده . أى الطاعون . قال فى المصباح : ويجمع المدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة . والقصور على أوباء مثل سبب وأسباب . (تقدمهم) تجعلهم قادمين . (مشيخة) جمع شيخ ، وهو من طعن فى السن . (مهاجرة الفتح) قيسل هم الذين أسلموا قبل الفتح ، وهاجروا عامه ، إذ لاهجرة بعده . وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده . قال عياض : وهذا أظهر . لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش . (مُصبح) أى مسافر فى الصباح راكباً . (على ظهر) أى على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة . (أفراراً من قدر الله) أى أترجع فراراً من قدر الله . (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه عنى فى مسألة اجتهادية واقفى عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد . أولكان أولى منك بتلك المقالة . أو لم أعجب منه ، ولكنى أعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا . أو هى للتمنى ، فلا تحتاج لجواب . (أرأيت) أخبرنى . (عُذوتان) أى شاطئان وحافتان . (إذا سمعتم به) أى بالطاعون .

بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ تَحْمَدُ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ أَنْصَرَ.

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ٩٨ .



٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّاعُونَ رِجْزُ أَرْسَلِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ٩٢ .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرَجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.



٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَيْبَعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا جَاءَ سَرْعًا، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٢٣ - (رجز) أي عذاب . (فلا تدخلوا عليه) لأنه تهوّر وإقدام على خطر . وليكون ذلك أسكن

للنفس وأطيب للعيش . (فِرَارًا مِنْهُ) لأنه فرار من القدر .

٢٤ - (سَرْعًا) هي قرية بوادي تبوك . وهي آخر عمل الحجاز . وقيل مدينة بالشام . قال ابن وضاح :

بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة . يمنع الصرف والصرف . (الوباء) بالمد والقصر . وهو المرض العام .

والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس . (بالشام) أي بدمشق . وهي أم الشام . وإليها كان مقصده .

ابن عوفٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فرجع عمر بن الخطاب من سرغ .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ١٠٠ .

٢٥ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب

إنما رجع بالناس من سرغ ، عن حديث عبد الرحمن بن عوف .

٢٦ - وحدثني عن مالك ؛ أنه قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : لبيت بركة أحب

إلي من عشرة آيات بالشام .

قال مالك : يريد بطول الأعمار والبقاء . ولشدة الويل بالشام .

٢٦ - (بركة) قال الباجي : هي أرض بني عامر . وهي بين مكة والمراق . وقال ابن عبد البر : الركة

وادم من أودية الطائف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب القدر

(١) باب النوى عما يقول بالقدر

١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحتاج آدم وموسى». فحج آدم موسى. قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء. واضطفاه على الناس برسالته؟ قال: نعم. قال: أفتلوني على أمر قد قدر على قبل أن أخلق؟
أخرجه مسلم في: ٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، حديث ١٤.

٢ - وحدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب؛ أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني؛ أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية - وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين - فقال عمر بن الخطاب: سمعت

(٤٦ - كتاب القدر)

- ١ - (تحتاج) أصله تحتاج. أدعت أولاهما في الأخرى. أى ذكر كل منهما حجته. (حج آدم موسى) أى غلبه بالحجة. (أغويت الناس) أى عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة.
٢ - (من ظهورهم) بدل اشتغال مما قبله، بإعادة الجار. (قالوا بلى) أنت ربنا.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » .
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ . اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ . فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ » .

أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٦ - باب في القدر .

والترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٧ - سورة الأعراف ، حديث ٢ .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَّكُمُ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ .
قَالَ طَاوُسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ » .

أخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، ٤ - باب كل شيء بقدر ، حديث ١٨ .

٣ - (مسكم) أى أخذتم وتلقتم واعتصمتم .

٤ - (العجز) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة . وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج وقته . ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات . ويحتمل أمر الدنيا والآخرة . (والكيس) الكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب .

٥ - وحدثني مالك عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن دينار ؛ أنه قال : سمعتُ عبد الله ابن الزبير يقولُ في خطبته . إن الله هو الهادي والقاتل .

٦ - وحدثني عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ؛ أنه قال : كنتُ أسيرُ مع عمر ابن عبد العزيز فقال : ما رأيك في هؤلاء القدرية ؟ فقلتُ : رأيي أن تستتيبهم . فإن تابوا ، وإلا عرضتهم على السيف . فقال عمرُ بن عبد العزيز : وذلك رأيي . قال مالك : وذلك رأيي .

(٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر

٧ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستفرغَ صحفتها ، ولتنكح . فإنما لها ما قدر لها .

أخرجه البخاري في : ٨٢ - كتاب القدر ، ٤ - باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

٨ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي . قال : قال معاوية ابن أبي سفيان وهو على المنبر : أيها الناس إنه لا مانعَ لِمَا أعطى الله . ولا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ الله .

٥ - (الهادي) الذي يبين الرشد من الغي . وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف . والذنبوية ، كل حي . (والقاتل) بمعنى المضل .

٦ - (تستتيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر . (عرضتهم على السيف) أي قتلهم به .

٧ - (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة . وهذه استمارة مستملحة تمثيلية .

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ . مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ هُوَذَا
الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ .

••

٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
كَمَا يَنْبَغِي . الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَّهُ وَقَدَّرَهُ . حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَىٰ . سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا . لَيْسَ وَرَاءَ
اللَّهِ مَرْمَى .

••

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنْ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ
رِزْقَهُ . فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ .

جاء في معناه مرفوعاً ، عن جابر .

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة .

••

٨ - (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم منهما على المشهور . أى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه
حظه ، وإنما ينفعه عمله الصالح . وقال أبو عبيد : معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه . وإنما تنفعه طاعته . (يقفه)
يجمله قهياً . والفقه ، لغة ، الفهم . (على هذه الأعواد) أى أعواد المنبر النبوى .

٩ - (أناه) أخره . أى لا يسبق وقته الذى وقته له . (حسبى الله) كفى فى جميع الأمور . (سمع الله لمن
دعا) أى أجاب دعاءه . * (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمى إليها . أى تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء . تنسبها
بغاية السهام .

١٠ - (فأجلوا فى الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة ، بلا كد ولا جهر ص ولا تهافت على الحرام
والشبهات . أو غير منسكين عليه ، مشتغلين ، عن الخالق الرازق ، به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب حسن الخلق

(١) باب ما جاء في حسن الخلق

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ . أَنْ قَالَ « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ . يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » .
 هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا : إنها لم توجد موصولة في غير الموطأ . وذلك لا يضر مالك الذي قال فيه سفيان بن عيينة : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً . وإذا قال : بلغني فهو إسناد صحيح .
 فقصور التأخرين عن وجود هذه الأربعة ، موصولة ، لا يقدح فيها . فاعلمها وصلت في الكتب التي لم تصل إليهم .



٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

(٤٧ - كتاب حسن الخلق)

(الخلق) في النهاية : الخلق بضم اللام وسكونها . الدين والطبع والسجية . وحقيقته أنه ، لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها . ولها أوصاف حسنة وقبيحة . والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة .

١ - (الفرز) في النهاية : الفرز ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرور . (أحسن خلقك) بأن يظهر منه لمجاسه أو الوارد عليه البشر والحلم والإسفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير .

أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا . مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمَا . فَإِنْ كَانَ إِتْمَا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ . فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٢٠ - باب مباحثته ﷺ للأتباع ، حديث ٧٧ .

* *

٣ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من حُسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه » .

مرسل عند جماعة رواة مالك .

والحديث حسن ، بل صحيح . أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

فأخرجه الترمذي في : ٣٤ - كتاب الزهد ١١ - باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي .

وابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنه .

* *

٤ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : استأذن رجل علي رسول الله ﷺ . قالت عائشة : وأنا معه في البيت . فقال رسول الله ﷺ « بدس ابن العشيرة » ثم أذن له رسول الله ﷺ . قالت عائشة : فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه . فلما خرج الرجل . قلت : يا رسول الله ، قلت فيه ما قلت . ثم لم تنشب أن ضحكت معه .

٢ - (ما لم يكن إتما) أي مفضياً إلى إتم . (إلا أن تنتهك) أي لكن إذا انتهكت .

٣ - (يعنيه) من « عناء كذا » إذا تعلق عناية به ، وكان من قصده . يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه .

٤ - (العشيرة) الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله . وهم ولداً ييه وجده . (فلم أنشب أن

سمعت) أي لم ألبث . وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره ، ولا اشتغلت بسواه .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ » .

أخرجاه في الصحيحين من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة .
فأخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٤٨ - باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب الأدب ، ٢٢ - باب مداراة من يتقى خشمه ، حديث ٧٣ .

٥ - وحدثني عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن كعب الأحمري ؛
أنه قال : إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه ، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء .

٦ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : بلغني أن المرء ليذكر بحسن
خلقهِ درجةً قائمٍ بالليل ، الظامى بالهواجر .
هذا الحديث أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٧ - باب في حسن الخلق .

٧ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : سمعتُ سعيد بن المسيب يقولُ :
ألا أخبركم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلوة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين .
وإيتاكم والبغضة . فإنها هي الخالقة .
موقوف لجميع رواة مالك .

٨ - وحدثني عن مالك ؛ أنه قد بلغه أن رسول الله ﷺ قال « بعثت لأتمم حسن الأخلاق » .
قال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره .

٦ - (القائم بالليل) المجد . (الظامى بالهواجر) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم .
٧ - (إصلاح ذات البين) أي صلاح الحال التي بين الناس . (البغضة) شدة البغض . (الخالقة)
أي الخصلة التي شأنها أن تخلق ، أي تهلك وتسنأصل الدين . كما يستأصل الموصي الشعر .
٨ - (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) قال الباجي : كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً ؛ بقي عندهم من شريعة إبراهيم .
وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها . فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق بيان ما ضلوا عنه ، وبما قضى به في شرعه .
وقال ابن عبد البر : يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل . فبذلك بعث ليتممه .

(٢) باب ما جاء في الجوار

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَامَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَامَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: رَوَاهُ جَمَاهُورُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مَرْسَلًا.

* * *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعَاهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢ - كِتَابِ الْإِيمَانِ، ١٦ - بَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١ - كِتَابِ الْإِيمَانِ، ١٢ - بَابِ شَعْبِ الْإِيمَانِ، حَدِيثٌ ٥٩.

* * *

(٣) باب ما جاء في الغضب

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا

٩ - (الْحَيَاءُ) قَالَ الرَّاعِبُ: الْحَيَاءُ انْقِبَاضُ النَّفْسِ عَنِ التَّبْيِيحِ. وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِنْسَانِ لِيَرْتَدِعَ عَنِ ارْتِكَابِ كُلِّ مَا يَشْتَعِي، فَلَا يَكُونُ كَالْبَهِيمَةِ. وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ خَيْرٍ وَعَفَّةٍ. وَلِذَا لَا يَكُونُ الْمُسْتَحْيِي شَجَاعًا. وَقَلَّمَا يَكُونُ الشَّجَاعُ مُسْتَحْيِيًّا. (خُلُقٌ) سَجِيَّةٌ شُرِعَتْ فِيهِ. وَحُضُّ أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ عَلَيْهِمْ. (وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ) أَي طَبَعُ هَذَا الدِّينِ وَسَجِيَّتُهُ الَّتِي بِهَا قَوَامُهُ، أَوْ مَرْوَةٌ الْإِسْلَامِ الَّتِي بِهَا جَمَالُهُ الْحَيَاءُ.

١٠ - (يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) أَي يُلَوِّمُهُ عَلَى كَثْرَتِهِ وَأَنَّهُ أَضَرَّ بِهِ وَمَنَعَهُ مِنْ بُلُوغِ حَاجَتِهِ. (دَعَاهُ) أَي أَرْكَه عَلَى هَذَا الْخُلُقِ السَّنِيِّ.

أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ . وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسِيَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَغْضَبْ » .
مرسل عند الأكثر .

وأخرجه البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٦ - باب الحذر من الغضب .



١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ . إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .
أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٦ - باب الحذر من الغضب .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٣٠ - باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب ،

حديث ١٠٧ .



(٤) باب ما جاء في المرهابة

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛

١١ - (أعيش بهن) أي انتفع بهن في معيشتي . (لا تغضب) هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع

للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة . ومن كظم غيظه وردّ غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه .

١٢ - (بالصرعة) أي الذي يكثر منه صرع الناس . والهاء للمبالغة في الصفة . قال الباجي : لم يرد نفي

الشدة عنه . فإنه يعلم بالضرورة شدته . وإنما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة . وأشد منه الذي يملك نفسه عند

الغضب . أو أراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة . وإنما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب .

(إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) هذان الألفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي . لضرب من المجاز

والتوسع . وهو من فصيح الكلام وبلغه . لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد تارت عليه شدة

من الغضب ، فقهرها بجله وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب ، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا

يصرعونه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ . فَيُعْرِضُ هَذَا . وَيُعْرِضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يجلى لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .
ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، حديث ٢٥ .

١٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يجلى لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .
ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٧ - باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر ،
حديث ٢٣ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ . فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

١٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣ - (يعرض) قال المازرى : أصله أن يوتى كل واحد منهما الآخر ، عرضه أى جانبه .
١٤ - (لأبغضوا) بحذف إحدى التامين فيه ، وفى ناليه . أى لا تتعاطوا أسباب التباغض . ولا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب . لأن التباغض مفسد للدين . (ولا تحاسدوا) بأن يمتنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه . (ولا تدابروا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استئقلا وبفضاله . بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع .

قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٥٨ - باب يأبى الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٩ - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، حديث ٢٨ .



١٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ . وَتَهَادَّوْا تَعَابَوْا ، وَتَذَهَبِ الشُّحْنَاءُ » .

قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها .



١٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُفْقَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ .

١٥ - (إياكم والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالسلم . فلاتهموا أحداً بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها . والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل . (فإن الظن أكذب الحديث) أى حديث النفس . لأنه يكون بإلقاء الشيطان فى نفس الإنسان . (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) قال ابن عبد البر : هما لفظتان معناهما واحد . وهو البحث والتطلب لمخايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت . (ولا تنافسوا) بمخف إحدى التاءين . من المنافسة . وهى الرغبة فى الشيء . قال القرطبي : أى لاتتنافسوا حرصاً على الدنيا . إنما التنافس فى الخير . (وكونوا عباد الله إخوانا) قال القرطبي : اكتسبوا ماتصرون به كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والواساة والمعاونة والنصيحة .

١٦ - (تصافحوا) مفاعلة من الصفح . والمراد بها هنا الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد . (الغل) الحقد والضمانه . (الشحناء) العداوة .

١٧ - (أنظروا) آخروا وأمهلوا .

أَنْظِرُوا هُذَيْنَ حَتَّى يَصْطَلِبَنَا .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ - باب النهي عن الشحناء والتهاجر ، حديث ٣٥ .



١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ . فَيُقَالُ أَتْرَكُوا هُذَيْنَ حَتَّى يَفِيئَنَا . أَوْ أَرَكُوا هُذَيْنَ حَتَّى يَفِيئَنَا .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ - باب عن النهي الشحناء والتهاجر ، حديث ٣٦ .



١٨ - (يَفِيئًا) يرجعها عماها عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح . (أَرَكُوا) يقال ركاه يركوه إذا أحره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب اللباس

(١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار . قال جابر : فبينما أنا نازل تحت شجرة ، إذا رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله هلهم إلى الظل . قال ، فنزل رسول الله ﷺ فقمتم إلى غرارة لنا . فالتمسنا فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء . فكسرتة . ثم قرأته إلى رسول الله ﷺ . فقال « من أين لكم هذا ؟ » قال فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة . قال جابر : وعندنا صاحب لنا مجهزه يذهب يرعى ظهرنا . قال فجهرته . ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا . قال فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال « أما له ثوبان غير هذين ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله . له ثوبان في العيبة . كسوته إياهما . قال « فادعه فمره فليلبسهما » .

(٤٨ - كتاب اللباس)

١ - (بني أنمار) بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة . وهي غزوة غطفان . (إذا رسول الله ﷺ) أي أقبل . (هلهم) أي أقبل (غرارة) شبه العدل . وجمعها غرائر . (جرو قثاء) قال أبو عبيد : الجرو صغار القثاء والزمان . والقثاء اسم لما يقول له الناس الخيار والمجور والفقوس . (يرعى ظهرنا) أي دوابنا . سميت بذلك لأنه يركب على ظهورها . أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر . (يذهب في الظهر) يرعاه . (بردان) البردثوب مخطط وأكسية يلتحف بها . الواحدة بهاء . وجمعه أبراد وأبرد وبرود . (خلقا) أي بليا . (العيبة) مستودع الثياب .

قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا . ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ . أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ ؟ » قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أُنْظَرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْضَ الثِّيَابِ .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ .

هذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. أخرجه في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب العلاة في التميمي والسرراويل والتبائن والقباء .

(٢) باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ . وَالْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ .

(ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودها عنده . (ضرب الله عنقه) قال الباجي : هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر . ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك . (في سبيل الله) أي الجهاد .

٣ - (جمع رجل عليه ثيابه) خبر أريد به الأمر . يعني ليجتمع . قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن .

٤ - (المِشْق) المغرة . والمغرة الطين الأحمر .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ .
لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ .

أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٤٥ - باب خواتيم الذهب .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١١ - باب في طرح خاتم الذهب ، حديث ٥١ .

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ .
قَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

••

(٣) باب ما جاء في لبس الخبز

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا
كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ .

••

(الملاحف) جمع ملحفة ، الملافة التي يلتحف بها . (المعصفرة) المصبوعة بالمصفر .

(الأفنية) أفنية الدور . جمع فناء . وفناء الدار ما امتدَّ من جوانبها .

٥ - (مطرف خز) الخبز اسم دابة . ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . والجمع خزوز بزنة فلوس . والمراد

ما سداه حرير ولحمته صوف مثلاً . والمطرف ثوب له أعلام . ويقال ثوب مربع .

(٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٦ - وحدثني عن مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ؛ أنها قالت : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ . وعلى حفصة خمار رقيق . فشقت عائشة ، وكستها خمارا كثيفا .

* *

٧ - وحدثني عن مالك ، عن مسلم بن أبي مرزيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : نساء كاسيات عاريات . ماثلات مميّلات . لا يدخلن الجنة . ولا يجذن ريحها . وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة .

كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ ، إلا عبد الله بن نافع فقال : عن النبي ﷺ .
وقد رواه مسلم من طريق جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٣٤ - باب النساء الكاسيات العاريات ، حديث ١٢٥ .

* *

٨ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ قام من الليل . فنظَرَ في أفق السماء فقال « ماذا فُتِحَ الليلة من الخزان ؟ وماذا وقع من الفتن ؟ كم من كاسية في الدنيا ، عارية يوم القيامة . أيقظوا صواحب الحجر » .

مرسل . وقد وصله البخاري من طريق معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة .
في : ٣ - كتاب العلم ، ٤٠ - باب العلم والعظة بالليل .

* *

٦ - (خمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها .

٧ - (كاسيات) قال ابن عبد البر : أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذي يصف ، ولا يستر .
فهن كاسيات بالاسم . (مائلات) عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن . وقيل مائلات متبخرات في مشيهن (مميّلات) غيرهن إلى مثل فعلهن . وقيل مميّلات أكتافهن وأعطافهن .

٨ - (الحجر) جمع حجرة وهي منازل أزواجه .

(٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

* *

١٠ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله تبارك وتعالى، يوم القيامة، إلى من يجر إزاره بطراً».

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٥ - باب من جر ثوبه من الخيلاء.

* *

١١ - وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم. كلهم يخبرونه عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله، يوم القيامة، إلى من يجر ثوبه خيلاء».

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ١ - باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس، ٩ - باب تحريم جر الثوب خيلاء، حديث ٤٢.

* *

١٢ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: أنا أخبرك بعلم. سمعت رسول الله ﷺ يقول «إزره المؤمن

٩ - (خيلاء) كبراً وعجباً.

١٠ - (بطراً) قال عياض: جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر. أي تكبراً وطفياناً. وأصل البطر الطفيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر. وقال الراغب: البطر دهش يمتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها.

١٢ - (إزره) الحالة وهيئة الاثترار.

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا يَبْتَنُّهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ .
 مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ . لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .
 أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٢٧ - باب في قدر موضع الإزار .
 وابن ماجه في : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٧ - باب موضع الإزار أين هو ؟

* *

(٦) باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ :
 فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « تُرْخِيهِ شِبْرًا » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ « فَذَرَاعًا .
 لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٣٧ - باب في قدر الذيل .

* *

(ما أسفل) قال الحافظ: « ما » موصول ، وبمض صلتها محذوف وهو « كان » . و « أسفل » خبره فهو
 منصوب ويجوز الرفع . أى ما هو أسفل . أفعل تفضيل . ويحتمل أنه فعل ماض . ويجوز أن « ما » نكرة
 موصوفة بـ « أسفل » .

باب ما جاء في الوضوء

١٤ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا يمشين أحدكم في نعل واحد . لينعلهما جميعاً أو ليخفهما جميعاً » .
أخرجه البخاري في . ٧٧ - كتاب اللباس ، ٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحدة .
ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١٩ - باب إذا اتعل فليبدأ باليمين ، حديث ٦٨ .



١٥ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين . وإذا نزع فليبدأ بالشمال . ولتكن اليمين أولهما تنعل . وآخرهما تنزع » .
أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٣٩ - باب ينزع نعل اليسرى .



١٦ - وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار؛ أن رجلاً نزع نعليه . فقال : لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية - فأخلف نعليك إنك بالوادي المقدس طوى - قال ثم قال كعب للرجل : أتدرى ما كانت نعل موسى؟ قال مالك : لا أدري ما أجابه الرجل . فقال كعب : كانتا من جلد حمار ميت .



١٤ - (جميعاً) قال ابن عبد البر . والضميران للقدمين ، وإن لم يتقدم لهما ذكر . ولو أراد النعلين ، لقال . لينعلهما أو ليخفف منهما . انتهى .
١٦ - (فقال) أى كعب . (المقدس) المطهر أو المبارك ، الذى من الله به عليك . (طوى) بدل أو عطف بيان . مضروف باعتبار المكان . وغير مضروف للتأنيث ، باعتبار البقعة مع العلمية .

(٨) باب ما جاء في لبس الثياب

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ . عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ . وَعَنْ أَنَّ يَحْتَبِي
 الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَعَنْ أَنَّ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى
 أَحَدِ شِقَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد .



١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً
 سِيرَاءَ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »

١٧ - (عن الملامسة) بأن يلمس الثوب مطوياً ، أو في ظلمة . فيلزم بذلك البيع . ولا خيار له إذا رآه .
 اكتفاء بلمسه . أو يقول : إذالمسته فقد بهتك ، اكتفاء بلمسه . أو على أنه إذا لمسه ، انعقد البيع . ولا خيار . (وعن
 المناذبة) أن يلبس الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه . ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض . (وأن
 يحتبي الرجل) بأن يقعد على ألبتته وينصب ساقيه ملتفاً . (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد
 شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالعماء . لأن يده حينئذ تصير
 داخل ثوبه . فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه . تعذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب
 انكشفت عورته .

١٨ - (سیراء) قال مالك : أي حرير . وقال الأصمعي . ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . وإنما قيل
 لها سیراء لسیر الخطوط فيها . وقيل حرير خالص . قال عياض وابن قرقول : ضبطناه على المتقين حلة سیراء
 بالإضافة . كما يقال : ثوب خز . وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قيل وعليه أكثر الحديثين . (لو
 اشترت) أي لكان حسناً . أو « لو » للتمني . لا للشرط . فلا تحتاج للجزاء . (من لا خلاق له) من
 لاحظ ولا نصيب له من الخير .

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ . فَأَعْطَى مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمْ أَكْسِكُمْهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا مُحَمَّدٌ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس ، ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ ، حديث ٦ .

*
*
*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقِعٌ ثَلَاثٌ . لَبَدَّ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

*
*
*

(عطار) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدى التميمي الداري . وقد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه .

١٩ - (رقع) كنفج . أي جعل رقعة مكان القطع . (برقع) جمع رقعة . (لبد) الرق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ . وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ . وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَاجِحَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءُ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣١ - باب صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه ، حديث ١١٣ .



﴿ ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ ﴾

١ - (ليس بالطويل البائن) قال الحافظ : أى المفرط فى الطول . وأصل البائن البعيد . فكأنه بعد عن أنظاره . (الأمهق) أى شديد البياض كالون الجص . (بالأدم) أى ولا شديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة . (ولا بالجعد) أى منقبض الشعر ، يتجعد ويتكسر كسعر الحبش والزيج . (القطط) الشديد الجمودة . (بالسبط) أى المنبسط المسترسل . والمراد أن شعره ليس نهاية فى الجمودة وهى تكسره الشديد . ولا فى السبوطة ، وهى عدم تكسره وتثنيه بالكفاية . بل كان وسطا بينهما .

(٢) باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام ، والدرهم

٢ - - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ . كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ . قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً . مُشَكِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ . يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَمْدٌ قَطِيطٌ . أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٦٨ - باب الجمد .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٧٣ - باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، حديث ٢٧٣ .



٢ - (أراني) بلفظ المضارع . مبالغة في استحضار صورة الحال . أي أرى نفسي . (آدم) أسمى (أدم) جمع آدم . كسُمِر جمع أسمى . (لمة) شعر جاوز شحمة الأذنين ، وألم بالمتكبين . فإن جاوزهما فجُمِعَتْ . (رَجَّلَهَا) أي سرحها . (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به . (عواتق) جمع عاتق . وهو ما بين المنكب والعنق . (جمد قطط) أي شديد جمودة الشعر . (طافية) أي بارزة . من طفا الشيء يطأه ، إذا علا على غيره . شبهها بالمنبئة التي تقع في المنقود بارزة عن نظارها .

(٣) باب ماجاء في السنة في الفطرة

٣ - وحدثني عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : خمس من الفطرة . تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان .

موقوف لجميع رواة الموطأ . قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن مالك . وهو في الصحيحين من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . فأخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٦٣ - باب قص الشارب . ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٦ - باب خصال الفطرة ، حديث ٤٩ .

* * *

(٣ - باب ماجاء في السنة في الفطرة)

(الفطرة) أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع . فسكانها أمر جبلتي فطروا عليه . ٣ - (خمس) صفة موصوف محذوف . أي خصال خمس . أو على الإضافة أي خمس خصال . (تقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو القطع . قال الجوهري : قلمت ظفري ، بالتخفيف . وقلمت أظفاري ، بالتشديد . للتكثير والمبالغة . أي إزالة ما طال منها عن اللحم ، بقص أو سكين . (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة . (وتنف الإبط) ويتأدى أصله بالهلق . لاسيما من يؤله التنف . (العانة) في تقدير فعلة . وفيها اختلاف قول . فقال الأزهرى وجماعة : هي منبت الشعر ، فوق قبيل المرأة وذکر الرجل . والشعر النابت عليها يقال له الإسب . وقال الجوهري : هو شعر الركب - والركب هو منبت العانة ، وعن الخليل هو للرجل خاصة . وقال الأزهرى : الركب من أسماء الفرج - وقال ابن السكيت وابن الأعرابي : استمان واستحد ، حلق عانته . وعلى هذا ، فالعانة الشعر النابت . (والاختتان) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بمض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالتنوية أو كعريف الديك . ويسمى ختان الرجل إعداراً ، وختان المرأة خفضاً .

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ صَيَّفَ الضَّيْفَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَنَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَا رَبُّ . مَا هَذَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ : رَبُّ . زِدْنِي وَقَارًا .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ . وَهُوَ الْإِطَارُ . وَلَا يَجْزُهُ فِيمَثَلُ بِنَفْسِهِ .



(٤) باب النهي عن الأكل بالشمال

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ . أَوْ يَمِشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ . وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَأَشْفَا عَنْ فَرْجِهِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣٧ - كِتَابِ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، ٢٠ - بَابِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، حَدِيثٌ ٧٠ .



٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

٤ - (الضيف) يطلق على الواحد وغيره . (الإطار) اللحم المحيط بالشفة . (يجزه) يقطعه .

٥ - (الصماء) أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته . (وأن يحتبى) احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه ثوب أو غيره . وقد يحتبى بيديه . والاسم الحَبْوَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث ١٠٥ .



(٥) باب ما جاء في المساكين

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ . وَلَا يَفْطَنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٣ - باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٤ - باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه ،

حديث ١٠١ .



٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدِّتَيْهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ » .

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب رد السائل .



(٥ - باب ما جاء في المساكين)

(المساكين) جمع مسكين ، من السكون . وكأنه من قلة المال سكنت حركانه . ولذا قال تعالى « أومسكينا

ذا مترية » أي ألق بالتراب .

٧ - (فما المسكين) أي الكامل في المسكنة . (غنى) أي يساراً . (لا يفتن) لا ينتبه .

٨ - (ردوا المسكين) أي أعطوه . (بظلف) هو لبقر والغنم كالحافر للفرس . (محرق) أي مشوي .

(٦) باب ما جاء في معنى الظفر

٩ - حدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .
أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة، ١٢ - باب المؤمن يأكل في معى واحد .
ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأثربة، ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث ١٨٥ .

* *

١٠ - وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صافه صيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .
أخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأثربة، ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث ١٨٦ .

* *

(٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنخ في الشراب

١١ - حدثني عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ

٩ - (معى) مفرد أمعاء، كغيب وأغتاب، وهي المصارين .

١٠ - (حلابها) الحلاب اللبن الذى يُحلب . والحلاب أيضاً والمخلب الإناء الذى يحلب فيه اللبن .

قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُحْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثرية ، ٢٨ - باب آية الفضة .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، حديث ١ .

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى

الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَقَالَ لَهُ

مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ

أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ « فَأَيْنَ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنْفَسُ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ . قَالَ « فَأَهْرِقْهَا » .

أخرجه الترمذي في : ٢٤ - كتاب الأثرية ، ١٥ - باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

(٨) باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم

١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُمَرَّ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ

ابْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

١١ - (يجر جر في بطنه نار جهنم) أى يُخْرِجُ فِيهَا نَارَ جَهَنَّمَ . فجمع الشرب والجرع جرجرة ، وهى

صوت وقوع الماء في الجوف .

١٢ - (فَأَيْنَ) أمر من الإبانة ، أى أبعد . (الْقَدَاةُ) عود أو شيء يتأذى به . (فَأَهْرِقْهَا) صبها .

١٤ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانوا لا يريان يشرب الإنسان، وهو قائم، بأسا.

١٥ - وحدثني مالك، عن أبي جعفر القاري؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما.

١٦ - وحدثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ أنه كان يشرب قائما.

(٩) باب السنة في الشرب ومناولة عن اليمين

١٧ - حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بقاء من البئر. وعن يمينه أعرابي. وعن يساره أبو بكر الصديق. فشرب. ثم أعطى الأعرابي. وقال «الأيمن فالأيمن».

أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١٨ - باب الأيمن فالأيمن.
ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة ١٧، - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوها عن يمين المبتدئ،
حديث ١٢٤.

١٨ - وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ أتى بشراب. فشرب منه. وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ. فقال للغلام

١٧ - (شيب) أي خلط. (الأيمن فالأيمن) بالنصب. أي أعط الأيمن.

« أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوًّا لَاءً؟ » فَقَالَ النَّعْلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَا أَوْ يُرَى بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا.
قَالَ فَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى الشرب .
ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٧ - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوها عن يمين
المبتدى ، ، حديث ١٢٧ .



(١٠) باب جامع مناجاة فى الطعام والشرب

١٩ - حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَمِيْفًا . أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ . فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ . ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا . فَلَقَّتْ أَخْبَرَ بِبَعْضِهِ . ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي . وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ . ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ . فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « لِلطَّعَامِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ « قَوْمُوا » قَالَ فَاذْطَلَقَ . وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . حَتَّى جِئْتُ أَيَّا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَابْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَاذْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ، حَتَّى لَقِيَ

١٨ - (فتلّه فى يده) أى ألقاه .

١٩ - (وردتني ببعضه) أى جعلته رداء لى .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَامِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ . مَا عِنْدَكَ ؟ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا . فَأَدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ بِالْذُّخُولِ » فَأْذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأْذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأْذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا . وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٧٠ - كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ ، ٦ - بَابِ مِنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأثرية ، ٢٠ - باب جواز استنباعه غيره إلى دار من يشق برضاه ، حديث ١٤٢ .



٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٧٠ - كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ ، ١١ - بَابِ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ . وَمُسْلِمٌ فِي : ٣٦ - كِتَابِ الْأَثَرِيَّةِ ، ٣٣ - بَابِ فَضِيلَةِ الْمَوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ ، حَدِيثُ ١٧٨ .



٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عُكَّةً) إِنْاء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً ، والمسل . (فأدمته) أدمت الخبز وأدمته إذا أصلحت إساغته بالإدام . والإدام ما يؤتدم به مائماً كان أو جامداً . فأدمته : أى صيرت ماخرج من العكة إداماً له .

٢٠ - (طعام الاثنين) المشبع لهما . (كافي الثلاثة) لقوتهم .

ﷺ قَالَ « أَغْلِقُوا الْبَابَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ ، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ . وَأَطْفِنُوا الْمِصْبَاحَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا . وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً . وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ يَتَهُمْ » .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء ، حديث ٩٦ .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ . جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

ومسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٣ - باب الضيافة ونحوها ، حديث ١٤ .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَاحِبِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا . فَنَزَلَ

٢١ - (أَوْكُوا) شدوا واربطوا . (السقاء) القربة . وإيكاؤها : شد رأسها بالكاء ، وهو الخيط .

(وَأَكْفُوا) أى اقلبوه . ولا تتركوه للمق الشيطان ولخس الهواء وذوات الأفتار . (وخمروا) أى غطوا .

(غَلَقًا) الغلق والمغلاق ، ما يعلق به الباب . (وكاء) خيطاً رُبط به . (الفؤيسقة) الفارة .

٢٢ - (ليصمت) أى يسكت عن الشر فيسلم . (جائزته) أى منجته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه .

(يتوى) أى يقيم . (يخرجه) من الحرج ، وهو الضيق . أى يضيق عليه .

فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ. فَإِذَا كَلَبُ يَلْمَهُتُ. يَا كُلُّ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلَبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي. فَزَلَّ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلَبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَإِنَّ لَنَا فِي الْبِهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ».

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٩ - باب فضل سقى الماء .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث ١٥٣ .



٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قِبَلَ السَّاحِلِ . فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ . قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ نَخَرَجْنَا . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَمَضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ . فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ . فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ . قَالَ فَكَانَ يُقَوِّمُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى فَنِيَ . وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ . فَقُلْتُ : وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ . قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ . فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ . فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا . ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ .

٢٣ - (يلمهت) يرتفع نفسه بين أضلاعه . أو يخرج لسانه من العطش . (الثرى) التراب الندى .

(رقى) كصعد ، وزناً ومعنى . (وإن لنا في البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها . (كبد رطوبة) أى رطوبة رطوبة الحياة . أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها . أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه . فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطوبة .

٢٤ - (قبيل) أى جهة . (الساحل) أى ساحل البحر . (فأمر عليهم) أى جعله

أميراً على البعث . (فنى) فرغ . (مزودى تمر) المزود ما يجعل فيه الزاد . (لقد وجدنا فقدتها) أى مؤثراً . (حوت) اسم جنس لجميع السمك . وقيل مخصوص لما عظم منه . (الظرب) الجبل الصغير . (بضلعين من أضلاعه فنصبا) بالتذكير . وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقى ، فيجوز تذكيره . (الراحلة) المركب من الإبل : ذكرأ كان أو أنثى . وبعضهم يقول . الراحلة الناقة التى تصلح أن ترحل ، وجمها رواحل . (ترحل) رحلت البعير رحلاً ، من باب نفع ، شددت عليه زحله .

ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا .

أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض .
ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبايح ، ٤ - باب إباحة ميتة البحر ، حديث ١٧ - ٢١ .
قال مالك : الظرب الجبيل .

٢٥ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن سعد بن ممان ، عن جدته ؛
أن رسول الله ﷺ قال « يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ، ولو كراع شاة
محرقة » .

الحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .
فأخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١ - باب حدثنا عاصم بن علي .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٩ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

٢٦ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ
« قاتل الله اليهود . نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه » .

مرسل . وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة .
فأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٢ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث ٧٣ .

٢٥ - (يانساء المؤمنات) قال الباجي : رويناه بالشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الإضافة . من
إضافة الشيء إلى نفسه ، كمسجد الجامع . أو من إضافة العام إلى الخاص ، كبهيمة الأنعام . أو على تأويل نساء
بفاضلات ، أي فاضلات المؤمنات . كما يقال رجال القوم ، أي ساداتهم وأفاضلهم . (كراع) هو مادون العقب
من المواشي والدواب والانس . (محرقة) نمت لكراع . وهو مؤنث . فكان حقه محرقة . إلا أن الرواية
وردت هكذا في الموطآت وغيرها . والمحرق المشوي .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ . وَالْبَقْلِ الْبُرِّيِّ . وَخُبْزِ الشَّعِيرِ . وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ . فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ .

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا أَخْرَجْتَنِي الْجُوعُ » فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ . فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ . وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَكَبٌ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ » فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً . وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً . فَعَلَّقَ فِي نَحْلَةٍ . ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ . فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَتُسْتَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ » .

أخرجه مسلم عن أبي هريرة في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٢٠ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث ١٤٠ .

* *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسْمَنِ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَمَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : كَأَنَّكَ مُتَقَفِرٌ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ

- ٢٧ - (القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شيء . (البقل) كل نبات اخضرت به الأرض . (البري) نسبة إلى البرية ، وهى الصحراء . (وإياكم وخبز البر) البر هو القمح . أى اأخذوا أكله .
٢٨ - (نكب) أى أعرض . (ذات الدر) أى اللبن . (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم بماء عذب .
٢٩ - (وضر الصحفة) أى ما يملق به من أثر السمن . والوضر الوسخ . (مقفر) أى لا إدام عندك .

عُمَرُ: لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ .

* *

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ . نَأْكُلُ مِنْهُ .

* *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْمَعِيقِ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابِّ . فَزَلُّوا عِنْدَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكَ يُقْرَنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَطْعِمِينَا شَيْئًا . قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي ، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ . فَلَمْ يُصِيبِ الْقَوْمُ مِنْ الطَّعَامِ شَيْئًا . فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي . أَحْسِنْ إِلَى غَنَرِكَ . وَامْسِجِ الرُّعَامَ عَنْهَا .

(حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر .

٣٠ - (يطرح) يُتَمَّى . (حشفها) يابسها الردى . (قفعة) ثوب شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى ، وليس بالكبير . وقيل شيء كاقفة ، تتخذ ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى .

٣١ - (بالمعيق) محل بقرب المدينة . (الرعام) غطاء رقيق يجرى من أنوف الغنم .

وَأَطِيبَ مُرَاحِمَهَا . وَصَلَّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ . وَالَّذِي تَفْسِي يَدِهِ لِيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَسْكُونُ الثَّلَاةُ مِنَ النِّعَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارٍ مَرُوانَ .

* *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ قَالَ : أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْعَمُ ، وَهَمَّةُ رَيْبِيهِ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » .
مرسل عند الأكثر . وروى عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا : قال الحافظ : والشهور عن مالك إرساله كعادته .

وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، في : ٧٠ - كتاب الأظعمة ، ٣ - باب الأكل مما يليه .

* *

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيمًا . وَلَهُ إِبِلٌ . أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْنِي صَالَةً إِبِلِهِ ، وَتَهْنَأُ جَرِّهَا ، وَتَلَطُّ حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، فَأَشْرَبُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ .

* *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ

(أطب) نظف . (مراحها) مكانها الذي تأوى فيه . (الثلة) الطائفة القليلة . (مروان) هو ابن الحكم أمير المدينة يومئذ .

٣٣ - (ريبه) ابن زوجته أم سلمة .

٣٣ - (وتهنأ جربها) أي تظليها بالهناء وهو القطران . (وتلط حوضها) اللط الإلصاق . يريد تلصقه بالطين حتى تسد خلله . (يوم وردها) أي شربها . (بنسل) أي ولدها الرضيع . (ناهك) أي مستأصل . (الحلب) قال الباجي : الحلب بفتح اللام ، اللبن ، وتسمى فيها ، الفعل .

وَلَا شَرَابٍ ، حَتَّى الدَّوَاءِ ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ ، إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا . وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . وَنَعَّمَنَا . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ أَلْفِتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ . فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ . نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا . لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . إِلَهَ الصَّالِحِينَ . وَرَبُّ الْعَالَمِينَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .



٣٥ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ .

قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا . وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ بَوَائِكُلِهِ . أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .



(١١) باب ما جاء في أكل اللحم

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ . فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ .

٣٤ - (الفتنة) أى وجد . (إله الصالحين) بالنصب على النداء ، بحذف الأداة .

٣٥ - (حرمة) أى قرابة نسب أو صهر أو رضاع .

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم. فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين. قرمنا إلى اللحم. فاشترت بدرهم لحمًا. فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية - أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها - .

* *

باب ماجاء في لبس الخاتم

٣٧ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب. ثم قام رسول الله ﷺ فنبدته. وقال « لا ألبسه أبدًا ». قال فنبدت الناس خواتيمهم.

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٤٧ - باب حدثنا عبد الله بن مسلمة.

* *

٣٨ - وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: ألبسه؛ وأخير الناس أني أفتيتك بذلك.

* *

٣٦ - (ضراوة) أي عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألبسها، فلا يصبر عنه من اعتاده. (جمال لحم)

أي ماجاء الحامل. (قرمنا) أي اشتدت شهوتنا. (واستمعتم) أي تمتعتم.

٣٧ - (فنبذه) أي طرحه.

(١٣) باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : « وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ » لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةً ، إِلَّا قُطِعَتْ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل .
ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٨ - باب كراهة قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ ، حديث ١٠٥ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .



﴿ ١٣ - باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ﴾

(المعاليق) جمع مِعلق . هو ما يعلق بالزاملة ، نحو القُمَّمَةُ والقربة والمظهرة . (الجرس) بالفتح اسم الآلة . ويسكونها اسم الصوت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب العين

(١) باب الوضوء من العين

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، بِالْخَرَّارِ . فَتَزَعَّ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ . وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ . قَالَ وَكَانَ سَهْلُ رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ . قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ . وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ . قَالَ فَوَعِكَ سَهْلُ مَكَانَهُ . وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ : أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ . وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَا بَرَكْتَ . إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . تَوْضَأُ لَهُ » فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ . فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

ظاهره الإرسال . لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه . ففي بعض طرقه عن أبي أمامة حدثني أبي أنه اغتسل .

وحديث « العين حق » رواه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٦ - باب العين حق .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٦ - باب الطب والمرض والرق ، حديث ٤١ .



(٥٠ - كتاب العين)

١ - (بالخرار) موضع قرب الجحفة . (واشتد وعكه) أى قوى ألمه . (ألا) بمعنى هلاً . (بركت) أى قلت بارك الله فيك . (أن العين حق) أى الإصابة بهما شيء ثابت في الوجود مقضى به في الوضع الإلهي . لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال .

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَمْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلَبِطَ سَهْلٌ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا» قَالُوا: تَتَّهَمُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكَتٌ. اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدِجٍ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ. فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

ظاهره الإرسال . لكنه سمع ذلك من والده .

أخرجه ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٣٢ - باب العين .



(٢) باب الرقية من العين

٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ» فَقَالَتَا حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرِقَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ

٢ - (مُخْبَأَةٌ) الْمُخْبَأَةُ هِيَ الْمُخْدَرَةُ الْمَكْنُونَةُ الَّتِي لَا تَرَاهَا الْعْيُونَ ، وَلَا تَبْرُزُ لِلشَّمْسِ فَتَغْيِرُهَا . يَعْنِي أَنَّ جِلْدَ سَهْلٍ كَجِلْدِ الْمُخْبَأَةِ ، إِعْجَابًا بِحَسَنِهِ . (فَلَبِطَ) أَي صَرَعَ وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ . (مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ) مِنْ شِدَّةِ الْوَعَكِ وَالصَّرَعِ . (هَلْ تَتَّهَمُونَ أَحَدًا) أَنَّهُ عَانَهُ . (عَلَامٌ) لِمَ ؟ (بَرَكَتٌ) دَعْوَتْ لَهُ بِالْبَرَكَةِ . (دَاخِلَةُ إِزَارِهِ) هِيَ الْحَقْوُ ، تَجَمُّلٌ مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ فِي طَرَفِهِ ، ثُمَّ يَشُدُّ عَلَيْهِ الْأُزْرَةَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : هِيَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يُضَعُّهُ الْمُؤْتَرُّ وَلَا عَلَى حَقْوِهِ الْأَيْمَنِ .

٣ - (ضَارِعَيْنِ) أَي نُحْبِلِي الْجَسْمِ .

مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَرْقُوا لَهُمَا . فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

معضل . ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عكرمة بن خالد به مرسلا .
وجاء موصولا من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس .
فأخرجه الترمذى في : ٢٦ - كتاب الطب ، ١٧ - باب ماجاء في الرقية من العين .
وابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٣٣ - باب من استرق من العين .

• •

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي . فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ . قَالَ عُرْوَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ ؟ »

قال أبو عمر : مرسل عند جميع رواة الموطأ . وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة .
في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها .
فأخرجه البخارى في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٥ - باب رقية العين .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢١ - باب استحباب الرقية من العين ، حديث ٥٩ .

• •

(٣) باب ماجاء في أهر المريض

٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ . فَقَالَ : انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعِوَادِهِ . فَإِنْ هُوَ ، إِذَا جَاؤُهُ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَى ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَإِنْ أَنَا شَقَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ أَحْمًا خَيْرًا مِنْ أَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا

(استرقوا لها) أى اطلبوا من رقيهما . (فإنه لو سبق شيء القدر) أى لو فرض أن لشيء قوة بحيث يسبق القدر .

• - (إن توفيته) أى أن أمته .

مِنْ دَمِهِ . وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ . » .

وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ . حَتَّى الشُّوْكَةُ . إِلَّا قُصَّ بِهَا . أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » . لَا يَدْرِي زَيْدٌ ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، حديث ٥٠ .

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ

سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ماجاء في كفارة المرض .

٦ - (مصيبة) أصلها الرمي بالسهم ، ثم استعملت في كل نازلة . قال الكرماني : المصيبة ، لغة ، ما ينزل بالإنسان مطلقاً . وعرفا ، ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . (حتى الشوكة) المرة . من مصدر شاك . بدليل جعلها غاية للمعاني ، وقوله في رواية « يشاكها » . ولو أراد الواحد من النبات لقال « يشاك بها » .

قال الحافظ : جوزوا فيه الحركات الثلاث . فالجر بمعنى الغاية ، أي ينتهي إلى الشوكة ، أو طغفاً على لفظ مصيبة . والنصب بتقدير عامل ، أي حتى وجدانه الشوكة . والرفع على الضمير في « يصيب » . (قص) أي أخذ .

٧ - (يُصِبْ مِنْهُ) عند أكثر المحدثين . وهو الأشهر في الرواية ، والفاعل ضمير « الله » . وقال البيضاوي : أي يوصل إليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته . وهي اسم لكل مكروه . وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة .

٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ. فقال رجلٌ: هنيئاً له. مات ولم يتسل بمرض. فقال رسول الله ﷺ: «وينحك. وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض، يكفرُ به من سيئاته.»

••

(٤) باب التعمود والرغبة في المرض

٩ - حدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة؛ أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى أخبره: أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي المص؛ أنه أتى رسول الله ﷺ. قال عثمان: وبى وجع قد كاد يهلكنى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحهُ بيمينك سبع مراتٍ. وقل: أعوذ بيزة الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ» قل فقلتُ ذلك فأذهب اللهُ ما كان بى. فلم أزل أمرُ بها أهلى وغيرهم.

أخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ١٩ - باب كيف الرقى.

والترمذى في: ٢٦ - كتاب الطب، ٢٩ - باب حدثنا إسحاق بن موسى.

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.

••

١٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن

٨ - (وينحك) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها. كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن يستحقه.

وهما منصوبان بإضمار فعل. (وما يدريك) وما يملك.

٩ - (أعوذ) اعتصم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يقرأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ . قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجْمُهُ .
كُنْتُ أَنَا أَقرأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ . رَجَاءُ بَرَكْتِهَا .

أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٤ - باب فضل المعوذات .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٠ - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، حديث ٥١ .

١١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي . وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ
اللَّهِ .

(٥) باب تعالج المريض

١٢ - حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ

١٠ - (إذا اشتكى) أى إذا مرض . والشكاية المرض . (المعوذات) الإخلاص والفلق والناس .
(وَيَنْفُثُ) أى يخرج الريح من فمه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده . وقال السيوطى : هو شبه البزاق بلا
ريق ، أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم . وقال الحافظ : أى يتفل بلا ريق أو مع
ريق خفيف ، أى يقرأ ماسحاً لجسده عند قراءتها .

وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً . وفى الإخلاص كمال التوحيد . وفى
الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح . فابتدأ بالعام فى قوله « من شر ما خلق » ثم نثى بالمعطف فى
قوله « ومن شر غاسق » لأن انبثاث الشر فيه أكثر والتجوؤ منه أصعب . ووصف المستعاذ به فى الثالثة ،
بالرب ثم بالملك ثم بالإله وأضافها إلى الناس وكرره . وخص المستعاذ منه « بالوسواس » المعنى به الوسوس
من الجنة والناس . فكأنه قيل ، كما قال الزمخشري ، أعوذ من شر الوسوس إلى الناس ، برهم الذى يملك
عليهم أمورهم ، وهو إلههم ومعبودهم .

جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ . وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ . فَنظَرَا إِلَيْهِ . فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا « أَيُّكُمَا أَطْبٌ ؟ » فَقَالَ : « أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ » .

مرسل عند جميع الرواة . لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة .
 كحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »
 في : ٧٦ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .
 وحديث مسلم عن جابر ، رفعه « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله »
 في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٦٩ .

* *

١٣ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ قال : بلغني أن سعد بن زرارة أكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة ، فمات .
 وصله ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب من أكتوى .

* *

١٤ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة . ورقي من العقرب .

* *

- ١٢ - (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي : أي فاض وخيف عليه منه . (أنمار) بطن من العرب .
 (فزعما) أي قالا . (أطب) أي أعلم بالطب . (الأدواء) جمع داء وهو المرض .
 ١٣ - (الذبحة) قال في النهاية : يفتح الباء وقد تسكن . وجع يعرض في الحلق من الدم . وقيل هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس .
 ١٤ - (اللقوة) داء يصيب الوجه .

(٦) باب الفصل بالماء من الحمى

١٥ - **حدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ؛ أن أسماء بنت أبي بكر كانت ، إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبتته بينها وبين جيبها . وقالت : إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيج جهنم .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٨٢ .



١٦ - **وحدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء » .

مرسل عند الجميع ، إلا معن بن عيسى . فرواه في الموطأ عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .
أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيج جهنم .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٨١ .

وحدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « الحمى من فيج جهنم فأطفئوها بالماء » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيج جهنم .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٧٩ .



١٥ - (بينها) أي بين المعمومة . (جيبها) أي بين طوقها وجسدها . (نبردها) من بردت الحمى أبردتها برداً ، قتلها أقتلها قتلاً ، أي أسكنت حرارتها .

١٦ - (فيج جهنم) أي سطوع حرها وفورانها . (فأبردوها) من باب قتل . أي أسكنوا حرارتها .

(٧) باب عيادة المريض والطيرة

١٧ - حدثني عن مالك ؛ أنه بلغه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة . حتى إذا قعد عنده قرئت فيه » . أو نحو هذا .

* *

١٨ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن عطية ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا عدوى ولا هام ولا صفر . ولا يحل للمريض على المصحح . ولا يحل المصحح حيث شاء » فقالوا : يا رسول الله . وما ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ « إنه أذى » .

* *

(٧ - باب عيادة المريض والطيرة)

أصل عيادة عوادة . قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . يقال : عدت المريض أعوده عيادة ، إذا زرته . وسألته عن حاله .

والطيرة التشاؤم بالشيء . وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة ، فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر . وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع . وربما هيجوا الطير ليطير .

١٧ - (خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء ، إما في الطهارة وإما في الشروع والشمول . ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض . (قرئت) ثبتت

١٨ - (لا عدوى) أى لا يمدى شيء شيئاً . أى لا يسرى ولا يتجاوز شيء من المرض إلى غير من هو به . (ولا هام) اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدمهم عن مقاصدهم . وقيل هو البومة . كانوا يتشاءمون بها ، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت . أى لا يتطير به . وقيل المراد نفى زعمهم أنه إذا قتل قتل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قائله ، فيطير . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة . وقيل إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى . قال النووي : وهذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور . قال : ويجوز أن المراد النوعان . وأنهما جميعاً باطلان .

(ولا صفر) قال ابن الأثير : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه . وإنما تمدى . فأبطل الإسلام ذلك . وقيل أراد به النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير الحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام - فأبطله . (المرض) أى ذو الماشية المريضة . (المصحح) ذو الماشية الصحيحة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الشعر

(١) باب السنن في الشعر

١ - وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحى. أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة، حديث ٥٣.

٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى. يقول: يا أهل المدينة. أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه. ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث ١٢٢.

(٥١ - كتاب الشعر)

١ - (إخفاء الشوارب) أى إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا. (وإعفاء اللحى) جمع لحية. اسم لها يثبت على الخدين والذقن. ومعناها توفرها لتكثر. قال ابن الأثير: هو أن يوقر شعرها ولا يقص كالشوارب. من عفا الشيء، إذا كثر وزاد. يقال أعفيتها وعفيتها. ٢ - (قصة) أى خصلة. (حرسى) واحد الحرس. خدمه الذين يحرسونه.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر: كذا أرسله رواية مالك .

وهو موصول ، عن ابن عباس ، في الصحيحين .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٧٠ - باب الفرق .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٢٤ - باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ، حديث ٩٠ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ ، أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ ، بَأْسٌ .

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ . وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ . إِذَا اتَّقَى » وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

لمالك ، في هذا ، إسناد آخر أسنده مسلم في صحيحه .

في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، ٢ - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، حديث ٤٢ .

ورواه البخاري عن سهل بن سعد في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٤ - باب فضل من يعمل يتيماً .

٣ - (سدل ناصيته) أى أنزل شعرها على جبهته . (فرق) روى مشدداً وخففاً . أى ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته .

٤ - (الإخصاء) هو سلّ الحصىة . (فيه) أى في إبقائه .

٥ - (كافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ، هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم . (والتي تلي الإبهام) هى السبابة .

(٢) باب إصلاح الشعر

٦ - **حدثني** عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ :
 إن لي حمة . أفأرجلها ؟ فقال رسول الله ﷺ « نعم . وأكرمها » فكان أبو قتادة رُبما دهنها
 في اليوم مرتين . لما قال له رسول الله ﷺ « وأكرمها » .

* *

٧ - **وحدثني** عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن عطاء بن يسار أخبره قال : كان رسول الله ﷺ
 في المسجد . فدخل رجل نائر الرأس والأحذية . فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن
 اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر رأسه وإحذيه . ففعل الرجل ثم رجع . فقال رسول الله ﷺ
 « أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان ؟ »
 قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرساله . وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره .

* *

(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

٨ - **حدثني** عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ؛
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليسا

٦ - (حمة) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين . (أفأرجلها) أمرحها . (وأكرمها) بصوتها من
 نحو وسخ وقذر . وبتماهدتها بالتنظيف والدهان .
 ٧ - (نائر الرأس) أي شعثه . (كأنه شيطان) في قبح المنظر . على عرف العرب في تشبيه القبيح
 بالشیطان .

لَهُمْ . وَكَانَ أَيْضَ الْأَخْيَةِ وَالرَّأْسِ . قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرُوهَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ . فَقَالَ : إِنَّ أُمَّيْ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أُرْسِلَتْ إِلَى الْبَارِحَةِ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ . فَأَسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبِغَنَّ . وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِغُ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسْتَبَدَّ بِشَاءِ اللَّهِ . لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبِغْ . وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأُرْسِلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ .



(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنْأِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ . مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ . وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَنْ يَحْضُرُونِ » .



١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى

٩ - (أُرْوَعُ) أى يحصل لى روع ، أى فزع . (التامة) أى الفاضلة التى لا يدخلها نقص . (همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به . (وأن يحضرون) أى أن يصيبونى بسوء ويكونوا معى فى مكان . لأنهم إنما يحضرون بالسوء .

عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ . يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ . كُلَّمَا التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ :
 أَفَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ . إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِنَتْ شُعْلَتُهُ ، وَخَرَّ لِنَفْسِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « بَلَى » فَقَالَ جِبْرِيلُ : فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ . وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ . اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ
 بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا . وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ
 وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ
 بِخَيْرٍ . يَا رَحْمَنُ .
 مرسل .



١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
 أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَمَتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَدَعْتَنِي
 عَقْرَبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرْكِ » .
 أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ - باب في التعوذ من سوء القضاء
 حديث ٥٥ .



١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ
 كَتَبَ الْأَخْبَارِ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ لَجَمَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ :
 ١٠ - (خر لفيه) أى سقط عليه . (لا يجاوزهن) لا يتعداهن . (ذرا) خلق . (طوارق
 الليل) حوادثه التي تأتي ليلا .

أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَيْسَرَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ
بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا . مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا
وَذَرًّا .



(٥) باب ماجاء في المتحابين في الله

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ إِجْلَالِي . الْيَوْمَ أَظْلَمُكُمْ فِي ظِلِّي . يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلِّي » .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٢ - باب في فضل الحب في الله ، حديث ٣٧ .



١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ
فِي ظِلِّهِ . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . إِمَامٌ غَادِلٌ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ
بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَمُودَ إِلَيْهِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَّابَا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ .

١٣ - (جلالني) أي لظلمتي . أي لأجل تعظيم حق وطاقتي ، لا لغرض دنيا .

١٤ - (متعلق) من العلاقة ، وهي شدة الحب .

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ . فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ .
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .
أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة .

والبخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث ٩١ .

*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ . فَيُحِبُّهُ
جِبْرِيلُ . ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحْبِبُوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ . ثُمَّ يُوضَعُ
لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ .

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٨ - باب إذا أحب الله عبداً حببه لعباده ،

حديث ١٥٧ .

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْبِبُّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

*
*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ . فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا . وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ ،

(ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه . وأسند الفيض إلى العين مبالغة . كأنها هي التي فاضت .

١٥ - (القبول) المحبة والرضا وميل النفس . (في الأرض) في أهل الأرض .

١٦ - (براق الثنأيا) أي أبيض الثغر ، حسنه .

أَسْنَدُوا إِلَيْهِ . وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، هَجَرْتُ . فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ . وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي . قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ . ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ . فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ . فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ . فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ ، فَأَخَذَ بِحُبُورَةٍ رَدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ . وَقَالَ : أَبَشِّرْ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ . وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ . وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ . وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ » .

هذا الحديث صحيح . قال الحاكم : على شرط الشيخين . وقال ابن عبد البر : هذا إسناد صحيح .



١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ

(أَسْنَدُوا إِلَيْهِ) أى صعدوا إليه . بمعنى أنهم يتفقون عند قوله . مأخوذ من «أسند إلى الجبل» إذا صعد فيه . وفيه لطف هنا ، لأنه جبيل علم . بنص قوله ﷺ «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل» . (بالتهجير) أى التبكير إلى كل صلاة . لحديث «لو يعلمون ماقى التهجير لاستبقوا إليه» ولم يرد الخروج في الهجرة . قال المروى . وهى لغة حجازية . (قضى صلته) أى أمها . (من قبل) أى من جهة . (الله) همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم . (فأخذ بحبوة رداي) قال عياض : الاحتباء أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك . والاسم الحبوة والحبية بضم الحاء وكسر ها . وقوله «فأخذ بحبوة رداي» أى مجتمع ثوبه الذى يحتبى به ، وملتقى طرفيه فى صدره . (والمتباذلين فى) قال الباجى : الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به . وقال غيره : أى يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله فى مهماته ، فى جميع حالاته ، فى الله . كما فعل الصديق يبذل نفسه ليلة الغار ، وبذل ماله .

١٧ - (القصد) أى التوسط فى الأمور بين طرفى الإفراط والتفريط .

وَالْتَوْذَةَ وَحُسْنَ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ .
 هو موقوف . وله حكم الرفع . إذ هو لا يقال رأيا .
 وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي ﷺ .



(والتؤدة) أى الرفق والتأني (وحسن السمت) أى الهيئة ، والمنظر . وأصل السمت الطريق ، ثم استعير للزى الحسن ، والهيئة المثلى فى اللبس وغيره . (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجي : يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها . قال : ونعتقد هذه التجزئة . ولا ندري وجهها . يعنى لأن ذلك من علوم النبوة . فطريق معرفة ذلك بالرأى والاستنباط مسدود .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الرؤيا

(١) باب ما جاء في الرؤيا

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٩١ - كتاب التعبير ، ٢ - باب رؤيا الصالحين .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْمَةَ ،

(٥٢ - كتاب الرؤيا)

(الرؤيا) بالقصر ، مصدر كالشئى . مختصة غالباً بشئى محبوب يُرى مناماً . كذا قاله جمع . وقال آخرون . الرؤيا كالرؤية . جمعت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث ، للفرق بين ما يراه النائم واليقظان .
١ - (الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة . (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال ابن العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي . وإنما القدر الذى أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة . لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما . وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ. أَوْ تَرَى لَهُ. جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

مرسل . وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،
في : ٩١ - كتاب الرؤيا ، ٥ - باب المبشرات .

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا.

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٩ - باب النفث في الرقية .
ومسلم في : ٤٢ - كتاب الرؤيا ، حديث ٢ .

* *

- ٢ - (من صلاة الغداة) أي الصبح . (من النبوة) «أل» عهدية . أي نبوته .
- ٣ - (المبشرات) جمع مبشرة، اسم فاعل للمؤنث من البشر . وهو إدخال السرور والفرح على المبشر . وليس جمع البشري ، لأنها اسم بمعنى البشارة . (ترى له) أي يراها له غيره .
- ٤ - (الرؤيا الصالحة من الله) أي بشرى وتحذير وإنذار . (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها ، الرؤية حسنة أو مكروهة . وهي المراد هنا . (من الشيطان) أي من إلقائه ، يخوف ويحزن الإنسان بها . (فما كنت أباليها) أي لا ألتفت إليها ولا ألقى لها بالا .

٥ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان يقول ، في هذه الآية - لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة - .
قال : هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له .

* *

(٢) باب ما جاء في الرد

٦ - حدثني عن مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من لعب بالنرد فقد نصى الله ورسوله » .
أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥٦ - باب النهي عن اللعب بالنرد .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

* *

وحدثني عن مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنه بلغها : أن أهل بيت في دارها كانوا يسكنوا فيها . وعندهم نرد . فأرسلت إليهم : لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري . وأنكرت ذلك عليهم .

* *

٧ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان ، إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ، ضربه وكسرها .

قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : لا خير في الشطرنج . وكرهها .
وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل . ويتلو هذه الآية - فماذا بعد الحق إلا الضلال - .

* *

٦ - (الرد) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس . وتعرفها العامة بلعب الطاولة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كتاب السلام

(١) باب العمل في السلام

١ - **حدثني** عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن رسول الله ﷺ قال « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي . وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأُ عَنْهُمْ » .
مرسل بانفاق الرواة



٢ - **وحدثني** عن مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ أنه قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَنْعَشَاكَ . فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ . قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَاتِ .

قال يحيى : سئل مالك ، هل يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ ، فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ . وَأَمَّا الشَّابَّةُ ، فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ .



٢ - (إلى البركة) أى قوله « وبركاته » . (المتجاللة) العجوز التى انقطع أرب الرجال منها .

(٢) باب ماجاء في السلام على اليهودى والنصرانى

٣ - حدثني عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ، فإنما يقول : السام عليكم . فقل : عليك » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٢ - باب كيف يرد على أهل الذمة السلام .
ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، ٤ - باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، حديث ٨ .
قال يحيى : وسئل مالك عن سلم على اليهودى أو النصرانى هل يستقبله ذلك ؟ فقال : لا .



(٣) باب جامع السلام

٤ - حدثني عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي مرة مولى عقيل ابن أبي طالب ، عن أبي واقد الأيبى ؛ أن رسول الله ﷺ ، بينما هو جالس فى المسجد والناس معه . إذ أقبل نفر ثلاثة . فأقبل اثنين إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد . فلما وقفوا على مجلس رسول الله ﷺ سلموا . فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها . وأما الآخر فجلس خلفهم . وأما الثالث فادبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم عن

٣ - (السام عليكم) أى الموت . ومنه الحديث « لكل داء دواء إلا السام » قيل : وما السام يارسول الله ؟ قال « الموت » .

٤ - (فرجة) هى الخلل بين الشيتين .

التَّفَرُّ الثَّلَاثَةَ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ .
وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .»

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٨ - باب من قعد حيث ينتهي به المجلس .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، حديث ٢٦ .

*
*

٥ - **وحدثني** عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أنه سمع عمر بن الخطاب ، وسلم عليه رجل فرد عليه السلام . ثم سأل عمر الرجل : كيف أنت؟ فقال أحمد إليك الله . فقال عمر : ذلك الذي أردت منك .

*
*

٦ - **وحدثني** عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ؛ أن الطفيل بن أبي ابن كعب أخبره : أنه كان يأتي عبد الله بن عمر . فيغدو معه إلى السوق . قال فإذا غدونا إلى السوق ، لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا

(فأوى) لجأ . (فأواه) أى جزاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحته ورضوانه . أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه . فنسبة الإيواء إلى الله مجاز لاستحائه في حقه ، لأنه الإزال منه في مكان حسى . فلما لا يراه وهو إرادة إيصال الخير . ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة . وفي التمهيد : أوى إلى الله يعنى فعل ما يرضى الله فحصل له من الثواب . (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رقيقه حياء منه ﷺ ومن أصحابه . (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه . فجازه بمثل فعله . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يذم به . وهذا محال على الله . فهو مجاز عن ترك العقاب . من ذكر اللزوم وإرادة اللزوم . (فأعرض) أى عن مجلسه ﷺ ولم يلتفت إليه ، بل وتى مدبراً . (فأعرض الله عنه) أى جزاه بأن سخط عليه . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى ، فهو مجاز عن السخط والغضب .

٥ - (سقاط) أى بائع ردىء المتاع . ويقال له أيضاً سقطى ، والمتاع الردى سقط ويجمع على أسقاط . قال الزرقانى : هو بفتح السين والقاف . وقال في النهاية . سقاط . (بيعة) الحالة من البيع . كالركبة والتمعة .

سَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ الطُّفَيْلُ : فَبِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَآ . فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ . فَقُلْتُ لَهُ :
وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا ، وَلَا
تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَاهُنَا نَتَحَدَّثُ . قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :
يَا أَبَا بَطْنٍ ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ : إِنَّمَا نَعُدُّو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ . نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .

**

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَالنَّعَادِيَاتُ وَالرَّاحَاتُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :
وَعَلَيْكَ ، أَلَا نُمُّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

**

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دَخَلَ الْبَيْتُ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

**

(فاستتبعني) طلب مني أن أتبعه . (البيع) أى البائع . (السلع) جمع سلعة وهى البضاعة .
٧ - (والنعاديات والراحات) معناه التى تغدو وتروح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الاستئذان

(١) باب الاستئذان

١ - **حدثني مالك** عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ سألَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَأْذِنِ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَأْذِنِ عَلَيْهَا. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَأَسْتَأْذِنِ عَلَيْهَا».

قال أبو عمر: مرسل صحيح. ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.



٢ - **وحدثني مالك**، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك فادخل. وإلا فارجع».



﴿ ٥٤ - كتاب الاستئذان ﴾

(الاستئذان) طلب الإذن بالدخول للمأمور به في قوله تعالى - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها - . (إني معها في البيت) يريد أنهما ساكنان في بيت واحد. والله يقول - غير بيوتكم -

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى
 الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ . فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْإِسْتِئْذَانُ
 ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ » . فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ أَيْنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ
 يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مُجَلِّسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ
 مُجَلِّسُ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 « الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ » فَقَالَ : لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا
 لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ . فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ : قُمْ مَعَهُ . وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ . فَقَامَ مَعَهُ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَمِّمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير .

فأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩ - باب الخروج في التجارة .

ومسلم في : ٣٨ - كتاب الآداب ، ٧ - باب الاستئذان ، حديث ٣٦ .



(٢) باب التسميت في العطاس

٤ - **حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر** ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن عطس فشمتته . ثم إن عطس فشمتته . ثم إن عطس فشمته . ثم إن عطس فقل : إنك مضموك » .
قال عبد الله بن أبي بكر : لا أدري . أبعث الثالثة أو الرابعة ؟

مرسل .

ولأبي دواد عن أبي هريرة بمعناه في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٩٢ - باب كم مرة يشمت العاطس .

* *

٥ - **وحدثني مالك عن نافع** ؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله . قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم .

* *

(٣) باب ما جاء في الصور والتمثيل

٦ - **حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة** ؛ أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره ، قال : دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري فعوده . فقال لنا

٤ - (فشمتته) قال ثعلب : معناه أبعث الله عنك الشماتة وجذبك ما يشمت به عليك . وقال ابن الأثير : التسميت الدعاء بالخير والبركة . واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم . كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل : معناه أبعثك الله من الشماتة وجذبك ما يشمت به عليك . (مضموك) أي مذكوم . والضمناك الزكام . يقال : أضنك الله وأزركه . قال ابن الأثير : والقياس مضمونك ومزكك . ولكنه جاء على ضنكشوزك .

أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ »
شَكََّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي ، أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .
قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسناداً . انتهى . قال الزرقاني : أى من أحسنه وأحسنه .



٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الذُّضَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ
عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَمُودُهُ . قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ . فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا . فَتَزَعَّ
نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ . فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ . وَقَدْ قَالَ فِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِدَعَلِمَتْ . فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » ؟
قَالَ : بَلَى . وَالكَفَّةُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .
لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومثله .



٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا
اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ . فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعَرَفَتْ
فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ . وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ . وَإِلَى رَسُولِهِ . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَمَا بِالْ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ ؟ » قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا

٧ - (نمطاً) ضرب من البسط له نخل رقيق . (رقماً) أى نقشاً ووشياً .

٨ - (نمرقة) وسادة صغيرة . (تصاویر) أى تماثيل حيوان . (مابل هذه النمرقة) أى ماشائها
فيها تماثيل . (وتوسدها) بحذف إحدى التامين . والأصل تتوسدها .

مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء .
ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٢٦ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة،
حديث ٩٦ .



(٤) باب ناماء في أكل الضب

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ. وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «كُلَا» فَقَالَا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ «نَعَمْ» فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي

٩ - (ضباب) جمع ضب . قال في المصباح : الضب دابة تشبه الحيرذون . وهي أنواع . فمنها ما هو على قدر الحيرذون ، ومنها أكبر منه . ومنها دون العنز وهو أعظمها . ومن عجيب خلقته أن الذكر له زُبَّانٍ والأنثى لها فرجان تبيض منهما !!! والجمع ضباب مثل سهم وسهام . وأضب أيضا ، مثل فُلَسٌ وأفلس . والأنثى ضَبَّةٌ . وقال الزرقاني : هو حيوان برئى كبير القدر . قيل إنه لا يشرب الماء . وإن لحمه يذهب العطش . وإنه يعيش سبعمائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن . ويول في كل أربعين يوما قطرة !!! (إني تحضرني من الله حاضرة) قال ابن الأثير : أراد الملائكة الذين يحضرونه . و«حاضرة» صفة طائفة أو جماعة . (أرأيتك جاريتك) أى أخبريني عن شأن جاريتك . (استأمرتني) أى استأذنتيني .

فِي عَاتِقِهَا . أُعْطِيَهَا أَخْتَكِ . وَصَلِي بِهَا رَحْمَتِكَ تَرَعَى عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّكَ .»

مرسل . قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة .

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُنِيرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ . » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

هذا الحديث رواه البخاري عن خالد بن الوليد في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٣ - باب الضب .
ورواه مسلم عن ابن عباس في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، ٧ - باب إباحة الضب ، حديث ٤٣ .
والمشتر : الزرقاني ج ٤ ص ١٩٣ طبعة المطبعة الكستلية عام ١٢٨٠ .

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِبْعَةَ كَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ .»

هذا الحديث أخرجه الترمذي في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣ - باب ما جاء في أكل الضب .
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

١٠ - (محنود) مشوي بالحجارة الخفة . يقال : حنيد ومحنود ، كقتيل ومقتول . (فأهوى) أي مدَّ
(أعاهه) مشارع عفت الشيء . أي أجهد نفسه تكراهه . (فاجتررته) أي جررته .

(٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

١٢ - **حدثني** مالك عن يزيد بن خصيفة؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة، من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب هذا المسجد.

أخرجه البخاري في: ٤١ - كتاب الحرث والمزراعة، ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٦١ .



١٣ - **وحدثني** مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلباً ماشيةً . نقص من عمله كل يوم قيراطان»

أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية .
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٥٠ .



١٤ - **وحدثني** مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٤٣ .



١٢ - (اقتنى) افتعال من القنيتة، وهي الاتخاذ . أي من اتخذ . (لا يغني عنه) أي لا يحفظ له . (ولا ضرعاً) كناية عن المواشي . قال عياض: المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق . وكتب الماشية الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق . (إي) جواب بمعنى نعم . فيكون لتصديق الخبر .

١٣ - (ضارياً) أي معلماً للصيد، معتاداً له . (أو كلب ماشية) قال عياض: المراد به الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق .

(٦) باب ما جاء في أمر الغنم

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ . وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .
ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٢١ - باب تفاضل أهل الإيمان ، حديث ٨٥ .

* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ . يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

* *

١٥ - (رأس الكفر) أى منشؤه وابتدائه . أو معظمه وشدته . (نحو المشرق) بالنصب . لأنه ظرف مستقر ، فى محل رفع خبر المبتدأ . قال الباجي : يحتمل أن يريد فارس ، وأن يريد أهل نجد . وقال غيره : المراد كفر النعمة لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته . كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجاهم . وإثارة الفتن وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام . (والفخر) أى ادعاء العظمة والكبر والشرف . (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير . (والفدادين) بدل من « أهل » جمع فداد ، وهو من يعلو صوته فى إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك . وقيل الفدادين الإبل الكبيرة من مائتين إلى ألف . وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان . وقال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم . وذلك يُفرض إلى قساوة القلب . وقال ابن فارس : هم أصحاب الحرث والمواشى . (أهل الوبر) أى ليسوا من أهل المدر . لأن العرب تعبّر عن أهل الحضر بأهل المدر ، وعن أهل البادية بأهل الوبر . (والسكينة) أى الطمأنينة والوقار والتواضع . قال ابن خالويه : لانظير لها ، أى فى وزنها . إلا قولهم : على فلان ضريبة ، أى خراج معلوم .

١٦ - (يوشك) أى يقرب . (شعف الجبال) أى رؤوسها . (ومواقع القطر) القطر هو المطر .
أى بطون الأودية والصحارى إذ هما مواضع الرعى . (يفر بدينه) أى بسببه من الناس . أو مع دينه .

١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ . فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٨ - باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذنه .

ومسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٢ - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها ، حديث ١٣ .

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَرَعَى غَنَمًا ،

قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَأَنَا » .

هذا البلاغ مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف ، وجابر ، وأبي هريرة .

وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في : ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢ - باب رعى الغنم على قراريط .

(٧) باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن . والبرد بالأكل قبل الصلوة

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاوَةٌ . فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ

١٧ - (ماشية) قال في النهاية: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم . ولكنه في الغنم أكثر . (مشربته)

أى غرفته . (خزائنه) مكانه أو وعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه . (ضروع) جمع ضرع . وهو

للهيمة كالثدي للمرأة . (أطعماتهم) جمع أطعمة وهي جمع طعام . والمراد هنا اللبن . فشبّه ضروع المواشي

في ضبطها الألبان على أربابها ، بالخزائنه التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ « انزِعُوهَا . وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا » .

أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامدا والذائب .

(٨) باب ما يتقى من الشؤم

٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي الشُّؤْمَ .

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٧ - باب ما يذكر من شؤم الفرس .
ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٤ - باب الطيرة والغال وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٩ .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة .
ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٤ - باب الطيرة والغال وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٥ .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَارُ سَكَنَاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَدَهَبَ الْمَالُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهَا ذَمِيمَةً » .

قال ابن عبد البر : هذا حديث محفوظ عن أنس وغيره .

وعن أنس أخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة .

٢٣ - (ذميمة) قال ابن عبد البر: أي مذمومة . يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها .

(٩) باب ما يكره من الأسماء

٢٤ - **حدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أن رسول الله قال للفتحة تحلب « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل . فقال له رسول الله ﷺ « ما اسمك ؟ » فقال له الرجل : مرة . فقال له رسول الله ﷺ « اجلس » ثم قال « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل . فقال له رسول الله ﷺ « ما اسمك ؟ » فقال : حرب . فقال له رسول الله ﷺ « اجلس » ثم قال « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل . فقال له رسول الله ﷺ « ما اسمك » فقال : يعيش . فقال له رسول الله ﷺ « احلب » .

مرسل أو معضل . وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن يعيش الغفاري .

* *

٢٥ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جرة . فقال : ابن من ؟ فقال : ابن شهاب . قال : ممن ؟ قال : من الحرقة . قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار . قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى . قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا . قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي .

منقطع . وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

* *

(١٠) باب ما جاء في الحجامة وأمرة الحمام

٢٦ - **حدثني مالك** عن **محمد الطويل**، عن **أنس بن مالك**؛ أنه قال: **احتجَم رسول الله ﷺ**. **حجَمه أبو طيبة**. فأمر له **رسول الله ﷺ** بصاع من تمر. وأمر أهله أن **يُخَفِّفُوا عَنْهُ** مِنْ خَرَجِهِ. أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣٩ - باب ذكر الحمام .

* *

٢٧ - **وحدثني مالك**؛ أنه بلغه أن **رسول الله ﷺ** قال « **إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ** » .

هذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب .

* *

٢٨ - **وحدثني مالك** عن **ابن شهاب** ، عن **ابن محيصة الأنصاري** **أحد بني حارثة**؛ أنه **استأذن رسول الله ﷺ** في **إجارة الحمام** فنهأه عنها . فلم **يزل يسأله** ويستأذنه حتى قال « **اعلفه نضاحك** » . يعني رقيقك .

قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم . وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء . وليس لسعد بن محيصة حجة ، فكيف لابنه حرام ؟

ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة . وأخرجه الترمذي عن ابن محيصة عن أبيه في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحمام . وابن ماجه عن حرام بن محيصة عن أبيه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ١٠ - باب كسب الحمام .

* *

٢٦ - (من خراجه) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك .

٢٧ - (تبلغه) أى تصل إليه .

٢٨ - (نضاحك) جمع ناضح . قال ابن الأثير : هكذا جاء . وفسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون في الإبل .

فالغلمان نضاح والإبل نواضح . والناضح هو الجمل الذي يستقي عليه الماء . وفي رواية « ناضحك » بالإنفراد .

(١١) باب ما جاء في المشرق

٢٩ - **حدثنى** مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرقِ ويقولُ « ها . إنَّ الفِتنةَ ههنا . إنَّ الفِتنةَ ههنا . مِن حيثُ يطلعُ قرْنُ الشَّيطانِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .
ومسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأثرها الساعة ، ١٦ - باب الفتن في المشرق من حيث يطلع
قرنا الشيطان حديث ٤٥ - ٤٩ .



٣٠ - **وحدثنى** مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق . فقال له كعب الأخبار : لا تخرج إليهما يا أمير المؤمنين . فإن بها تسعة أعشار السحر . وبها فسقة الجن . وبها الداء العضال .



(١٢) باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

٣١ - **حدثنى** مالك عن نافع ، عن أبي لبابة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .



٢٩ - (الفتنه) الحنة والمقاب والشدة وكل مكروه ، وآيل إليه . كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والصيبة وغيرها من المكروهات . (قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه . ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس ، لكونه مقارنا لها .
٣٠ - (الداء العضال) هو الذي يعي الأطباء أمره .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، مَوْلَاةِ إِمَاعِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجُنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ . وَيَطْرَحَانِ مَافِي بَطُونِ النِّسَاءِ .

مرسل . وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة .
فأخرجه البخاري عن ابن عمر وأبي لبابة في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٨ - ١٣٤ .



٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي . فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ . فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَ تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ . فَإِذَا حَيَّةٌ . فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ . فَلَمَّا انصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : أَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . تَخْرَجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ . فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ آتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَحَدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ . فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَبْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ . فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَاعَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُمَهَا . وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلْ حَتَّى

٣٢ - (الجنان) جمع جان وهي الحية الصغيرة . وقيل الرقيقة الخفيفة . وقيل الرقيقة البيضاء .
وقيل مالا يتعرض لأذية الناس . (ذا الطفيتين) ثنية طفية . وهي خوصة المقل . شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية . وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خيطان أبيضان . (والأبتر) مقطوع الذنب . أو الحية الصغيرة الذنب . وقال الداودي . هو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا . (يخطفان البصر) أي يحجوان نوره . (ويطرحان مافي بطون النساء) من الحمل .
٣٣ - (بأهلي) أي امرأتى . (فأهوى) مدَّ يده .

تَدْخُلُ وَتَنْظُرُ مَا فِي بَيْتِكَ . فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ . فَرَكَنَ فِيهَا رُجْحَهُ . ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمُوحِ . وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا . فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا . انْفَتَى أُمُّ الْحَيَّةِ ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسَامُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ،

أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٩ .



(١٣) باب ما يؤسر به منه الكلام في السفر

٣٤ - **حَدِيثُ** مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ « بِاسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ازْوِلْنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ . وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » .

هذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم .

فأخرجه مسلم عن ابن عمر في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٥ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ،

حديث ٤٢٥ .

٣٤ - (العرز) هو الركاب . (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) قال الباجي : يعني أنه لا يخاف مكان من أمره وحكمه . فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويمينه ويوقته . ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويمصمهم . فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره . (ازو) اطو . (وعثاء) شدة وخشونة . (كأبة) أي حزن . (المنقلب) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه . (ومن سوء المنظر في المال والأهل) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما .

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثُّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ » .
أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ - باب التموذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، حديث ٥٤ ، ٥٥ .



(١٤) باب ماجاء في الوعدة في السفر للرجال والنساء

٣٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الرَّاِكِبُ شَيْطَانٌ . وَالرَّاِكِبَانِ شَيْطَانَانِ . وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .
أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده .
والترمذى في : ٢١ - كتاب الجهاد ، ٤ - باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .



٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ . فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ » .
قال أبو عمر : مرسل باتفاق رواة الموطأ .
ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .



(من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي، ولو في غير سفر . (أعوذ) أعتصم .
(التامات) التي لا يعترها نقص ولا خلل .

٣٥ - (الراكب) أى الواحد . (شيطان) أى بعيد عن الخير فى الأفس والرفق . وهذا أصل الكلمة لنة . يقال بر شطون أى بعيدة . وقال ابن قتيبة : بمعنى أن الشيطان يطعم فى الواحد كما يطعم فى اللص والسبع . (والراكبان شيطانان) لأن كلا منهما متعرض لذلك؛ سمي بذلك لأن كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان فى اختياره الوحدة فى السفر . (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الأفس وانقطاع الأطماع عنهم .
٣٦ - (يهم بالواحد والإثنين) أى باغتياله والتسلط عليه ، أو بغيه وصرفه عن الحق وإغوائه بالباطل .

٣٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَدُّنِي بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا». أخرجہ البخاری فی : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٤ - باب فی كم یقصر الصلاة .
ومسلم فی : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث ٤٢١ .

**

(١٥) باب ما يؤسر به منه العمل في السفر

٣٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ؛ يَرْفَعُهُ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ . وَبِعَيْنٍ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ . فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ . فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا . وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ . وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ . فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ » .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة . وهي أحاديث شتى محفوظة . فأخرجہ مسلم عن أبي هريرة في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٥٤ - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، حديث ١٧٨ .

**

(ذی محرم منها) أى حرام منها بنسب أو صهر أو رضاع .

٣٨ - (رفیق) أى لطیف بعباده یرید بهم اليسر ولا یرید بهم العسر . (الرفق) لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بأيسر الوجوه وأحسنها . أى يحب أن يرفق بعبادكم ببعض . (ويرضى به) أى يثيب فاعله . (العنف) الشدة والمشقة . (العجم) جمع عجاء ، وهى البهيمة . سميت بذلك لأنها لا تتكلم . (منازلها) جمع منزل وهى المواضع التى اعتيد النزول منها . (فانجوا عليها) أى أسرعوا . والنجا ، بالمد والقصر : السرعة . أى اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير عليها مادامت بنفسيها أى شحمها . فإنكم إن أبطأتم عليها فى أرض جدبة ، ضعفت وهزلت ؛ (التعريس) النزول آخر الليل لنحو نوم .

٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُمَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ . »

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٥٥ - باب السفر قطعة من العذاب ، حديث ١٧٩ .



(١٦) باب الأمر بالرفق بالملوك

٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، ١٠ - باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ولا

يكفه ما يفتبه ، حديث ٤١ .



٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ . فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ .



٣٩ - (نهمة) أى حاجته . (فليعجل) أى الرجوع .

٤٠ - (للمملوك) الرقيق . ذكرأ كان أو أنثى . (بالمعروف) أى بلا إسراف ولا تقتير . (إلا ما يطيق) أى لا يكفه إلا جنس ما يقدر عليه . أى ما يطيق الدوام عليه .

٤١ - (العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة .

٤٢ - **وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك** ، عن أبيه ؛ أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ، وهو يقول : لا تكلفوا الأمة ، غير ذات الصنعة ، الكسب . فإنكم متى كلفتموها ذلك ، كسبت بفرجها . ولا تكلفوا الصغير الكسب . فإنه إذا لم يجد سرق . وعفوا إذ أعفكم الله . وعليكم ، من المطاعم ، بما طاب منها .



(١٧) باب ماجاء في المملوك وهبه

٤٣ - **حدثني مالك عن نافع** ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « العبد إذا نصح لسيده . وأحسن عبادة الله . فله أجره مرتين » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب المتق ، ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .
ومسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، حديث ٤٣ .



٤٤ - **وحدثني مالك أنه بلغه** ؛ أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب . رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر . فدخل على ابنته حفصة . فقال : ألم أرا جارية أخيك تجوس الناس ، وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر ذلك عمر .



٤٢ - (كسبت بفرجها) أى زنت . (وعفوا) أى تزهوا واستغنوا عن تكاليف الأمة والعنفور المذكورين . (إذ أعفكم الله) أى أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق . (بما طاب) أى بما حل .

٤٤ - (تجوس الناس) أى تتخطاهم وتختلف عليهم . (تهيأت) تثلث وتصورت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب البيعة

(١) باب ما جاء في البيعة

١ - **حدثني مالك عن عبد الله بن دينار** ؛ أن عبد الله بن عمر قال : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .
أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٣ - باب كيف يبائع الإمام الناس .
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٢ - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، حديث ٩٠ .



٢ - **وحدثني مالك عن محمد بن المنكدر** ، عن أميمة بنت رقيقة ؛ أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام . فقلن : يا رسول الله ! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرِق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . فقال رسول الله ﷺ « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » قالت فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلم نبايعك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ

(٥٥ - كتاب البيعة)

- ١ - (على السمع) للأوامر والنواهي . (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الأمور .
- ٢ - (بهتان) أى بكذب بهت سامعه ، أى يدهشه لفظاعته . كالرمي بالزنا والفضيحة والمار . (نفتريه) يختلقه . (بين أيدينا وأرجلنا) أى من قبل أنفسنا . فكفى بالأيدى والأرجل عن الذات . لأن معظم الأفعال بهما . أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الأيدى والأرجل ثم يبرزه بلسانه . أو المعنى لانبهت الناس بالمعائب كفاحاً مواجهة . (هلم نبايعك يا رسول الله) أى مصافحة باليد ، كما يصافح الرجال عند البيعة .

« إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ . إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

أخرجه الترمذى في : ١٩ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، ٣٧ - باب ما جاء في بيعة النساء .
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي في : ١٩ - كتاب البيعة ، ١٨ - باب بيعة النساء .

٣ - وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار ؛ أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك ابن مروان يبايعه . فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد . لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك . فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . وأقرأ لك بالسمع والطاعة . على سنة الله وسنة رسوله . فيما استطعت .

٣ - (فإني أحمد الله إليك) أي أنهى إليك حمد الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا . »

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١٣ - باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّا سَمِعْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ . »

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٤١ - باب النهي عن قول «هلك الناس» ، حديث ١٣٩ .

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ . »

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١٠١ - باب لانسبوا الدهر .

ومسلم في : ٤٠ - كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها ، ١ - باب النهي عن سب الدهر ، حديث ٤ .

(٥٦ - كتاب الكلام)

١ - (فقد باء بها) أي رجع بها . أي بكلمة الكفر .

٢ - (هلك الناس) إعجاباً بنفسه وتبهاً بملمة أو عبادته ، واحتقاراً للناس . (فهو أهلكتهم) أي أشدهم . لا كما لا يلحقه من الإثم في ذلك القول . أو أقر بهم إلى الهلاك لدمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره .

٣ - (يا خبيثة الدهر) الخيبة هي الحرمان والخسران . (فإن الله هو الدهر) أي التدبير للأمور ، الفاعل

ما نسبوه إلى الدهر من جلب المراتب ودفعها .

٤ - - وحديثي مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عيسى بن مريم لقي خنزيراً بالطريق . فقال له : انفذ سلام . فقيل له : تقول هذا لخنزير؟ فقال عيسى : إني أخاف أن أعود لسانى النطق بالسوء .

* *

(٢) باب ما يؤسر به من التخلف في الكلام

٥ - - حديثي مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث المزني ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله . ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت . يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه . وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله . ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت . يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه » .

روى بما يقاربه ، مرفوعاً عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .

ومسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقاق ، ٦ - باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار ، حديث ٥٠٩ و ٥١٠ .

* *

٦ - - وحديثي مالك عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ؛ أنه أخبره : أن أبا هريرة قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوى بها في نار جهنم . وإن الرجل ليتكلم

٤ - (انفذ) أى امض واذهب . (بسلام) أى سلامة منى فلا أو ذيك .

٥ - (من رضوان الله) أى كلام فيه رضاه تعالى . (من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من

الكلام المسخط أى المفضى لله الموجب عقابه .

٦ - (لا يلقى لها بالاً) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً . (يهوى)

أى ينزل فيها ساقطاً .

بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

هذا موقوف .

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .



(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٧ - **حدثني مالك عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر** ؛ أنه قال : **قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ تَخَطَّبَا . فَمَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا »** أَوْ قَالَ **« إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ »** .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥١ - باب من البيان سحرا .



٨ - **وحدثني مالك ؛ أنه بلغه** : أن عيسى بن مريم كان يقول : **لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ . فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ . وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ . فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمَعَايٍ . فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَاقِبَةِ .**

مرسل . وقد وصله الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٠ - باب تحريم الغيبة ، حديث ٧٠ .



٧ - (إن من البيان لسحراً) يعني إن منه لنوعاً يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر . فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقاً . فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم ، يسلب عقل السامع ويشنله عن التفكير فيه والتدبر . حتى يخيل إليه الباطل حقاً والحق باطلا . فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر .

٨ - (مبتلى ومعاي) أي مبتلى بالذنوب ومعاي منها .

٩ - وحديث مالك؛ أنه بلغه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تُرسلُ إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب؟

(٤) باب ما جاء في الغيبة

١٠ - حديث مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد؛ أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرأة ما يكره أن يسمع» قال: يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان».

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١١ - حديث مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرَّ اثنين ولبج الجنة» فقال رجل: يا رسول الله لا تُخبرنا. فسكت رسول الله ﷺ. ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى. فقال له الرجل: لا تُخبرنا يا رسول الله.

٩ - (العتمة) العشاء. (ألا تريحون الكتاب) أي الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه.

١٠ - (ما الغيبة) أي ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله: ولا يغتب بعضكم بعضاً. (البهتان) أي الكذب. يقال: بهت فلاناً أي كذب عليه. فهت أي تحير. وبهت الذي كفر قطعت حجته فتحير.

١١ - (ولج) أي دخل.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تَخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَوَجَّحَ الْجَنَّةَ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . »

قال أبو عمر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .

ورواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .

١٢ - - وحديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبد لسانه . فقال له عمر : مه . غفر الله لك . فقال أبو بكر : إن هذا أوردني الموارِدَ .

(٦) باب ما جاء في مناجاة اثنين دور واحد

١٣ - - حديث مالك عن عبد الله بن دينار ؛ قال : كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عتبة التي بالسوق . جاء رجل يريد أن يناجيه . وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري ، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه . فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة . فقال لي وللرجل الذي دعاه : استأخراً شيئاً . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يتناجى اثنان دون واحد » .

(لحيه) هما العظمان في جانب الفم . وما بينهما هو اللسان . (وما بين رجليه) فرجه ، لم يصرح به استهجاناً له واستحياء .

١٢ - - (يجبد) جبد الشيء مثل جذبته . مقابله منه . (مه) (كفف) .

١٣ - - (حتى كنا) أي صرنا .

١٤ - وحدثني مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا كذب ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد » .

أخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٤٥ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٥ - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ،
حديث ٣٦ .



(٧) باب ما جاء في الصرى والكذب

١٥ - حدثني مالك عن صفوان بن سليم ؛ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أ كذبُ امرأتى يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا خير في الكذب » فقال الرجل : يارسول الله ! أعدّها وأقول لها ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا جناح عليك » .
مرسل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه .



١٦ - وحدثني مالك ؛ أنه بلغه ؛ أن عبد الله بن مسعود كان يقول : عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر . والبر يهدي إلى الجنة . وإياكم والكذب . فإن الكذب يهدي إلى الفجور . والفجور يهدي إلى النار . ألا ترى أنه يُقال : صدق وبر . وكذب وفجور .
وصله البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٩ - باب قول الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٩ - باب قبح الكذب وحسن الصدق
وفضله ، حديث ١٠٣ - ١٠٥ .



١٥ - (أ كذب) بحذف همزة الاستفهام . (أعدّها) بتقدير همزة الاستفهام .
١٦ - (يهدي) أى يوصل صاحبه . (إلى البر) أى العمل الصالح الخالص . والبر اسم جامع للخير .
(إلى الفجور) أى يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي . وهو اسم جامع لكل شر .

١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى ؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ .
فَقَالَ لِقَمَانٍ : صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ . وَتَرَكْتُ مَالًا يَمِينِي .

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ
يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ . فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
مَوْقُوفٌ . وَحِكْمَةُ الرَّفْعِ . لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلرَّأْيِ .

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَكُونُ
الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَحِيلًا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ :
أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ « لَا » .

مرسل أو معضل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت . وهو حديث حسن مرسل .

(٨) باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا . وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا . يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا . وَأَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرًا . وَيَسْخَطُ لَكُمْ
قِيلَ وَقَالَ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .

أخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٥ - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث ١٠ .

٢٠ - (تعصموا) تتمسكوا . (قيل وقال) قال مالك : هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس
قال فلان وفعل فلان ، والحوض فيما لا ينبغي . فهما مصدران أريد بهما المقابلة والحوض في أخبار الناس . وقيل
فعلان ماضيان . (وإضاعة المال) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف . (وكثرة السؤال)
قال أبو عمر : معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات .

٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ » .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٦ - باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله ، حديث ٩٨ .
وفي الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة .
أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢٧ - باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا أخرج قال غير ذلك .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٦ - باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله ، حديث ٩٩ .

* *

(٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يعرف لأُم سلمة إلا من وجه ليس بالقوى .
وإنما هو معروف لزيد بنت جحش وهو مشهور محفوظ .
أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج .
ومسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن ، ١ - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ، حديث ١ .

* *

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ . وَالسُّكْنُ إِذَا مَعِلَّ الْمُتَنَكِّرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ .

* *

(١٠) باب ما جاء في النفس

٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ ، وَيَبْنِي وَيَبْنَهُ جِدَارًا ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَيْحَ بَيْحٍ . وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ .

* *

٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَيَلْفَنِي أَنَّ الْقَائِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ ، بِذَلِكَ ، الْعَمَلِ . إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ .

* *

(١١) باب القول إذا سمعت الرعد

٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ .

* *

٢٤ - (حائطا) أى بستانا . (بج . ببح) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . أو الفخر والمدح .

(١٢) باب ماجاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧ - **حدثني** مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أن أزواج النبي ﷺ ، حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق . فبسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ . فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » .

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا صدقة »
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٦ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » ، حديث ٥١ .



٢٨ - **وحدثني** مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا يفتسم ورثتي دنا نير . ما تركت ، بعد نفقة نساءي وموثة عملي ، فهو صدقة » .
أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا صدقة »
ومسلم في ، ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٦ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » حديث ٥٥



(١٢ - باب ماجاء في تركه النبي ﷺ)

(تركه) ورثه . مثل كلمة وكلمه ما خلفه الميت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - كتاب جهنم

(١) باب ما جاء في صفة جهنم

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي تُقَدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ « إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً ».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة.

ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٢ - باب في شدة حرج جهنم، حديث ٣٠.

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ أَلَيْسَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ. وَالْقَارُ الزَّفْتُ.

قال الباجي: مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف. يعني لأنه إخبار عن مغيب. فحكمه الرفع اه. زرقاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب في الصدقة

١ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْجَبَابِ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ . يُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ . حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .
مرسل عند يحيى وأكثر الرواة .

وهذا الحديث مجمع على صحته . وهو في الصحيحين وغيرها .

فأخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٣ - باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، حديث ٦٣ .

٢ - **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ . وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ .
وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .
قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى

(٥٨ - كتاب الصدقة)

١ - (فلوّه) مهره . لأنه يفلى أى يعظم . وقيل هو كل فطيم من حافر . والجمع أفلاء كمدو وأعداء .

(فصيله) هو ولد الناقة لأنه فصل عن رضاع أمه .

٢ - (بير حاء) موضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يُبْرُ حَاءٌ . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ . أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُمْ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَخٌ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ . وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْمَعُهَا فِي الْأَفْرِيِّينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب زكاة الأقارب .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب فضل النفقة والصدقة على الأفريين والزوج ، حديث ٤٢ .

٣ - **وحدثني مالك عن زيد بن أسلم** ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا عن مالك . وليس فيه مسند يحتاج به ، فيما أعلم .

٤ - **وحدثني مالك عن زيد بن أسلم** ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْجَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدَى لِجَارَتِهَا وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » .

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١ - باب الهبة وفضلها والتحرير عليها .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ٢٩ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

(برها) أى خيرها . (وذخرها) أى أقدمها فأذخرها لأجدها .

٣ - (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) يعنى لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس .

فانه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه . بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

٤ - (كراع شاة) الكراع مادون المقب . (محرقا) نعمت لكراع . وهو مؤنث . فحقة محرقة .

لكن وردت الرواية هكذا في الموطآت وغيرها .

٥ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في يديها إلا رغيف. فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه. فقالت: ليس لك ما تظيرين عليه. فقالت: أعطيه إياه. قالت ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدى لنا، شاة وكفتها. فدعيتني عائشة أم المؤمنين فقالت: كُلي من هذا. هذا خير من قرصك.

* *

٦ - وحدثني عن مالك، قال: بلغني أن مسكينا استطمع عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب. فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها. فجعل ينظر إليها ويعجب. فقالت عائشة: أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟

* *

(٢) باب ماجاء في التعفف عنه المسنة

٧ - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللبي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن ناسا من الأنصار سأوا رسول الله ﷺ فأعطاهم. ثم سأوه فأعطاهم. حتى نفذ ما عنده ثم قال: « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم. ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستغن يغنه الله. ومن يتصبر يصبره الله. وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥ - باب الاستمفاف عن المسئلة.

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٢ - باب فضل التعفف والصبر، حديث ١٢٤.

* *

٥ - (وكفتها) قال في المشارق: قيل ما ينظفها من الأفراص والرغف.

٧ - (نفذ) أي فرغ. (يستعفف) أي يطلب العفة عن السؤال. (يعفه الله) أي يصونه عن

ذلك، أو يرزقه العفة. أي الكف عن الحرام. (ومن يستغن) يظهر الغنى، بما عنده من اليسر، عن المسئلة.

(يعفه الله) أي يمدد بالغي من فضله. (يتصبر) يعالج الصبر ويكفله على شيق الجيش ونحوه من مكان

الدنيا. (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له.

٨ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال ، وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتمكف عن المسئلة ، « اليد العليا خير من اليد السفلى . واليد العليا هي المنفقة . والسفلى هي السائلة » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث ٩٤ .

٩ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بمطاء . فردّه عمر . فقال له رسول الله ﷺ « لم ردّدتّه ؟ » فقال : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لا أحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ « إنما ذلك عن المسئلة . فأما ما كان من غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقك الله » فقال عمر بن الخطاب : أما والذي نفسي بيده ، لا أسأل أحدًا شيئاً ، ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته .

هذا مرسل باتفاق الرواة .

وجاء عن عمر في الصحيحين .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب رزق الحكام والعاملين عليها .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٧ - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا إصراف ،

حديث ١١٠ - ١١٢ .

١٠ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده . لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن

١٠ - (لأن يأخذ) قال ابن عبد البر : « ليأخذ » في جل الموطآت . وفي رواية ممن وابن نافع « لأن

يأخذ » وهو الموافق لرواية الصحيح .

يَأْتِي رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَّمَهُ . » .

أخرجه البخاري في ٢٤ : - كتاب الزكاة ، ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسئلة .

ومسلم من وجه آخر في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٥ - باب كراهة المسئلة للناس ، حديث ١٠٦ .



١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ . فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ . وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ . فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ : وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ . مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِحْلَافًا » قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لِلْقَحْجَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ . فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ . فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٠ - باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها .



١١ - (بقية الغرقد) مقبرة المدينة . سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك . وهو شجر عظيم ويقال إنه

الموسج . (عدلها) أي ما يبلغ قيمتها من غير الفضة . (إحلافًا) أي إلحاحًا . وهو أن يلزم المستول حتى يعطيه . (لقحجة) أي ناقة .

١٢ - وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ .
وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا .

مثله لا يكون رأياً . وأسنده عنه جماعة . وهو محفوظ مسند . قاله ابن عبد البر .

وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٩ - باب استحباب العفو والتواضع ، حديث ٦٩ .

* *

(٣) باب ما بكره من الصدقة

١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ .

إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » .

رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن

أبي بكر بن عبد المطلب : أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه .

في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥١ - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، حديث ١٦٧ .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْمِ الْأَشْجَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَمَضَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ

عَيْنَاهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ . فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ . وَإِنْ

أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا .

مرسل . ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن أنس .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ :
 أَدُلَّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقُلْتُ : نَعَمْ . جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ .
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعِيهِ
 ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ . أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْأَزْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ . يَنْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .



١٥ - (أستحمل عليه أمير المؤمنين) أى أطلب منه أن يحملنى عليه . (رُفْعِيهِ) تثنية رفع . والجمع أرفاغ . مثل قفل وأقفال . قال ابن السكيت : هو أصل الفخذ . وقال ابن فارس : أصل الفخذ وسائر المغابن . وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رُفْعٌ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب العلم

(١) باب ما جاء في طلب العلم

١ - **حدثني** عن مالك؛ أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ
وَزَارِحِهِمْ بِرُكْبَتَيْكَ . فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّبُ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ . كَمَا يُخَيِّبُ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ
بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما ينقى من دعوة المظلوم

١ - **حدثني** عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمى . فقال : يا هنيئ . اضمم جناحك عن الناس . واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة . وإيأى ونعم ابن عوف . ونعم ابن عفان . فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع . وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني بينيه فيقول : يا أمير المؤمنين ! يا أمير المؤمنين ! أفتأركهم أنا؟ لا أبالك . فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق . وإيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم . إنها بلادهم ومياهم . فأتلوا عليها في الجاهلية . وأسئوا عليها في الإسلام . والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً .
أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٨٠ - باب إذا سلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهي لهم .

(٦٠ - كتاب دعوة المظلوم)

١ - (اضمم جناحك عن الناس) أى اكفف يدك عن ظلمهم . (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه . (وأدخل) أى فى الرعى . (الصريمة) أى القطة القليلة من الإبل نحو الثلاثين . وقيل من عشرين إلى أربعين . (والغنيمة) تصغير غنم . قيل إنها أربعون . والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير . (وإيأى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) قال الحافظ : خصهما بالذكر على طريق المثال . لكثرة نعمهما . لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منهما البتة . وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعى نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى . فنهى عن إشارهما على غيرها . أو تقديمها قبل غيرها . (لا أبالك) أصله لا أب لك . وظاهره الدعاء عليه . لكنه على مجازه ، لاعلى حقيقته . (فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق) أى أهون من إنفاقهما لهم . (المال الذى أحمل عليه) أى الإبل والنخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

(١) باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ . وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ
الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي . وَأَنَا الْعَاقِبُ » .
قال ابن عبد البر : كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

(٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ)

١ - (العاقب) أى آخر الأنبياء . قال أبو عبيد : كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب . ولذا قيل لولد الرجل بعده : هو عقبه . وكذا آخر كل شيء . وروى ابن وهب عن مالك قال : أى معنى العاقب ختم الله به الأنبياء . وختم بمسجده هذا المساجد ، يعنى مساجد الأنبياء .
قال الإمام الزرقانى : ولعل الإمام رحمه الله تعالى . ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأه بالبسملة ، محفوقاً بأسمائه عز وجل وأسماء رسوله ﷺ ، رجاء قبوله . اهـ
والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ، رسول الله وخاتم النبيين .
وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكان الفراغ من هذا التعليق فى مساء الأحد الثامن عشر من شهر صفر عام ١٣٧١ من الهجرة النبوية . الموافق الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ من الميلاد . بقلم كاتبه العبد الفقير إلى مولاة الغنى ، محمد فؤاد عبد الباقي بن الرحوم عبد الباقي بك صالح ابن الرحوم الحاج صالح محمد .
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

« خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ »
(٨٣ / سورة المطففين / آية ٢٦)

المراكز الأولى

لدائرة العلم الإسلامي

من نوابغ علماء المسلمين في القرن الثاني عشر ، مفخرة الهند العلامة الواسع النظر ، العزيز المعرفة ، المبارك الإنتاج ، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١١١٤ - ١١٧٦) .
وكان هذا الإمام الجليل يرى أن علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأنه كان واسطة العقد في تثبيت السنة ، والسير عليها ، وتوجيه الأمة في وجهتها .
وكان يعينه على ذلك فقهاء الصحابة . مثل ابنه عبدالله ، وعالم بني هاشم عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأضرابهم .
فظان هؤلاء المركز الأول لدائرة العلم الإسلامي .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هذا العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة : سعيد بن المسيب الخزومي ، وعروة بن الزبير بن العوام ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، وسيمان بن يسار الضملي ، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .
وهذا هو المركز الثاني .

وبعد هؤلاء ، تلاميذهم . من أمثال محمد بن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وزيد بن أسلم العدوي مولى أمير المؤمنين عمر ، وربيعة الرأي التيمي أبو عبد الرحمن مولى آل المنكر التميمي ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى بني أمية ، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب .
وهذه الطبقة هي المركز الثالث لدائرة المعارف الإسلامية .

ويرى علامة الهند أن الإمام مالك بن أنس اليحصبي ورث علم هؤلاء كلهم .

وأراد من تدوينه الموطأ تدوين ما حمّاه من سنة رسول الله ﷺ وما حفظوه ، بعناية ممتازة ، كما يحفظ
أئمن الأمانات وأنفسها .

قال وليّ الله الدهلويّ : إن المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ، ومن قبله ، مرجع الفضلاء ، ومحط
رجال العلماء . ولهذا كان ينبغ فيها من عهد النبي ﷺ كبار علماء الفتيا الذين كانوا قبلة العالم في العلم .
فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً - كما يأخذ أحدنا من
الآخر بيده شيئاً ملموساً ، لا مجال للشك فيه ، أخذاً وعطاءً . وأدرج في كتابه الموطأ ما حفظ عنهم . وصار
كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدثين والفقهاء .

فذهب الشافعيّ في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ .

ورأس المال لفته الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ في المبسوط ، هو ذلك العلم عن مالك .
وما كان منهم في عصر تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك .
فأبو حنيفة لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات .

وإن رؤوس المحدثين - مثل أحمد والبخاريّ ومسلم والترمذيّ وأبي داود والنسائيّ وابن ماجه والدارميّ
لم يرووا عنه (أى عن أبي حنيفة) حديثاً واحداً .

أما الإمام مالك فاتفق أهل الثقة قاطبة على أن الحديث إذا ثبت بروايته كان في الذروة العليا من الصحة .
والإمامان المتأخران أحمد والشافعيّ - هما من تلاميذه والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة ، فقال الشافعيّ : ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله - أصح من كتاب مالك .
وفي رواية عنه : ما في الأرض - بعد كتاب الله - أكثر صواباً من موطأ مالك .

ويقول الدهلويّ : إن أصحاب الكتب الستة (أى البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه)
والحاكم ، في المستدرک على الصحيحين ، بذوا وسمهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته .
فكان هذه الكتب شروح للموطأ ، وتبأت له .

ولا يوجد فيه موقوف صحابيّ أو أثر تابعيّ إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة .

وقد تلقى الموطأ عن الإمام مالك جمع غفير من كل طائفة .

منهم من خلفاء بني العباس : الرشيد ، وابناه الأمين والمأمون . وقيل المهديّ والهاديّ أيضاً .

ومن أئمة الإسلام المجتهدين الشافعيّ ، ومحمد بن الحسن بلا واسطة ، والإمام أحمد بواسطة

عبد الرحمن بن مهديّ وآخرين ، عنه . وأبو يوسف عن أحد شيوخه ، عن مالك .

ومن الصوفية ذو النون المصري .

ولا يوجد اليوم كتاب، من كتب أهل عصر مالك، غير الموطأ .
والإمام البخاري إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره . إلا إذا لم يكن على شرطه ، فيورد له شواهد .

ومبنى فقه الإمام مالك على حديث الرسول ﷺ . مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات .

وبعد على قضايا عمر .

وبعد على فتاوى عبد الله بن عمر ، وعمله .

وبعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة ، والفقهاء السبعة في المدينة (الذين ذكرنا أسماءهم آنفاً) ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، وأبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري ، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان .

أما اختياره لقضايا عمر ، فلأن روحه امتزجت بالسنة المحمدية ، وحياته امتزجت بالإيمان الإسلامي ، فكان الوحي والتنزيل يوافق فهمه واعتقاده .

ولهذا كان يحصل الإجماع من الصحابة ، في أغلب الأوقات، على قضايا عمر .

أما اختيار مالك لعمل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فلأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وبالتفوق في هذا الأمر على سائر الصحابة (الذين بقوا بعد الفتنة) .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ ، يوم توتى ، وما منا أحد إلا وقد غير عما كان عليه . إلا عمر ؛

وعبد الله بن عمر .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا أئرم للأمر الأول من عبد الله بن عمر .

وقال محمد بن علي بن أبي طالب (المعروف بابن الحنفية) : كان عبد الله بن عمر خير هذه الأمة .

وقال جابر بن عبد الله : إذا سررتم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى عبد الله بن عمر .

وروى الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (والحاکم معدود من الشيعة المعتدلين) أن جعفر الصادق روى عن أبيه محمد الباقر عن جده عليّ زين العابدين عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب أنه قال : عبد الله بن عمر أزهد القوم وأصوبهم رأياً .

وقال نافع : لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت : إن هذا لجنون .

وقال أبو جعفر (محمد الباقر) : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أحذراً أن لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر .

وقال سعيد بن جبير : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم ، كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ . غير ابن عمر .

وقال ابن شهاب الزهري : لا تعدلن عن رأي ابن عمر . فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة ، فلم يخفَ عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ ، وأصحابه .

وقال نافع : إن عبد الله بن عمر دخل الكعبة ، فسممته يقول في السجدة : اللهم قد تعلم ، ما يمنعني من مزاحمة قریش على هذه الدنيا إلا خوفك .

وبعد . فهذا أحد حملة الأمانات الإسلامية ممن اعتمد عليهم مالك في تدوينها في الموطأ .

ولا يتسع مثل هذه الكلمة لوصف بقية الرجال الذين حملوها معه أو بعده ، صادقين مخلصين إلى زمن التدوين .

ومن عرف ذلك ، عرف « أن الإنسانية لم تُعن بتجرى الصحيح من تراثها ، كما تجرى سلفُ

المسلمين الصحيح من أقوال نبهم وأعماله ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته على كل من خلفه في تحقيق رسالته إلى يوم الدين » .

سَيِّدُ الدِّينِ الطَّيِّبِ

صاحب الفتح

مفتاح الموطأ

(باب الهمزة)

— الهمزة الممدودة —

رقم الصفحة
٨٧

أوائل الأحاديث
آمين .

— همزة الوصل —

٩٢٨	اِئذْن لعشرة . اِئذْن لعشرة . اِئذْن لعشرة .
٩٢٨	اِئذْن لعشرة بالدخول .
٦٥	اِتْرَكَوه . (لأعرابي دخل المسجد فبال) .
١٦٨	اجْعَلُوا من صلاتكم في بيوتكم .
٦٠٠	اجْعَلِيه في الليل وامسحيه بالنهار .
٩٧٣	اجْلِس . ما اسْمَك .
٧٣٩	احتجبي منه . (لسودة بنت زمعة) .
٩٧٣	احلب .
٤١٧	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة .
٤١٨	احلق هذا الشعر وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .
٤٨٤	ادخروا ثلاثاً وتصدقوا بما بقي .
٦٢٣	ادعوه لي .
٨٢١	اذهبي حتى رضيه .
٨٢١	اذهبي حتى ترضي .
٨٢١	اذهبي فاستودعيه .
٣٧٧	اركبها . اركبها ويملك .
٣٧٧	اركبها ويملك .

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٤٢١	أرم ولا حرج .
٩٦٣	استأذن عليها . (لما قال له إني معها في البيت)
٩٦٣	استأذن عليها . أحب أن تراها عريانة ؟
٩٤٠	استرقوا لها فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين .
٣٤	استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .
٧٨١	اشترها وأعتقها . فإنما الولاء لمن أعتق .
١٥	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا . فأذن لها بنفسين .
٣٤٧	اعتمرى في رمضان فإن عمرة فيه كحجة .
٧٥٧	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها .
٩٧٤	اعلفه نضاحك .
٤٤٨	اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا .
٢٢٢	اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر .
٤٢١	افعل ولا حرج .
٤١١	افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .
١٤	اقتادوا - حين قفل من خيبر ونام ومن معه حتى ضربتهم الشمس .
٤٢٣	اقتلوه - لما قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة .
٢٠١	اقرأ . هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف .
٢٠١	اقرأ ياهشام . هكذا أنزلت .
٨٥	اقرأ . يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى حمدني .
٤٧٢	أقضه عنها . (لسعد بن عباد لما قال له إن أمي ماتت وعليها نذر)
٣٠٦	أقضي مكانه يوما آخر .
١٣	أكلنا لنا الصبح . (لبلال حين قفل من خيبر)
٥٢٦	التمس ولو خاتما من حديد .
٢٤١	الله أعلم بما كانوا عاملين . (لما قيل له رأيت الذي يموت وهو صغير)
٤٦٩	الله أكبر . خربت خيبر . إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .
٣٩٥	اللهم ارحم المخلقين . اللهم ارحم المخلقين .
١٩١	اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت .

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٢٣٨	اللهم اغفر لي وارحمي وألحني بالرفيق الأعلى .
٢٣٩	اللهم الرفيق الأعلى .
٢١٨	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين .
٢١٥	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك .
٨٨٥	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا .
٨٨٥	اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم .
٨٩١	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في مداها وصاعها .
١٩١	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر .
٢١٣	اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا .
١٧٢	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم .
٢١٥	اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض .
٩٤٢	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد .
٥٩١	امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .
٤٢١	أنحر ولا حرج .
٤٢٨	انزع قيصك واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك .
٩٧٢	انزعوها وما حولها فاطرحوه .
٥٤٤	انزل أبا وهب .
٣٢٠	انزل ليلة ثلاث وعشرين في رمضان .
٤١١	انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة .
٥٨١	انكح أسامة بن زيد .

— المحلى بأل —

٩٦٣	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع .
٩٦٤	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع .

— همزة القطع —

٣٣٤	أناي جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .
٩٠٢	أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل .

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٣٦	أحسنتم (لما جاء وعبد الرحمن بن عوف يؤم الناس وصلى الركعة التي بقيت).
٢٠٢	أحياناً يأتي في مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال.
٤٥٨	أدوا الخياط والمحيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة.
٩٥٣	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحبت فلانا فأحبه فيحبه جبريل.
١٥٩	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.
٢١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.
١٦	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم .
١٦	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
٦١	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضجه بالماء ثم لتصل فيه .
٩٢٣	إذا أكل أحدكم فليأكل كل يمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله .
٨٧	إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .
٩١٦	إذا انتقل أحدكم باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال وتسكن اليمين أولها تعمل .
١٩٢	إذا أنشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة .
٦٨٥	إذا بايعت قفل لاخلافة .
٢٢٠	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز .
٥٤٧	إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة .
١٩	إذا توضع أحدكم فليجمل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجرم فليوتر .
٣١	إذا توضع العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت .
٣٢	إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن فمسح وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة .
٦٨	إذا توب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون وأتوها وعليكم السكينة .
١٠٢	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .
١٠٣	
١٣٢	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت .
٤٩٨	إذا دبغ الإهاب فقد طهر .
١٦٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .
٥٤٦	إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها .
١٩٣	إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه .

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٩٨٤	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم .
٦٧	إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .
٨٩٥	إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .
٨٩٧	إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .
٣٤	إذا شرب السكب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .
٩٥	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل .
١٩٨	إذا شهدت إحداً كن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً .
١٣٤	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير .
٩٤٦	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه .
٨٨	إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى .
٨٨	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد .
٨٧	إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .
٩٨٧	إذا قلت باطلاً فذلك البهتان .
١٠٣	إذا قلت لصاحبك أبعث والإمام يخطب يوم الجمعة فقد نفوت .
١٩٤	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه .
١٥٤	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع .
٩٨٩	إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد .
٤٢٤	إذا كنت بين الأخشيين من منى فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة مَرَّتْ تحتها .
١٥٨	إذا لم تستح فافعل ما شئت .
٢٣٣	إذا مات (لما سأله وما الوجوب) .
٢٢٧	إذا مات فآذنوني (لمسكينة مرضت) .
٩٤٠	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين . فقال : انظرا ماذا يقول لعواده .
٤٢	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
١١٨	إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم .
٦٩	إذا نودي للصلاة أدير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء .
٤٠	إذا وجد ذلك أحدكم فليضيح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة (المذى) .
٩٣٠	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء .

- أوائل الأحاديث
 ٦٠١ أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة)
 ٤٨٢ أربعاً (لما سئل ماذا يتق من الضحايا)
 ٦٣٢ أرييتما. فرداً .
 ٢٠١ أرسله . اقرأ ياهشام .
 ٦٠٥ أرضعيه خمس رضعات. فيحرم بلبنها .
 ٩١٤ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين .
 ٢٢٢ أشعرنها إياه (لما أعطاهن حقوه).
 ٣٦٦ أصبت (لما قال له عبد الرحمن استلمت وتركت)
 ٧٧٧ أعتقها .
 ٧٧٧ أعتقها .
 ٦٨٠ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء .
 ٩٩٦ أعطوا السائل وإن جاء على فرس .
 ٢١٤ أعوذ برضاك من سخطك وبمغافاتك من عقوبتك وبك منك .
 ٧٧٩ أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها (أفضل الرقاب)
 ٩٢٩ أغلقوا الباب وأوكؤا السقاء وأكفؤا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا .
 ٢١٥ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي .
 ٤٢٢ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي .
 ١٧٥ أفلح الرجل إن صدق (الأعرابي الذي قال لا أزيد ولا أنقص) .
 ٧٠٣ أفرمكم على ما أفرمكم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم .
 ٤٩٦ أكل كل ذي ناب من السباع حرام .
 ٤٩٦ أكل كل ذي ناب من السباع حرام .
 ٢٩١ ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك (لتي قبلها زوجها وهو صائم) .
 ٤٤٥ ألا أخبركم بخير الناس منزلاً رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله .
 ٧٢٠ ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته .
 ١٦١ ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء .
 ٩٦٠ ألا أخبركم عن نفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه وأما الآخر .
 ٩٤٠ ألا تسترقون له من العين ؟

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٧٣	ألا صلوا في الرحال (كان يأمر به المؤذن في ليلة باردة ذات مطر)
٩٦٦	إلا ما كان رقما في ثوب .
١٧١	أولئك الذين نهانى الله عنهم .
٥٨١	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له .
٨٧٧	إما إن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب .
٩٥١	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك .
٤٢٢	أما إنه قد رأى جبريل يزرع الملائكة .
٧٨٠	أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله . ما كان من شرط في كتاب الله .
٨٢٢	أما والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك .
٨٨٧	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يئرب وهي المدينة .
٥٨٦	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن .
٩٨٧	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع (لما سئل عن الغيبة) .
١٩٩	أن لا يمس القرآن إلا طاهر .
٥٢٦	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا .
٨٢٦	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها .
٢٩٥	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .
٩٦٥	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته .
٩٧٤	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه .
٩٧٢	إن كان في الفرس والمرأة والمسكن (يعنى الشؤم) .
١٠٠	إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى .
٢٣٩	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدادة والعشى .
٩٦٦	إن أصحاب هذه الصور يمدبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا بما خلقتم .
٩٦٧	إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة .
٩٤٥	إن الحتمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء .
٩٨٥	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم .
٩٨٥	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت .
١٠٠٠	إن الرجل ليسألنى مالا يصلح لى ولا له . فإن مننته كرهت المنع وإن أعطيته .

رقم الصفحة	أوائل الحديث
٢١٩	إن الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها .
١٨٦	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .
١٨٧	
١٥	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي .
٨٩٩	إن الله إذا خلق العبد استعمله بمعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة .
٨٩٩	إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذريته .
٩٧٩	إن الله تبارك وتعالى رقيق يحب الرفق ويرضى به .
١١٨	إن الله تبارك وتعالى لا يعمل حتى تملوا . اكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة .
٩٩٠	إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا .
٩٥٢	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي . اليوم أظلمهم .
٢٣٣	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته - وما تعدون الشهادة ؟
٤٨٠	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .
٨٤٦	إن الذي حرّم شرها حرّم بيعها .
٨٠	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به .
٩٦٦	إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة .
١٦	إن النار اشتكت لربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف .
٩٦٠	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك .
٩٧٧	إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيت منه شيئا فأذنيه ثلاثه أيام .
٩٨٦	إن بعض البيان لسحر .
٧٤	إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .
١٥	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .
٤٥٨	إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله .
٨٤٩	إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعا ، مائة من الإبل .
٩٨٦	إن من البيان سحرا .
٩٠٤	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره .
١٤	إن هذا واد فيه شيطان .
٩٤٨	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهانين ، إذا اتقى .

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٣٥٣	إنما لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم .
٤٦٥	أنت من الأولين .
٩٤٤	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء .
٧٦٣	إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة .
١٤٣	إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حين يضحى النهار .
٢٣٤	إنكم لتبكون عليها وإنها لتمذب في قبرها .
١٧١	إنكن لأنتن صواحب يوسف . مروا أبا بكر فليصل بالناس .
٨٨٦	إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها وينصع طيبها .
٧١٩	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ . فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض .
٩٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه .
١٣٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا .
١٣٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا .
٤٩٨	إنما حرم أكلها .
٦١	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة . فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة .
٩٩٨	إنما ذلك عن المسئلة . فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقه الله .
٢٠٢	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها .
٢٤٠	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه .
٤٨٥	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا .
٨٥٥	إنما هذا من إخوان الكهان .
٣٧٦	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله .
٣٥٠	إنما هي طعمة أطعمكموها الله .
٩٤٧	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .
٥٩٧	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة .
٩١٧	إنما يلبس هذه من لا خلاق له .
٩٤٦	إنه أذى (لما قالوا له : يا رسول الله وما ذلك ؟) .
٦٠١	إنه عمك فأذني له .

- ٦٠٢ إنه عمك . فليج عليك .
- ٩٩٩ إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه . من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا .
- ٩٩٤ إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا (أى نار جهنم) .
- ٢٣ إنها ليست بنجس . إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات .
- ٣٢١ إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر . فن كان متحريرا .
- ٣٢٠ إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجالان فرُفعت .
- ٨٦ إني أقول : مالى أنأزغ القرآن .
- ٢٤٢ إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم .
- ٩٦٧ إني تحضرنى من الله حاضرة .
- ١٨٧ إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا .
- ٤٦٨ إني عوتبت الليلة في الخيل .
- ٩٨٣ إني لا أسافح النساء . إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة .
- ٨٣ إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل .
- ١٠٠ إني لأنسى أو أنسى لأسن .
- ٣٩٤ إني لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر .
- ٣٠٠ إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى .
- ٣٠١ إني لست كهيتكم ، إني أبيت يطعمنى ربي ويسقيني .
- ٩٨ إني نظرت إلى علمها في الصلاة (تخليصة أعطاها أبا جهنم) .
- ٢٣٥ أو اثنان (لما قالت امرأة عنده : يا رسول الله أو اثنان ؟) .
- ٥٤٥ أولم ولو بشاة .
- ٩٠٨ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسبوا ولا تجسسوا .
- ٣٠١ إياكم والوصال ، إياكم والوصال .
- ٩٤٤ أيكما أطب ؟
- ٧٤٦ أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية .
- ٧٥٦ أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها .
- ٦٧٨ أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره .

- ٦٧١ أيما يبيعن تبايعا فاقول ما قال البايع، أو يترادان .
 ٦٧٨ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا .
 •
 ٧٧٧ أين السائل عن وقت الصلاة ؟
 أين الله ؟ من أنا ؟ اعتقها .
 ١٧٢ أين تحب أن أصلي ؟ (لعتبان بن مالك) .
 ٩٠٠ أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع الله .
 ٨٣٥ أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات .

(المحلى بأل)

- ٥٢٤ الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها .
 ٩٢٦ الأيمن فالأيمن .

- هجرة الاستغرام -

- ٩٢٧ أرسلك أبو طلحة ؟
 ٣١٦ آلبر تقولون بهن ؟ (لما رأى أخبية عند المكان الذي أراد أن يمكث فيه) .
 ٨٢٠ أبكر أم ثيب ؟
 ٦٢٣ أتأخذ الصاع بالصاعين ؟
 ٩٢٧ أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ ؟
 ٨٧٨ أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ؟
 ٨٧٨ أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟
 ١٩٢ أتدرون ماذا قال ربكم ؟
 ١٦٧ أترون قبلي ههنا ؟ فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري .
 ٩٩٤ أترونها حرام كئناركم هذه ؟ لهي أسود من القار .
 ٧٧٧ أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟
 ٧٧٧ أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟
 ٧٧٧ أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟
 ٤١٢ أحابستنا هي ؟ (لصفية لما حاضت) .
 ٦١٨ أرايت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟
 ٢٩ أرايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم ألا يعرف خيله ؟

٩٦٧

أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها ، أعطيها أختك .

٩٢٧

أرسلك أبو طلحة ؟

٨٣٥

أسرقت رداء هذا ؟

٩٣

أصدق ذو اليمين ؟

٩٤

أصدق ذو اليمين ؟

٩٤

أصدق ذو اليمين ؟

١٢٨

أصلتان معاً ؟ . أصلتان معاً ؟

٨٧٨

أفتحلف لكم يهود ؟

٤٩٨

أفلا اتفقتم بجلدها ؟

٦٢٣

أكل تمر خبير هكذا ؟

٧٥٢

أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟

٢٢٧

ألم أمركم أن تؤذونوني بها ؟ (لسكينة مات) .

٥٦٢

ألم أر برمة فيها لحم ؟

٣٦٣

ألم ترى أن قومك حين بنوا السكبية اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟

١٧٤

ألم يكن الآخر مسلماً ؟

٩٤٩

أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نأر الرأس كأنه شيطان ؟

١٧١

أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟

١٧١

أليس يصلي ؟

٨٤٦

أما علمت أن الله حرمها ؟ (الخمر) .

٩١٠

أما له ثوبان غير هذين ؟

٢٧

أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟

٢٨

١٤٠

أولسلككم ثوبان ؟ (لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد) .

٨٢٠

أيشتكى أم به جنة ؟

٦٢٤

أينقص الرطب إذا يبس ؟

﴿ باب الباء ﴾

٩٠٣

بئس ابن العشيرة .

٤٦٢

بئس ماقلت (للذي اطلع في القبر فقال بئس مضجع المؤمن) .

٩٩٦

بخ . ذلك مال راجح . ذلك مال راجح . وقد سمعت ماقلت فيه .

- بسم الله . اللهم أنت الصاحب في السفر . والخليفة في الأهل . اللهم ازولنا الأرض .
 ٩٧٧
 بع الجمع بالدرهم . ثم ابتع بالدرهم جنيباً .
 ٦٢٣
 بعثت لأئمة مكارم الأخلاق .
 ٩٠٤
 بل أنتم أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . وأنا فرطهم على الحوض .
 ٢٩
 بل طوعاً .
 ٥٤٤
 بل لك تسير أربعة أشهر .
 ٥٤٤
 بلى (لما قال له جبريل أفلا أعلمك كلمات) .
 ٩٥١
 بلى . ولسكن لا أدري ما تحدثون بعدى .
 ٤٦٢
 بم ساررته ؟
 ٨٤٦
 بينما رجل يمشى بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل بها فشرب .
 ٩٢٩
 بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخّره .
 ١٣١
 بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما .
 ١٣٠

(باب التاء)

- تألى أن لا يفعل خيراً .
 ٦٢١
 تهاج آدم وموسى . فخرج آدم موسى . قال له موسى : أنت آدم الذى أغويت الناس .
 ٨٩٨
 تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر .
 ٣٢٠
 تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .
 ٣١٩
 تربت يمينك . ومن أين يكون الشبه ؟
 ٥١
 ترخيه شبرا (إزار المرأة) .
 ٩١٥
 تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكم بهما : كتاب الله وسنة نبيه .
 ٨٩٩
 تصالحوا بذهب الفل . وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء .
 ٩٠٨
 تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم .
 ٩٠٨
 تفتح الجن : فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم .
 ٨٨٧
 تقووا لعدوكم (لما أمر الناس بالفطر في سفره عام الفتح) .
 ٢٩٤
 تكلم (لأحد الرجلين اللذين اختصما إليه ﷺ) .
 ٨٢٢
 تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله .
 ٤٤٣
 تلك امرأة يمشاها أصحابي . اعتدى عند عبد الله ابن أم مكتوم
 ٥٨٠
 تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين .
 ٢٢٠

توضاً واغسل ذكرك ثم نم .

(المحلى بأل)

التمر بالتمر مثلاً بمثل .

(باب الثاء)

ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له .

(المحلى بأل)

الثلث . والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن

(باب الجيم)

جرح المعجماء جبار . والبئر جبار والمدن جبار وفي الركاز الخمس .

(المحلى بأل)

الجنة (سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد فقال: وجبت . فسئل: ماذا؟)

(باب الحاء)

حين تحمرّ (لما سئل: وما ترهى؟)

(المحلى بأل)

الحى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء .

(باب الخاء)

خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بنى قريظة .

خذ منها .

خذ هذا فتصدق به .

خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق .

خمس صلوات في اليوم والليلة (لأذى سأله عن الإسلام) .

خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن .

خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب .

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب .

خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب .

٩٢١

. خمس من الفطرة . تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط .

١٠٨

. خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة .

(المحلى بأل)

٤٦٧

. الخليل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٤٤٤

. الخليل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر .

(باب الدال)

٩٠٥

. دعه فإن الحياء من الإيمان .

٢٣٣

. دعهن . فإذا وجب فلا تبكين عليه .

٣٥١

. دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه .

٩٧٢

. دعوها فإنها ذميمة (لدار) .

٨٢٥

. دون هذا (لما أتى له بسوط جديد لم تقطع ثمرته) .

(المحلى بأل)

٦٣٢

. الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما .

(باب الذال)

٢٤٢

. ذَهَبَتْ ولم تَلْبَسْ منها بشيء (لما مر بجنازة عثمان بن مظعون) .

(المحلى بأل)

٦٣٧

. الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء .

(باب الراء)

٩٧٠

. رأس الكفر نحو المشرق . والفخر والخلاء ، في أهل الخليل والإبل والفدادين .

٩٢٣

. ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

٤٥٧

. ردوا على ردائي . أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟

٩٧

. ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم . فإني نظرت إلى عملها في الصلاة .

(المحلى بأل)

٩٥٦

. الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

٩٥٧

. الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا .

٩٥٧

. الرؤيا الصالحة من الله . والحلم من الشيطان . فإذا رأى أحداكم .

٩٧٨

. الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

﴿ باب السنين ﴾

- ٩٥٢ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله .
 ٩٣٤ سمّ الله وكل مما يليك .
 ٢١٢ سمع الله لمن حمده .
 ٧٥ سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد .
 ٤٨٨ سموا الله عليها ثم كلوها .
 ٢٧٨ سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

(المحلى بأل)

- ٩٨٠ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه . فإذا قضى .
 ٢٨ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

﴿ باب الشمين ﴾

- ٥٨ شدى على نفسك إزارك ثم عودى إلى مضجعتك .
 ٤٥٩ شراك أو شراكا من نار .

(المحلى بأل)

- ٩٧٢ الشؤم في الدار والمرأة والفرس .
 ١٣١ الشهداء خمسة . المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم .
 ٢٣٤ الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد .
 ٢٨٦ الشهر تسعة وعشرون . فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه .
 ٩٧٨ الشيطان يهّم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم .

﴿ باب الصاد ﴾

- ٤٥٥ صدق فأعطه إياه .
 ١٣٦ صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .
 ١٢٩ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .
 ١٢٩ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا .
 ١٣٧ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم .

١٢٣

صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له .

١٩٦

صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

٤٥٨

صلوا على صاحبكم .

٤١٧

صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لسلك إنسان .

(المحلى بأل)

٤٠١

الصلاة أمامك .

٣١٠

الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل .

(باب الطاء)

٩٢٨

طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة .

٣٧١

طوفى من وراء الناس وأنت راكبة .

(المحلى بأل)

٨٩٦

الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم .

(باب العين)

٣٨٨

عرفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن عرفة . والمزدلفة كلها موقف .

٨٩٢

على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .

٩٣٨

علام يقتل أحدكم أخاه . ألا برّكت . إن العين حق . تؤضاً له .

٩٣٩

علام يقتل أحدكم أخاه . ألا برّكت . اغتسل له . . .

(المحلى بأل)

٩٨١

العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين .

٢٤٢

العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله .

٤٨٢

المرجاء البين ظلمها والعوراء البين عوارها والمریضة البين مرضها .

٣٤٦

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

(باب الغين)

١٠٢

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

٢٣٣

غلبنا عليك الوجد يا أبا الربيع .

﴿ باب الفاء ﴾

- ٩٢٥ فابن القدح عن فيك ثم تنفس .
- ٢٩٧ فاجلس .
- ٤١٢ فاخرجن .
- ٩١٠ فادعه فره فليلبسها .
- ٧٥٢ فارتجمه .
- ٩٦٣ فاستأذن عليها .
- ٢٩ فأنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الخوض .
- ٩٢٥ فأهرقها (لما قال له أرى القذاة فيه)
- ٩٩٦ فبخ. ذلك مال رايح. ذلك مال رايح. وقد سمعت ما قلت فيه .
- ٨٧٨ فتبرئكم يهود بخمسين يمينا .
- ٩١٥ فذراء لا تزيد عليه (لزر المرأة) .
- ٤١٢ فلا إذا .
- ٤١٣ فلا إذا .
- ٩٦٦ فما بال هذه التمرقة .
- ٨٣٥ فهلا قبل أن تأتيني به .
- ٨٢٥ فوق هذا (لما أتى له بسوط مكسور) .
- ٢٤٩ في الركاز الخمس .
- ٨٦٢ في السن خمس من الإبل .
- ٩١١ في سبيل الله (لما قال له الرجل: يا رسول الله في سبيل الله) .
- ٩٣٠ في كل ذي كبد رطبة أجر .
- ٩٨٢ فيما استطعتم (لما كان يبايعهم) .
- ٩٨٢ فيما استطعتن وأطقتن (لما كان يبايع النساء) .
- ٢٧٠ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر .
- ١٠٨ فيه (يوم الجمعة) ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله .

﴿ باب القاف ﴾

- ٩٣١ قاتل الله اليهود. نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا منه .
- ٨٩٢ قاتل الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

- ١٩٢ قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى . فأما من قال مطرنا بفضل الله .
 ٢٤٠ - قال الله تبارك وتعالى : إذ أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه .
 ٨٤ قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين .
 ٩٥٤ قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين فى .
 ٢٤٠ قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فخرقوه .
 ٧٦٠ قد أجزت فى صدقتك وخدها بميراثك
 ١٥٢ قد أجزنا من أجزت يا أم هانىء .
 ٥٦٧ قد أنزل فىك وفى صاحبتك . فاذهب فأت بها .
 ٥٢٦ قد أنسكتكها بما معك من القرآن .
 ٥٩٠ قد حلت فانكحى من شئت .
 ٥٨٩ قد حلت فانكحى من شئت .
 ٥٩٠ قد حلت فانكحى من شئت .
 ١١٣ قد رأيت الذى صنعتم ولم يمتنعى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت .
 ٩٥٠ قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده .
 ١٦٥ قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم .
 ١٦٦ قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم .
 ٩٢٧ قوموا .
 ١٥٣ قوموا فلاصل لكم (لا دعته مليكة لطعام) .

(باب المكاف)

- ٨٧٧ كبر كبر .
 ٨٧٨ كبر كبر .
 ٢٣٩ كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب . منه خلق ومنه يركب .
 ٣٨٠ كل بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ثم ألق فلاندها فى دما .
 ٩٤ كل ذلك لم يكن .
 ٨٤٥ كل شراب أسكر فهو حرام .
 ٨٩٩ كل شىء بقدر حتى المعجز والكيس أو الكيس والمعجز .
 ٢٤١ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه .
 ٤٥٩ كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذ يوم خبير من النائم لم تصبها .

٢٩٧

كله (للذي قال ما أجد أحوج مني) .

٢٩٧

كله وصم يوما مكان ما أصبت .

٤٨٤

كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا .

٥٤٥

كم سقت إليها ؟

٨٣

كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟

٣٦٦

كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟

٥٩١

كيف قلت ؟ (لتي سأنته أن ترجع إلى أهلها) .

٤٦١

كيف قلت ؟ (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياها) .

﴿ باب اللام ﴾

٣٣١

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك .

٨٨٨

لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذى .

٩٣٢

لنستلن عن نعيم هذا اليوم .

٥٧

لنشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها .

٦٢

لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر .

٩٦٨

لست بآكله ولا بمجرمه .

٤١٧

لعلك آذاك هو أمك .

٤١٢

لعلها تحبسنا . ألم تكن طافت معكن بالبیت ؟ .

٤١٣

لعلها حابستنا .

٢٠٤

لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس .

٢١٢

لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبهن أولا .

٦٠٨

لقد هممت أن أنهى عن الفيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعان ذلك .

١٨٧

لكفرهن (تعليل لرؤيته أكثر أهل النار النساء)

٩٠٥

لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء .

٢١٢

لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبىء دعوتى شفاعاة لأمتى .

٩٢٧

للطعام ؟

٨٨٨

للعواقى الطير والسباع (لما قيل له: فلن تكون الثمار ذلك الزمان) .

٩٨٠

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل إلا ما يطبق .

٩١٨

لم أكسكها لتلبسها .

٩٩٨

لم رددته (لعمر لما رد عطاء كان أرسله إليه) .

- ٤٤٥ لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فن يعمل) .
- ٩٥٧ ثن يبق بمدى من النبوة إلا الميشرات .
- ١٥٤ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له .
- ٦٨ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .
- ١٣١ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .
- ٦٦ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .
- ٤٦٥ لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله .
- ٣٦٣ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت .
- ١٠٠٤ لى خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر .
- ٩٠٦ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .
- ٩٢٣ ليس المسكين بهذا الطوائف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة .
- ٥٢٩ ليس بك على أهلك هوان . إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن .
- ٤٨٩ ليس بها بأس فكلوها .
- ٢٧٧ ليس على المسلم في عيده ولا فرسه صدقة .
- ٢٤٨ ليس فيما دون خمس أواق من الوريق صدقة .
- ٢٦٣ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .
- ٢٧٤ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .
- ٢٤٤ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة .
- ٢٤٤ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق .
- ٨٦٧ ليس لقاتل شيء .
- ٥٨٠ ليس لك عليه نفقة .
- ٩٥٧ ليس يبقى بمدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة .
- ٢٣٦ ليعز المسلمون في مصائبهم، المصيبة بي .

(المحلى بأل)

- ١٢ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .
- ٩٢٣ الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه .
- ٩١٤ الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .
- ٩٢٥ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

(باب الميم)

- ٩٧٣ ما اسمك؟ اجلس .
- ٩٧٣ ما اسمك؟ احلب .
- ٤٧٥ ما بال هذا؟ (رجل رآه قائماً في الشمس) .
- ١٩٧ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .
- ١٩٧ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي .
- ٨٨٩ ما بين لابتها حرام .
- ٥ ما بين هذين وقت .
- ٨١٩ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ .
- ١٦٧ ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ .
- ٧٦١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده .
- ٧٦١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده .
- ٢٣١ ما دفن نبيّ قط إلا في مكانه الذي توفي فيه .
- ٩١٣ ماذا فتح الليلة من الخزان؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية .
- ٤٢٢ ما رؤى الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أحمر ولا أبيض منه .
- ٥٦٤ ما شأنك؟ (حببية بنت سهل) .
- ١١٠ ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته؟ .
- ٥٩٤ ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .
- ٩٤ ما قصرت الصلاة وما نسيت .
- ٥٨ مالك؟ لملك نفست؟
- ٧٥٧ مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر .
- ٤٥٤ مالك يا باقتادة؟ .
- ٩١١ ماله؟ ضرب الله عنقه. أليس هذا خيراً له؟ .
- ٢٩١ ما لهذه المرأة (التي قبلها زوجها وهو صائم) .
- ٩٣٩ مالي أراها ضارعين؟ .
- ١٦٤ مالي رأيتم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبج .
- ١١٧ ما من امرئ تسكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته .
- ٣٠ ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له .

- ٢١٨٠ مامن داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص .
- ١٨٨ مامن شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامى هذا حتى الجنة والنار .
- ٩٧١ مامن نبي إلا وقد رعى غنا .
- ٢٣٩ مامن نبي يموت حتى يخير .
- ١٣٢ مامنك أن تصلى مع الناس ألسنت برجل مسلم ؟
- ٦٠٠ ماهذا يا أم سلمة؟ .
- ٢٣٦ ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة .
- ٩٩٧ ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . ومن يستعفف يمغه الله .
- ٤٤٣ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر .
- ١٥٢ مرحبا بأم هانئ .
- ٥٧٦ مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . ثم إن شاء .
- ٣٢٢ مرها فلتغتسل ثم لتهل .
- ١٧٠ مروا أبا بكر فليصل للناس .
- ١٧١ مروا أبا بكر فليصل للناس .
- ٤٧٥ مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه .
- ٢٤١ مستريح ومستراح منه (لما مرّ عليه بجزيرة)
- ٦٧٤ مظل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .

(مَنْ)

- ٦٤٠ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه .
- ٦٤٠ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .
- ٧٤٣ من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق .
- ١٠٥ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
- ٦ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .
- ١٠ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة .
- ٢٣٦ من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون .
- ٧٧٢ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه .
- ٧٨٩ من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل .
- ٨٠٤ من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل .

٧٧٢

من أعتق شركاه في عبد قوم عليه قيمة المدل .

٣١٩

من اعتكف معي فليعتكف المشرك الأواخر . وقد أريت هذه الليلة .

١٠١

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما .

٧٢٧

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة .

٩٦٩

من اقتنى كلبا لا يفنى عنه زرا ولا ضرعا نقص من أجر عمله .

٩٦٩

من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من أجر عمله .

١٧

من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم .

٢١٢

من التكلّم آفقا؟ (لما سمع رجلا يقول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا)

٧٧٧

من أنا؟ . أعتقها .

٤٦٩

من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله ذلك خير .

٦١٧

من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

٧٢٩

من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع .

١١١

من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه .

٩٩٥

من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا .

١٩

من توفى فليستغفر ومن استجمر فليوتر .

١٠٩

من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي .

٤٧٨

من علف يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفر عن يمينه .

٧٢٨

من حاف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار .

٨٤٦

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة .

٨٤

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . هي خداج . هي خداج .

٧٣٦

من غير دينه فاضربوا عنقه .

٢٠٩

من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطايا .

٢٠٩

من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد .

٩٨٤

من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدها .

١١٣

من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

٤٥٤

من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سبيله .

٤٥٥

من قتل قتيلًا فله سبيله .

٤١٠

من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .

٣٣٧

من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .

- ٩٢٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .
- ٩٢٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .
- ٩٥٨ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .
- ١٤١ من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، ملتصقاً به.
- ٣٢٥ من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .
- ٤٧٦ من نذر أن يطيع الله فليطعمه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .
- ٩٧٨ من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .
- ١٤ من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها . فإن الله تبارك وتعالى يقول .
- ٥٦٤ من هذه؟ (الحبيبة بنت سهل) .
- ١١٨ من هذه؟ (لامرأة سمحها صلى من الليل) .
- ١٥٢ من هذه؟ (لما دخلت عليه أم هانئ وهو يغتسل فسلمت عليه) .
- ٩٨٧ من وقاه الله شر اثنين ورج الجنة .
- ٩٨٨ من وقاه الله شر اثنين ورج الجنة . ما بين لحييه وما بين رجليه .
- ٥٠٠ من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل .
- ٤٦٦ من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري .
- ٩٧٣ من يحلب هذه؟ ما اسمك؟ . اجلس .
- ٩٧٣ من يحلب هذه؟ ما اسمك؟ . احلب .
- ٩٤١ من يرد الله به خيراً يصب منه .

(مِنْ)

- ٩٥١ من أتى شيء؟ (لما قال له رجل ما نمت هذه الليلة) .
- ٩٦٧ من أين لكم هذا؟ (لضباب في بيت ميمونة) .
- ٩١٠ من أين لكم هذا؟ (لجرؤ قنائه قدمه له جابر) .
- ٩٠٣ من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .
- ٩٩١ من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

(المحلى بأل)

- ٩٢٤ المؤمن يشرب في مِعى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء .
- ٦٧١ المتبايمان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا .
- ١٦٠ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث .

﴿ باب النون ﴾

- ٩٩٤ نار بنى آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .
- ٤٦٤ ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر .
- ٤٦٥ ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة .
- ٣٧٢ نبدأ بما بدأ الله به (فبدأ بالصفاء) .
- ٩١٣ نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة .
- ٥٩١ نعم (للتي سأته أن ترجع إلى أهلها) .
- ٧٣٧ نعم (للذي قال إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى) .
- ٧٦٠ نعم (للذي سأل هل ينفع أمه إذا تصدق عنها) .
- ٧٦٠ نعم (للذي سأله أيتصدق عن أمه) .
- ٨٢٣ نعم (لما قال له سعد: لو أنى وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى) .
- ٩٦٣ نعم (للذي قال له: أستاذن على أمي) .
- ٧٧٩ نعم (للذي سأله هل ينفع أمي أن أعتق عنها) .
- ٩٦٧ نعم (لما قالت له ميمونة: أنسقيك من لبن عندنا) .
- ٣٥٩ نعم (للتي سأته أن تحج عن أبيها لأنه لا يستطيع أن يثبت على الرحلة) .
- ٤٦١ نعم (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياهم) .
- ٩٩٠ نعم (لما قيل له: أياكون المؤمن جباناً) .
- ٩٩٠ نعم (لما قيل له: أياكون المؤمن بخيلاً) .
- ٥٢ نعم إذا رأت الماء (المرأة إذا هي احتلمت) .
- ٩٩١ نعم إذا كثرت الخبث (لما قالت له أم سلمة: أنهلك وفينا الصالحون) .
- ٤٦١ نعم إلا الدين . كذلك قال لي جبريل .
- ٦٠١ نعم . إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة .
- ٥١ نعم فلتغتسل (للتي تحتلم) .
- ٤٦٩ نعم وأرجو أن تكون منهم (لأبي بكر) .
- ٩٤٩ نعم وأكرمها (لما قال له أبو قتادة: إن لي جمة فأرجلها) .
- ٤٢٢ نعم ولك أجر (للتي كان معها سبي وقالت: أهدا حج) .
- ٩٣٢ نكّب عن ذات الدر .
- ٤٨٥ نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث . فكلوا وتصدقوا أو ادخروا .

﴿ باب الهاء ﴾

- ٩٧٥ ها إن الفتنة ههنا . إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان .
- ٤٦٢ هؤلاء أشهد عليهم (لشهداء أحد) .
- ٣٩٣ هذا المنحر . وكل منى منحرج .
- ٣٩٣ هذا المنحر . وكل فجاج مكة وطرقها منحرج .
- ٨٩٣ هذا جبل يحبنا ونحبه .
- ٨٨٩ هذا جبل يحبنا ونحبه . اللهم إن إبراهيم حرم مكة . وأنا أحرّم ما بين لابتيها .
- ٤١١ هذا مكان عمرتك .
- ٢٩٩ هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم .
- ٥٦٤ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر .
- ٢٠١ هكذا أنزلت . اقرأ .
- ٢٠١ هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأ ما تيسر منه .
- ٩٣٩ هل تهمون أحدا ؟ .
- ٢٩٧ هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ .
- ٢٩٧ هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ .
- ٩٥٧ هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ .
- ٥٢٦ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ .
- ٨٦ هل قرأ معي منكم أحد آتفا ؟ .
- ١٤٤ هل مستمنا من مائها شيئا ؟ (لعين تبوك) .
- ٥٢٦ هل معك من القرآن شيء ؟ .
- ٣٥١ هل معكم من لحمه شيء ؟ .
- ٩٢٧ هل مني يا أم سليم ما عندك .
- ١٦٧ من فواحش وفيهن عقوبة . وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته .
- ٢٢ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (البحر)
- ٤٩٥ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (البحر)
- ٥٦٢ هو عليها صدقة وهو لنا هدية .
- ٧٣٩ هو لك يا عبد بن زمعة .
- ٧٥٧ هي لك أو لأخيك أو للذئب .
- ٨٣ هي هذه السورة وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيت .

(باب الواو)

- والذى نفسى بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن . ٩٩٨
- والذى نفسى بيده ، مالى مما آفأ الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس . ٤٥٨
- والذى نفسى بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن . ٢٠٨
- والذى نفسى بيده ، لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . ٣١٠
- والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة . ١٢٩
- والذى نفسى بيده ، لو ددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيأ . ٤٦٠
- والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله . ٤٦١
- والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بمحدوده . ٢٩٢
- والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتق . ٢٨٩
- والمقصرين (لما قالوا له : والمقصرين يا رسول الله) . ٣٩٥
- وإن كان قضيباً من أراك . وإن كان قضيباً من أراك . ٧٢٧
- وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح . ٤٨٣
- وأنا (لما قيل له وأنت يا رسول الله ؟) . ٩٧١
- وأنا أخرجنى الجوع . ٩٣٢
- وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم . ٢٨٩
- وجبت (لما سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد) . ٢٠٨
- وصيام رمضان (للأعرابى الذى سأله عن الإسلام) . ١٧٥
- وما ذاك ؟ (للذى جاءه يقول : هلك الأبعد) . ٢٩٧
- وما ذلك ؟ (لما قيل له : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم) . ٤٨٥
- وما يدريك ما بلغت به صلاته . إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب . ١٧٤
- ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة . ٩٢٩
- ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل . ٣٢٥
- ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته . ٩٤٢
- ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله . ١٨٧
- ويل للأعقاب من النار . ٢٠
- ويهل أهل اليمن من يلمم . ٣٣٠ }
٣٣١ }

(المحلى بأل)

٥٦٢	الولاء لمن أعتق .
٧٨٢	الولاء لمن أعتق .
٨٧٠	الولاء لمن أعتق .
٧٣٩	الولد للفراش وللعاهر الحجر .

(باب لا)

١٧٥	لا . إلا أن تطوع (للأعرابي لما قال هل عليّ غيرهن؟ أي الصلوات الخمس) .
١٧٥	لا . إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيره؟ يعني صيام رمضان) .
١٧٥	لا . إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيرها؟ يعني الزكاة) .
٥٩٧	لا . لا . لا . إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية .
٩٩٠	لا . (لما قيل له أيبكون المؤمن كذابا) .
٧٦٣	لا . لا . الثلث والثلث كثير .
٩٦٨	لا . ولكنك لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .
٩٩٩	لا أجد ما أعطيك .
٥٠٠	لا أحب العقوق (لما سئل عن العقيقة) .
٣٧٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
٤٢١	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
٩٣٦	لا ألبسه أبدا (لخاتم ذهب كان يلبسه فنبذه) .
٤٨٩	لا بأس بها . فكلوها .
٩٠٧	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .
٢٨٢	لا تبغمه ولا تعد في صدقتك .
٩٣٧	لا تبقي في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت .
٦٣٣	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين .
٦٣٢	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض .
١٠٠٠	لا تحل الصدقة لآل محمد . إنما هي أوساخ الناس .
٢٦٨	لا تحل الصدقة لغيري إلا الخمسة . لئلا في سبيل الله أو لعامل عليها .
٥٣١	لا تحل لك حق تذوق العسيلة .
٩٠٠	لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ صحتها .

- ٢٨٢ لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن المائد في صدقته كالكلب .
- ٢٨٦ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له .
- ٢٨٧ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا المدة .
- ١٠٩ لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد . إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء .
- ٩٠٦ لا تغضب (للذي قال له : علمني كلمات أعيش بهن) .
- ٦٢٣ لا تفعل . بع الجع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا .
- ٢٤١ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه .
- ٣٢٥ لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس .
- ٦٨٣ لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ١٩٧ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .
- ٩٨٩ لا جناح عليك (للذي يكذب على امرأته) .
- ٩٨٩ لا خير في الكذب .
- ٨٤٥ لا خير فيها (لما سئل عن الغبراء) .
- ٧٤٥ لا ضرر ولا ضرار .
- ٨٠٥ لا ضرر ولا ضرار .
- ٩٤٦ لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل الممرض على المصح .
- ٨٣٩ لا قطع في ثمر ولا كثر .
- ٨٣١ لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين .
- ٤٦٢ لا مثل للقتل في سبيل الله . ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبرى بها ، منها .
- ٩٩٣ لا نورث . ما تركنا صدقة .
- ٤٨٠ لا . ومقلب القلوب .
- ٦٨٣ لا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ٢٢٠ لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .
- ١٦٧ لا يتم ركوعها ولا سجودها (الذي يسرق صلاته) .
- ٩٨٨ لا يتناجى اثنان دون واحد .
- ٨٩٢ لا يجتمع دينان في أرض العرب .
- ٨٩٣ لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها .
- ٥٣٢ لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .
- ٣٤

- لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه. أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته. ٩٧١
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث. ٥٩٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث. ٥٩٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال. ٥٩٨
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع. ٩٧٩
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. يلتقيان فيعرض هذا. ٩٠٧
- لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه. ٨٨٧
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. ٥٢٣
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. ٥٢٣
- لا يدخلن هؤلاء عليكم (المؤثنون من الرجال). ٧٦٧
- لا يرث المسلم الكافر. ٥١٩
- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. ١٦٠
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. ٢٨٨
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. ٢٨٩
- لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. ٦٩
- لا يصبر على لأوائها وشذتها أحد إلا كفت له شفيما أو شهيدا. ٨٨٦
- لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يشاكها إلا قص بها. ٩٤١
- لا يفلق الرهن. ٧٢٨
- لا يقسم ورثتي دنانير. ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي. ٩٩٣
- لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر. ٩٨٤
- لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت. ٢١٣
- لا يمس القرآن إلا طاهر. ١٩٩
- لا يمشين أحدكم في نعل واحدة. لينعلهما جيما أو ليحفظهما جيما. ٩١٦
- لا يمنع أحدكم جارة خشبة يفرزها في جداره. ٧٤٥
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب. ٧٤٤
- لا يمنع قمع بئر. ٧٤٥
- لا يمنعنك ذلك. فإنما الولاء لمن أعتق. ٧٨١
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم. ٢٣٥

- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة .
 ٢٣٥
 لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا .
 ٩١٤
 لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء .
 ٩١٤
 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح .
 ٣٤٨

(باب الياء)

- يا أبا بكر . مامنك أن تثبت إذ أمرتك ؟ .
 ١٦٤
 يا أبا فلان . هل ترى بما أقول بأسا ؟ .
 ٢٠٣
 يا أمة محمد . والله لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلا ولبكيتم كثيرا .
 ١٨٦
 يا أمة محمد . ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته .
 ١٨٦
 يا أيها الناس . إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا .
 ١٤
 يا عائشة . إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .
 ١٢٠
 يامعشر المسلمين . إن هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا .
 ٦٥
 يانساء المؤمنات . لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة محرقا .
 ٩٣١
 يانساء المؤمنات . لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا .
 ٩٩٦
 ياهزّال . لو سترته بروائك لكان خيرا لك .
 ٨٢١
 يا كل المسلم في ممّي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء .
 ٩٢٤
 يتعاقبون فيكم . ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويجتمعون في صلاة .
 ١٧٠
 يجزيك من ذلك الثلث .
 ٤٨١
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
 ٦٠٧
 يخرج فيكم قوم تحقرن صلواتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم .
 ٢٠٤
 يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي .
 ٢١٣
 يسلم الراكب على الماشي . وإذا سلم في القوم أحد أجزاء عنهم .
 ٩٥٩
 يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر . كلاهما يدخل الجنة .
 ٤٦٠
 يطهره ما بعده (عن الذيل إذا مشى به في المكان القدر)
 ٢٤
 يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد .
 ١٧٦
 يكفرن المشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله .
 ١٨٧
 يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف ، آخر سورة النساء .
 ٥١٥

- ٧٤٤ . يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل .
 ٢١٤ . ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل .
 ٣٣٠ . يهمل أهل المدينة من ذى الخليفة ، ويهمل أهل الشام من الجحفة .
 ٩٧٠ . يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال .
 ١٤٤ . يوشك يامعاذ، إن طالت بك حياة، أن ترى ماهمنا قد ملء جنانا .

— الملهى بأل —

- ٩٩٨ . اليد العليا خير من اليد السفلى . واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة .

تم هذا الفتاح عصر يوم الجمعة ٦ صفر سنة ١٣٥٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٤٠



فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

٢١ - كتاب الجهاد

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الترغيب فى الجهاد .	١	٤٤٣
باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .	٢	٤٤٦
باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو .	٣	٤٤٧
باب ما جاء فى الوفاء بالأمان .	٤	٤٤٨
باب العمل فىمن أعطى شيئاً فى سبيل الله .	٥	٤٤٩
باب جامع النفل فى الغزو .	٦	٤٥٠
باب ما لا يجب فيه الخمس .	٧	٤٥١
باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس .	٨	—
باب ما يردّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو .	٩	٤٥٢
باب ما جاء فى السلب فى النفل .	١٠	٤٥٤
باب ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس .	١١	٤٥٦
باب القسم للخيل فى الغزو .	١٢	—
باب ما جاء فى الغلول .	١٣	٤٥٧
باب الشهداء فى سبيل الله .	١٤	٤٦٠
باب ما تكون فيه الشهادة .	١٥	٤٦٢
باب العمل فى غسل الشهيد .	١٦	٤٦٣
باب ما يكره من الشئ يجعل فى سبيل الله .	١٧	٤٦٤
باب الترغيب فى الجهاد .	١٨	—
باب ما جاء فى الخيل والسابقة بينها ، والنفقة فى الغزو .	١٩	٤٦٧
باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه .	٢٠	٤٧٠
باب الدفن فى قبر واحد من ضرورة ، وإنفاذ أبى بكر رضى الله عنه عدة رسول الله ﷺ	٢١	—

بعد وفاة رسول الله ﷺ .



٢٢ - كتاب النذور والأيمان

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٤٧٢	١	باب ما يجب من النذور في المشي .
٤٧٣	٢	باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فمجز .
٤٧٥	٣	باب العمل في المشي إلى الكعبة .
—	٤	باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله .
٤٧٧	٥	باب اللغو في اليمين .
—	٦	باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين .
٤٧٨	٧	باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان .
٤٧٩	٨	باب العمل في كفارة اليمين .
٤٨٠	٩	باب جامع الأيمان .



٢٣ - كتاب الضحايا

٤٨٢	١	باب ما ينهى عنه من الضحايا .
٤٨٣	٢	باب ما يستحب من الضحايا .
—	٣	باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام .
٤٨٤	٤	باب ادخار لحوم الأضاحي .
٤٨٦	٥	باب الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .
٤٨٧	٦	باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحي .



٢٤ - كتاب الذبائح

٤٨٨	١	باب ما جاء في التسمية على الذبيحة .
٤٨٩	٢	باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة .
٤٩٠	٣	باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة .
—	٤	باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .



٢٥ - كتاب الصيد

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٩١	١	باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر .
٤٩٢	٢	باب ما جاء في صيد المعلمات .
٤٩٤	٣	باب ما جاء في صيد البحر .
٤٩٦	٤	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .
٤٩٧	٥	باب ما يكره من أكل الدواب .
٤٩٨	٦	باب ما جاء في جلود الميتة .
٤٩٩	٧	باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة .



٢٦ - كتاب العقيقة

٥٠٠	١	باب ما جاء في العقيقة .
٥٠١	٢	باب المملى في العقيقة .



٢٧ - كتاب الفرائض

٥٠٣	١	باب ميراث الصلب .
٥٠٥	٢	باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها .
٥٠٦	٣	باب ميراث الأب والأم من ولدهما .
٥٠٧	٤	باب ميراث الإخوة للأم .
٥٠٨	٥	باب ميراث الإخوة للأب والأم .
٥٠٩	٦	باب ميراث الإخوة للأب .
٥١٠	٧	باب ميراث الجد .
٥١٣	٨	باب ميراث الجدّة .
٥١٥	٩	باب ميراث الكلالة .
٥١٦	١٠	باب ما جاء في العمّة .
٥١٧	١١	باب ميراث ولاية العصبية .
٥١٨	١٢	باب من لا ميراث له .

رقم الباب	رقم الصفحة
باب ميراث أهل الملل .	١٣ ٥١٩
باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك .	١٤ ٥٢٠
باب ميراث ولد الملائنة وولد الزنا .	١٥ ٥٢٢

•*•

٢٨ - كتاب النكاح

باب ما جاء في الخطبة .	١ ٥٢٣
باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما .	٢ ٥٢٤
باب ما جاء في الصداق والحياء .	٣ ٥٢٦
باب إرخاء الستور .	٣ ٥٢٨
باب المقام عند البكر والأيم .	٥ ٥٢٩
باب مالا يجوز من الشروط في النكاح .	٦ ٥٣٠
باب نكاح المحلل وما أشبهه .	٧ ٥٣١
باب مالا يجمع بينه من النساء .	٨ ٥٣٢
باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته .	٩ ٥٣٣
باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره .	١٠ ٥٣٤
باب جامع مالا يجوز من النكاح .	١١ ٥٣٥
باب نكاح الأمة على الحرّة .	١٢ ٥٣٦
باب ما جاء في الرجل يملك امرأته ، وقد كانت تحتها ففارقها .	١٣ ٥٣٧
باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك البين ، والمرأة وابنتها .	١٤ ٥٣٨
باب النهي عن أن يصيب الرجل أمةً كانت لأبيه .	١٥ ٥٣٩
باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب .	١٦ ٥٤٠
باب ما جاء في الإحصان .	١٧ ٥٤١
باب نكاح المتعة .	١٨ ٥٤٢
باب نكاح العبيد .	١٩ ٥٤٣
باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله .	٢٠ -
باب ما جاء في الوليمة .	٢١ ٥٤٥
باب جامع النكاح .	٢٢ ٥٤٧

•*•

٢٩ - كتاب الطلاق

رقم الصفحة	رقم الباب
٥٥٠	١ باب ما جاء في البتة .
٥٥١	٢ باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك .
٥٥٣	٣ باب ما يبين من التملك .
٥٥٤	٤ باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك .
٥٥٥	٥ باب ما يبين من التملك .
٥٥٦	٦ باب الإيلاء .
٥٥٨	٧ باب إيلاء العبد .
٥٥٩	٨ باب ظهار الحرّ .
٥٦١	٩ باب ظهار العبيد .
٥٦٢	١٠ باب ما جاء في الخيار .
٥٦٤	١١ باب ما جاء في الخلع .
٥٦٥	١٢ باب طلاق المختلعة .
٥٦٦	١٣ باب ما جاء في اللعان .
٥٦٩	١٤ باب ميراث ولد الملائنة .
٥٧٠	١٥ باب طلاق البكر .
٥٧١	١٦ باب طلاق المريض .
٥٧٣	١٧ باب ما جاء في متعة الطلاق .
٥٧٤	١٨ باب ما جاء في طلاق العبد .
٥٧٥	١٩ باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل .
—	٢٠ باب عدّة التي تفقد زوجها .
٥٧٦	٢١ باب ما جاء في الأقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض .
٥٧٩	٢٢ باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه .
٥٨٠	٢٣ باب ما جاء في نفقة المطلقة .
٥٨١	٢٤ باب ما جاء في عدّة الأمة من طلاق زوجها .
٥٨٢	٢٥ باب جامع عدّة الطلاق .
٥٨٤	٢٦ باب ما جاء في الحكّمين .
—	٢٧ باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٨٥	٢٨	باب أجل الذي لا يمس امرأته .
٥٨٦	٢٩	باب جامع الطلاق .
٥٨٩	٣٠	باب عدّة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا .
٥٩١	٣١	باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .
٥٩٢	٣٢	باب عدّة أمّ الولد إذا توفى عنها سيدها .
٥٩٣	٣٣	باب عدّة الأمة إذا توفى عنها سيدها أو زوجها .
٥٩٤	٣٤	باب ما جاء في المنزل .
٥٩٦	٣٥	باب ما جاء في الإحداد .



٣٠ - كتاب الرضاع

٦٠١	١	باب رضاعة الصغير .
٦٠٥	٢	باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .
٦٠٧	٣	باب جامع ما جاء في الرضاعة .



٣١ - كتاب البيوع

٦٠٩	١	باب ما جاء في العريان .
٦١١	٢	باب ما جاء في مال المملوك .
٦١٢	٣	باب ما جاء في العهدة .
٦١٣	٤	باب العيب في الرقيق .
٦١٦	٥	باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها .
٦١٧	٦	باب النهي عن أن يبطأ الرجل وليدة ولها زوج .
—	٧	باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله .
٦١٨	٨	باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .
٦١٩	٩	باب ما جاء في بيع العريّة .
٦٢١	١٠	باب الجائحة في بيع الثمار والزرع .
٦٢٢	١١	باب ما يجوز في استثناء الثمر .
٦٢٣	١٢	باب ما يكره من بيع الثمر .
٦٢٤	١٣	باب ما جاء في المزبنة والمحاولة .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٢٧	١٤	باب جامع بيع الثمر .
٦٣١	١٥	باب بيع الفاكهة .
٦٣٢	١٦	باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا .
٦٣٦	١٧	باب ما جاء في الصرف .
٦٣٨	١٨	باب المراطلة .
٦٤٠	١٩	باب العينة وما يشبهها .
٦٤٣	٢٠	باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل .
٦٤٤	٢١	باب السلفة في الطعام .
٦٤٥	٢٢	باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما .
٦٤٨	٢٣	باب جامع بيع الطعام .
٦٥١	٢٤	باب الحكرة والتربص .
٦٥٢	٢٥	باب ما يجوز من بيع الحيوان بفضه يعض والسلف فيه .
٦٥٣	٢٦	باب مالا يجوز من بيع الحيوان .
٦٥٥	٢٧	باب بيع الحيوان باللحم .
٦٥٦	٢٨	باب بيع اللحم باللحم .
—	٢٩	باب ما جاء في ثمن الكلب .
٦٥٧	٣٠	باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض .
٦٥٩	٣١	باب السلفة في العروض .
٦٦١	٣٢	باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن .
٦٦٣	٣٣	باب النهي عن بيعتين في بيعة .
٦٦٤	٣٤	باب بيع العرر .
٦٦٦	٣٥	باب الملامسة والمنابذة .
٦٦٨	٣٦	باب بيع المراجعة .
٦٧٠	٣٧	باب البيع على البرنامج .
٦٧١	٣٨	باب بيع الخيار .
٦٧٢	٣٩	باب ما جاء في الزبا في الدين .
٦٧٤	٤٠	باب جامع الدين والحول .

رقم الباب	رقم الصفحة	
باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .	٤١	٦٧٦
باب ما جاء في إفلاس الغريم .	٤٢	٦٧٨
باب ما يجوز من السلف .	٤٣	٦٨٠
باب مالا يجوز من السلف .	٤٤	٦٨١
باب ما ينهى عنه من المساهمة والمباينة .	٤٥	٦٨٣
باب جامع البيوع .	٤٦	٦٨٥

* *

٣٢ - كتاب القراض

باب ما جاء في القراض .	١	٦٨٧
باب ما يجوز في القراض .	٢	٦٨٨
باب مالا يجوز في القراض .	٣	٦٨٩
باب ما يجوز من الشرط في القراض .	٤	٦٩٠
باب مالا يجوز من الشرط في القراض .	٥	٦٩١
باب القراض في العروض .	٦	٦٩٣
باب الكراء في القراض .	٧	٦٩٤
باب التمدي في القراض .	٨	٦٩٥
باب ما يجوز من النفقة في القراض .	٩	٦٩٦
باب مالا يجوز من النفقة في القراض .	١٠	٦٩٧
باب الدين في القراض .	١١	—
باب البضاعة في القراض .	١٢	٦٩٨
باب السلف في القراض .	١٣	٦٩٩
باب المحاسبة في القراض .	١٤	—
باب ما جاء في القراض .	١٥	٧٠٠

* *

٣٣ - كتاب المساقاة

باب ما جاء في المساقاة .	١	٧٠٣
--------------------------	---	-----

رقم
الصفحة

رقم
الباب

باب الشرط في الرقيق في المساقاة .

٢

٧٠٩

٣٤ - كتاب كراء الأرض

باب ما جاء في كراء الأرض .

١

٧١١

٣٥ - كتاب الشفعة

باب ما تقع فيه الشفعة .

١

٧١٣

باب مالا تقع فيه الشفعة .

٢

٧١٧

٣٦ - كتاب الأفضية

باب الترغيب في القضاء بالحق .

١

٧١٩

باب ما جاء في الشهادات .

٢

٧٢٠

باب القضاء في شهادة الحدود .

٣

٧٢١

باب القضاء باليمين مع الشاهد .

٤

—

باب القضاء فيمن هلك وله دين ، وعليه دين ، له فيه شاهد واحد .

٥

٧٢٥

باب القضاء في الدعوى .

٦

—

باب القضاء في شهادة الصبيان .

٧

٧٢٦

باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ .

٨

٧٢٧

باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر .

٩

٧٢٨

باب مالا يجوز من غلق الرهن .

١٠

—

باب القضاء في رهن الثمر والحيوان .

١١

٧٢٩

باب القضاء في الرهن من الحيوان .

١٢

٧٣٠

باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين .

١٣

٧٣١

باب القضاء في جامع الرهون .

١٤

—

باب القضاء في كراء الدابة والتعدى بها .

١٥

٧٣٣

رقم الباب	رقم الصفحة
باب القضاء في المستكرهه من النساء .	١٦ ٧٣٤
باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره .	١٧ ٧٣٥
باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام .	١٨ ٧٣٦ ✓
باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً .	١٩ ٧٣٧
باب القضاء في المنبوذ .	٢٠ ٧٣٨
باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .	٢١ ٧٣٩
باب القضاء في ميراث الولد المستلحق .	٢٢ ٧٤١
باب القضاء في أمهات الأولاد .	٢٣ ٧٤٢
باب القضاء في عمارة الموات .	٢٤ ٧٤٣
باب القضاء في المياه .	٢٥ ٧٤٤
باب القضاء في المرفق .	٢٦ ٧٤٥
باب القضاء في قسم الأموال .	٢٧ ٧٤٦
باب القضاء في الضواري والحريسة .	٢٨ ٧٤٧
باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم .	٢٩ ٧٤٨
باب القضاء فيما يعطى للعالم .	٣٠ ٧٤٩
باب القضاء في الجمالة والحول .	٣١ ٧٥٠
باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب .	٣٢ —
باب مالا يجوز من النحل .	٣٣ ٧٥١
باب مالا يجوز من المطية .	٣٤ ٧٥٣
باب القضاء في الهبة .	٣٥ ٧٥٤
باب الاعتصار في الصدقة .	٣٦ ٧٥٥
باب القضاء في الممرى .	٣٧ ٧٥٦
باب القضاء في اللقطة .	٣٨ ٧٥٧
باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة .	٣٩ ٧٥٨
باب القضاء في الضوال .	٤٠ ٧٥٩
باب صدقة الحى عن الميت .	٤١ ٧٦٠



٣٧ - كتاب الوصية

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٦١	١	باب الأمر بالوصية .
٧٦٢	٢	باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه .
٧٦٣	٣	باب الوصية في الثلث لا تمتدى .
٧٦٤	٤	باب أمر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في أموالهم .
٧٦٥	٥	باب الوصية للوارث والحيازة .
٧٦٧	٦	باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد .
٧٦٨	٧	باب العيب في السلعة وضمانها .
٧٦٩	٨	باب جامع القضاء وكراهيته .
٧٧٠	٩	باب فيما أفسد العبيد أو جرحوا .
٧٧١	١٠	باب ما يجوز من النحل .

••*

٣٨ - كتاب العتق والولاء

٧٧٢	١	باب من أعتق شركا له في مملوك .
٧٧٣	٢	باب الشرط في العتق .
٧٧٤	٣	باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم .
٧٧٥	٤	باب القضاء في مال العبد إذا عتق .
٧٧٦	٥	باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في المتافقة .
—	٦	باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .
٧٧٨	٧	باب مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .
٧٧٩	٨	باب عتق الحى عن الميت .
—	٩	باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا .
٧٨٠	١٠	باب مصير الولاء لمن أعتق .
٧٨٢	١١	باب جرّ العبد الولاء إذا أعتق .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ميراث الولاء .	١٢	٧٨٤
باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني .	١٣	٧٨٥



٣٩ - كتاب المكاتب

باب القضاء في المكاتب .	١	٧٨٧
باب الحلالة في الكتابة .	٢	٧٩١
باب القطاعة في الكتابة .	٣	٧٩٢
باب جراح المكاتب .	٤	٧٩٥
باب بيع المكاتب .	٥	٧٩٧
باب سعى المكاتب .	٦	٧٩٩
باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله .	٧	٨٠٠
باب ميراث المكاتب إذا عتق .	٨	٨٠١
باب الشرط في المكاتب .	٩	٨٠٢
باب ولاء المكاتب إذا أعتق .	١٠	٨٠٣
باب مالا يجوز من عتق المكاتب .	١١	٨٠٤
باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده .	١٢	٨٠٥
باب الوصية في المكاتب .	١٣	٨٠٦



٤٠ - كتاب المدبر

باب القضاء في المدبر .	١	٨١٠
باب جامع ما في التدبير .	٢	٨١١
باب الوصية في التدبير .	٣	٨١٢
باب مسّ الرجل وليدته إذا دبرها .	٤	٨١٤
باب بيع المدبر .	٥	—

رقم
الصفحة

رقم
الباب

باب جراح المدبر .	٦	٨١٦
باب ما جاء في جراح أم الولد .	٧	٨١٨



٤١ - كتاب الحدود

باب ما جاء في الرجم .	١	٨١٩
باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .	٢	٨٢٥
باب جامع ما جاء في حد الزنا .	٣	٨٢٦
باب ما جاء في المتصبة .	٤	٨٢٧
باب الحد في القذف والنفي والتعريض .	٥	٨٢٨
باب ما لا حد فيه .	٦	٨٣٠
باب ما يجب فيه القطع .	٧	٨٣١
باب ما جاء في قطع الآبق والسارق .	٨	٨٣٣
باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .	٩	٨٣٤
باب جامع القطع .	١٠	٨٣٥
باب ما لا قطع فيه .	١١	٨٣٩



٤٢ - كتاب الأشربة

باب الحد في الخمر .	٢	٨٤٢
باب ما ينهى أن يتبذ فيه .	٢	٨٤٣
باب ما يكره أن يتبذ جميعاً .	٣	٨٤٤
باب تحريم الخمر .	٤	٨٤٥
باب نجامع تحريم الخمر .	٥	٨٤٦



٤٣ - كتاب العقول

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ذكر العقول .	١	٨٤٩
باب العمل في الدية .	٢	٨٥٠
باب ما جاء في دية العمدة إذا قبلت وجناية المجنون .	٣	—
باب دية الخطأ في القتل .	٤	٨٥١
باب عقل الجراح في الخطأ .	٥	٨٥٢
باب عقل المرأة .	٦	٨٥٣
باب عقل الجنين .	٧	٨٥٥
باب ما فيه الدية كاملة .	٨	٨٥٦
باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها .	٩	٨٥٧
باب ما جاء في عقل الشجاج .	١٠	٨٥٨
باب ما جاء في عقل الأصابع .	١١	٨٦٠
باب جامع عقل الأسنان .	١٢	٨٦١
باب العمل في عقل الأسنان .	١٣	٨٦٢
باب ما جاء في دية جراح العبد .	١٤	—
باب ما جاء في دية أهل الذمة .	١٥	٨٦٤
باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله .	١٦	٨٦٥
باب ما جاء في ميراث العقل والتنظيف فيه .	١٧	٨٦٦
باب جامع العقل .	١٨	٨٦٨
باب ما جاء في الغيلة والسحر .	١٩	٨٧١
باب ما يجب في العمدة .	٢٠	٨٧٢
باب القصاص في القتل .	٢١	—
باب العفو في قتل العمدة .	٢٢	٨٧٤
باب القصاص في الجراح .	٢٣	٨٧٥
باب ما جاء في دية السائبة وجنائته .	٢٤	٨٧٦

*
*
*

٤٤ - كتاب القسامة

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٧٧	١	باب تبديئة أهل الدم في القسامة .
٨٨١	٢	باب من تجوز قسامته في العمدة من ولاية الدم .
٨٨٢	٣	باب القسامة في قتل الخطأ .
—	٤	باب للميراث في القسامة .
٨٨٣	٥	باب القسامة في العبيد .



٤٥ - كتاب الجامع

٨٨٤	١	باب الدعاء للمدينة وأهلها .
٨٨٥	٢	باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها .
٨٨٩	٣	باب ما جاء في تحريم المدينة .
٨٩٠	٤	باب ما جاء في وباء المدينة .
٨٩٢	٥	باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ،
٨٩٣	٦	باب جامع ماجاء في أمر المدينة .
٨٩٤	٧	باب ماجاء في الطاعون .



٤٦ - كتاب القدر

٨٩٨	١	باب النهي عن القول بالقدر .
٩٠٠	٢	باب جامع ماجاء في أهل القدر .



٤٧ - كتاب حسن الخلق

٩٠٢	١	باب ماجاء في حسن الخلق .
٩٠٥	٢	باب ما جاء في الحياء .

رقم
الصفحة

رقم
الباب

باب ماجاء في الغضب .

٣

٩٠٥

باب ماجاء في المهاجرة .

٤

٩٠٦

٤٨ - كتاب اللباس

باب ماجاء في لبس الثياب للرجال بها .

١

٩١٠

باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب .

٢

٩١١

باب ماجاء في لبس الخبز .

٣

٩١٢

باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب .

٤

٩١٣

باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه .

٥

٩١٤

باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها .

٦

٩١٥

باب ماجاء في الاتعمال .

٧

٩١٦

باب ماجاء في لبس الثياب .

٨

٩١٧

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

باب ما جاء في صفة النبي ﷺ .

١

٩١٩

باب ماجاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام ، والدجال .

٢

٩٢٠

باب ماجاء في السنة في الفطرة .

٣

٩٢١

باب النهي عن الأكل بالشمال .

٤

٩٢٢

باب ما جاء في المساكين .

٥

٩٢٣

باب ماجاء في مِعى الكافر .

٦

٩٢٤

باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والتفخ في الشراب .

٧

—

باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم .

٨

٩٢٥

باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين .

٩

٩٢٦

باب جامع ما جاء في الطعام والشراب .

١٠

٩٢٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في أكل اللحم .	١١	٩٣٥
باب ما جاء في لبس الخاتم .	١٢	٩٣٦
باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق .	١٣	٩٣٧
* * *		

٥٠ - كتاب العين

باب الوضوء من العين .	١	٩٣٨
باب الرقية من العين .	٢	٩٣٩
باب ما جاء في أجر المريض .	٣	٩٤٠
باب التعموذ والرقية من المرض .	٤	٩٤٢
باب تعالج المريض .	٥	٩٤٣
باب الغسل بالماء من الحمى .	٦	٩٤٥
باب عيادة المريض والطيرة .	٧	٩٤٦

* * *

٥١ - كتاب الشعر

باب السنة في الشعر .	١	٩٤٧
باب إصلاح الشعر .	٢	٩٤٩
باب ما جاء في صبغ الشعر .	٣	—
باب ما يؤمر به من التعموذ .	٤	٩٥٠
باب ما جاء في المتحايين في الله .	٥	٩٥٢

* * *

٥٢ - كتاب الرؤيا

باب ما جاء في الرؤيا .	١	٩٥٦
باب ما جاء في الرد .	٢	٩٥٨

* * *

٥٣ - كتاب السلام

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٩٥٩
٢	٩٦٠
٣	—



٥٤ - كتاب الاستئذان

١	٩٦٣
٢	٩٦٥
٣	—
٤	٩٦٧
٥	٩٦٩
٦	٩٧٠
٧	٩٧١
٨	٩٧٢
٩	٩٧٣
١٠	٩٧٤
١١	٩٧٥
١٢	—
١٣	٩٧٧
١٤	٩٧٨
١٥	٩٧٩
١٦	٩٨٠
١٧	٩٨١



٥٥ - كتاب البيعة

رقم الصفحة	رقم الباب
٩٨٢	١

باب ما جاء في البيعة .



٥٦ - كتاب الكلام

٩٨٤	١	باب ما يكره من الكلام .
٩٨٥	٢	باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام .
٩٨٦	٣	باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .
٩٨٧	٤	باب ما جاء في الغيبة .
—	٤	باب ما جاء فيما يخاف من اللسان .
٩٨٨	٦	باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد .
٩٨٩	٧	باب ما جاء في الصدق والكذب .
٩٩٠	٨	باب ما جاء في إضاعة المال وذى الوجهين .
٩٩١	٩	باب ما جاء في عذاب العاتة بعمل الخاصة .
٩٩٢	١٠	باب ما جاء في التقى .
—	١١	باب القول إذا سمعت الرعد .
٩٩٣	١٢	باب ما جاء في تركه النبي ﷺ .



٥٧ - كتاب جهنم

٩٩٤	١	باب ما جاء في صفة جهنم .
-----	---	--------------------------



٥٨ - كتاب الصدقة

٩٩٥	١	باب الترغيب في الصدقة .
٩٩٧	٢	باب ما جاء في التعفف عن المسئلة .

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ما يكره من الصدقة .	١٠٠٠	٣
* * *		
٥٩ - كتاب العلم		
باب ما جاء في طلب العلم .	١٠٠٢	١
* * *		
٦٠ - كتاب دعوة المظلوم		
باب ما يتق من دعوة المظلوم .	١٠٠٣	١
* * *		
٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ		
باب أسماء النبي ﷺ .	١٠٥٤	١
* * *		
تمّ فهرس الموضوعات		

كلمة بجاهد في الله حق جهاده .	١٠٠٥	
مفتاح الوطأ . وهو يتضمن الأحاديث النبوية الشريفة ، مرتبة على حسب أوائل كلماتها .	١٠٠٩	

جدول الخطأ والصواب

رقم الصفحة	رقم الخطأ	الصواب
ط	١٠	إنما صنف
اي	٢٢	المذهب ^(٢)
دى	٢٥	هشام بن عروة
حى	١٥	أنس بن مالك
٦	٦	يضاف بعده ما يأتي: ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٨٣ بتحقيق أحمد محمد شاكر
١٤	٧	» » » ٨٨٦ » » »
١٨	١١	» » » ٤٥٣ » » »
٣٥	٣	أن أبا عروة
٥١	١٥	وويل أمه
٨٧	٤	٤٥ — حدثني يحيى عن مالك
٩٣	٩	مِن اثنتين
٩٤	١١	»
١٠٢	٦	يضاف بعده ما يأتي: ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٢ بتحقيق أحمد محمد شاكر
١٤٠	١٦	من قلة الثياب
١٤٥	رأس الصفحة (١) باب	عليه من قلة الثياب (٢-١) باب
١٦٩	١٠	ابن البر
٢٠٤	رأس الصفحة (١٠) حديث	ابن عبد البر (٩-١٠) حديث
٢٣٧	٣	موجباً
٢٦٣	١٠	وللآخر
٣١٩	٥	مِن اعتكافه
—	١٧	فوكف المطر
٣٢٢	١٣	تهلل
٣٣٧	٦	القرآن
٤٢٦	رأس الصفحة (٢٦٤ - ٢٥٥)	(٢٥٤ - ٢٥٥)

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
أنَّ أحسن	أن أحسن	٢	٤٧٥
باب (٣٥)	باب (٣٦)	رأس الصفحة	٥٩٧
مَرْدُودًا	مرودا	١١	٦١٤
باب (٤٤ - ٤٣)	باب (٣٤ - ٣٣)	رأس الصفحة	٦٨١

وتمَّ ههنا ههنا . لا تفوت أصحاب الفطانات

